الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية

-٢-

بـــدأت باســـم الله ذي الإكـــرام ... لجنابـــه الحمـــد علـــىٰ الـــدوام
حمـــدًا كثيـــرًا طيبًـــا ملازمًـــا ... مباركًـــا فيـــه علـــىٰ مـــا أنعمـــا
ســـبحان مـــولاي ذي الجـــلال ... والجـــود والإنعـــام والأفـــضال
مرشـــد خلقـــه إلـــىٰ الإســـلام ... وشـــارع الحـــلال والحـــرام
محمـــد المبعـــوث في أم القـــري ... بـالحق والـدين علـىٰ كـل الـورىٰ
صـــلىٰ عليـــه الله ربـــي كلمـــا ... تعاقـــب الملـــوان ثـــم يتـــسلما
وآلـــه وصـــحبه خيـــر المـــلا ... والتـــابعين ثـــم مـــن لهـــم تـــلا
يقـــول إن أفـــضل العلـــوم ... الفقـــه في الـــدين علـــىٰ العمـــوم
مـــصداقه مـــن الكتـــاب المنـــزل ... وســـنة النبـــي ذي القـــدر العلـــي
فالمـــصطفي قـــد قـــال فيـــه مادحًـــا ... لفـــضله الجلـــي قـــولًا واضـــحًا
وغالـــب المنظـــوم يـــا خليـــل ... عـــار عـــن الـــدليل والتعليـــل
فخـــذه نظمًـــا مـــوجزًا مفيـــدا ... مرتـــب الأبـــواب يـــا رشـــيدا

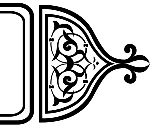
بدأتــــه مــــن الطهــــارة كمــــا ... بــــدا بهــــا جميــــع مــــن تقــــدما
وأعلـــم بـــأني حينمـــا نظمـــت ... بـــضاعتي مزجـــاة مهمـــا رمـــت
ولـــست مـــن أهـــل لـــذا الميـــدان ... بـــل اســـتعنت الله ذا الـــسلطان
فيـــا مطالعًـــا لهـــا كريمًـــا ... أنظـــر بإنـــصاف وكـــن حليمًـــا
فـإن رأيـت الـذي طغـي بـه القلـم(١) ... مـن هفـوة زلـت بهـا منـي القـدم
فعـادل الـسؤئ بـذا الإحـسان ... وكـن مـصححًا بـلا هـوان
فإنـــه مـــا ســـمي الإنـــسان ... إلا لنـــسيه كمـــا أبـــانوا
والـصفح عـن عثراتنـا الـضعاف ... مـن شـيم الأمجـاد والأشـراف
أمـا اللئـيم شـأنه التعـسف ... والحفـظ للـسؤئ وتـرك النـصف
فظـن بـي خيـرًا ولومـا كنـت ... مـن أهـل هـذا الفـن إذا ذكـرت
يهـدي إليـك صـفوها والغـنم ... وهفوهـا علـي ثـم الغـرم
فـأخلص الفكـر وأمعـن النظـره ... فيهـا لتجنـي مـا حوتـه مـن درر
وقـف عـن الغيبـة واتـرك الحـسد ... تنـل عليـه الأجـر وافـرا، لا عـدد
وقـل كقـول مـن مـضي بـصدق ... لـولا الرشـام طـاح كـل الخلـق
فـذا زمـان غربـة وصـبر ... الـصبر فيـه مثـل قـبض الجمـر
وهـا أنـا أشـرع في المقـصود ... مـن نظـم فقهنـا بـلا ترديـد

---

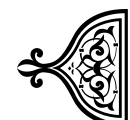
(١) قال الناظم:

فـإن رأيـت مـا بـه طغـئ القلـم ... مـن هفـوة زلـت بهـا منـئ القـدم

وبالإلــــه أعتــــصم وأعتمـــــد   نعــم الوكيــل ولــي ومنــه أســتمد
عونًــا وأرجــوه صــلاحًا شــاملًا   والنفـــع عـــاجلًا بهـــا وآجـــلا



كتاب الطهارة رقم ٥



كـــالبحر والعيـــون والأنهـــار ... والمـــاء في الحمـــام والآبـــار
ومنـــه مـــا اســـتهلك منـــه طـــاهرا ... مـــن مـــائع ولـــم يغيـــره ظـــاهرا؟؟
كمـــا إذا اســـتهلك فيـــه مـــاء ... مـــستعمل قـــل بـــلا خفـــاء
كـــذا مـــسخن بطـــاهر أربـــح ... ويكـــره التـــسخين بالـــضد انقـــبح
مـــسخن بالـــشمس أو تغيـــرا ... بطـــول مكثـــه مبـــاح ذكـــرا
والمـــاء إن كـــان قـــرب ميتـــة ... لا يكـــره اســـتعماله فتثبـــت
كـــذا بمـــا تلقـــي الـــسيول فيـــه ... والـــريح أو مـــن نابتـــات فيـــه
كـــذا بمـــا يـــشق صـــون المـــاء ... عنـــه كطحلـــب غطـــي الـــسطح
أو ورق الأشـــجار مـــا لـــم يوضـــع ... أو ســـمك أو نحـــوه فاســـتمع
ووضـــعت قـــصدًا بـــه إن غيـــره ... فـــالحكم كالطـــاهر يـــأتي خبـــره
يكـــره مـــاء بئـــر ذروان ومـــا ... بحـــضر مـــوت بئـــر برهـــوت اعلـــم

«فصل في الطاهر»

والطـــاهر المـــاء الـــذي تغيـــرا | مـن بعـض أوصـافه كثيـرًا اذكـرًا
وذا بـــشيء طـــاهر كـــورد | ومـــاء بطـــيخ وزهـــر جعـــد
أو مـــاء بـــاقلّا وطـــاهر اللـــبن | أو حمـــص أو زعفـــران فاســـمعن
أو نحـــوه فـــإن يـــزل تغيـــره | بنفـــسه عـــاد طهـــورًا فـــاذكره
ومنـه مـا اسـتعمل في رفـع حـدث | وغـسل ميـت يـسيرًا لا خبـث
أو خبـث وبعـد مـا زال انفـصل | مـع قلـة بـلا تغيـر حـصل
أو غمـست فيـه يـد بكوعهـا | مـن مـسلم مكلـف منتبـه
مـن نـوم ليـل للوضـوء نـاقض | قبيـل غـسلها ثلاثًـا في الأثـرة
واختـار جمـع أن غمـس بعـضها | بالمـاء في الحكـم كغمـس كلهـا
فمـنهم ابـن حامـد والنـاظم | محمـد العبـد القـوي العـالم
والمـذهب الأول في الإنـصاف | وغيـره في غالـب الأحـوال
وغمـسها في مـائع سـواه | يكـره لا يـضر مـا لا قـاه
اغـسل يـديك واجبًـا تعبـدًا | عليـه ناويًـا مـسميًا بـدا
ومـن يكـن يـداه قـد تنجـسا | ولـم يجـد مـا يغتـرف لا يغمـسا
بـل يأخـذ المـاء بفيـه وليـصب | علىٰ يديـه منـه نـصًا قـد كتـب
أو ثوبـه يبلـه في المـاء | ثـم يـصبه بـلا مـراء
مـع عـدم الإمكـان للتـيمم | يعـدل ويتركـه فـلا يـأثم

والحكـــم في الطـــاهر لا يطهـــر	أحـــداث أو أخبـــاث طـــرًا تـــذكر
لكنـــه يجـــوز أن يـــستعملا	بغيـــر ذات عـــادة دع القـــلا
مـــستعمل في الطهـــر للنجاســـة	إن لـــم تغيـــره طهـــور فاثبـــت
إن كـــان قلتـــين بعـــد مـــا تـــزل	وقبلـــه نجـــس بكونـــه يقـــل
خلــط الطهــور بــالتراب لا يــضر	إن لــم يكــن مــستعملًا كمــا ذكــر

فصل في الماء النجس

والـنجس المحـذور مـا قـد غيـره ... نجاســـة قليلـــة أو أكثــــره
علــىٰ الـــسَّوا إن طعمـــه تغيـــرا ... أو لونـــه أو ريحـــه بمـــا جـــرىٰ
في غيـــر حـــل الطهـــر لا في حلـــه ... إن كـــان واردًا علـــىٰ محلـــه
وجـــاري الميـــاه مثـــل الراكـــد ... إن كـــان دون قلتـــين أو كثـــر
وعنـــد كـــل جريـــة كمنفـــرد ... والمـــذهب الأول فيـــه نعتمـــد
والـــبعض إن لـــم يأتـــه تغيـــرا ... بهـــا طهـــورًا إن يكـــن كثيـــرا
ويـــنجس الـــبعض بتغيـــر حـــصل ... مـــن ذلـــك المـــاء الكثيـــر فـــلا تـــزل
ويتـــنجس القليـــل لـــو لـــم يحـــصل ... تغييـــره علـــىٰ الأصـــح ينقـــل
والـــنجس إســـتعماله حـــرام ... إلا لمـــضطر فـــلا مـــلام
وإن يـــزل بنفـــسه التغييـــر ... أو بإضـــافة الطهـــور يطهـــر
بالـــصب والإجـــراء أن يكـــاثر ... ولـــم يكـــن يبقـــي بـــه تغيـــر
لا بإضـــافة اليـــسير لـــو يـــزل ... تغييـــره بـــه تلـــك لا يـــدل
أو نـــزح المـــاء فبقـــي كثيـــر ... مـــن بعـــد نزحـــه يكـــن كثيـــرا
إذا يـــزل تغييـــره ومـــا بقـــىٰ ... نجاســـة بعينهـــا تحققـــا
وعكـــسه المـــاء الكثيـــر لـــو ... نجاســـة بعينهـــا كمـــا ردوا
فلـــو جـــرىٰ شـــكوكه بكثرتـــه ... يحكـــم في تنجيـــسه لقلتـــه
لا يـــنجس الكثيـــر بالنجاســـة ... مـــع عـــدم التغييـــر غيـــر العـــذرة

من آدمي رطبه أو يابسة ... ذابت كذاك بوله ينجسه
إن يشق نزحه لما جرىٰ ... عند الكثير الأقدمين الأمنا
والأوسطون بعد كابن البنا ... والخرقي والقاضي هذا المعني
كذا الشريف وابن عبدوس قد ... أيدوا المروي عن إمام العلما
بذا حديث قد روىٰ علي عن ... أبي هريرة وذا قول الحسن
بالنهي عن بول بماء راكد ... لمن يريد الغسل فيه عامد
وعنه لا ينجس وهو المذهب ... عند الأخيرين كثيرًا ذهبوا
أبو الخطاب ثم السامري ... وغيره كان عقيل الأشهر
فمنهم الشيخ أبو الخطاب ... والسامري وابن عقيل الرابي
والمجد قال فيه بالمحذر ... وغيره أيضًا من الجماهر
قالوا حديث القلتين أولىٰ ... لا ينجسان ولو بكلبٍ نقلا
أيضًا فلا يزيد بول الآدمي ... علىٰ نجاسة الكلاب فاعلم
إلا إذا غير بعض الوصف ... منه كما ذكرت دون صرف
وقالوا في التنقيح تلك الأظهر ... أولىٰ لدىٰ الأصول فيما حرروا
كذاك ما يشق نزحه فلا ... ينجس إلا بالتغير انقلا
يقدر الكثير قلتين ... وهي ذراع مع ربع ذين
بالعمق والطول كذاك العرض ... والقدر بالأرطال حين نقضي
خمس من المئين بالعراق ... ودونه اليسير خذ سياق

ولا يــــضر نقـــصها قلـــيلًا   كالرطـــل والـــرطلين يـــا خلـــيلا
إن يـــشتبه مـــاء طهـــور يـــنجس   أو المبـــاح بـــالحرام يلـــبس
فالواجـــب الكـــف بـــلا تحـــري   عـــن الجميـــع الإحتيـــاط الحظـــر
لكـــن حكمـــه تـــيمم بـــلا   خلـــط ولا إراقـــة دع القـــلا
علـىٰ الأصـح الأكثـرون اختـاروا   والـــبعض للإعـــلام قـــد أشـــاروا
لكـــن إذا تطهـــره قـــد أمكنـــا   بخلطـــه فـــالخلط واجـــب هنـــا
وإن يكـــن بطـــاهر توضـــا   مـــن كـــل مـــاءٍ غرفـــه ذا فرضـــا
وإن يكـــن وضـــوؤه مـــن واحـــد   يعيـــد لـــو أصـــاب في المقاصـــد
وإن يكـــن ذا في الثيـــاب صـــلىٰ   بعـــد الـــنجس رعـــاك المـــولىٰ
فـــلا تحـــري ويزيـــد علـــىٰ العـــدد   أخـــرىٰ صـــلاة مـــا لطـــاهر وجـــد
وجاهـــل عـــدتها يـــصلي   متـــىٰ يكـــن يقينـــه في النقـــل
بـــأن صـــلىٰ بثـــوب طـــاهر   ولينـــوي الفـــرض بكـــل فـــاذكر
أمـــاكن ضـــاقت وبعـــضها نجـــس   واشـــتهت فهكـــذا لا يلتـــبس
وفي فـــضاء واســـع يـــصلي   بـــلا ثمـــر حيـــث شـــاء نقـــل

~~~·~~~·~~❀~~·~~~·~~~
~~~

باب الآنية

كـــــل إنـــــاء طـــــاهر يبـــــاح   لـــــم يـــــر في اســـــتعماله جنـــــاح
ولـــــو تمنينـــــا كـــــان كالزبرجـــــد   والجـــــوهر اليـــــاقوت والزبرجـــــد
إلا إنـــــاء مـــــن عظـــــام الآدمـــــي   أو جلـــــده فكـــــن لـــــه محرمًـــــا
كـــــذا إنـــــاء فـــــضة أو ذهـــــب   ولـــــو محـــــوه كـــــذا مغتـــــصب
لـــــو مـــــسعط أو مـــــدخلًا أو ميـــــل   أو آلـــــة الكتـــــاب أو قنـــــديل
لكـــــن تبـــــاح ضـــــبة يـــــسيرة   مـــــن فـــــضة لحاجـــــة لا زينـــــة
آنيـــــة الكفـــــار أو ثيـــــابهم   طـــــاهرة مـــــع جهلنـــــا بحـــــالهم
أعنـــــي إذا لـــــم تعلـــــم النجاســـــة   ولـــــو يلـــــي عـــــوراتهم فثبـــــت
وعنـــــه بـــــل يعيـــــدان يـــــصلي   بنحـــــو ســـــروال لعـــــورة يلـــــي
وطـــــاهر طعـــــامهم ومـــــاؤهم   كـــــالثوب لـــــو يكـــــن حـــــرام ذبحهـــــم
كـــــذلك الأصـــــباغ ثـــــم إن علـــــم   نجاســـــة فالغـــــسل تطهيـــــرًا حكـــــم
ولـــــو بقـــــي لـــــون بحالـــــة   ولا جنـــــاح في لـــــبس لجاهـــــل اعقـــــلا
لـــــيس في الميتـــــة جـــــزء طـــــاهر   وجلـــــدها بعـــــد صـــــبغة لا يطهـــــر
في أشـــــهر المـــــذهب عـــــن الـــــصحاب   كمـــــا روي عـــــن عمـــــر بـــــن الخطـــــاب
رجحـــــه أهـــــل المتـــــون عنـــــدنا   مـــــن الأخيـــــرين كمـــــا تبينـــــا
وعنـــــه طـــــاهر إذا يكـــــون مـــــن   مـــــن في الحيـــــاة طـــــاهر فاســـــتمعن
وعنـــــه أن يكـــــون أكـــــولًا جـــــرىٰ   الأول الأصـــــح تلـــــك فيمـــــا اشـــــتهرا

قدمـــه جماعـــة قـــد حققـــوا | كالـــشيخ والـــشارح والموفـــق
وبيعـــــه محـــــرم إذا دبـــــغ | وعنـــه لا بـــل أكلـــه فـــلا تـــزغ
وجـــوزوا اســـتعماله في اليـــابس | بعـــد الـــدباغ لا بمـــائع قـــس
وصـــــوفها ونحـــــوه فطـــــاهر | إن تـــك ممـــن في الحيـــاة ظـــاهر
جلـــد المـــذكىٰ عنـــدنا لا يطهـــر | إن كـــان في الحيـــاة نجـــسًا يـــذكر
وأي جـــزء بـــائن مـــن حـــي | كميتـــــــــــــــــــــــة.........
ويحـــرم افتـــراش أي جلـــد | مـــن الـــسباع بعـــد دبـــغ يجـــدي
وجلـــد ثعلـــب علـــىٰ الخـــلاف | كلحمـــه يأتيـــك غيـــر خـــافي
مـــن شـــك في نجاســـة يبنـــي علـــىٰ | أصـــل اليقـــين قبـــل شـــك فـــاعملا
لـــو مـــع تغيـــر بـــلا تـــيقن | خـــشية أن يجـــري بطـــول الـــزمن
وواجـــب إعـــلام مـــن يـــستعمل | نجاســـه مجهولـــة كـــي يعـــدل

باب الاستنجاء وآداب النخلي

يجب استنجاؤنا لما خرج ... من السبيل غير ريح إذ خرج
وذاك بالماء الطهور أو بما ... ينقي كأحجار ونحوها سووا
فالخارج الطاهر لا يستنجي ... أو نجس غير ملوث يجي
سن لداخل الخلا أن يبدا ... بقول باسم الله نعم المبدا
يقدم اليسري لدى الدخول ... .
وهكذا عند الخروج اليمني ... تقديمها للإضرام يعني
والبعد في الفضاء والانتعال ... وأن يغطي رأسه في الحال
ويطلب الرخو من المكان ... للبول عن رشاشة أوان
وفي المكان الصلب يلصق ذكره ... وأكرهه مع وجود رخو أن يره
ومن مسح فرجه من أصله ... ونثره بعد انقطاع بوله
وجاز البول قائمًا إذا أمن ... تلوثًا وناظرًا كما أمن
ويحرم الإدبار أو مستقبلًا ... لقبلة من غير حائل خلا
والبول والغائط في الطريق ... ومورد المياه عن تحقيق
كذاك في مقابر الإسلام ... ومشمس وقت الشتا مرام
كذا بظل نافع أو شجرة ... مقصورة أعني عليها ثمرة
واللبث فوق حاجة محرم ... كذا قراءة القرآن جزموا
ويكره استقبال شمس أو قمر ... والريح دون حائل فلا تذر

والبـــــول في النــــار أو الرمــــاد   والــــشق والــــسرب دع العنــــاد
ويكـــــره الكـــــلام إلا للنــــذر   فواجـــب عنـــد مهلـــك ليزدجـــر
وعـــاطس هنـــا بقلـــب يحمـــد   ....
دخولــــه الخـــــلا بـــشيء فيـــه   ذكـــر الإلـــه إكـــره ولا تنفيـــه
وأن يهـــــن يمنـــــاه باســـــتجمار   ومـــس الفـــرج بهـــا بالإخطـــار
ويحـــــرم اســـــتجماره بـــــالأعظم   والـــروث والطعـــام والمحتـــرم
والـــشرط أن لا يتعـــدي الخـــارج   عـــن موضـــع العـــادة حـــين يخـــرج
ولــــيس يجزيــــه إذا تعــــدئ   حتمًـــا ســـوى المـــاء هـــديت رشـــدًا
وأن يكــــن في ثــــلاث يمــــسحه   منقيـــــات دونهـــــا لا يـــــصفح

باب الوضوء

فــرائض الوضــوء ســت يــا فتــىٰ — عـــن الإمـــام نـــصها قـــد ثبتـــا
تغـــسيل الوجـــه مـــع المضمـــضة — كـــــذلك استنـــــشاقه مفترضـــــه
والغـــسل لليـــدين فـــرض ثانيًـــا — إلـــىٰ مرافـــق فكـــن مواتيًـــا
ومـــسح لجمـــع الـــرأس فـــالأذنين — وغـــسل رجليـــه إلـــىٰ الكعبـــين
والفـــرض أن يعـــم بالمـــا بدنـــه — طـــرًا وداخـــل أنفـــه كـــذا فمـــه
ســـــن الوضـــــوء قبـــــل — ....
وهكـــذا إفراغـــه علـــىٰ الجـــسد — والـــرأس مـــاء بـــضع مـــرات ورد
وأن يعيـــد الغـــسل للـــرجلين — في موضـــــع آخـــــر........
نـدبًا كـذاك إمـرار اليـدين في الجـسد — وأن يـــوالي مـــع تيـــامن بعـــد
وغـــسله المـــسنون يجـــزي حكمًـــا — عـــن واجـــب وعكـــسه ذا جزمًـــا
ومـــن نـــوىٰ رفـــع الحـــدث وأطلقـــا — أو حدثيـــه الغـــسل أجـــزىٰ مطلقًـــا
ومـــن نـــوىٰ اســـتباحة الـــصلاة — يجـــزي عـــن الوضـــوء في الإثبـــات
.... — ....
ســـن الوضـــو بالمـــد واغتـــسال — بالـــصاع والإســـراف كرهًـــا قـــالوا
يبـــاح الاغتـــسال في الحمـــام — إن أمـــن الوقـــوع في الحـــرام
فـــإن يخـــف يكـــره ذا وإن علـــم — فيحـــرم اغتـــساله فيمـــا جـــزم
ســـن اغتـــسال جمعـــه وعيـــد — والغـــسل للإحـــرام في التأكيـــد

للكـــسوف ثـــم لاستـــسقاء ... وللجنـــون ســـنة والإغمـــاء
لاستحاضـــة بكـــل وقـــت ... وهكـــذا ســـن لغـسل الميـــت
لـــدخول مكـــة والحـــرم ... وللوقـــوف يـــوم تعريـــف نمـــىٰ
للمبيـــت ليـــل جمـــع أتـــت ... وهكـــذا طوافـــه الزيـــارة
وللطـــواف الآخـــر الـــوداع ... ورميـــه الجمـــار قـــد أذاعـــوا
وعنـــد حاجـــة تـــيمم نـــدب ... عـن غـسله المـسنون هنـا يحتـسب
كـــذاك عـــن وضـــوئه المـــسنون ... إن يوجـــد العـــذر الـــذي يكـــون

باب التيمم

وإن تـرد شـرائط التـيمم ... ثمـان أشـراط هنـا فلـتعلم
العقـل والتمييـز والإسـلام ... ونيـة اسـتباحة تـرام
كـذلك اسـتنجا أو اسـتجمار ... فتلـك خمـسة لهـا أشـاروا
والـسادس الـدخول للوقـت فـلا ... يـصح للـصلاة قبلـه جـلا
وسـابع الـشروط بعـد مـا لـزم ... تعـذر اسـتعمال مـاء لعـدم
وخوفـه الإضـرار باسـتعماله ... في بـدن أو نحـوه كمـا لـه
حتـىٰ ولـو يخـاف طـول المـرض ... بـذاك أو بقـاء شـيء يقتـضي
أو خوفـه علـىٰ رفيـق محتـرم ... أو فـوت مطلـوب تـيمم حكـم
وخوفـه مـن عطـش عليـه ... أو غيـره محترمًـا لديـه
كـذ بحـبس أو بقطـع مـاء ... والعجـز عـن أخـذ مـن الـولاء
قـالوا ومقطـوع اليـدين ... بـالفم يأخـذه أن يقـدر بـلا تـيمم
ويطلـب المـاء بكـل قربـه ... وفي دلالـة كـذا في رحلـة
مـا لـم يخـف مـن ضـرر محققـا ... بـالنفس أو بالمـال منـه يلحقـا
علـىٰ الوجـوب والـشراء يلـزم ... ولـو يـزد شـيئًا يـسيرًا فـاحكم
مـن عنـده ثلـج ولـيس يقـدر ... تذويبـه بكـل حـال ذكـروا
يلزمـه مـسحه علـىٰ الأعـضاء ... لكـن يعـد مـع عـدم الإجـراء
وإن يكـن يجـري بمـسه اليـد ... فكـل مـا صـلي بـه لـم يعـد

يلزم بذل الماء للعطشان   أو حيوان محترم بيان

وواجد الماء الذي لا يكفي   طهوره استعمله فيما يكفي

علىٰ الوجوب ثم للتيمم   يعدل فيفعله بلا تأثم

وإن يجد في بدن وثوب   نجاسة يبدأ بغسل الثوب

فضله يغسل منه البدنا   والفضل أيضًا للوضو ويحسنا

....

....

مسافر للماء إن يكن وصل   والوقت للصلاة ضاق عن عمل

أولًا تصله فوره يقينًا   قبل خروج وقتها المبينا

أو علم النوبة أن لا تصل   إلا بفوت الوقت هذا يعدل

ومن أراق الماء أو مر به   في الوقت والوضوء ممكن به

فآثم يعلمه أن لا يجد   وأن يصلي....... لا يعد

وثامن الشروط........   ....

وغير محروق له غبار   يعلق باليد............

إن لم يجد هذا يصلي فرضًا   بحسب حاله إن لا يقضي

وفي توفر الشروط يفعل   عن كل ما يفعل بالما فصلوا

سوىٰ نجاسة علىٰ غير بدن   وإن تكن عليه شرعًا يعملن

من بعد تخفيف لها ما أمكنا   ولا يصح قبله بلا ضنىٰ

والفـرض مـسح الوجـه واليـدين ... بـــضربة والأحـــوط بــــاثنين
ولا بمرفـــق بـــل إلـــىٰ الكـــوعين ... وينـــزع الخـــاتم عـــن يديـــه
كـــذا المـــوالاة بـــأن يعيـــد ... غـــسل الـــصحيح كلمـــا يريـــد
والرابـــع الترتيـــب فـــرض ثبتـــا ... .
مـن كـان جرحـه بـبعض الأعـضا ... مـــن الوضـــوء قـــل إذا توضـــا
يلـــزم عنـــد غـــسله التـــيمم ... مرتبًـــا مثـــل الـــصحيح يعلـــم
فـــإن يكـــون الجـــرح عـــم وجهـــه ... تـــيمم يبـــدا مقـــام غـــسله
وإن يكـــــن في بعـــــضه.... ... بـــــين التـــــيمم.......
وبـــين غـــسله الـــصحيح منـــه ... ثـــم التـــيمم والوضـــو يتمـــه
وإن يكـــن بغيـــره فيغـــسله ... مـــا قبلـــه مرتبًـــا قـــد نقلـــوا
ثـــم يكـــون حكمـــه كمـــا ذكـــر ... بالوجـــه في تخييـــره كـــن معتبـــر
وإن يكـــن في الوجـــه واليـــدين ... جـــرح وأيـــضًا كـــان في الـــرجلين
يحتـــاج في كـــل إلـــىٰ تـــيمم ... يحـــل غـــسله مرتبًـــا نمـــىٰ
ولـيس يجـزي واحـد عـن كلهـا ... إذ ذا يـــؤدي ســـقوط فرضـــها
والخـــامس التعيـــين للنيـــة كـــل ... لمـــا تـــيمم لـــه لا يـــستقل
مـن حـدث أو مـن نجاسـة فـلا ... يكفـــي عـــن الآخـــر واحـــد جـــلا
لكـــن إذا نواهمـــا جميعًـــا ... يجـــزي مـــع الـــصحة كـــن سميعًـــا
ومبطلاتـــه خـــروج الوقـــت ... كـــذا زوال العـــذر فيـــه أفتـــىٰ

مــا أبطــل الوضــو لــه فمبطــل | وخلــع مــسموح عليــه نقلــوا
كــذا وجــود المــاء لكــن لــه وجــد | مــن بعــد أن صــلىٰ الـصلاة لا يعــد
قــالوا وفي أثنائهــا إن يحــصل | يــستأنف الــصلاة حتــىٰ تبطــل
مــن لراجــي المــاء أن يــؤخرا | تيممًــا لآخــر الوقــت يــرىٰ
وباســتوا الأمــرين تلــك أفــضل | إذا نــوىٰ النفــل وأطلــق فــاعلم
إن يقدمــه فــلا يعيــد صــلاته | لــو يعلــم الوجــود

باب إزالة النجاسة الحكمية

تطهـــر النجاســـة العينيـــة بكـــل حـــال لكـــن الحكميـــة
شـــرط في تطهيـــر مـــا تنجـــسا .... الخـــف وكـــل ملبـــسا
رب في نجاســـــة الخنزيـــــر والكلـــــب واجبًـــا دع التغييـــر
...(ص ٣٢) صـــابون مقـــام مـــرب ونحـــو أشـــنان كفيـــت كـــرب
لـــم تنـــق الـــسبع زد في الغـــسل حتـــى تنقـــى جلهـــا في الكـــل
يـــضر إن بقـــى لـــون فقـــط أو لونهـــا مـــع ريحهـــا عجـــزًا نمـــط
يـــضر إن بقـــى طعـــم لهـــا ومعـــه لا يحكـــم في تطهيرهـــا
يخـــف موضـــع لهـــا فاغـــسل لـــه أن تجـــزم التطهيـــر فيمـــا نقـــلا
الغـــــلام إن جـــــرى فطهـــــره بالمـــاء نجـــزي نـــضحه وغمـــره
إذا لـــــم يأكـــــل الطعـــــام بـــشهوة فـــاحفظ تكـــن إمامًـــا
الأرض والـــصخور والحيطـــان إن نجـــست بمـــائع عيـــان
غمرهـــا بالمـــاء ذاك طهرهـــا بحيـــث تـــذهب عينهـــا وطعمهـــا
لـــون والـــريح فـــلا يـــؤثرا بـــالفجر لا مـــن دونـــه فـــاعتبرا
نجاســـة بالـــشمس ليـــست تطهـــر حتـــى بـــريح أو جفـــاف قـــرروا
لـــو يكـــن أرضًـــا كـــذا بالنـــار والـــدلك لا تطهـــر باعتبـــار

....

تطهـــر الخمـــرة في إنائهـــا إن تنقلـــب خـــلا يـــري بنفـــسها

نقلهـــا بغيـــر قـــصد تطهـــر ويحـــرم التحليـــل بـــل لا تطهـــر
الـــدهن لا يطهـــر بالغـــسل ولا مـــا يـــشرب الأنجـــاس فيمـــا نقـــلا
في وقـــوع الفـــأر والـــسنور ونحـــــوه بمـــــائع طهـــــور
لـــم يمـــت فيـــه ولـــيس يحـــصل منـــه رطوبـــة منـــه فـــلا تجـــادل
إن يمـــت في جامـــد يلقـــىٰ ومـــا يكـــون حولـــه إذن قـــد حكمـــا
مـــا بقـــىٰ فطـــاهر والمـــائع يـــنجس إن يمـــوت فيـــه الواقـــع
القـــيح والـــدماء والـــصديد تنجيـــسها حكمًـــا فكـــن رشـــيد
يـــنقض الوضـــو يـــسير عرفًـــا منـــه كـــذا الـــصلاة فيهـــا يعفـــىٰ
ولـــــو لـــــم يـــــدرك بـــالطرف أو بـــالعين لـــم يـــستهلك
.... مـــن حيـــوان طـــاهر حيًـــا ولـــو مـــا حـــل لحمـــه أعـــذر
دون هـــــر خلقـــــه فطـــــاهر وغيـــر مـــائع يكـــون مـــسكرا
ميـــــت نجـــــس في الحكـــــم إلا الجـــراد والحـــوت........ دم
مالـــه نفـــس تكـــون ســـائلة كالقمـــل والعقـــرب........ أكلـــه
مـــــا يحـــــل لحمـــــه ولا يأكـــل غالبًـــا نجاســـة المـــلا
ولـــه وروثـــه كـــذا المنـــىٰ ..... والمـــــــذي واللـــــــبن
بيـــــضة ووديـــــه فطـــــاهر كأصـــــله في...... لا تحـــــاذر
كـــل مـــا يحـــرم أكلـــه فـــلا إلا منـــــي الآدمـــــي فـــــاعقلا
يعـــف حتمًـــا عـــن دم الـــسبيل إلا دم الحـــائض يـــا خليـــل

ثـــم يـــسير الـــدم أن تفرقـــا ونحـــوه بفـــرد ثـــوب حققـــا
هـــي وطـــين شـــارع لـــم يعلـــم تنجيـــسه فطـــاهر قـــد يحكـــم
هكـــذا عـــن إثـــر اســـتجمار بعـــد النقـــا المـــشروع...
بغـــل والـــسباع والحمـــار نجـــسة وجـــارح الأطيـــار

باب الحيض والنفاس

حيض قبل التسع أو حمل ... أو بعد خمسين فصحح نقل

جلب الحيض لدي الإعلام ... فستة أو سبعة أيام

الأقل ليلة ويوم ... و الأكثر أسبوعان بين القوم

أقل طهر بين حيضتين ... ثلاث عشر ليس......

غالبًا بقية الهلال ... وليس للأكثر حد جالي

حرموا بالحيض مس المصحف ... كذا القران والطلاق قاعده

الصوم والصلاة والطواف ... لكنها تقضي الصيام وافي

اللبث في المسجد والمرور ... إن خافت التلويث في المشهور

والوطء بالفرج فذا إجماع ... وبدونه يجوز الاستمتاع

إن يطأ تلزمه الكفارة ... وهكذا الموطوءة المختارة

هي علىٰ التخيير بالدينار ... أو نصفه حتمًا فلا تماري

وطؤها جاز لمن به شبق ... مع عدم الطول وخوف الشقق

يمنع الحيض اعتداد الأشهر ... سوىٰ التي قد مات زوجها أذكر

قل حيض تجلس المبتدأة ... وتغتسل حكمًا فهذا أبينه

ثم تصوم وتصلي بعد ... حتىٰ ولو لم ينقطع تعتد

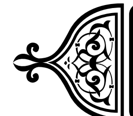
فإن زال لأكثر الحيض فما ... أقله تغسل ثانيًا كما

فإن في ثلاث أشهر تكررا ... بلا اختلاف كان حيضًا...

صــار عــادة لهــا معتــادة ...... في الرابــع والزيــادة
دتهــا..... في الرابــع وتقـضي الواجـب فيـه قـد رعـي
تقـضي مـا صـامتة في الـسوابق فحكمنـا في الحـيض بـالتوافق
مـن صـوم فـرض أو طـواف واجـب ونحـوه فـلا...........
لا إذا قبـل التكـرر أو لـم يعـد بعـد انقطـاع برئـت
يرتفـع ولـو أيـست ....
قبـل تكـرار فوطؤهـا حـرم .... ألا يطهـر في خلالـه يـدم
إن يجـاوز دمهـا أكثـره فمـستحاضة لمـا عبـره
إن يكـن نـوعين بعـض أحمـر وأسـود لأكثـر مـا عـدا
عـن أقـل زائـد فالأسـود حـيض لـو الـبعض ثخينـا سـددوا
تجلـسة مـن غيـر تكـرار ولا يعتبـر التـوال فيمـا نقـلا
الأحمـر الرقيـق غيـر المنـتن فهـو استحاضـة بهـذا قـد عنـي
تجلـس أقـل الحـيض كـل شـهر إذ دمهـا تمييـزه لا تـدري
حتـىٰ بتكـرار لـه ثـلاث غالبـة تجلـس بـلا اكتـراث
مـن كـل شـهر بـالتحري أولًا وقـت ابتـداء أو هلالـي جـلا
إن استحيـضت مـرأة معتـادة لـو ميـزت تجلـس عـن العبـادة
عادتهـا إن نـستها تعلـم بـصالح التمييـز فـاحفظ وافهـم
فـإن يكـن لـيس لهـا تمييـز غالبـه تجلـس يـا وجيـز

ومثلهــــا عالمـــــة بموضـــــعه ناســـية عدتــــه مــــن مـــصرعه
وإن تكـــــن عالمــــة بالعــــدد ناســـية الموضـــع مـــن شـــهر دد
ولـــو بنـــصف جلـــست عادتهـــا مـــن أول الوقـــت الـــذي باغتهـــا
كمـــن تكـــن لإعــــادة لهـــا ولا تمييـــــز فــــالحكم بهـــذا نقــــلًا
إن زادت العــــــادة أو تقـــــدمت في الحـيض أو بـالعكس لـو تـأخرت
فما تكرر ثلاثًا حيض من ذاك حكمًا لا يريـــــــــــــد النقـــــــــــضا
والــنقص عــن عادتهــا طهــر فمــا لـــو عــــاد فيهـــا جلـــسته فاعلمـــا
وصــــــفرة أو كـــــدرة في العـــــادة حـيض بـلا شـك خـذ علىٰ الإفـادة
لا بعـــــد عـــــادة ولـــــو تكـــــررا فلـــيس ذا حـــيض كمـــا تكـــررا
ومــــن رأت يومًــــا نقــــا ويومًــــا دمــــا فحــــيض يومــــه لا يغمــــىٰ
ملفقًـــــا إن بلــــغ المجمــــوع أقلــــه في الحكـــــــم يـــــــا ســـــــميع
ويومهــــا النقـــــاء طهـــــر فـــــاذكر إن لــــم يجــــاوز جمعـــة للأكثـــر
ومـستحاضة ونحوهـا كمـن يـداوم ومــــن تجــــرح أو رعــــاف دائــــم
يلزمهــــا غـــسل مـــع التعـــصيب لفرجهــــا حكمهــــا فــــلا تريــــب
كـــذا الوضــو لكــل وقــت إن خــرج شــــيء ونيــــة هنــــا بــــلا حــــرج
ومـــــــدة النفـــــــاس أربعـــــــون مـــن بعـــد وضـــع عـــدها يقـــين
ثبوتــــــه بوضــــــع مـــــا تبينــــا خلــــق لإنـــسان بـــــه تعينــــا
ومــــا رأت مــــن الـــدماء قبلــــه يقربـــــه حكـــــم النفـــــاس قبلـــــه

مـــن قبـــل وضـــع في ثلاثـــة رأت دمًـــا فحكمـــه نفـــاس قـــد ثبـــت
تجلـــــسه ســـــراعًا ويحـــــسب مـــن ذلـــك للمـــدة إذ تجتنـــب
ووطؤهـــا قبـــل تمـــام المـــدة يكـــره لـــو تطهـــرت في العـــدة
وبانقطـــاع الـــدم عنهـــا تطهـــر قبـــل تمـــام مـــدة قـــد ذكـــروا
فتغتـــسل وتفعـــل العبـــادة ووطؤهـــــا يكـــــره في الإرادة
وإن يعاودهـــا فمـــشكوك بـــه تـــصوم والفـــرض هنـــا تـــصله
لكـــن مـــع القـــضاء للـــصيام لا للـــصلاة فاســـتمع نظـــام
وحكمـــه كـــالحيض غيـــر العـــدد أو البلـــوغ لـــيس فيـــه موطـــد
والوضـــع للاثنـــين مثـــل الواحـــد بـــلا نفاســـين ولـــو تباعـــدا



كتاب الصلاة

تسقط الصلاة بالزوال ... للعقل في السكر بأي حال

فذاك بالنوم أو الإغماء ... أو نحوه كالشرب للدواء

يجب القضاء بالترتيب ... كما سيأتي الشرح في القريب

تجب الخمس علىٰ المكلف ... ولو علىٰ التبليغ في توقف

...لا يصح علىٰ مجنون ... أو كافر حزمًا بلا ظنون

قال في المبدع إن يرتد ... وقت الجنون بالقضاء...

تركها تهاونًا أو كسلًا ... فيستتاب إن أصر يقتلا

هكذا الوجوب شرعًا ... والحكم كالمرتد فيما ذكروا

.... يصلي كافر فمسلم ... ولو بغير مسجد قد حكموا

ذاك بالأذان إذ يشتمل ... علىٰ الشهادتين فاحكم تعدل

يحرم التأخير للصلاة ... إلىٰ اضطرار الوقت عن إثبات

.... ذكره لها وقدرة علىٰ ... أدائها بلا خلاف نقلًا

لناوي الجمع والمشتغل ... بشرطها إذ عن قريب يحصل

باب الأذان والإقامة

فرضـــا كفايـــة همـــا تقـــررا ... علـــى الرجـــال حـــضرا لا ســـفرا
ســـــنة بـــــالانفراد والـــــسفر ... للنـــسا يكـــره لـــو بـــلا جهـــر ظهـــر
مـــع عـــدم البـــاذل والتبـــرع ... . مـــن ســـواه بـــالتطوع
...(ص)٤٢م أخـــذ أجـــرة عليهمـــا ... .
الأذان باللـــــــسان العربـــــــي ... يـــشرع دون غيـــره في المـــذهب
ســـــنة المـــــؤذن الأمـــــين ... العـــالم الـــصيت كـــي يبـــين
عنـــدنا يكـــره أذان الجنـــب ... أو أن يقـــــيم محـــــدث.....
لـــــلأذان ســـــن أن يـــــرتلا ... واصـــبعيه في الأذنـــين جـــاعلا
مـــستقبل القبلـــة لا مـــستدبرا ... علـــى علـــوٍ بعـــد مـــا تطهـــرا
ينـــدب التفاتـــه في الحيعلـــه ... علـــى اليمـــين والـــشمال فافعلـــه
بعـــدها فينـــدب التثويـــب ... في الـــصبح مـــرتين يـــا أديـــب
يجـــزي الأذان مـــن مميـــز ... مـــع الكمـــال.... جـــوزوا
يجـــزئ الأذان قبـــل الوقـــت ... إلا أذان الفجـــر فيـــه نفتـــي
يقـــيم مـــن أذن في المكـــان ... إن لـــم........ موضـــع الأذان
ينـــدب الترتيـــل في الإقامـــة ... بـــل ينـــدب الإســـراع لا ملامـــة
يـــصحان إذن مـــن فاســـق ... بـــل يـــبطلان فاســـع للموفـــق
وكـــذا الكـــلام بـــالمحرم ... يبطلهمـــا ولـــو يـــسيرًا فـــاعلم

لـــك الفـــصل الكثيـــر يبطـــل ... ذا بـــسكوت أو كـــلام نقلـــوا

وســـنه بعـــد أذان المغـــرب ... يـــسن لـــلإدراك فـــاحكم تـــصب

مـــن قـــضي فوائتًـــا أو جمعًـــا ... .

بعـــدها يقـــم لكـــل فـــرض ... كمـــا أتـــي نـــص الحـــديث نقـــضي

ينـــدب الـــدعا وقـــول مـــا ورد ... بعـــد الأذان جـــاء نـــصًا يعتمـــد

باب شروط صحة الصلاة

شـــروطها تـــسع بهـــا تنـــاط ... صـــحتها مـــع قـــدرة تحـــاط
عقـــل وتمييـــز وإســـلام ثبـــت ... ثـــم طهـــارة وقـــد تقـــدمت
كـــذا دخـــول الوقـــت لا يـــصلي ... قبـــل دخـــول الوقـــت نـــصًا نقـــل
مـــن يـــشك لا يـــصلي ويعـــد ... لـــو وافـــق الوقـــت بـــه لا يعتمـــد
لكـــن متـــىٰ يغلـــب عليـــه الظـــن ... لـــو باجتهـــاد في الـــدخول يغنـــي
أو خبـــر مـــن ثقـــة يقـــين ... بـــذا يـــصلي فاصـــغ للتبيـــين
....
....
وان تبـين مـا في الوقـت أو مـا بعـده ... تجزئـــه الـــصلاة تلـــك المـــدة
وتـــدرك الـــصلاة بـــالإحرام ... في وقتهـــا الأداء بالتمـــام
فحيـــث أحرمـــت بهـــا لا تبطـــل ... إن خـــرج الوقـــت ولـــم تـــستكمل
مـــن كـــان أهـــلًا للوجـــوب يعلـــم ... قبـــل خـــروج الوقـــت فـــرض يلـــزم
عليـــه والـــذي إليهـــا يجمـــع ... مـــن قبلهـــا يـــا صـــاح لا تمتنـــع
ويجـــب القـــضاء للفوائـــت ... فـــورًا علـــىٰ الترتيـــب خـــذ بالثابـــت
مـا لـم يخـف فـوات وقـت الحاضـرة ... أو يتـــضرر فيـــه لا يبـــادره
أو لـــصلاة العيـــد حيـــث يحـــضر ... ففـــي القـــضا يعـــذران...
ويـــسقط الترتيـــب بالنـــسيان ... بـــين الفوائـــت يـــا أخـــا البيـــان

أو بينهـــا وغيرهـــا حتـــىٰ اختـــتم ... لـــيس يجهلـــه الوجـــوب بـــل لـــزم
ولا.... جماعـــــــة تفـــــــت ... كـــان عليـــه فعـــل جمعـــة تفـــت
ثـــم ليقـــضيها علـــىٰ الأصـــح ... ظهـــرًا كمـــا في مبـــدع خـــذ نـــصحي
وعنـــــه لا يفـــــوت الجماعـــــة ... فيـــسقط الترتيـــب عـــن جماعـــة
وذاكـــــرًا فائتـــــة بحاضـــــره ... يتمهـــــا نقـــــلًا بـــــلا....
إن لـــم يـــضيق الوقـــت والإمـــام ... يقطعهـــــا مـــــع ســـــعة دوام
نـــصًا وجمـــع مـــنهم ـواســـتثني ... صـــلاة جمعـــة بهـــذا المعنـــي
ســـتر عـــورة بهـــا يـــصلي ... علـــىٰ الوجـــوب قائمًـــا في النقـــل
إذا يكـــن لعـــورة فقـــط ... أو منكـــب وعجـــز بـــلا شـــطط
لنـــدب ســـتر منكبًـــا وعجـــزا ... لكـــي يـــصلي جالـــسًا فجـــوزا

....

ســـتر مـــا كفتـــه ذا مخيـــر ... ولكـــن الأولـــىٰ ســـتر الـــدبر
قـــال في المبـــدع وجهًـــا تـــستر ... . أنثـــي مـــع رجـــال أجـــدر
حـــسب..... لـــو تكـــن زيـــادة ... يـــسيرة لـــسترة مـــزاده
مـــن فاضـــل عـــن حاجـــة لديـــه ... وهكـــذا........ عليـــه
كـــذا قبولهـــا هنـــا عاريـــة ... لا هبـــة بمنـــة جريـــة
عـــادم..... بكـــل حـــال ... فـــذا يـــصلي جالـــسًا مـــوالي
يـــومئ بـــالركوع والـــسجود ... وجـــاز مثـــل الغيـــر كـــالمعهود

إنمــــا جلوســــــه مقـــــدم لكنــــه ينــــضم قـــال الأثـــرم
لا يعــــد صـــــلاته إن وجـــدا لــستره بعــد الــسلام في الــردىٰ
وواجــــــد لــــــسترة قريبـــــة عرفًــا بهــا وقيــت مــن مــصيبة
يلزمـــــه اســـــتتاره ويبنــــي علــىٰ الــذي صــلاه لــيس ينثنــي
وإن تكـــــن بعيـــــدة فليــــستتر ويبتــدي صـــلاته كـــن معتبـــر
....
.... والطــــين أو حفيـــرة مواليـــة
ولا بمــــا يــــضران في العــــدم ولا بمــــاء كـــــدر فاســــتفهم
علــىٰ الــصحيح والثــواب عنــدنا ممــا روي عـــن الإمـــام هاهنـــا
ولا بثـــوب بعـــضه غـــصب ولا ....
ولـــو يكـــون لابـــسًا ســـواه مـــــــــع علمـــــــــه........
لــيس الحريــر في الــصلاة يبطــل لـو غالـب الثـوب ظهـورا يحـصل
وســــقطه يتبعــــه في الحكــــم لا أخرجتــه صــنعةٌ عــن اسـم
ومــن عليــه اللــبس لــيس يحــرم بدلاتــه صــحيحة قــد يحكــم
مــن اللبــاس مــن لجــين وذهــب ولـــو تمـــوه بـــه علــىٰ الأدب
يحــرم في النــصوص بــل يــستثني أصــــابع أربعــــة فـــأدنىٰ
مــضمومة عرضًــا تكــن معتدلــة مــن الحريــر والخيــاط فاعقلــه
هــذا الحاجــة يــصح الكــل والحــرب مطلقًــا بــه يحــل

كذا لحكة وقمل وضني   لو خالصًا تجويزه تبينا
كل ما عليه شرعًا يحرم   فالنسج والبيع له محرم
الأمر والأجرة والتملك   لذاك والتمليك.... فاترك
من لم يجد الإ ثياب غصب   صلىٰ بغير سترة......
عادم غير الحرير يلبس   ولا يعد صلاته فاقتبس
عادم الطاهر فرضًا يلزم   ومن أعاده فليس مسلم
....
رابع الشروط فاجتناب   ما ليس يعفىٰ عنه إن يصاب
من خبث في الثوب والمكان   أو بدن مع قدرة الإمكان
من كان محبوسًا بأرض نجسه   لا يقدر الخروج وهي يابسة
صلىٰ بها يسجد مثل غيرها   وإن تكن رطبة يومي بها
بغاية إلا مكان والجلوس   بها علىٰ الأقدام عن تدنيس
فلا يضع غيرها عليها   من سائر الأعضاء من لديها
ويأتي التفصيل في البطلان   بها قريبًا فاستمع بيان
إن خاط جرحًا أو لساق جبرا   ونحوه بنجس تعذرا
.... خيط أو بعظم فجبر   وصح لا يزال إن خاف الضرر
لكن تيمم عليه يلزم   إن لم يخط اللحم ذاك فاعلموا
وإن يكن مما يخاف منها ضررا   تلزمه إزالة فاعتبر

وشـــارب الخمـــر إذا لـــم يـــسكر يغـــسل فـــاه ويـــصلي ذكـــروا

إن ســـقط الـــسن مـــن المـــصلي .... تبطـــل الـــصلاة بـــالتولي

أعـــاده أو لـــم يعـــده أو جعـــل مكـــان ســـنًا مـــذكاة حـــصل

كـــذا ســـقوط العـــضو منـــه.... فـــلا يعـــدها ولـــو مـــا....

فصل

والثـــامن اســـتقبال قبلـــة فـــلا | تـــصح دونـــه صـــلاة للمـــلا
لمعـــــذور لــــدي الحـــــروب | والعـــاجز المـــريض والمـــصلوب
فيــــسقط اســــتقباله ولا يعــــد | صـــلاته بعـــد زوال مـــا عهـــد
ولا يـــضره النـــزول والعلـــو | عنهـــــا إذا..... يـــــــستقبل
والغـــرض البعيـــد منهـــا إن يـــصب | وجهتهـــا بالاجتهـــاد يحتـــسب

.... | في غيـــر قـــرب مـــسجد الرســـول
لأنـــه علـــىٰ اليقـــين معتبـــر | وأورد الـــشارح في هـــذا نظـــر
ويـــصل الحيـــران عـــن يقـــين | بخبـــــر مـــــن ثقـــــة يقـــــين
عنهـــا وبـــالمحراب للإســـلام | يعمـــل وجوبًـــا صـــح عـــن إمـــامي
وفي اشـــتباهها الـــذي في الأســـفار | يجتهـــــد العـــــارف باختيـــــار
وغيـــــره كجاهـــــل يقلـــــد | وهكـــذا الأعمـــي بـــه فاســـتندوا
وحيـــــث أن مـــــن يقلـــــد | وبـــالتحري صـــلىٰ ولـــم يعـــد
كـــذلك المحبـــوس لـــو بـــصيرا | بـــدار إســـلام فكـــن خبيـــرا
...يجتهـــد إثنـــان ثـــم اختلفـــا | لا يتبـــع شـــخص لـــشخص فاعرفـــا
ويتبـــــع مقلـــــد للأوثـــــق | فمـــا يـــراه منهمـــا في الأوثـــق
إذ يـــــصلي مبـــــصر وأعمـــــىٰ | في حـــــضر بـــــلا دليـــــل...
في اختيـــار والتمـــاس يُعِـــدا | ....

بعـــد فراغهـــا فـــلا يعيـــد حتـــىٰ يـــشك قبـــل لـــو يزيـــد
ومـــن يكـــن صـــلىٰ بغيـــر مـــا اجتهـــد مـــع قـــدرة عليـــه مطلقًـــا يعـــد

فصل

والتاسع النية للصلاة ... تكملة الشروط عن إثبات
لا تسقط النية بأي حال ... وواجب.......
وإنما تعيينه للاسم ... من فرض أو فضل بهذا الرسم
محل القلب بلا تكلم ... كما مضىٰ بسط الخلاف فاعلم
وسن قرنها مع التحريم ... وفي اليسير جوزوا التقديم
إن قطع النية أو ترددا ... بها بأثناء الصلاة أفسدا
علىٰ الأصح من خلاف جارىٰ ... في غالب المتون والأسفار
من نقل النية من فرض إلىٰ ... فرض بلا تحريمه قل يبطلا
يصح أن يقلب فرضًا نفلا ... إن يتسع وقت وإلا بطلا
ونية الإمام للإمامة ... واجبة كذا ائتمام فاثبت
وإن نوىٰ المنفرد....... ....
وهكذا إذا نوىٰ الإمامة ... في الفرض لا بالنفل يا علّامة
هذا هو المنصوص في التنفل ... صحته عن بعضهم كما نلح
وأكثر الأصحاب قالوا لا يصح ... في الفرض والنفل فلا.....
اختاره القاضي وفي الإنصاف ... مقدمة والمجد لم.........
وجاز للمأموم أن ينفردا ... للعذر لا بدونه أن يستفيدا
وأن يزول العذر قبل فرقته ... يجز ولا نوجب عليه عودته

باب أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أركانهـــا أربعـــة وزدهـــا عـــشرا   خـذها مـع التفريـع واحفـظ ذكـرا
وجملـــــة الأركــــان للــــصلاة   عـــشر مـــع الأربـــع في إثبـــات
تكبيـــرة الإحـــرام مـــع قيـــام   في الفـــرض للقـــادر يـــا عـــلاّم
قيامنـــا في الفـــرض والتحريمـــة   وهكـــــذا قـــــراءة الفاتحـــــة
وهكـــــذا قـــــراءة المثـــــاني   ....
مرتبـــا مـــشددا إحـــدىٰ عـــشر   تـــشديده بهـــا مواليًـــا ذكـــر
فتبطـــل الـــصلاة حـــين يتـــرك   تـــشديدة مـــا اعتـــد فيهـــا سـلكوا
عمـــدًا كـــذا بتركـــة الترتيـــب   وغلطـــة يرجـــع يـــا أديـــب
كـــذلك الركـــوع والـــسجود   بـــسبعة الأعـــضاء لا تحيـــد
والرفـــع منهمـــا بـــدون مـــين   كـــذا الجلـــوس بـــين ســـجدتين
والاعتـــدال بالقيـــام يـــا فتـــىٰ   عـــن الركـــوع ذاك ركـــن ثبتـــا
ثـــم الطمأنينـــة والتـــشهد   أعنـــي الأخيـــر هكـــذا قـــد أســـندوا
وجلـــسة لـــه كـــذا الـــصلاة   علـــىٰ النبـــي فيـــه كـــن مـــواتي
وهكـــــذا التـــــسليم مرتـــــان   كـــذلك الترتيـــب للأركـــان
والواجبـــات ســـائر التكبيـــر   أعنـــي ســـوىٰ تحريمـــة نظيـــر
كـــذلك التـــسميع والتحميـــد   تـــشهد أول يـــا مريـــد
وجلـــسة لـــه ورب أغفـــر لـــي   يقـــول بـــين الـــسجدتين نقـــر

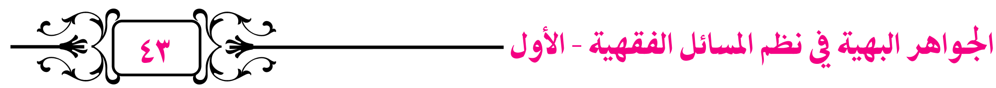
كـــذلك التـــسبيح في الـــسجود | وفي الركـــوع مـــرة تحديـــد
ومـــا عـــدا ذلـــك والأشـــراط | فـــسنن لهـــا بـــلا شـــطاط
مـــن فعـــل أو قـــول كالاســـتفتاح | تعـــوذ بـــسملة يـــا صـــاح
وقـــول أمـــين كـــذا القـــراءة | لـــسورة إذا قـــرأ الفاتحـــة
والجهـــر للإمـــام لا المـــأموم | إذا قـــرأ في المغـــرب المفهـــوم
كـــذا قـــراءة العـــشا والفجـــر | بـــالركعتين الأوليـــين فـــآذر
والرفـــع لليـــدين في التحريمـــة | وعنـــدما يركـــع فـــالرفع أثبـــت
والوضـــع لليمنـــىٰ علـــىٰ الـــشمال | والكـــل تحـــت ســـرة مقـــال
ونظـــر المـــسجد والتفريـــق | للقـــدمين قائمًـــا يليـــق
وقـــبض ركبتيـــه حـــين ركـــع | بكفـــه مفـــرج الأصـــابع
وشـــيء للـــساجد أن يجـــافي | لعـــضده عـــن جنبـــه يـــوافي
وبطنـــه عـــن فخذيـــه فـــاعلم | والفخـــذ عـــن ســـاق يجـــافي الآدمـــي
والركعـــة الأولـــىٰ فقـــط يطيـــل | ويقـــصر الأخـــرىٰ كـــذا الترتيـــل
كـــذا الخـــشوع حـــسبما تمكنـــا | وغيـــر ذا مـــن كـــل منـــدوب هنـــا

فصل فيما يكره في الصلاة وما يباح فيها

يكـــره في الــصلاة أن يقتــصرا ... علــىٰ المثــاني أو لهــا يكــررا
إلا بغيــر الــركعتين الأوليــين ... فليقتــصر ولا يــضر إن قلــىٰ
كــذا التفاتــه وحمــل المــشغل ... يكــره والتغمــيض بــالعين أعقــل
كــذلك الإقعــاء والتخــصر ... أو التمطــي في الــصلاة يحــذر
كــذا تــروح ولمــس اللحيــة ... والمــس للحــصىٰ والتــسويه
وهكــذا اســتقبال صــورة ومــا ... يلهيــه أونــار وفتحــه الفــم
وإن يكــن مفرقــع الأصــابع ... مــشبكا فــاكره ولا تنــازع
وحينمــا يكثــر ذاك يبطــل ... عــن الإمــام أحمــد قــد نقلــوا
والخــص للجبهــة في الــسجود ... والمــسح فيهــا أثــر الــسجود
يكــره واســتناده فــإن وقــع ... أن زال مــسند فابطــل مــا شــرع
والحمــد للعــاطس واســترجاعه ... عنــد العمــوم اكــره لمــا أذاعــه
كــذا افتــراش للــذراع ســاجدًا ... أكــره وكفــت الثــوب لا تعانــدا
وأن يكــون حاقنًــا أو حاقبًــا ... مــا لــم يــضيق الوقــت كــن مجانبــا
وأن يكــون تائقًــا لمطعــم ... ونحــوه يبــدأ بــلا تــأثم
والــسدل للملبــوس في الــصلاة ... .

غطـــا الوجـــه ولـــف الكـــم أو اللثـــام أن يكـــون فـــوق الفـــم
وشـــد وســـط يـــشبه الزنـــار لأنـــه مـــن عـــادة الكفـــار
...قـــد حـــرم باقتـــداء للجمـــة الزرقـــاء والـــصفراء
يكـــره اللبـــاس للمعـــصفر والأحمـــر......... والمزعفـــر
كـــذا رجـــوع للتـــشهد بعـــدما يقـــرا ذاكـــرًا لـــه وعالمًـــا
بأنـــه يبطلهـــا ويحـــرم تلـك الرجـوع منـه لـيس سـلموا
عمـــدًا يـــزد ركنـــا وأن يقـــدما بعـضًا علـىٰ بعـض كـذا إن سـلما
قبـــل التمـــام أو يحيـــل المعنـــىٰ عمـــدًا إذا قـــرا بهـــا ملحنـــا
وبالـــدعا بلـــذة الـــدنيا وفي إتيانـــه كـــاف الخطـــاب يـــا وفي
خيـــر رب العـــرش والرســـول محمـــد الهـــادي فخـــد منقـــول
وســـبق مـــأموم علـــىٰ الإمـــام عمـــدًا ولـــو يبـــدأ بالـــسلام
حتـىٰ ولـو سـهوًا إذا لـم يرجـع بعـــد إمـــام بطلـــت فاســـتندوا
لا العكـس إن نـوىٰ الإمـام ينفـرد ويبطـــل الكـــلام مطلقًـــا يـــرد
لكـــن إذا نـــام يـــسيرًا قائمًـــا أو جالـــسًا لا تبطـــل إن تكلمـــا
وعنـــد مـــا يقـــرأ فيهـــا ســـبقًا علـــىٰ لـــسان كـــلام مطلقًـــا
والـــنفخ في الـــصلاة والتنحـــنح يبطـــل دون حاجـــة فيـــصفح
أعنـــي إذا بـــان بـــه حرفـــان والنحـــب لا مـــن خـــشية الـــرحمن

والأكـل والـشرب سـوىٰ اليـسير عرفًـا لنـاس جاهـل نُـشير
لا بلعـه مـا بـين أسـنان بـلا مـضغ فـلا تبطـل منـه أعقـلا
إن يغلـب العطـاس والتثـاؤب لا يبطـل الـصلاة نـص المـذهب
أو يغلـب البكـاء والـسعال عليـه لا يـضره قـد قـالوا
وإن يجـد في ثوبـه والبـدن نجاسـة تبطـل إذ يعـاين
فـإن يجـدها بعـدها ويجهـل هـي في الـصلاة صـحت فاعقـل
وإن يكـون عالمًـا بأنهـا فيهـا ولكـن جاهـل بعينهـا
أو حكمهـا أو لـيس عالمًـا بهـا وقـت الوقـوع أو يكـن ملاقهـا
أو عـاجزًا هنـا عـن الإزالـة بـسرعة أو ناسـيًا لهـا أثبـت
يعيـدها وعنـه لا يعيـد اختـاره الموفـق الرشـيد
وهـو الـصحيح عنـد جـل الـصحب مـن الآخـرين فقـل لـي حـسبي
وإن يلاقهـا بثـوب حمـلا أو نحـوه أو بـدن...
أو حملـه قـارورة أو آجـرة باطنهـا نجاسـة محـاذرة
أو مـذر البـيض وبـيض مـات فـرخ بـه قـد......
أو عنـب قـد اسـتحال خمـرًا باطلـة صـلاته لا تـزرا
يحمـل ذا مـع قـدرة اجتنـاب لـو ناسـيًا أو جـاهلًا صـواب
وأن يمـس ثوبـه أو بدنـه ثوبًـا بـه نجاسـة معاينـة



أو حائطًا لم يستند إليه ... صلاته صحيحة لديه

وهكذا إن قابل النجاسة ... بركعة أو سجدة قياسه

أو بين رجليه ولم يباشر ... أو حمله للحيوان الطاهر

أو بشرًا مستجمرًا قد حملا ... فيها تصح هكذا قد نقلا

إن سقطت نجاسة فزالت ... أو زالها بسرعة ما طالت

باب سجود السهو

إذا أتـــــىٰ بـــــسنن الأقـــــوال ... ســـــهوًا بغيــــر حلهـــا نـــوال
ســـن ســـجود الـــسهو إذ يبـــاح ... لتركـــــه المنـــــدوب لا جنـــــاح
زيـــــادة الركـــــوع والـــــسجود ... توجبـــــه كالقيـــــام والقعـــــود
ســـهوًا كـــذا ســـلامه مـــن قبـــل ... إتمامهـــا أوجـــب ســـجودًا نقـــل
كـــذاك إن ســـها بتـــرك واجـــب ... أوجـــب ســـجوده لـــه يـــا صـــاحبي
واللحـــن ســـهوًا أن يحيـــل المعنـــىٰ ... فأوجـــب الـــسجود دون اســـتثناء
إن شـــــك في زيـــــادة بفعلهـــــا ... في وقتهـــا أوجـــب ســـجوده لهـــا
وتبطـــل الـــصلاة إن لـــم يـــسجدا ... ســـجود ســـهوٍ واجـــب تعمـــدا
قبـــل الـــسلام يـــا فتـــىٰ ... أو بعـــده للـــنقص لا العكـــس أتـــىٰ
فـــإن ســـجد مـــن بعـــده تـــشهدا ... تـــشهد الأخيـــر حتمًـــا فارشـــدا
وأن نـــسي الـــسجود فـــصلًا طـــالا ... عرفًـــا فيـــسقط الـــسجود حـــالًا

فصل في حكم السترة للمصلي

سـن صـلاة مـا عـدا المـأموم ... لـسترة نـصًا خـذ العلـوم
مـن كـل شـاخص فـإن تعـذرا ... وضـعها عرضًا فـذا تقـررا
والخـيط يكفـي سـترة إذا اعتقـد ... كـذا بخـط كـالهلال إن فقـد
إن مـر كلـب أسـود بهـيم ... صـلاته تبطـل يـا علـيم
...ولا مـرور البغـل والحمـار ... ...أسـود الـسنور في الأخبـار
وامـرأة مرورهـا لا يبطـل ... علـىٰ الأصـح نـصًا لا يجهـل
ويحـرم المـرور بـين الـسترة ... لمـن يـصلي لـو تكـن بعيـدة
أو في ثـلاث أذرع فـدونها ... إن لـم تكـن سـترة لـه بهـا
وشـن دفعـه بغيـر الحـزم ... إن لـم يكـن يحتـاج...
وتـنقص الـصلاة إن لـم يـدفع ... ويحـرم التكـرار فيمـا يـشرع
ويلقـي المحتـاج للمـرور ... شـيئًا لكـي يمـر في المـأثور
وهكـذا خروجـه مـن مـسجد ... كحـدث يـسقطه لا تعتـدي
لا يـسجد المـأموم إن قـد دخـلا ... في أول الـصلاة إن سـها فـلا
وإن سـها إمامـه فـسجدا ... يلزمـه إتباعـه فاسـندا
أو مـا سـجد يلزمـه الـسجودا ... حتـىٰ ولـو مـسبوق يـا رشـيدا
لـو كـان لا يعتقـد الإمـام ... حـتم سـجود الـسهو يـا غـلام
زيـادة الركعـة في الـصلاة ... بـذكره يقطـع لا يـواتي

لكنه يبني على ما فعلا ... من قبلها حينئذ ويعملا
ومن نسي لكنا سوى التحريمة ... نقبل أن يقرا بغير ركعة
يعد لزومًا إذ به يأتي وما ... من بعده مرتبًا فاستفهما
وإن سها عنه فما تذكرا ... إلا بغير ركعة إذا قرا
فالركعة المتروك منها تبطل ... والركعة الأخرى فعنها بدل
وتبطل الصلاة إن يكن رجع ... عمدًا بعلم بعد أن قرا استمع
وذاكرا بعد السلام يأتي ... بها مع القرب كترك ركعة
وناسيًا أربع سجدات جرا ... مع أربع الركعات إن تذكرا
بجلسة التشهد الأخيرة ... يسجد حالا فتصح ركعة
ثم ليصل ما بقي ويسجدا ... للسهو وليسلمن فارشدا
وإن يكون ذاكرًا في الخامسة ... تكون أولاه بلا ملابسة
وذكره بعد سلام يبطل ... صلاته نصًا بهذا نقلوا
تشهد أول إذ نسيه ... يلزمه الرجوع لا يلغيه
واكره إذا استتم قائمًا وإن ... شرع في قراءة الأخرى ابن
يبطلها رجوعه ويحرم ... حتمًا كما بينته فاستفهم
إن شك في ركن لها أو عددا ... يبني على يقينه ويسجدا
وتاركًا ركنًا وليس يعلمن ... موضعه يحتاط فاحفظ السنن
كتارك لسجدة لا يعلما ... من أي ركعة فمن أولاهما

يـــــصل ركعـــــة مكانهـــــا وأن | يتـــرك ســـجدتين لـــيس يعلمـــن
مـــن ركعـــة أو ركعتـــين كانـــا | يجعلهمـــا مـــن ركعتـــين بانـــا
يـــسجد ســـجدة فتحـــصل ركعـــة | قـــم ليـــصل ركعـــة خـــذ رفعـــه
بـــــذكره إذا قـــــرأ في الثالثـــــة | فالأوليـــان كانـــا لغـــوًا حادثـــه
.... ولكـــــن تـــــارك إذا جهـــــل | يبنـي علىٰ الأحـوط أيـضًا لا خطـل
مـــن شـــك في الركـــوع والقـــران | فاجعلـــه قرآنًـــا لـــدي النـــسيان
أو شـــك في الـــسجود والركـــوع | اجعـــل ركوعًـــا وابـــدأ الركـــوع
مـــن شـــك في تـــرك لآيتـــين | ....
تركًـــا جـــري أو ركعـــة قـــد كانـــا | يجعلهمـــا مـــن ركعـــة بيانًـــا
إذا تواليـــــــا وإلا يجعـــــــل | مـــن ركعتـــين باحتيـــاط نقلـــوا
كـــــيلا ...مـــــن صـــــلاة | بالـــشك مفـــردًا إلا عـــن إثبـــات
فعنـــه لا يـــراه يخـــرج منهـــا | إلا علـــىٰ اليقـــين في تمامهـــا
بعـــد الـــسلام شـــكه لا أثـــرًا | لـــه فـــلا يـــسجد دع عنـــك المـــرىٰ

باب: صلاة التطوع

تطـــــوع أكـــــــده الكـــــــسوف نـــدبا فالاســتـــسقاء يـــا معـــروف
ثـــم التــــراويح كـــذاك الـــوتر أكثـــره واحـــــدة مـــع عــــشر
أمــــا الأقـــــل ركعــــــة وأدني كمالـــه الـــثلاث مثنـــىٰ مثنـــىٰ
ســــــلامه في كـــــل ركعتــــين نـــدبًا وجـــاز الـــسرد دون مـــين
فمــــوتر بركعــــاتٍ خمـــــس يـــــسردها بجلـــــسة لا عكـــــس
وهكـــذا في الـــسبع لـــيس يجلـــس إلا بــــــآخرهن لا تلتـــــــبس
وعكـــسه في التـــسع قبـــل التاســـعة يجلـــس ثـــم بعـــدها لا تمنعـــه
شـــيء القنـــوت بعـــد مـــا ســـيركع في الركعـــة الأخـــرىٰ وذاك يـــشرع
وشـــيء فعلهـــا عقيـــب الـــشفع نـــصًا فـــلا التـــأخير عنـــه مرعـــي
مـــن بعـــد ســـنة العـــشاء الـــوتر موقـــت إلـــىٰ طلـــوع الفجـــر
قبـــل العـــشاء لا يـــصح والأفـــضل يواثـــق آخــــر ليـــل يفعـــل
وســـل أن يقــضيه أن يفــوت مــع شــفعه فكـــن أخـــا قنـــوت
وبعـــــده فالأفـــضل الرواتـــب عـــشر فكـــن بفعلهـــا مواظـــب
قبـــل صـــلاة الظهـــر ركعتـــان تفعـــل ثـــم بعـــدها اثنـــان
وهكـــذا بعـــد العـــشاء المغـــرب وركعتـــان قبـــل فجـــر تـــصب
وســـنة الفجـــر عليهـــا فـــضلوا فمغـــرب ثـــم ســـواء فقلـــوا
أمــا التــراويح فمثنـــىٰ مثنـــىٰ عـــشرون ركعـــة أتـــت لا أدني

جماعــــة برمـــــضان وقتهـــــا   بـــين العـــشا والـــوتر نـــدبا فعلهـــا
والـــــوتر بعـــــدها فـــــإن تهجـــــدًا   آخـــــره بعـــــد التهجـــــد فارشـــــدا
قيــــام ليـــــل بــــسنة وأفـــــضل   مـــن النهـــار بعـــد نـــوم فاعقـــل
وكثـــــرة الركـــــوع والـــــسجود   أفـــضل مـــن طـــول القيـــام جـــود
وأجـــر قـــائم ســـوىٰ المعـــذور   فنـــصف أجـــر قـــائم مـــأجور
وفي الـــضحي ينـــدب ركعتـــان   غبـــا علـــىٰ الأقـــل أو ثمـــان
أوقـــات نهـــي مـــن طلـــوع الفجـــر   إلـــىٰ طلـــوع الـــشمس فـــاحفظ ذكـــره
إلــــىٰ ارتفاعهــــا بقــــدر رمــــج   بعـــد طلوعهـــا فخـــذ بنـــصحي
قيامهـــا حتـــىٰ تـــزول يحتـــسب   وبعـــد فـــرض العـــصر حتـــىٰ تغـــرب
فهـــذه الأوقـــات فيهـــا تحـــرم   صـــلاة فـــضل مطلقًـــا مـــا ســـلموا
إلـــىٰ لـــسنة قبيـــل الفجـــر   وســـنة للظهـــر بعـــد العـــصر
في الجمـــع مطلقًـــا وجـــار فعـــل   منذوبـــة في بعـــضها لا النفـــل
وهكـــذا ركعتـــا الطـــواف   يجـــوز لـــو نفـــلا دع الخـــلاف

فصل في سجود التلاوة وسجود الشكر

يسن للقارئ والمستمع — أن يقصد استماع دون السامع
لو في الصلاة سجدة التلاوة — أو في الخوف عقب التلاوة
ومع فصل الفصل وهي تعتبر — في الحكم كالصلاة يا أولي الأثر
ويستحب الرفع لليدين — لساجد لو في الصلاة داني
ويلزم المأموم في الجهرية — يتابع الإمام لا السرية
إن لم يأمن متابعا نعمدا — صلاته باطلة فأسندا
وليس يسجدن بحال إن فرا — غير إمام أو لنفسه فرا
وعدة السجدات في القرآن — عشر مع الأربع فاثنتان
في الحج مع واحدة في النحل — والانشقاق النجم ثم النحل
الرعد والأعراف ثم مريم — وفصلت سورة الإسراء علم
وسورة اقرأ ثم في الفرقان — والسورة التي تلي لقمان
ويشرع التعبير حين يسجد — وحين رفعه فكن مؤكد
لذا جلوسه لعله ندب — إن لم يكن في الصلاة فاستجب
ثم ليسلمن عن يمين — بلا تشهد عداك الحين
تسليمه وامده ويبطل — ترك لها عمدًا وسهوًا نقلو
يكره للإمام في السرية — قراءة السجدة جلية
كذا سجوده لها فإن فعل — يخير المأموم دع عنك الخطل

ونـــسجد ســـجدة للـــشكر بجـــد نعمـــة ودفـــع ضـــر
في خـــارج الـــصلاة لا الـــصلاة وحكمهـــا كـــسجدة الـــتلاوة
فتبطـــل الـــصلاة إن يكـــن ســـجد شـــكرًا بهـــا تعمـــدًا كمـــا ورد
وســـجدة بـــسورة قبـــل الزمـــر سـجدة شـكر حكمهـا كمـا اشـتهر

فصل في بعض أحكام القراءة والمصاحف

والحفـــظ للقـــرآن بالإجمـــاع فـــرض كفايـــة بـــلا نـــزاع
وفـــضله طـــرأ علـــىٰ الأذكـــار وســـائر الـــصحف عـــداك العـــار
وبعـــضه أفـــضل مـــن بعـــض ورد كالـسورة الأولـىٰ وسـورة الـصمد
وحفـــظ مـــن توجبـــه في الـــصلاة منـــه فواجـــب علـــىٰ الإثبـــات
وختمـــه بكـــل أســـبوع نـــدب وفي ثـــلاث ســـن قـــد اســـتحب
وفـــوق أربعـــين فالتـــأخير للختـــم مكـــروه ســـوىٰ المعـــذور
وحرمـــوا بـــالخوف مـــن نـــسيان وشـــددوا مـــا جـــاء في النـــسيان
عنـد الفـراغ مـن حمـد المـولىٰ كـذا الـدعا نـصبًا بخـتم أجلـي
وينـــدب التكبيـــر آخـــر الـــسور من سورة الضحي إلىٰ الختم اشتهر
بـــدون تهليـــل ولا تحميـــد فلـــيس يـــستحب للمريـــد
لا تقـرأن خمـسًا مـن التـي تلـي فاتحـــه الكتـــاب أو هـــي أعقـــل
نـصًا عقيـب الخـتم فهـي قـد وردت وهكـــذا تكـــرار ســـورة الـــصمد
وينـــدب التحـــسين للقـــرآن مرتبًـــا ومعربًـــا بيـــان
ولا يجـــوز عمـــدًا الإخـــلال بـــه وقيـــل أدب الفعـــال
يقـــرؤوه بـــالحزن والتـــدبر بـــلا تكلـــف بمـــد فاحـــذر
وتكـــره الـــسرعة إن لـــم يـــبن لأحـــرف والتـــرك أكمـــل فـــامعن
وعنـــــدما قـــــراءه الإدارة وجهـــان مـــن الكـــره حـــد العبـــارة

فـالحكم بالتحسين قـال حـرب وفي كرهـه يقـول الـصحب
والـشيخ عـن القـر أهـل العلـم لقـد حكـي التحسين فاسمع نظمي
وكـره الإمـام للألحـان بـل قـال بدعـة مـن....
فـإن يغيـر نظـم قـرآن حـرم كالحركـات كـن أحرفًـا جـزم
والـشيخ قـال حكـم تلحـين هنـا يكـره إن يكـن يـشابه الفنـا
وعنـدنا لا يكـره التربيـع هـب ولا بـصوت حـسن فمـستحب
لا يقـرأ الـذي للقـرآن وأمنعـه مـن تملـك بيـان
وجـان للـذي والمـسلم أن يأخـذ أجـرة نـسخة حـسن
نوسـك لمـصحف محـرم والاتكـا والـوزن فيـه فـاعلموا
والـنقط والـشكل لمـصحف فـلا يكـره فاسـتحبابه قـد نقـلا
ومـن يقـل بـالكره مثـل الـشعبي للخـوف مـن تغييـره يـا صـحبي
واليـوم مـأمون مـن التعبيـر فجـاز مثـل الكتـب للأعـشار
وعنـدنا فتحـرم المخالفـة لخـط عثمـان بـلا موافقـة
بـالألف أو بـالواو أو باليـاء وغيـره نـصا كمـد التـاء
ورمـي مـصحف بـدون وضـع لـلأرض مكـروه بـنص الـشرع
لا تجعـل المـصحف عنـد القبـر ولـو يـراد للقـراءة أدر
فالـشيخ عنـه قـد نهـي ويجـرم مـشي بـه لـدار حـرب فـاعلم
تفـسير قـرآن بـرأي يحـرم بغيـر نقـل أو بمـا لا يعلـم

باب صلاة الجماعة

أوجــب جماعــة علــى الأحــرار ... القـــادرين لـــوذوي الـــسقار
للـصلوات الخمـس لكـن بنـدب ... فعـل لهـا بمـسجد قـد ذهبـوا
وفـضلها علـى صـلاة المنفـرد ... سـبعًا وعـشرون بـلا عـذر ورد
مـن قبـل تـسليم الإمـام كبـد ... أركهـا بـدون شـك ذكـر
وسـيد للمـأموم أن يرافقـا ... إمامـه في أي فعـل وافقـا
مـن أدرك الركـوع أدرك ركعـة ... مـع الإمـام ذاك قبـل دفعـه
بـدون شـك واطمـأن فيـه ... وتـابع الإمـام يـا فقيـه
وأجـزآت تكبيـرة الإحـرام عـن ... تكبيـرة الركـوع فـاحفظ الـسنن
يحـرم أن يـؤم في المـساجد ... قبـل إمـام رتـب فأكـد
إلا بإذنـه فـلا تـصح ... في ظـاهر الأقـوال ذا أمـرجح
إلا بـضيق الوقـت أو تـأخر ... وشـق إرسـال لـه الغـدر
أو ظـن أن لـيس الإمـام يحـضر ... أو كـان لا يكـره ذاك فـاذكرو
سـن لمـن ﷺ إذا أقيمـا ... جماعـة يعيـد يـا عليمـا
إلا صـلاة مغـرب فـلا تعـد ... واكـره قـصود مـسجد لكـي بعـد
وعنـدنا إعـادة الجماعـة ... تجـوز لا تكـره في الإشـاعة
إلا سـجد النبـي والحـرم ... فـاكره لغيـر....
والمـسجد الأقـصى فكالمـساجد ... . إعـادة لقاصـد

والنقـــل لا يـــصح إن تقـــام ... صـــــــلاة فـــــرض.......
وإن تقـــام وهـــو في نقـــل يـــتم ... وإن خـــشي يقطعـــه فـــالفرض أهـــم
والانتقـــال عـــن ســـجل الفـــرض ... للنقـــل نـــدبًا دون ضـــيق يقـــضي
يـــصح نقـــلًا خلـــف فـــرض تـــصب ... لا عكـــس هـــذا مـــا ســـلكن المـــذهب
كـــذا القـــضا خلـــف الأداء رســـم ... والعكـــس حيـــث اتفقـــا في الاســـم
ولـــيس واجـــب علـــىٰ المـــايوم ... قـــراءة فـــاحفظ مـــن العلـــوم
بـــل يتحمـــل الإمـــام الفاتحـــة ... عنـــه وغيرهـــا كمـــا سنوضـــحه
مثـــل ســـجود الـــسهو والـــتلاوة ... كمـــا صـــفة تفـــصيله فثبـــت
كـــذلك التـــسميع حـــين يرفـــع ... مـــن الركـــوع هكـــذا لا يـــشرع
تـــشهد أول صـــيهما ســـبقا ... بركعـــة مـــن أربـــع مـــا لحـــق
كـــذا دعـــا التبـــون بـــل يـــؤمن ... وهكـــذا الـــسفرة فيمـــا عنعنـــوا
وســـف أن يقـــرأ في الـــسرية ... وســـكتة الإمـــام في الجهريـــة
إمايـــة أولـــىٰ بهـــا المحـــسود ... قـــراءة والأفقـــه المـــسدد
وقـــدم القـــاري لفقـــه جاهـــل ... علـــىٰ النقيـــة الأمـــي لا تجـــادل
ثـــم الأســـن ثـــم أشـــرف كـــذا ... اتقـــي وأودع ثـــم قرعـــة لـــذا
والحـــر والحاضـــر والبـــصير ... أولـــىٰ مـــن العنـــد بـــلا تغييـــر
وهكـــذا بـــن بوضـــوء أولـــىٰ ... مـــن تـــيمم وقـــال المـــولىٰ
ولا يـــؤم فاســـق ســـترًا ... إلا بعيـــد جمعـــة تعـــذر

فعلهـــــا وراء غيـــــر الفاســـــق صـــــحا ولا يعيـــد كـــن موافـــق
وإمامـــــة المنفــــي باللغــــات أو ولـــــد الزنـــــا خـــــد البيـــــان
لــــذا لقـــيط وخـــصي جنـــدي لا بـأس تجـوز لـو بـدون عـدد يهـدي
لا عـــــامر أمــــن القيـــام يـــانتي إلا إمـــــام الحـــــي فيمـــــا ثبتـــــا
إن كـــان يرجـــي بـــروة مـــن علتـــه جلـــــسوا وراءه جلوسًـــــا فانتبـــــه
وهكـــذا خلـــف الإمـــام الأعظـــم إذا رجـــــي زوال دائـــــه أعلـــــم
فـــإن هـــم جلـــسوا قيامًـــا خلفـــه صـــــحت صـــــلاتهم إذا لا تكـــــره
وإن بـــدا الـــصلاة بيـــنهم قائمًـــا فـــــاجلس لعلـــــه يـــــا جازمًـــــا
فهـــم يعـــون حلفـــه قيامًـــا ولا يجـــز جلوســـهم بهـــا مـــا
ولا يـــؤم امـــرأة أو تخنتـــي ولا همـــا برجـــل أو خنثـــي
الخــلا يـصح في صـحيح المـذهب ولـو بغيـر الغـرض مـا حكـم تـصب
وإن يكـــن لا يعلـــم المـــأموم أعـــاد مـــا يلـــي عـــداك اللـــوم
إلا التـــــراويح إذا الرجـــــال لا يقـــرون كلهـــم إجمـــال
وغيـــرهم عـــن النـــساء تقـــرا تـــؤمهم مـــن خلفهـــم لا تزنـــا
فـــالًا قـــدمون كلهـــم قـــد ذهبـــوا إليـــه مـــن إمامنـــا قـــد نـــسبوا
وخـــالف الـــشيخان ذا وقـــررا بأنـــه المـــذهب نجـــا ذكـــرا
إمامـــة الأمـــي لا تـــصح إلا بمثلـــه فكـــن مـــصح
لـــذاك مـــن يـــدعم أو يبـــدل جزمـــا مـــن المثـــاني لـــيس يقبـــل

كـــذا ملحنـــا يحيـــل المعنـــي بغيـــر آفـــة وســـهو يعنـــي
وهكـــــذا إمامـــــة المميـــــز بـــالفرض إلا مثلـــه فحـــوز
كـــذا إمامـــة لحـــدث علـــم هـــذا أو مـــأموم يغغـــد ومـــن يـــوم
فـــإن يكـــن يجهـــل مـــع مـــأموم يعيـــدها الإمـــام لا المـــأموم
إلا يجمعـــــــه إذا العـــــــداد بـــأربعين لكلهـــم أعـــادوا
ولا تـــضح إمامـــة الـــسكران أو كـــافر والحكـــم في الـــبطلان
كـــذا إمامـــة لمـــن بـــه سلـــسل بـــول ونجـــوه كـــريح فـــاقتبس
كـــذاك عـــاجز عـــن القعـــود وعـــن ركـــوع أو عـــن الـــسجود
ونحـــوه مـــن واجـــب أو شـــرط إلا بمثلـــه عـــداك الـــسقط
ويـــشرع المـــأموم في الأفعـــال بعـــد الإمـــام فـــاحفظ المقـــال
وكـــره إذا وافقـــه وإن ســـبق يرجـــع مـــع إمامـــه بـــلا قلـــق
فـــإن ابـــي عمـــدا إلـــىٰ أن أحدكـــه تبطـــل والـــسبق حـــرام مـــا تركـــه
لا جـــاهلًا بحكمـــه أو ناســـيًا لكـــن بـــه يعتـــد أن يواتيـــا
مـــن وافـــق الإمـــام في الإحـــرام أو قبـــل أن يـــتم يـــا غـــلام
لـــم تنعقـــد صـــلاته بـــدا كمـــا يـــسبق الإمـــام فيمـــا جزمـــا
وأن يكـــون بالـــسلام وافقًـــا صـــحت مـــع الكـــره فكـــن محققًـــا
تخلـــف بـــالركن عنـــه حكمـــه بالعـــذي يفعلـــه ويلحقنـــه
لكـــن تـــصح ركعـــة وإلا ليـــست تـــصح فـــاحفظن القـــولا

وإن بـــركنين عـــدا أو رائـــد
يـــأتي بهـــا وليتبعـــه أكـــدا

مـــع أهـــن فـــون غيرهـــا وإلا
ليتبعـــه وتلقـــي الأولـــىٰ

وإن يكـــن بركعـــة مخلفًـــا
تابعـــة فيمـــا بقـــي دع الهفـــا

ثـــم قـــضي مـــن بعـــد مـــا يـــسلما
ولـــو يجمعـــه كمـــسبوق إعلمـــا

أمـــا بـــلا عـــذر إذا تخلفـــا
كالـــسبق للإمـــام حكمـــه اعرفـــا

الثاني

إن تـــرك الإمـــام وكنـــا عنــــده ... أو عنـــده ومـــن يـــصلي خلفـــه
أو واجبًــا أو مــن شــروط عالمًــا ... صـــــلاته تبطـــــل والمأمومـــــا
وأن يكـــــون تاركًـــــا لواجـــــب ... بمـــذهب المـــأموم مـــن مـــذاهب
وعنـــــده لـــــيس بواجـــــب فـــــلا ... تبطـــل صـــلاتهم جميعًـــا نقـــلًا
كـالحنبلي مـن مـس فرجـه اقتـدى ... بـــه وكـــان لا يـــراه مفـــسدًا
أو اقتـــدى بمـــن يكـــن لـــيس يـــري ... وجــوب ســتر منكــب مــا ســترا
أو اقتـــــدى بواحـــــد لا يعتقـــــد ... ركـــن الطمأنينـــة عنـــدما ســـجد
أو اقتـــــدى بـــــشافعي صـــــلى ... قبـــل إمـــام الحـــي لـــيس تـــبطلا
وتاركًـــا شـــرطًا ونحـــو ركـــن ... مختلفـــا فيـــه عـــداك الـــوهن
بـــــدون تقليـــــد ولا تأويـــــل ... يُعَـــدُّ كتـــرك الفـــرض يـــا خليـــل
مــــسائل اجتهادنــــا لا تنكــــر ... وكالمـــصيب مـــن لهـــا فـــشمر
فلــيس إنكــار علــى مــن اجتهــد ... ولا علـــــى مقلـــــد لمجتهـــــد
والـــــسنة الوقـــــوف للإمـــــام ... قـــدام مـــأمومين خـــذ نظـــامي
إلا العـــراة مثـــل مـــا قـــدمنا ... كـــذا إمامـــه النِّـــسا في المعنـــى
ويكــــره العلــــو للإمــــام عــــن ... مــن خلفــه قــدر ذراع فاســتبن
لا عكـــــسه العلـــــو للمـــــأموم ... ولـــو كثيـــرًا فـــاحفظ العلـــوم
يـــصح الاقتـــداء إن يـــرى الـــذي ... وراءه بمـــــسجد يـــــا جهبـــــذي

لـــــو بعــــــده ثلاثــــــة مئينـــــا ... فــــــصاعدًا بالـــــذرع إن رأينـــــا
أو يــسمع التكبيــــر أن لــيس يـــرىٰ ... لا إن يكــــن لا يــــسمعن ولا يــــرىٰ
وإن يكونـــا خارجًـــا عـــن مــسجد ... صــــحت إذا يمكنــــه ليقتـــدي
إذا يـــرىٰ مـــن خلفـــه لا أن يكـــن ... لــم يـــره ولـــو لـــصوت يـــسمعن
إن كـــان بينـــه وبـــين مـــن يـــؤم ... هنـــا طريقًـــا يبطـــل اقتـــداؤهم
كـــذلك النهـــر إذا تجـــري الـــسفن ... بــــه ونــــار لا يــــصح فاســــتبن
وإن يــصلي الفــذ خلــف الــصف ... منفــــردًا صــــلاته لا تكفـــــي
كـــذاك إن صـــلىٰ عـــن الـــشمال ... وأيمـــن الإمـــام كـــان خـــالي
وهنـــــا يـــــسن للإمـــــام ... تخفيفــــه الـــــصلاة بالإتمـــــام
إلا إذا المـــأموم تطـــويلًا يحـــب ... جمـــيعهم فللإمـــام يـــستحب
كــذاك تطويــل الركــوع إن أحــس ... بـــداخل مـــا لـــم يـــشق فـــاقتبس
وتكـــــره الـــــسرعة للإمـــــام أن ... تمنــع مأمومًــا لفعــل مــا يــسن
واكـــره صـــفوفنا هـــذا الـــسواري ... إن تقطـــع الـــصفوف لاتمـــاري
كـــذا حـــضور مـــسجد لآكـــل ... ثومًـــا وكراثًـــا وفجـــلًا وبـــصل
وتـــارك الجمعـــة والجماعـــة ... لمـــرض يعـــذر يـــا جماعـــة
أو خـــائف الحـــدوث والمـــدافع ... للبـــول والغـــائط لا تنـــازع
أو خـــائف ضـــياع مـــال أو ضـــرر ... فيـــه وخـــائف فواتـــه يـــذر
مـــستأجر لحفـــظ مـــال خـــائف ... عليـــه معـــذور يـــدًا يـــا عـــارف

ومن له الضائع وهو يرجو ... وصوله ونحو ذا لا حرج

وبالأذىٰ من مطر ووحل ... والثلج والجليد فاحفظ واعمل

كذا ببرد الريح في الظلام ... بالليل والتطويل من إمام

باب صلاة أهل الأعذار

لا تسقط الصلاة عن مريض ... بعقله الثابت خذ قريض
تلزمه قائمًا ولو مستندًا ... إن يستطع ذا وإلا قعدا
كذا على الجنب إذا لم يستطع ... أو ظهره إن كان جنبًا يمتنع
رجلاه للقبلة وجهًا واحدًا ... بها و يومي راكعًا وساجدًا
بالرأس أو بالعين إن ما قدر ... ونية بقلبه يستحضر
للفعل والقول كذا بالخوف ... والعجز عن إيمائه بالطرف
وقادر على القيام ينتقل ... إليه والقعود في الاثنا نفل
تصح للراكب بالتأذي ... من مطر أو خوفه من مؤذي
ومن يكن بالماء أو بالطين ... يؤمئ كالمريض عن يقين
كذلك المربوط والمصلوب ... يومئ بالإمكان لا مصيب
يسجد الغريق ههنا على ... متن المياه لا يعد ما فعلا

فصل في قصر الصلاة للمسافر

قـــصر الرباعيـــة للمـــسافر إلـــىٰ حجـــين راح الـــسفر
مقـــدار ثمـــان مـــع ثمـــان فراســـخ يومـــان قاصـــدان
دبيـــب أقـــدام وســـير مثقـــل والـــسير ذا في زمـــن معتـــدل
فالقـــصر رخـــصه هنـــا وأفـــضل نـــصا مـــن الإتمـــام فيمـــا نقلـــوا
ولا يعيـــــد قاصـــــران رجعــــا قبـــل تمـــام ذا بـــشرط ســـمعا
لا قـــصر أن يعـــود بعـــد مـــا رجـــع إلا إذا فـــارق مـــا بـــه رجـــع
مـــن شـــك في مـــسافة لا يقـــصر إلا إذا جاوزهـــــا فـــــاعتبر
منتقـــــل مـــــن ســـــفر مبـــــاح لعنـــــده فالقـــــصر لا يبـــــاح
مـــن قـــام في صـــلاة قـــصر عمـــدًا لركعـــــة ثالثـــــة مـــــزودًا
تبطـــــل هكـــــذا إذا يـــــسلما بعـــد الـــثلاث مـــا عـــدا فاســـتفهما
وإن يكـــن قيامـــه ســـهوًا قطـــع وإن نـــوىٰ الإتمـــام تـــم واصـــطنع
إن دخـــل الوقـــت عليـــه حاضـــر يـــــتم لا يقـــــصر إذ يـــــسافر
كمـــن أقـــام قبـــل أن يتمهـــا قـــصرًا لـــو نـــوىٰ فـــذا يتمهـــا
كـــذا المـــصلي خلـــف مـــن يـــتم أو مـــا نـــوىٰ القـــصر لهـــا يـــتم
وذاكـــرًا صـــلاة حـــضر في ســـفر وعكـــسه يـــتم فـــالحكم اشـــتهر
أو شـــك فيهـــا هـــل نـــوىٰ أن يقـــصر يـــتم لـــو مـــن بعـــد شـــك يـــذكر
مـــن أخـــر الـــصلاة عـــن وقـــت بـــدا عـــذر فـــلا يقـــصر بـــل يكمـــلا

ومـــن نـــوىٰ إقامـــة وأطلقـــا   أو فـــوق أربـــع أتـــم مطلقًـــا
وأن يمـــــر مـــــوطن وفيـــــه   زوجتـــــه فقهـــــره ننفيـــــه
وهكـــذا المـــلاح إن كـــان معـــه   أهـــل ولا ينـــوي يقـــيم فامنعـــه

فصل في حكم الجمع بين الصلاتين

في سفر القصر يباح الجمع — بين الصلاتين بدون منع
كذا لمن يلحقه مشقة — يتركه لمرض يشقه
وعاجزًا عن كثرة الطهارة — بكل وقت ثم لاستحاضة
وعاجزًا عن عرف كل وقت — كالأعمىٰ والمطمور في الرعاية
كذا المعذور بترك الجمعة — ونحو هذا فيباح جمعه
جمع العشائين فقط يختص — ولو ببيته فخذ ما نصوا
إن ثلجا أو جليدًا أو وحل — ريح شديد بردها دع الزغل
أو مطر يبلل الثياب — ومعه مشقة جواب
لجملة لا الفرد من أناس — إذا يجوز فاترك القياس
تقديم جمع بشروط خمس — نيته في أول دع لبس
كذلك ترتيب ولا يفرقا — بينهما بقدر نفل حققا
كذا وجود العذر إذ يفتتح — إلىٰ بقاء الثانية قد صححوا
وجاز تأخير بشرط النية — بالوقت للأولىٰ علىٰ الفورية
كذا بقاء العذر حتىٰ يدخلا — بوقت أخرىٰ ثم ترتيب جلا
والأفضل الأرفق من تقديم — للجمع والتأخير يا عليم

لا بـــشرط اتحـــاد مـــأموم ولا إمـــام في جمـــع كمـــا قـــد نقـــلا
أعنـــي إذا صـــلىٰ بمـــن لـــم يجمـــع أو خلفـــه أو بـــانفراد فاســـمعوا
أو خلـــف اثنـــين بـــه قـــد صـــلىٰ يـــصح فعلـــه وقـــاك المـــولىٰ

فصل في صلاة الخائف

جازت صلاة الخوف لو في الحضر ... بضع وجوه صح فيها الأثر
تأثيره التغيير للهيئات ... أو الصفات ليس في الركعات
وشرطها إباحة القتال ... لا ضده فلا تجوز قالوا
مع شدة الخوف صلاة تجب ... من غير تأخير لها قد ذهبوا
سواء الرجال والركبان ... لقبلة وغيرها سيان
بقدر ما طاقوا فيومئونا ... والخفض للسجود يجعلونا
والكر والفر إذا لمصلحة ... ونحو طعن لا يضر فاصفحه
كذاك تلويث السلاح بالدم ... ولو كثيرًا لا يضر فاعلم
كذاك صلاة الهارب المباح ... من العدو هكذا يا صاح
أو سبع أو نحوه أو نار ... أو من غريم ظالم جبار
أو دب عنه يا فتىٰ أو غيره ... أو طالبًا لمن يخف قوته
أو خائفًا فوات وقت عرفه ... صلىٰ كذا بكل هذا فاعرفه
ومن بأثناء الصلاة أمنًا ... أو خاف ينتقل ويبني ما بنىٰ
ومن رأىٰ شيئًا وظنه عدو ... ثم أتىٰ صلاة خوف يقصد
فلم يكن له عدو أو حصل ... له موانع يعيد ما فعل
وإن يكن هذا عدوًا يقصد ... لغيره صلاته لا يعد
كما إذا خاف أن تخلفًا ... عن رفقة وبات أمنا فاعرفا

باب صلاة الجمعة

صلاة جمعة علىٰ الأعيان ... فرض علىٰ مكلف الذكران
من كل حر ساكن في بلد ... لو تصب تشمل اسم واحد
يسكنها عشرون مع عشرين ... لا في الشتاء والصيف يضعنونا
علىٰ مقيم خارج البلاد ... بفرسخ وجوبها إسناد
والوقت من خروج وقت النهي ... إلىٰ استوىٰ متصيب وفيء
حضور أربعين أو زيادة ... شرط بلا نقص خذ الإفادة
قبل تمامها إذا هم نقصوا ... يستأنفوا ظهرًا بذاك نص
ورابع الشروط فالتقدم ... بخطبتين بعد وقت فاعلموا
بشرط حمد الله والصلاة ... علىٰ النبي فيهما يواتي
والجهر فيهما بحيث يسمع ... للأربعين حيث لا يمتنع
قراءة الآية من قرآن ... كذا الموالاة بلا ثوان
كذا وصية بتقوىٰ الله ... تلك شروط لها يا لاه
للخطبتين يندب التطهر ... من حدث أو نجس لا يذر
وستر عورة وجهر حسبما ... يطبق ندبًا هكذا قصرهما
لا بأس أن يخطب من صحيفة ... والخطبة الأخرىٰ تكن خفيفة
سن الدعا للمسلمين فيهما ... كذا العلو للخطيب قائمًا
معتمدًا علىٰ عصا أو فيصل ... بينهما يجلس ولا تطول

ويحرم الكلام حال الخطبة ... علىٰ الذي يسمع بل ليسكت
صلاة جمعة وعيد حرموا ... في موضعين لا لعذر فاعلموا
كالضيق والبعد وخوف الفتنة ... يجوز لو أكثر ياذا الفطنة
فإن يكن لغير ذا إحرام ... إلا التي باشرها الإمام
بإذنه فإن تساويا بذا ... سابقة الإحرام صحت هكذا
صلاة جمعة فركعتان ... جماعة من بعد خطبتين
وبعدها فركعتان تندب ... راتبه علىٰ الأقل تحسب
أما علىٰ الأكثر ست نصًّا ... والفعل في مكانه يختصا
من أدرك الركعة مع إمام ... أتم جمعة علىٰ التمام
ومن يكن أدرك دون ركعة ... فالظهر ينوبها لفوت الجمعة
والعيد والجمعة إن يجتمعا ... أسقط حضور جمعة واستمعا
لحاضري العيد سوىٰ الإمام ... وفعلها أفضل يا غلام

باب صلاة العيدين

فـــرض كفايـــة صـــلاة العيـــد ... للفطـــر والأضـــحىٰ علـــىٰ التأكيـــد
ووقتهـــا مـــن ارتفـــاع الـــشمس ... رمـــح قـــرب الـــزوال الممـــسي
إن يجهلـــوا العيـــد إلـــىٰ مـــا بعـــد ... زوالهـــا يقـــضوا الـــصلاة في غـــد
ســـن لمـــن تفوتـــه يقـــضيها ... لـــو عقـــب الـــزوال لا يمطيهـــا
يبـــدأ بالـــصلاة قبـــل الخطبـــة ... فعـــل النبـــي أشـــرف البريـــة
تكبيـــرة في الركعـــة الأولـــىٰ إذا ... أحـــرم ســـتا قبـــل مـــا تعـــوذا
والركعـــة الأخـــرىٰ فخمـــس قبلهـــا ... يقـــرأ رافعًـــا يديـــه فاعلمـــا
بينهمـــا يقـــول مـــا قـــد وردا ... أو غيـــره فلـــيس ذا مقيـــدا
وإن نـــسي التكبيـــر حتـــىٰ شـــرعا ... يقـــرأ لـــم يعـــد كفـــوت ســـمعا
يكـــره نفـــل قبلهـــا وبعـــدها ... ولـــو قـــضاء كـــان في موضـــعها
شـــروطها مثـــل شـــروط الجمعـــة ... إلا وجـــوب خطبـــة لا تثبـــت
فـــالخطبتين ســـنة بالعيـــد ... بعـــد الـــصلاة هكـــذا تحديـــد
سيتـــضح الأولـــىٰ بتكبيـــرات ... تـــسع فـــذا ينـــدب عـــن إثبـــات
والخطبـــة الأخـــرىٰ بـــسبع نـــسقًا ... وســـن في الـــصحراء يـــا محققـــا
والحكـــم في خطبتـــي العيـــدين ... كخطبـــة الجمعـــة دون مـــين

وينـدب التكبيـر في ليـال … عيـدين مطلقـا بكـل حـال

إلـىٰ فـراغ خطبـة وينـدب … في عـشر ذي الحجـة كـن مواضـب

تقييـده مـن بعـد كـل فـرض … مـن فجـر تعريـف كـذاك يمـضي

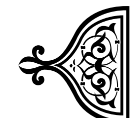
في كـل أيـام منـىٰ بالعـصر … مـن ثالـث يقطعـه لـو تـدري

باب صلاة الكسوف لأحد النيرين

والكـــــسوف ســـــن ركعتــــان جماعـــــة أو ضـــــدها بيــــان
ووقتهـــا مـــن ابتدائـــه إلـــىٰ ذهابـــه في أي وقـــت بـــان
يقــرأ في الأولــىٰ المثــاني جهــرًا وســـــورة طويلـــــة لا تـــــذرا
ويـــــركعن مطـــــولا ويرفـــــع ولـــيس يـــسجد حـــال مـــا يـــسمع
لكــــن يعيـــد بعـــده المثــــاني وســـــورة طويلـــــة يـــــداني
وبعــــدها يركــــع ثــــم يرفــــع ويـــسجدن اثنتـــين طـــولا يـــشرع
ولا يجـــــوز أن يـــــزد عليهمـــــا عكـس الركوعـات بهـا فاسـتفهما
ســـلامة مـــن بعـــد مـــا تـــشهدا يـــشرع إتمامًـــا لهـــا فاعتمـــدا
حـاز الركـوع خمـس مـرات هنـا بكـل ركعـة فـدع عنـك العنـا
يجـــــوزأن تـــــصلها كالنافلـــــة وهكــــذا عنــــد دوام الزلزلــــة
لا غيرهـــا مـــن ســـائر الآيـــات ولـــو صـــواعق فـــلا تـــواتي
إذا انجلــــىٰ الكــــون في اثنائهــــا أتمهـــــا خفيفـــــه فانتبهـــــا
إن كـسفت حـين الغـروب يـا فتـىٰ فــلا تــصلي جــاء نــصًا ثبتــا
وهكـــذا حـــال خـــسوف القمـــر عنـد طلـوع الفجـر فاسـمع خبـر
قـــول المنجمـــين لـــيس يعتبـــر ولا تـــــصدقنه لـــــو اشـــــتهر
ولا يجـــوز عنـــدنا بـــه العمـــل في كـل مـا قـد يخبـروا دع الخطـل

باب صلاة الاستسقاء

وســـــنة صــــــلاة الاستـــــسقاء | للجـــدب والقحـــط بـــلا حـــراء
لـــو بـــانفراد حكمهـــا كعيـــد | بزائـــد التكبيـــر يـــا مريـــد
وهكـــذا خطبتهـــا في الحكـــم | لكنهـــا فـــردا عـــداك اللـــؤم
يعـــين الإمـــام وقتًـــا يخرجـــوا | لفعلهـــا فيـــه عـــداك الحـــرج
يـــأمر بـــالخروج مـــن مظـــالم | وتوبـــة صـــدق بـــوعظ فـــاعلم
كـــذاك أمـــره بتـــرك الـــشحنا | وبالـــصيام والزكـــاة الحـــسنىٰ
وفي نظافـــة بـــلا تطيـــب | خـــروجهم ينـــدب فـــاحكم تـــصب
بالـــذل والخـــضوع والتواضـــع | جمـــيعهم يغـــدوا إليهـــا خاشـــعًا
يخـــرج بالـــشيوخ والـــصلاح | مـــن قومـــه أســـرع للنجـــاح
يخطـــبهم بعـــد الـــصلاة خطبـــة | ويكثـــر اســـتغفاره والتوبـــة
وكـــل آيـــة مـــن اســـتغفار | يقرؤهـــا للأمـــر والأخبـــار
ويرفـــع اليـــدين داعيًـــا بمـــا | دعـــا الرســـول نـــدبًا فاعلمـــا
والكـــل في الاثنـــا يحـــول الـــردا | أيـــسره علـــىٰ اليمـــين فاســـندا



كتاب الجنائز

تــرك الــدواء للمــريض أفــضل ... وفعلــه يجــوز فيمــا نقلــوا
واكــره تمنــي المــوت الا شــهادة ... أو خــوف فتنــة خــذ الإفــادة
ســن عيــادة المــريض المــسلم ... بــلا ابتــداع فيــه نــصًا فــافهم
تلقــــين لا إلــــه إلا الله ... عنــد النــزول مــرة يــا لاه
ولا تــــزد إلا إذا تكلمــــا ... وذا مــن الــسنة يــا معلمــا
فــرض علــىٰ الكفايــة التغــسيل ... للميــت المــسلم لا تميــل
بمــا يبــاح ثــم شــرط الغاســل ... إســلامه وعلمــه بالغــسل
وكونــه مميــزًا أو عــاقلا ... أولــىٰ بغــسله وصــي عــادلًا
ثــم أب فــالابن ثــم الأقــرب ... فنعمــه فــرحم فــالأجنبي
ويــستر العــورة حــين يــشرع ... بغــسله ذاك وجوبًــا فاســمعوا
وهكــذا اغــسل نجاســة بــه ... ومــن وراء خرقــة ينجــسه
ولا يمــس الجــسم نــدبًا ذكــروا ... إلا بخرقــة ســواها قــرروا
للــزوج غــسل زوجــه أدامــة ... ودون ســبع مــرأة صــغيرة
وتغــسل الأنثــي الــذي مــا ميــزا ... وزوجهــا أو ســيد فجــوزا
لا يغــسل الكــافر مــسلمًا ولــو ... نيابــة عــن مــسلم كمــا حكمــوا
لا يغــسل الــشهيد والمقتــول ... ظلمًــا ولا صــلاتنا نقــول

يـــدفن في ثيابـــه كـــذا الـــدم ... يبقـــي عليـــه ذا وجوبـــا فـــاعلموا
ســـقط لأربـــع مـــن الـــشهود ... فحكمـــة كـــالحي في المـــشهور
وقـــص ظهـــر ميـــت وشـــارب ... لغيـــر محـــرم طـــويلًا فانـــدب
والمـــاء أن يعـــدم أو تعـــذرا ... يـــيمم الميـــت فيمـــا ذكـــرا
أو رجـــل يمـــوت بـــين نـــسوة ... أو عكـــسه يممـــوا بخرقـــة
لا دونهـــا مـــع عـــدم المغـــسل ... لـــه المبـــاح ههنـــا في المثـــل
لا يغـــسل الكـــافر مـــسلمًا ولـــو ... نيابـــة عـــن مـــسلم كمـــا حكـــوا
لا يغـــسل الـــذمي ولا يكفـــن ... كـــذا الـــصلاة ولا ولكـــن يـــدفن
للعـــذر يـــتم لا تكـــون تابعـــا ... جنـــازة لـــه ولا تنازعـــا
مـــن غـــل أو لنفـــسه عمـــدًا قتـــل ... فـــلا يـــصلي الإمـــام في المثـــل
عليهمـــا بـــل غيـــره للزجـــر ... وإن يـــصلي مـــا عليـــه وزر
ومـــن أتـــى ببدعـــه مكفـــرة ... والحكـــم كالمرتـــد يـــأتي خبـــره
كالرافـــضي والجهمـــي لا يغـــسل ... ومالـــه فيء لهـــذا نقلـــوا
كـــذا صـــلاتنا علـــيهم تمنـــع ... نـــصًا عـــن الإمـــام حقًـــا فاســـمعوا
واحـــد بعـــض ميـــت تيقنًـــا ... فواجـــب تكفينـــه ويـــدفنا
كـــذلك الغـــسل مـــع الـــصلاة ... وإن يكـــن ســـنًا فـــلا تـــواتي
وهكـــذا بـــاقي لـــه إن وجـــدا ... لا الظفـــر والـــسن وشـــعر فارشـــدا

وحكـم تكفـين لميـت مـسلم ... فـرض كفايـة جميعـه.... (١)
بفـرد ثـوب سـاتر لا يـصف ... لجلـده فـلا تكـن مخـالف
وعـادم مـا يـستر الجميعـا ... يـستر عـوره فكـن سـميعًا
ومـا بقـي لرأسـه ومـا يلـي ... وبالحـشيش سـتر باقيـه اجعـل
مـن عنـده ثـوب فقـط ويعـدم ... سـواه والأمـوات جمعـا فـاعلموا
يجمـع مـا يمكـن جمعـه بـه ... مـنهم كقتلـىٰ أحـد فانتبـه
أو يقـسمن بيـنهم ويـستر ... عـورة كـل واحـد فـاختبروا
والـسنة التكفـين في ثـلاث ... لفـائف بـيض بـلا اكتـراث
يكفـن الـصبي ثـوب واحـد ... وفي ثلاثـة يجـوز يـا عـدي
تكفـين مـرأة ففـي إزار ... ثـم لفـافتين مـع خمـار
كـذا قمـيص تلـك خمـسة لهـا ... بـيض مـن الأثـواب فغطنـا كلهـا
صـغيرة تكفينهـا بـذين ... أعنـي قمـيص ولفـافتين
ويكـره التكفـين بالأصـواف ... والـشعر والمنقـوش دع الخـلاف
ويحـرم التكفـين بالمـذهب ... والجلـد والحريـر فـاحكم تـصب
أوجـب علـىٰ المالـك للرقيـق ... تكفينـه فـذاك كالإنفـاق
تكفـين زوجـه فلـيس واجـب ... نـصا علـىٰ زوج فـلا تـصاحب
فـرض كفايـة صـلاتنا علـىٰ ... جنـازة عنـد الحـضور شـمالا

---

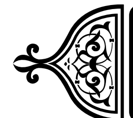
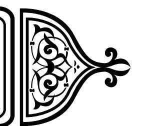
(١) هكذا في الأصل.

أركانها أربع تكبيرات ... كذلك الدعاء للأموات
كذلك الإسلام للاثنين ... وهكذا قراءة المثاني
كذلك القيام للصلاة ... علىٰ النبي يا ذوي الإثبات
كذلك الترتيب والتسليم ... فردًا عن اليمين يا عليم
كيفية الصلاة أن يكبرا ... ويقرأ الحمد ليس يجهرا
ثم ليكبر ثانيًا يصلي ... علىٰ النبي كالتشهد اعمل
ثم ليكبره ثالثًا ويدعو ... للميت لا تحديد فيما يدعو
ثم ليكبره رابعًا يسلم ... بعد وقوفه مليًا فاعلموا
إن زاد تكبير بها عن سبع ... فلا يجز كنقصه عن أربع
من فاته شيء من التكبير ... سن قضاؤه بلا تغيير
وموقف الإمام عند الصدر ... من ذكر ووسط أنثي فادر
جاز الصلاة بعد دفنه إلىٰ ... شهر ويومين فقط دع الغلا
ولا تصلين علىٰ مأكول ... في بطن ذئب قال في الفصول
ولو يكن مشاهدا لمن أكل ... ونحوه كمن بحرق استحل
وحمل ميت كذاك الدفن ... فرض كفاية عداك الوهن
يكره أخذ أجره عليهما ... والغسل والتكفين أيضًا فاعلما
يسن للماشي يكن إمامًا ... والضد خلفه بلا ملام
والقرب منه يا فتىٰ فأفضل ... واكره قيامنا له يا رجل

ورفـع صـوت حـين حملـه ولـو ... بالـذكر والقـرآن جهـرًا قـد حكـوا
يعمـق القبـر كـذا يوسـع ... نـدبًا بمـا عـن السـباع يمنـع
يـدفن للقبلـة حتمًـا يجـب ... علـىٰ يمـين الجنـب منـه ينـدب
يحـرم دفـن غيـره عليـه ... أو معـه بـلا اضـطرار فيـه
يـسن أن يحثـو عليـه التـرب ... ثلاثـة ثـم يهـال حـسب
قـد اسـتحب الأكثـر التلقـين ... للميـت بعـد الـدفن مـستبين
عنـد طلـوع الـشمس أو غروبهـا ... يكـره دفـن هكـذا قيامهـا
قبـل الـصلاة ميـت إن دفنـوا ... أو قبـل مـا يغـسل أو يكفـن
فنبـشه نوجـب مـع أمـان ... تفـسخه ولـم يطـل زمـان
تـداركًا لواجـب إن أمكنـا ... كـذا لغيـر قبلـة إن دفنـا
ونبـشه للغـرض الـصحيح ... كحـسن أكفـان لـه نبـيح
وعنـدنا يـسن رش القبـر ... ورفعـه أيـضًا بقـدر شـبر
ويكـره التجـصيص والتبخيـر ... للقبـر والطـواف يـا خبيـر
والاتكـا إليـه والتقبيـل ... نـوم وضـحك عنـده يميـل
كـذلك الجلـوس والكتابـة ... عليـه والمـشي بنعـل فاثبـت
ويكـره البنـا عليـه مطلقًـا ... لـو غيـر قبـة فكـن محققـا
والحبـر قـال في القبـاب تهـدم ... وعنـه في الوقـف البنـا محـرم
والـشيخ قـال مـن بنـىٰ فغاصـب ... والنهـي بالإجمـاع لا تـوارب

ويحـــرم الـــدفن بملـــك الغيـــر أو نحـــوه كـــذا إســـراج القبـــر
ونـــبش المـــدفون في ذا نقلـــوا والـدفن في الـصحراء نـصًا أفـضل
والميــت إن يكــن لمــا لــه ابتلـع يحــرم شــق بطنــه لمــا صــنع
أو نـــبش قبـــره إذا لـــم يبلـــىٰ مــا لــم يكــن عليــه دينــا يتلــىٰ
فــإن يكــن عليــه جــاز ذلــك نــصًا ليقــضي دينــه هنالــك
وإن يكـــن أنفـــه مـــن ذهـــب يحـــرم قلعـــه لهـــذا الطلـــب
لكـــــن إذا بائعـــــه عليـــــه لــم يقــبض القيمــة مــن لديــه
ولــم يخلــف مــن ســواه مــا لا يأخـــــــذه إذا بلــــــي وزالا
وحامـــل فـــلا يـــشق بطنهـــا للحمــل بــل يحــرم حــين موتهــا
ومـــن رجـــي حياتـــه فيخـــرج بـــدون شـــق لا الرجـــال يخرجـــوا
وإن أبـــي خروجـــه لا تـــدفن إلا إذا لموتــــــه تيقنــــــوا
وفي خـــروج الـــبعض عـــن حيـــاة يـــشق للبـــاقي فكـــن مـــواتي
وإن يمـــت قبـــل خروجـــه معًـــا يخــرج يــا فتــىٰ لغــسل اســمعا
خـــروج مـــا بقـــي إذا تعـــذرا فتركــــــه بحالــــــه تقــــــررا
ويغـــسل الخـــارج منـــه فـــاعلموا تـــيمم لمـــا بقـــي لا يحكـــم
وكـــل قربـــة مـــن الطاعـــات ثوابهـــا لمـــؤمن الأمـــوات
كـــالحج والـــصلاة والـــصيام أضـــــحية قـــــراءة طعـــــام

والعتـــق والــدعاء والاســـتغفار بنيــــــة يجـــــوز لا تحــــاز
زيــــارة القبــــور للرجـــــال تنـــدب لا النـــساء في المقـــال
بـــدون شــد الرحـــل بـــلا ســـفر للنهـــي عـــن شــد الرحـال في الخبـــر


كتاب الزكاة


فرضـــية الزكــــاة في الـــسوائم ... مــــن إبـــل أو بقـــر أو غــــنم
كـــذاك في الأثمـــان والعـــروض بـــل ... مـــا أخرجتـــه الأرض هكـــذا العـــسل
شـــــروطها الإســـــلام والحريـــــةْ ... كـــــذا تمـــــام الحـــــول أي مـــــضيةْ
لا بمــــــا تخرجــــــه الأراضــــــي ... والنحـــــل والنتـــــاج نـــــصًا ماضـــــي
تلـــك النـــصاب شـــرطها تحديـــدا ... بغيـــــر أثمـــــان فكـــــن رشـــــيدا
لـــــذا تمـــــام الملـــــك لا النقـــــصان ... في عـــــــدم اســـــــتقراره أبـــــــانوا
فـــلا تجـــب في حـــصة المـــضارب ... قبيـــل قـــسمها وديـــن الكاتـــب
كالمـــال إن وصـــىٰ بـــه في عمـــل ... بـــر وخيـــرات ووقـــف مهمـــل
ومـــــا ســـــواه فالزكـــــاة تجـــــب ... علـــىٰ الـــذي يملكـــه يـــا صـــاحب
ويمنـــع الوجـــوب ديـــن يـــنقص ... نـــصاب مـــال... مطلقًـــا فرخـــصوا
هـــذا إذا الـــدين عليـــه.. كانـــا ... مـــن أي حـــال مـــا ســـوىٰ.. الـــضمانا
ومـــن لـــه ديـــن علـــىٰ مقتـــدر.. ... يبلـــغ أصـــله نـــصابًا يجـــري
في الحـــول والمقبـــوض منـــه يجـــب ... زكاتـــة لـــو دون هـــذا النـــصب
ويجـــزئ الإخـــراج قبـــل القـــبض ... كـــذاك تعـــويض.. زكـــاة تـــسقطا
كـــذاك ديـــن معـــسر مماطـــل.. ... أو جاحـــد في الحكـــم.. أو مؤجـــل
فيـــه الزكـــاة عنـــدنا لمـــا مـــضىٰ ... مـــن الـــسنين يـــا فتـــىٰ إن قبـــضا

مــال الــصبي هكــذا المجنــون.. زكاتـــه حتمًــا بـــلا ظنـــون..

كـــذا مـــبعض بقـــدر الملـــك عـــن الوجـــوب لـــيس بالمنفـــك

ومـــا علـــىٰ المرتـــدين.. زكـــاة ولا مكاتـــب فخـــذ إثبـــات

ومـــن يمـــت بعـــد وجـــوب ديـــن لله لا يـــــسقط.. ذاك الـــــدين

كالـــصوم أو كـــالحج.. والزكـــاة والنـــذر والتكفيـــر والزكـــاة..

يؤخـــذ مـــن تركتـــه فاســـتفهم وإن يكـــن معهـــا ديـــون آدمـــي

وضـــاق مالـــه فقـــل يقتـــسموا تركتـــه بحـــصص.... بيـــنهم

لا إذا كـــان بـــدين الآدمـــي رهـــن فإنـــه.... بـــه مقـــدم

وهكـــذا أضـــحية.... معينـــة تقـــديمها كالنـــذر حيـــث عينـــه

علــىٰ حقــوق الآدمــي والمــولىٰ... كــذاك ديــن الحــي حكمًــا أجلــىٰ

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

شــرط الوجــوب في زكــاة الــسائمة   بلوغهــا النــصاب... حــدًا فاعلمــه
وكونهــا للــدر قــل والنــسل...   كــذاك للتــسمين لا للعمــل...
وكونهــا ترعــىٰ المبــاح... ســائمة   في أكثــر الحــول لا مــصارمة...
فلــو تــسوم بعــضه أو تعلــف   فــالحكم للأكثــر حيــث يعــرف
لا تجــب الزكــاة في العوامــل..   لــو للكــراء أكثــر الحــول... اعقــل
ونــصه تجــب.. بمــا تولــدا   مــن بــين ســائم ومعلــوف غــدا
أقــل عــد في نــصاب... الإبــل   خمــس بهــا شــاة كنعــت الإبــل
وهكــذا في كــل خمــسة إلــىٰ   خمــس وعــشرين ففيهــا نقــلا
بنــت مخــاض في تمــام الحــول   بالــسن في الأصــح فــاحفظ قــولي
وفي ثلاثــين وســت.. دان   بنــت لبــون... ســنها حــولان
وإن تــزد عــشرًا فحقــة تجــب   بهــا لهــا ثــلاث أعــوام حــسب
إحــدىٰ وســتون... ففيهــا جاذعــة   وســنها قــد كملــت للرابعــة...
في الــست والــسبعين مــن بقــرات   بنــت لبــون... يــا أخــا البيــان
إحــدىٰ وتــسعون محقتــان   زكاتهــا فــاترك حــديث المــين
والــنص في عــشرين زادت... واحــدة   مــع مائــة هنــاك... يــا رشــيد
فيــستقي كــل... اربعينــا..   بنــت لبــون... فرضــها يقينــا
وكــل خمــسين ففيهــا حقــه...   علــىٰ الوجــوب اعــط كــلًا حقــه

وليس في الأوقاص شيء وهي ما بين النصابين كن مستفهما
ثم الثلاثون نصاب البقر فيها تبيع ثم حول ذكر
والأربعون فرضها مسنة تم لها حولان فاحفظنه...
وإن تكن ستين كان الواجب فيها تبيعان هنا يا صاحب
وإن تزد عندنا فيشرع.... كل ثلاثين تبيع فاسمعوا
وكل أربعين فيها تجب... مسنة أنثى فلا توارب..
ولا يجوز في الزكاة.. الذكر غير التبيع في زكاة... البقر
وابن لبون أو سواه أعلى لعادم بنت المخاض كلا..
وهكذا كون النصاب أجمعا من الذكور جاز نصًا سمعا
وعندنا الزكاة في الوحشية من بقر في السوم كالأهلية
وعنه لا واختاره الموفق وصحح الشارح أو يحقق
كذاك جمع معهما... وأكثر أهل العلوم وهو عندي أشهر
كذا الخلاف بالوجوب والقدم في غنم الوحش حبيت بالنعم
وهكذا الخلق.. مما تولدا من بين وحشي وأهلي بدا
لا تجب الزكاة في الظباء... سائمة أم لا دع المراء..
بلا خلاف كان فيها يعلم بين جميع صحبنا فاستفهم
حد النصاب أربعون في الغنم والفرض شاة حولها قد استتم
حتى لمائة تزد عشران... فإن تزد واحدة... شاتان

زكاتهـــا حتمًـــا بـــدون مـــين... حتـــىٰ يكـــون القـــدر مـــا يتـــبن...
فـــإن تـــزد فيهـــا ثـــلاث يـــشرع... والأربـــــع المئـــــون زك أربـــــع
ثـــم بكـــل مائـــة مـــن.... غـــنم شـــاة إذا زادت فقـــس واســـتفهم
والـــضأن والمعـــز فبالـــسوية... جـــنس مـــن الأغنـــام في الحكميـــة
كـــذا الجـــواميس لنـــوع البقـــر... جـــنس بـــضم واحـــد للآخـــر...
يؤخـــذ مـــن معزتـــي أو جـــذع... هنـــا مـــن الـــضأن زكـــاة لا يـــدع
إن يخـــتلط اثنـــان في نـــصاب ماشـــية حـــولًا بـــلا ارتيـــاب
واشـــتركا في مـــسرح ومحلـــب والفحـــل والمبيـــت فاســـلك مـــذهبي
والرعـــي زكيـــا كمـــال.. واحـــد بهـــذه الـــشروط... لا تعانـــد
لا تـــشرط النيـــة.. في اجتمـــاع ولا اتحـــاد مـــشرب وراع...
ولا اتحـــاد الفحـــل في اخـــتلاف نـــوع إذا يـــضطر للخـــلاف
وقـــد تفيـــد الخلطـــة الـــشرعية بـــالغلظ والتخفيـــف بالـــسوية
تفـــرق المـــال... فـــلا يـــؤثرا مـــالم يكـــن ســـائمة وقـــد جـــرىٰ
ذا في محلـــين... بحـــد القـــصر بينهمـــا مـــسافة... لا يـــرىٰ
لكـــن لكـــل منهمـــا في الحكـــم حكـــم بنفـــسه عـــداك... اللـــؤم
وعنـــه لا تـــأثير إن... تفرقـــا ســـائمة الأنعـــام قـــالوا مطلقـــا
صـــححه الـــشارح والموفـــق... كـــذا أبـــو الخطـــاب... يـــا محقـــق

باب زكاة الخارج من الأرض

كـــل مكيـــل شـــأنه.. مـــدخرا كــــالقمح والأرز فيمـــا ذكـــرا
والحمـــص والـــشعير ثـــم الفـــول أو ذرة دخـــــن... كمـــا نقـــول
كرســـــنة ولوبيـــا وسمـــــسم... كزبـــــرة جلبانـــــة أو قــــرطم
والـسلت والمـاش كـذاك التـرمس شــــهدانج وحلبـــــة أو عـــــدس
والبـــزر للقطـــن... كـــذا البقـــول كالهنـــدبا والكـــرفس البـــصول
بـــزر الريـــاحين كـــذا الكمـــون كراويـــا والـــشمر واليـنـــسون
والحبـــة الـــسودا وبـــزر الجـــزر وبـــزر باذنجـــان والخـــس اذكـــر
والبـــــزر للكتـــــان واليقطـــــين كـــذلك الخـــشخاش عـــن يقـــين
حــب الرشــاد والخيــار والفجــل قثــا وبطـــيخ... فـــصحح نقـــل
فـــرض الزكـــاة عنـــدنا تعينـــا بهـــذه الأشـــياء قـــولا متقنـــا
وهكــــذا وجوبهـــا في الثمـــر أعنـــي مـــن المكيـــل... والمـــدخر
كـــالتمر والزبيـــب ثـــم الفـــستق واللـــوز والـــسماق ثـــم البنـــدق
لا تجـــب الزكـــاة في الزيتـــون والقطـــن والعنـــاب ثـــم التـــين
والقنـــب والـــورس كـــذا الكتـــان نيـــل وقـــــوة.... وزعفـــــران
والأظهـــر الوجـــود في العنـــاب والتـــين والمـــشمش خـــذ صـــواب
والتـــوت لا التفـــاح والرمـــان والخـــوخ والإجـــاص يـــا إخـــوان
والكمثـــرى والنبـــق والـــسفرجل والمـــوز والزعـــرور فيمـــا ينقـــل

واللفـــت والقنبـــيط والقثـــاء | والثـــوم والكـــراث والحنـــاء
والرنـــب والبطـــيخ ثـــم الجـــزر | حتـــىٰ ولا في قـــصبات الـــسكر
والهنـــدبا كـــذا الرشـــاد الكـــرفس | بقـــل ونعنـــاع ومـــسك نـــرجس
إلا تجـــب في ذكـــر النخيـــل... | والخـــوص والقـــشور يـــا خليـــل
كـــذا الحريـــر لا زكـــاة فيـــه | بعينـــه فـــاحفظ لمـــا أبديـــه
وتجـــب الزكـــاة في الاثنـــين | وصـــعتر كـــذاك حـــب ذان
والـــورق المقـــصود عـــن يقـــين | كالـــسدر والخطمـــي والمرســـين
والـــشرط في وجوبهـــا بمـــا تجـــب | بلوغـــه النـــصاب حقًّـــا فاحتـــسب
كـــذا تمـــام الملـــك للنـــصاب | وقـــت الوجـــوب شـــرطها جـــواب
يقـــدر النـــصاب بعـــد التـــصفية | لـــسائر الحبـــوب يـــا مناجيـــة
وفي الثمـــار كلهـــا والـــورق | بعـــد جفافهـــا فخمـــس أوســـق
مقـــــدارها ثلاثـــــة مئينـــــا | صـــاعًا وقـــدر واحـــد ســـتينا
والـــصاع بالأرطـــال مـــن عـــراق | خمـــس وثلـــث فـــاحفظ الـــسياق
مقـــدارها كـــلا مـــن الأرطـــال | ألـــــف وســـــتمائة إجمـــــال
ثـــم اخـــتلاف الكيـــل بـــالأوزان | منـــــه ثقيـــــل أو خفيـــــف دان
فالاعتبـــــار ههنـــــا بالوســـــط | مـــن عـــدس والحـــب أعنـــي الحـــنط
إن شـــك في بلوغـــه النـــصاب | يخـــرج باحتياطـــه الـــصواب
والمعلـــس والأرز إن يـــد خـــسرا | للحفـــظ في قـــشريهما إذ جـــرىٰ

يــــضعف النــــصاب فيهمــــا إذا يـــصفىٰ نـــصفه معـــه فيؤخـــذا
وإن يـــــصفيا فخمـــــس أوســـــق كمــــا مــضىٰ فرضـــهما موافـــق
واضــــم زروع الحـــــول والثمــــار بعــــض إلــىٰ بعــــض بــــه أشــــاروا
أعنــــي لتكميـــــل النـــــصاب داع مــــع اتحــــاد الجـــــنس لا أنـــــواع
لــــو يختلــــف اطلاعــــه مــــأمول في الوقـــــت لـــــلإدراك بالفـــــصول
حتــــىٰ ولــــو تعــــدد الـــبلاد... وذا بعــــــام واحــــــد إســـــــناد
والنخــــل أن يحمـــــل مــــرتين... أعنــــــي بعــــــام واحــــــد هـــــذين
يــــضم كــــل منهمــــا للآخـــر... لأجــل تكميــل النــصاب مــا ذكــرا
ثمـــــار عـــــام واحـــــد لآخـــــرا فـــــلا تــــضم لانفـــصاله جــــرىٰ
يـــــضم في التكميـــــل للنـــــصاب ســــلت إلــــىٰ الــــشعير في جـــــواب
علــس إلــىٰ الحنطــة ضــمة بــرا لا ضـــــم جـــــنس فاصـــــل لآخـــــرا
مـــن ســــائر الثمـــار والمواشـــي ولا إلـــىٰ الأثمــــان قــــول فاشـــي
وقـــــدروا فرضـــــية الزكـــــاة عــــشرًا هنــــا في ســــائر النبــــات
في كـــل مــــا ســـقي بـــلا تكلـــف كالغيــث والــسيوح يــا هــذا الــوفي
وســـــائر الأنهـــــار والـــــسواقي وكــــــل مــــــا يــــــشرب بــــــالأعراق
ونـــصف عـــشر في جميـــع مـــا ســـقي بكلفـــه فـــاحفظ وكـــن مـــوافقي
وإن ســــــقي بكلفــــــة وغيرهــــــا علــــىٰ الـــسواء هكـــذا فانتبهـــا
فواجــــــب ثلاثــــــة الأربـــــــاع منــــه مـــن العـــشر بـــلا نـــزاع

وإن يكـــن إحـــداهما كثيـــرًا ... فالاعتبـــار فيـــه لا اليـــسيرا
وإن يكـــن مقـــداره مجهـــول ... ففـــي وجـــوب عـــشره نقـــول
تـــصديق مالـــك بـــلا يمـــين ... في مـــا ســـقي بـــه دع المجـــون
لا تخـــرج الزكـــاة في الحبـــوب ... إلا إذا صـــفىٰ علـــىٰ الوجـــوب
ويخـــرج الزكـــاة مـــن ثمـــار ... بعـــد اليبـــاس فـــالوجوب جـــار
إن خـــالف المـــشروع في هـــذا فـــلا ... تجـــزي عـــن الواجـــب لكـــن نفـــلا..
وقـــت الوجـــوب حـــين مـــا يـــشتد ... حـــب وللثمـــار صـــلح يبـــدو...
في بنـــدق وفـــستق ونحـــوه ... صـــلاحه حـــين انعقـــاد لبـــه...
وغيرهـــا كـــالبيع في ظهـــور.. ... نـــضج وطيـــب الأكـــل بالمـــشهور
وقـــاطع الثمـــار قبـــل صـــلحها ... لا تجـــب الزكـــاة في مقطوعهـــا
وإن يكـــن فعلـــه فـــرار... ... منهـــا فـــاثم والوجـــوب جـــار
مـــن باعهـــا بعـــد الوجـــوب أو وهـــب ... زكاتهـــا عليـــه جـــد في الطلـــب
لـــيس علـــىٰ الـــشاري ولا الموهـــوب ... لـــه بـــدون الـــشرط لا وجـــوب
وإن يكـــن قبـــل الوجـــوب يـــا فتـــي ... تـــنعكس الأحكـــام فيمـــا ثبتـــا
لا يـــستقر الحكـــم في الوجـــوب ... في ســـائر الثمـــار والحبـــوب
مـــا لـــم يكـــن يـــا صـــاح بـــالجرين ... والبيـــدر المـــصطاح عـــن يقـــين
فتـــسقط الزكـــاة حـــين التلـــف ... إن كـــان وضـــعها بـــذاك فتفـــي
إذ مـــا جـــرىٰ مـــن مالـــك تعـــدي ... لـــو بعـــد خرصـــها فخـــذ مـــا عنـــدي

وفي تــلاف الــبعض زك مــا بقــي   إن لــم يكــن دون النــصاب حققــا
لا تــسقط الزكــاة بعــد الوضــع   في بيــدر حــين الــتلاف ســمعي
بعــث الإمــام ســاعيا للخــرص   وقــت الوجــوب ســنة في الــنص
يكــن أمينًــا مــسلمًا خبيــرا...   لــو واجــدًا عبــدًا بــذا أشــيرا
ومالــك النخــل ورب الكــرم   عليهمــا أجرتــه... يــا قــومي
لا تقبـل الـدعوىٰ علـىٰ الخـراص   بــالغلط الفــاحش لا منــاص
وهكــذا تكذيبــه لا يقبــل   مــن مالــك عمــدًا فــلا تجــادل
لا تخــرص الثمــار غيــر النخــل   والكــرم أيــضًا في صــحيح النقــل
خــرص الحبــوب عنــدنا لا يــشرع   جميعهــا شــيوخنا قــد منعــوا
إن تــرك الخــارص شــيئًا واجبــا   فمالــك يخرجــه مواجبــا
ويتــرك الــساعي لــرب المــال   ثلــث أو الربــع بكــل حــال
علــىٰ الوجــوب ثــم لا يكمــل   بــه النــصاب إن يكــون قــد أُكِــل
بقــدر ذا يأكــل رب المــال...   حــين انتفــاء التــرك مــع عيــال
ثــم الزكــاة في نــصاب العــسل   عــشر ولــو مــن ملــك غيــره جلــىٰ
قــدر النــصاب يــا فتــىٰ ســتونا   ومائــة رطــل فــذا يقينــا...
أعنــي مــن الأرطــال بــالعراق   وكلهــا فعــشرة أفــراق
كــل المعــشرات لا تكــرر   زكاتهــا مــا لــم تكــن متجــر
تــضمين مــال العــشر والخــراج   فباطــل في أقــوم المنهــاج

وكـــل خـــارج مـــن المعـــادن ... في أي أرض مطلقـــا فاســـتبن
يكمـــل نـــصابًا فـــضة أو ذهبـــا ... أو قيمـــة في غيـــر ذا بمـــذهبي
مـــن بعـــد ســـبكه وبغيـــر التـــصفية ... منطبعًـــا مثـــل الحديـــد عاديـــة
والـــصفر والرصـــاص أو مـــن ضـــد ... كالموميـــا العتيـــق والزبرجـــد
وهكـــــذا فيـــــروزج ويـــــشم ... والـــزاج والنـــورة فاصـــغ الفهـــم
والكحـــل والبلـــور والكبريـــت ... وســـيـــسبح ومغـــرة وزفـــت
ملـــح زجـــاج زئبـــق وقـــار ... وســـندروس ثـــم نفـــط جـــار
والجـــوهر الـــزرنيخ واليـــاقوت ... وغيـــره مـــن معـــدن منعـــوت
فيـــه الزكـــاة ربـــع عـــشر دان ... مـــن قيمـــة إن لـــم تكـــن أثمـــان
وإن تكـــن أثمـــان فالزكـــاة ... عينـــا وذا في الحـــال عـــن إثبـــات
وواجـــد المعـــدن في المـــوات ... أو ملكـــه أحـــق بالإثبـــات
بملكـــه مـــن غيـــره والـــسابق ... أولـــى إذا يعمـــل فيـــه....[1]
وكـــل معـــدن إذا مـــا وجـــدا ... في ملـــك معـــروف وكـــان جامـــدا
فإنـــه لمالـــك المكـــان... ... وجاريـــا يبـــاح خـــذ تبيـــان
مـــا يخـــرج البحـــر مـــن المرجـــان ... أو لؤلـــؤ وعنبـــر عيـــان
وغيـــره فلـــيس مـــن زكـــاة... ... فيـــه كـــصيد البـــر خـــذ إثبـــات
وفي الركـــاز الخمـــس لـــو قليـــل ... مـــن أي نـــوع كـــان يـــا خليـــل

(١) هكذا في الأصل.

هــو الــدفين يــا فتــىٰ للكفــر أو جاهليــــة قــــديما فـــادر
بــدار إســلام يكــن أو حــرب لا منعــة لأخــذ يــا صــحبي
عليــه مــن علامــة الكفــار فقـــط فإنـــه ركـــاز جـــار
وجــوب إخــراج الزكــاة الخمــس لا يمتنــع بالــدين فــاحفظ درس
فلقطـــة تملـــك إذ يعرفـــا كمـــا ســـيأتي لا بغيـــره قفـــا

باب زكاة الأثمان وهما الذهب والفضة - وحكم التحلي

زكاتنـــــا لفـــــضة أو ذهـــــب واجبـــة حـــين بلـــوغ النـــصب
لمـــــسجد بقـــــدر النـــــصاب عـــشرون مثقـــالا بـــلا ارتيـــاب
والـــوزن للمثقـــال درهـــم يـــزد ثلاثـــة الأســـباع منـــه فاعتمـــد
نـــــصاب فـــــضة فمائتـــــان دراهمـــا فـــاحفظ لـــدىٰ الحـــسبان
وبالمثاقيـــــــــل فأربعينـــــــــا تزيـــد خمـــسينا كـــذا خمـــسينا
زكـــاة أثمـــان فربـــع العـــشر مـــضروبة أوْ لا بـــدون حـــصر
والاعتبـــار الـــدرهم الإســـلامي نـــصيف مثقـــال بخمـــس فـــأمي
مزيـــــف زكاتـــــه وجوبـــــا إذا يكـــن خالـــصه نـــصابا
في شـــكه خيـــره بـــين الـــسبك أو احتياطـــــــه يقينـــــــا زك
يجـــوز ضـــم فـــضة لمـــسجد هنـــا التكميـــل النـــصاب فاهتـــد
ولا زكـــاة في الحلـــي الحـــل إذا لـــه يعيـــر أو يـــستعمل
أمـــا الحلـــي عنـــدنا المحـــرم فيـــه الزكـــاة مطلقًـــا فاســـتفهم
كـــالطوق والـــسوار أو الخـــاتم مـــن ذهـــب والـــسرج أو كـــاللجم
للخيـــل أو قلائـــد الكـــلاب وحليـــة المـــرأة والركـــاب
مكحلـــة مـــسرجة وميـــل مـــسربة مروحـــة قنـــديل
ملعقـــة مجمـــرة ومـــسعط مدهنـــة آنيـــة أو مـــشط
وهكـــذا حليـــة كتـــب العلـــم وحليـــة الـــدواة ثـــم القلـــم

ومـــا أعــــد للكـــــراء مطلقًـــــا ... فيـــه الزكـــــاة عنـــــدنا محققًـــــا
كــــذا حلـــيٌ عـــــد للتجـــــارة ... كحليـــــة الــــــصيرف أو لقنيـــــة
أو لادخــــــار أو لغيــــــر قـــــصد ... أو منفقًـــــا لحاجـــــة لـــــو تبـــدي
فيـــه الزكــــاة إن يكـــن نـــصاب ... بوزنـــــه فـــــلا تكـــن مرتــــاب
مــن فــضة يجــوز لــبس الخــاتم ... بخنــــــــــصر اليــــــــــسري...
ولـــو يكـــون فـــضة مـــن ذهـــب ... جـــدًا يـــسيرا ظـــاهر بمـــذهبي
يحـــرم لـــبس خـــاتم مـــصور ... بـــصورة تحريمهـــا مـــشتهر
وخـــاتم الرصـــاص والحديـــد ... والـــصفر والنحـــاس لا تقييـــد
يكـــره للنـــساء والـــذكور ... ويحـــرم العـــسجد للـــذكور.
فبيعـــة الـــسيف تَجُـــز مـــن فـــضه ... وحليـــة الجوشـــن أو بيـــضه
كـــذا تجـــوز حليـــة لمعطفـــه ... مـــن فـــضة إباحـــة محققـــه
ويحـــرم الحليـــة للمحـــراب ... كمـــسجد بالنقـــد عـــن صـــواب
لـــبس النـــساء فـــضة أو عـــسْجد ... عـــن ألـــف مثقـــال يزيـــد فارشـــد
يجـــوز كـــل مـــا جـــرىٰ في العـــادة ... لهـــن منهمـــا خـــذ الإفـــادة
تـــشبه المـــرأة بالرجـــال ... وعكـــسه يحـــرم عـــن إجمـــال

باب زكاة عروض التجارة

معنىٰ العروض كل ما يعد للبيع والشراء غير النقد
وعندنا زكاتها وجوبا إن بلغت قيمتها نصاب
تقوم العروض عند الحول بعد البلوغ للنصاب نقل
لا عنده بالنقص والزيادة من بعد تقوم كما في العادة
كرأس مالها فلا يعتبر لأنه إبطال نفع حرروا
لا عبرة بقيمة الأواني من فضة فاعتبر الأوزان
من اشترىٰ العروض بالنصاب يبني علىٰ حول خذ الصواب
حتىٰ من اللؤلؤ والجواهر فيه الزكاة إذ به يتاجر
وواجب إخراج ربع العشر من قيمة العروض دون قصر
أمتعة الصناع والتجار كذا قوارير لدىٰ العطار
ونحوها فلا زكاة فيها ما لم يريد البيع فيما فيها

باب زكاة الفطر

وقت زكاة الفطر للأنام ... من ليل عيد الفطر يا غلام
فمن يمت قبل الغروب لا تجب ... عليه كالمعسر يا ذوي الأدب
والأفضل الإخراج يوم العيد ... قبل الصلاة إن تكن مريد
وجاز بعدها سياق اليوم ... وفيه كرها واضحًا يا قومي
وإن يكن عن يوم عيد أخرا ... زكاته يقضي وأتمه جزا
وجاز تقديم قبيل العيد ... فقط بيومين علىٰ التحديد
وحكمها سمي بفرض لازم ... وجوبها فطهرة للصائم
من كل حر مسلم لو بادي ... أنثي صغير أو كبير غاد
وسيد ففطرة العبد تجب ... عليه لو يكن تجارة حسب
وفطرة المرهون ثم الموصىٰ ... به علىٰ مالكه منصوص
كذا المبيع مدة الخيار ... لزوجها وقت الوجوب جار
فكاتب فواجب فطرته ... عن كل من تلزمه مؤنته
ويلزم المسلم فطرة لمن ... يمونه من مسلم فاسمع زكن
لا زوج بائن بوقت الحمل ... وعن جنين سنة في النقل
وفطرة الأجير بالطعام ... كالظئر لا نقول بالإلزام
والشركا في العبد أو مبعض ... صاع عليهم واحد يا مرتضي
في كل شهر الصوم من يمون ... شخصًا عليه فطرة تكون

مقـــدارها صـــاع مـــن الحبـــوب والتمـــــر والــــشعير والزبيـــــب
أو أقــــط وعــــادم المنـــــصوص مـن خمـسة الأصـناف بالخـصوص
يخــرج مــن جميــع قــوت جــار مــن حــب أو مــن يــابس الثمــار
كالـــدخن والأرز مـــاش تـــين أو ذرة ونحوهـــــــــا يقـــــــــين
حتـــى ولـــو لفـــق مـــن أجنـــاس صـــاعًا يجـــوز لـــيس فيـــه بـــاس
والاعتبـــار كـــون ذاك فاضـــلًا عـــن قوتـــه مـــع العيـــال حاصـــلًا
في ليلـــة العيـــد كـــذاك اليـــوم مـــن بعـــدما يحتاجـــه يـــا قـــومي
مـــن ســـائر الحـــوائج الأصـــليه علـــى العمـــوم دون تخصيـــصيه
وعـــادم زكـــاة فطـــر كافيـــة لكـــل مـــن يمونـــه علانيـــة
يبـــدأ بنفـــسه وبعـــد زوجتـــه ثـــم الرقيـــق ثـــم أمـــه انتبـــه
ثـــم أبيـــه ثـــم بـــالأولاد ثـــم علـــى ترتيـــب إرث عـــاد
ويجـــزئ الـــصاع مـــن الـــدقيق بـــوزن حبـــه كـــذا الـــسويق
ومـــن أعطـــى فطرتـــه جماعـــه أو عكـــسه جـــاز خـــذ الإشـــاعة
وأخطـــر شـــراء مـــا بـــه تـــصدقا كـــذا الـــشراء للزكـــاة مطلقـــا
لـــو يـــشتري مـــن غيـــر مـــن أعطـــاه زكاتــــــه مــــــذهبنا يأبــــــاه

باب إخراج الزكاة بعد استقرارها وحكم النقل والتعجيل

إخراجـــه الزكـــاة فـــورًا يجـــب ... كالنــــذر أو كفـــارة فواصـــف
إلا بخوفـــه رجـــوع الـــساعي ... أو خـــوف أضـــرار بـــلا نـــزاع
وجـــاز تـــأخير لوقـــت الحاجـــة ... وللغريـــب أو لجـــار فاثبـــت
كـــذاك إن تعـــذر الإخـــراج ... مـــن النـــصاب لا تكـــن ملجـــاج
كـــالمنع مـــن تـــصرف أو غيبـــه ... للحـــال أو لمـــستحق عيبـــه
مـــن ادعـــىٰ نقـــص النـــصاب صـــدقا ... بـــلا يمـــين عنـــدنا محققًـــا
كـــذا مـــن ادعـــي زوال الملـــك ... أو نقـــص حـــول لا تكـــن في شـــك
مـــن جحـــد الوجـــوب وهـــو عـــالم ... يكفـــر لـــو أخرجهـــا مـــلازم
وقتلـــه حـــدًا إذا اســـتتيبا ... ثلاثـــة الأيـــام ذا وجوبـــا
مانعهـــا تهاونـــا أو بخـــلًا.. ... تعزيـــره والأخـــذ منـــه نقـــلًا
فرضـــية الـــصبي والمجنـــون ... يخرجهـــا الـــولي عـــن يقـــين
يفـــرق الزكـــاة نـــدبًا ربهـــا ... بنفـــسه وســـن أن يظهرهـــا
تـــشترط النيـــة في الزكـــاة ... وإنمـــا الأعمـــال بالنيـــات
وســـن قرنـــه لهـــا بالـــدفع ... وجـــاز تقـــديم بـــدون منـــع
ونيـــة الفـــرض هنـــا لا تجـــب ... كـــلا ولا تعيـــين مـــال ذهبـــوا
نيتـــه تجـــزئ أن يـــوكلا ... لمـــسلم يخرجـــه معـــولا!
مـــع قـــرب وقتـــه فـــإن تباعـــدا ... ينـــوي الوكيـــل عنـــدنا فاســـندا

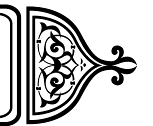
ولا يجــــوز النقــــل للزكـــــاة... مـــسافة القـــصر لـــذي الـــصلاة
لكنهـــا تجـــزي مـــع الحـــرام حتـــىٰ لثغــــر حاجـــة تــــرام
تعجيلهـــــا يجـــوز للحـــولين فقـــط بتكميـــل النـــصاب ذيـــن
لا قبـــل تكميـــل وقبـــل الـــسوم أو منـــه للحـــولين لا يـــا قـــومي
وتركــــه تعجيلهــــا فأفــــضل ذا للخـــروج مـــن خـــلاف نقلـــوا
إن تلـــف النـــصاب قبـــل الحـــول كنقـــصه كانـــت زكـــاة نفـــل

باب أهل الزكاة وهم ثمانية

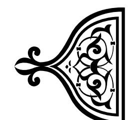
وتصرف الزكاة للفقير... كذاك للمسكين في نظير
وكل عامل عليها جابي... وحافظ وقاسم كتاب
كذا مكاتب كذا مؤلف وحكمه باق فلا ينصرف
وكل غارم عليه دين لنفسه أو صلح ذات البين
وكل غاز في سبيل الله ورزقه الراتب كان واه
وابن السبيل إن يكن منقطع يعطي بقدر حاجة لا يمنع
ودفعها مجزي إلىٰ الخوارج كذا إلىٰ البغاة يجزي المخرج
لا كافر ما لم يكن مؤلف ولا رفيق غير عامل وفي
ولا الغني بماله أو كسب ما لم يظن فقرة أقل حسبي
ولا بني هاشم والموالي لهم جميعًا صح عن رجال
ولا لمن يلزمه الانفاق عليه أو زوج خذا إطلاق
دافعها لغير أهل جاهلًا يأخذها مع النماء فاعقلا
وسن أن يفرق الزكاة... علىٰ قريب حبيب ذي الحاجات
كذا علىٰ كل ذوي الأرحام بأقرب يبدأ فخذ نظامي
ودفعها يجزي لمن تبرعا عليه بالإنفاق يا مستحقا

فصل في صدقة التطوع

وســـــنة إســــرارنا في الـــــصدقة تطوعـــا في كـــل وقـــت مطلقـــة
وفي الزمـــان والمكـــان الفاضـــل والجـــار والأرحـــام كـــن مفـــضل
ووقــت حاجــة وشــهر الــصوم... مـــن غيـــره أفـــضل دون لـــوم
وطيـــب نفـــسه بهـــا فأفـــضل ويحـــرم المـــن بهـــا ويبطـــل



كتاب الصوم



برؤيـــة الهـــلال صـــوم يجـــب ... علــىٰ جميـع النـاس كـن مهـذب
إن لـم يـروا هـلال شـهر الـصوم ... ليـــل الثلاثـــين بـــدون غـــيم
وكـــان صـــحوًا صـــومه محـــرم ... والكـره في الأصـح فيمـا جزمـوا
إن حـــال دون مطلـــع الهـــلال ... غـــيم ونحـــوه بهـــا مثـــال
فالـــصوم قبـــل رؤيـــة لا يجـــب ... إلا مـــع التكميـــل نـــصًا فاحـــسب
اختـــاره جمـــع مـــن الأصـــحاب ... كـــابن عقيـــل وأبـــي الخطـــاب
واختـــاره الـــشيخ ابـــن تيميـــة ... وصـــاحب التبـــصرة الجليـــة
وهكـــذا ابـــن رزيـــن صـــححا ... بـــشرحه لهـــا فـــلا تفادحـــا
أمـــا تقـــي الـــدين قـــال مـــذهب ... إمامنـا المنـصوص هـذا فاصـحبوا
وقـــال ذا لا أصـــل للوجـــوب ... عـن أحمـد بـن حنبـل الموهـوب
ولا عـــن الـــصحابة الكـــرام ... صـــحب النبـــي ســـيد الأنـــام
وقـد حكـىٰ هـذا جـواز الـصوم ... في الاختيـــارات لهـــذا اليـــوم
قـــال بـــه طوائـــف مـــن الـــسلف ... ومـذهب النعمـان أيـضًا والخلـف
وفي الأخيـــر قيـــل يـــا خليـــل ... لعـــدم اســـتحبابه يميـــل
وصـاحب الفـروع أوهـىٰ الحجـة ... علـىٰ الوجـوب قـاطع للمحجـه
وقـــال لـــم أجـــب بالـــصريح ... عـــن أحمـــد إمامنـــا الفـــصيح

وقــــال لا يـــضاف ذا لأحمــــد ... كـــلا ولـــم يـــأمر بـــه فـــسدد
لمـــا روي أبـــو هريـــرة بـــذا.. ... يرفعـــه إلـــىٰ النبـــي هكـــذا
صـــوموا لرؤيـــة وافطـــروا بهـــا ... فـــإن يغـــم كملـــوا فانتبهـــا
قـــالوا بقـــاء الـــشهر لا ينتقـــل ... بالـشك فـاحفظ مالـه قـد أصـلوا
وظـــاهر المـــذهب فـــالوجوب ... صـــيام يومـــه فـــلا تريـــب
حكمًـــا بظـــن لـــيس عـــن يقـــين ... بنيـــة يحتـــاط خـــذ تبيـــين
اختـــار هـــذا الخرقـــي فاقتـــدي ... وأكثـر الأصـحاب كـابن حامـد
كـــذلك الخـــلال والنجـــاد ... وابـــن شـــاقلا دع العنـــاد
والمـــزني قـــال مـــع ميمـــون ... بـــه كـــذا طـــاووس لا ظنـــون
وابـــن أبـــي مـــريم مـــع مجاهـــد ... كـــذاك مطـــروح وكـــل اسـندوا
وقـال في الإنـصاف هـذا المـذهب ... قـد نـصروه الـصحب يـا مهـذب
قـــد صـــنفوا بـــه هنـــا التـــصاففا ... وردوا احتجـــاج مـــن قـــد خالفـــا
قـــالوا نـــصوص أحمـــد عليـــه ... والتـــابعين جلهـــم إليـــه.
قـــد ذهبـــوا مـــع عمـــر وابنـــه ... إليـــه وابـــن العـــاص فاحفظنـــه
كـــذا أبـــو هريـــرة مـــع أنـــس ... وهكـــذا معاويـــة فـــاقتبس
وهكـــذا عائـــشة واســـما ... بنتـــا أبـــي بكـــر فـــذاك حكمـــا
بـــذا حـــديث قـــد رواه ابـــن عمـــر ... وقـــال فاقـــدروا لـــه عنـــد القتـــر
وســـاق ذي القـــولين في الإقنـــاع ... أبـــو النجـــا موســـىٰ فـــدع نـــزاع

والشيخ منصور بشرحه علىٰ هذا وغيره من الصحب أعملا
وقال بالتحريم للإفطار محمد فاقرا ولا تمار
والنهي عن صيام شك قالوا بحاله الصحو وقد أطالوا
وليس الشك هذا اليوم بحالة الضباب أو في الغيم
هذا كلامهم فكن مقلدا لمن تشا من صحبنا واجتهدا
فقد أطال الصحب ذكر المسألة مفردة عندهم مطولة
قالوا ويجزي صوم هذا اليوم إن باد من عدة شهر الصوم
كفارة للوطئ فيه تلزم إن كان من شهر الصيام فاعلموا
كذلك الإمساك والقضا علىٰ عن لم يبيت فيه قد نقلا
بعد الثلاثين فليس يفطرا من صامه إذا الهلال لم يرىٰ
إن صامه بدون غيم أو قتر بل في حساب أو تنفل عثر
صيامه لا يجز أن يكون من رمضان لو نوىٰ ظنون
وإن رأي الهلال أهل قرية صام جميع الناس حتمًا فاثبت
نصًا ولو تختلف المطالع عن الإمام أحمد فاستمعوا
ورؤية الهلال بالنهار لليلة مقبلة إضمار...
بعد الزوال كونها أو قبله في آخر الشهر كذا أوله
فليس واجب بها الصيام ولا يباح الفطر يا غلام
حتىٰ ولو تختلف المطالعا نصًا أتي فاحفظه حفظًا بارعًا

فإنمـــــا يعتبــــــر الهـــــلالا إذا رأي بعـــد الغـــروب حـــالا
يقبـــل فيـــه قـــول عـــدلٍ واحـــد في الغـــيم والـــصحو بـــلا معانـــد
حتـــي ولـــو بكثـــرة اجتمـــاع رآه دون غيـــــــره فـــــــراع
وتقبـــل الأنثـــىٰ كـــذاك العبـــد في هـــذه الرؤيـــة قـــد أعـــدوا
فـــصم بقولـــه بـــلا تحليـــف ولا اختـــصاص حـــاكم منيـــف
برؤيـــة لـــسائر الـــشهور لا يقبـــل إلا اثنـــين فيمـــا نقـــلا
في صـــومهم ثـــان مـــع عـــشرينا ثـــم رأوا هلالهـــم يقينـــا
علـــيهم صـــيام يـــوم واحـــد نـــصًا قـــضاء لا تقـــل بزائـــد
هـــلال شـــعبان وشـــهر الـــصوم إن غـــم يقـــدر احتيـــاط الـــصوم
فواجـــب يقـــدر للنقـــصان لرجـــب الحـــرام مـــع شـــعبان
وهكـــذا لا يفطـــروا حتـــىٰ يـــروا هـــلال شـــوال يقينـــا قـــد حكمـــوا
أو صـــوم يـــومين زيـــادة علـــىٰ صـــوم الثلاثـــين فهـــذا نقـــلًا
كـــذاك إن غـــم علـــىٰ الهـــلال لـــشهر صـــومنا كـــذا شـــوال
وأكمـــل الـــشهر كـــذا شـــعبان وكـــن ناقـــصين زد يـــومين
وقـس علـىٰ هـذا ففـي المـستوعب إن غـــم معهمـــا هـــلال رجـــب
لا يفطـــروا حتـــىٰ يُـــرىٰ الهـــلال أو بعـــد ثلاثـــة تزيـــد قـــد حكمـــوا
ومـــن رأي هـــلال شـــوال فـــلا يفطـــر وحـــده مخالفًـــا جـــلا
وابـــن عقيـــل قـــال ســـرًا يفطـــر والـــبعض قـــد حـــسنه فـــاعتبر

وإن يكـــــون في مفــــازة بنـــىٰ ... علـــىٰ يقـــين رؤيـــة فـــردًا هنـــا
والحكــــم إن تــــشتبه الـــشهور ... علـــىٰ الأسـير أو علـىٰ المطمـــور
ونحـــوهم فالواجـــب التحـــري ... عليـــه في صـــيام هـــذا الـــشهر
ويجـــزئ الـــصيام أن يوافقـــا ... لـــه كـــذا مـــا قبلـــه محققـــا
أو بعـــده لا رمـــضان القابـــل ... فلـيس يجـزي الـصوم عنهمـا جلـي
وإن يـــصم أيـــام تـــشريق قـــضي ... صـــيامه ويـــوم عيـــد اقتـــضي
وإن يـــصم شـــعبان بـــالتوال ... ثـــلاث أعـــوام بهـــذا الحـــال
يقـضي الـصيام للجميـع إن علـم ... مرتبًـا مثـل الـصحيح قـد حكـم
وإن يكـــن بـــلا تحـــرٍّ صـــاما ... مـــع قـــدرة لا يجـــزئ الـــصيام
صـــيام فـــرد شـــك في الـــدخول ... لـــم يجـــز لـــو أصـــاب في المنقـــول

فصل في شروط وجوب الصوم

والشرط في فرضية الصيام … العقل والبلوغ والإسلام

وقدرة عليه شرط ثبتا … فعاجز عنه لكبر يا فتي

أو مرض زواله لا يرتجي … فطر وإطعام يجز لا ملجا

عن كل يوم مُدُّ بُرٍّ يطعم … أو نصف صاع غيره فاستفهم

أما شروط صحة الصيام … العقل والتمييز والإسلام

كذا انقطاع الحيض والنفاس … فلا تكن عن حفظه بالناسي

ونية الكل يوم واجب … من ليلة مبيتا مصاحب

فمن خطر بصومه الصيام … غدا فقد نوىٰ بلا انثلام

وهكذا الأكل مع الشراب … بنية الصوم بلا ارتياب

ولا يضر أتىٰ منافي … للصوم بعد نية خلاف

ولا إن استثني بلا تردد … كقول إن شاء الإله أوطد

فرض الصيام عندنا يمسكا … عن المفطرات جميعًا فاسلكا

وذاك من طلوع فجر ثاني … إلىٰ غروب الشمس يا إخوان

ويندب التأخير للسحور … في الصوم والتعجيل للفطور

زيادة بصالح الأعمال … مندوبه لصائم بحال

ويحرم الفطر بشهر الصوم … إلا لعذر يا ذكي الفهم

كالفطر في الحيض وفي النفاس … فكن لنيل العلم باقتباس

أو فطـــر مـــن يحتـــاج للإفطـــار ‏ ‏ ‏ لينقـــذ المعـــصوم مـــن بـــوار
وجـــاز فطـــر للمـــسافر الـــذي ‏ ‏ ‏ يبـــاح قـــصره يـــا جهبـــذي
وللمـــريض إن يخـــاف الـــضررا ‏ ‏ ‏ ومـــن بأثنـــاء النهـــار ســـافرا
وفطـــر حامـــل ومرضـــع إذا ‏ ‏ ‏ خافـــا عليهمـــا يـــصوم هكـــذا
وإن يكـــن خوفهمـــا علـــىٰ الولـــد ‏ ‏ ‏ فقـــط علـــىٰ الـــولي إطعـــام يحـــد
إطعـــام مـــسكين لكـــل يـــوم ‏ ‏ ‏ ويكـــره الـــصوم بـــدون لـــوم
إن أســـلم الكـــافر فالإمـــساكا ‏ ‏ ‏ يلزمـــه مـــع القـــضا هناكـــا
كـــذلك الحـــائض إن تطهـــرت ‏ ‏ ‏ والعقـــل للمجنـــون إن يكـــن ثبـــت
كـــذا البلـــوغ للـــصغير أو قـــدم ‏ ‏ ‏ مـــسافر أثنـــاء يـــوم فيـــصم
مـــن جـــاز فطـــره شـــهر الـــصوم ‏ ‏ ‏ فـــلا يـــصوم غيـــره يـــا قـــومي

فصل في المفطرات للصائم

مفطرات الصوم اثنا عشرا	خروج حيض أو نفاس فاقرا
والموت والردة والتردد	في الفطر والعزم عليه أئد
وعمد قيء واحتقان من دبر	وبلع نخمة بفيه تستقر
حجامة فيفطر المحجوم	وحاجم كذا عداك اللوم
كذا خروج المذي بالتقبيل	واللمس واستمناؤه تمثيل
كذاك إنزال المني بالنظر	مكررًا لا نظره تفكر
ولا يمذيه بتكرار النظر	ولا احتلام هكذا قد اشتهر
يفطر الصائم كل ما وصل	للحلق والدماغ والجوف أجل
من مائع وغيره فيفطر	بمضغ علك طعمه مشتهر
عمدًا كذا إن صب في الأذنين	فأوصل الدماغ أو بالعين
لو باكتمال يعلم الوصول	للحلق لو حدا بذا نقول
أو ذاق مطعومًا وكان طعمه	بحلقه فباطل صيامه
وليس بالحقنة في الإحليل	هنا لنقض الصوم من سبيل
كذاك بلع الريق بعد أن وصل	بين الشفاه أو بفيه قد حصل
كل المفطرات لا تفطر...	بالسهو والإكراه طرًّا ذكر
ولو سهل بالأكل والشراب	حتىٰ بصوم الفرض خذ جواب
ولا بغير القصد كالغبار	ولو بنخل أو ذباب جار

ولا بجمـــع الريـــق وابتلاعـــه | قبـــل الـــشفاه فتـــىٰ بـــل يكـــره
لا يـــبطلن الـــصوم للمستنـــشق | إن ســـبق المـــاء لفيـــه مطلقًـــا
ونحـــوه كمـــن غـــدا مُمضمـــضا | وأكـــره لغيـــر حاجـــه واحتفظـــا
مجـــامع في قبـــل أو دبـــر | ولـــو لميـــت غـــدا أو طيـــر
نهـــار شـــهر الـــصوم فالكفـــارة | مـــع القـــضا تلـــزم في العبـــارة
في حالـــه يلزمـــه الإمـــساكا | لـــو ناســـيًا أو مكرهًـــا بـــذاكا
كـــذاك مـــن جومـــع في الكفـــارة | لا مكرهـــا بـــل ذاك باختيـــاره
عـــن مـــرأة بالعـــذر تكفيـــر ســـقط | كـــالنوم والنـــسيان والجهـــل نمـــط
وقـــدرها يـــا صـــاح عتـــق الرقبـــة | مؤمنـــة ســـليمة لا عائبـــة
أو صـــوم شـــهرين همـــا تتابعـــا | إن لـــم يجـــد عتقًـــا فـــلا تنازعـــا
وعـــاجز عـــن صـــوم وإن يطعـــم | ســـتين مـــسكينًا إذا لـــم يعـــدم
وعـــادم الإطعـــام عنـــه تـــسقط | خـــلاف غيرهـــا عـــداك الـــشطط
وإن يكـــن مجامعًـــا يـــومين | يلزمـــه التكفيـــر مـــرتين
إذا يكـــن عـــن أول مكفـــرًا | أو لا علـــىٰ الـــسواء دع عنـــك المـــرا
كـــذاك إن جـــامع ثـــم كفـــرا | بيومـــه إن عـــاد قـــل يكفـــرا
وإن يكـــن للـــوطء لـــم يكفـــر | وعـــاد فـــالتكفير لا يكـــرر
لا يـــسقط التكفيـــر حـــين يعتقـــد | لـــيلا فبـــان ضـــده ولا يفـــد
ويـــسقط التكفيـــر... للجمـــاع | إن كـــان فيـــه يقـــصد انتفـــاع

أعنــي المــريض والــذي بــه شــبق إن ينتفــع بــالوطئ دع عنـك الحمـق
وهكـــذا إذا الجمـــاع في الـــسفر لأن فطـــــره مبـــــاح في الأثـــــر
كفـــارة الإنـــزال بالمـــساحقة مثـــل الجمـــاع عنـــدنا فحققـــه
في رمـــضان لـــيس مـــن كفـــارة بغيـــــر ذان فـــــاحفظ العبـــــارة
والـــشارح اختـــار كـــذا الموفقـــا لعــــدم التكفيــــر إن تــــساحقا
مـــن فاتـــه شـــيء مـــن الـــصيام يقــضيه حــسب العــد مــن أيــام
والـــسنة الفـــور كـــذا التتـــابع بــــصومه أفــــضل دون مــــانع
وإن بقـــي عليـــه مـــن شـــعبان بقـــدره أوجبـــه يـــا معـــوان

فصل في صوم التطوع وما يحرم صيامه من الأيام

صوم التطوع سنة والأفضل ... صيام يوم دون يوم نقلوا
أيام بيض صومها مندوب ... من كل شهر لا تكن مريب
والصوم للاثنين والخميس ... وست شوال بلا تلبيس
وصوم شهر الله أي محرم ... ومنه عاشورا فتأكيد نمي
وتسع ذي الحجة لكن أكد ... يوم به تعريفنا... مقيد
لغير من بالحج دون مين ... وصومه يكفر الحولين
ويكره الإفراد بالصيام ... لجمعة أو رجب الحرام
ويوم نيروز ومهرجان ... وكل عيد كان للكفران
والسبت إلا أن يوافق عادة ... ويوم شك فاصْغ للإفادة
هو الثلاثون من الأيام ... من شهر شعبان علىٰ الدوام
إن لم يكن في مطلع الهلال ... غيم ونحوه دع الجدال
ولم ير الهلال أو قد شهدا ... من رد قوله لفسق وجدا
واكره هنا تقديم شهر الصوم ... باليوم واليومين فاصغ الفهم
في يومي العيدين صوم يحرم ... ولا يصح مطلقًا فاستفهم
وصوم أيام مني إلا لمن ... يعدم هديًا يا هويدم السنن

وداخـــل في النفـــل مـــن صـــيام وغيـــره لا يجـــب الإتمـــام

وداخـل في الفـرض مـا لـم يقلـب نقـــلًا فإتمـــام عليـــه واجـــب

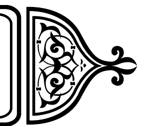
وليلــــــه القـــــدر أردتهـــــا فالـسبع والعـشرين أرجـي وقتهـا

وفـــضلها طـــرا علـــى الليـــال يرجـــي بهـــا إجابـــة الـــسؤال

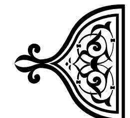
باب الاعتكاف وأحكام المساجد

في كـل وقـت ينـدب الاعتكـاف ... وواجـب بالنـذر لا خـلاف
تأكيـد ندبـه بـشهر الـصوم ... والعـشر مـن آخـره بـالجزم
شـروطه التمييـز والإسـلام ... ونيـة والعقـل يـا إمـام
وكونـه مـن عـادم لموجـب ... غـسلا فـلا الوضـوء يكفـي الإرب
وكونـه في مـسجد تقـوم ... فيـه الجماعـة أن تكـون تلـزم
وظهـر مـسجد ومـا يـزاد ... والـسطح منـه فـاحفظ الإسـناد
وهكـذا منـارة أو رحبـة ... عليهمـا بـاب بـه ليـصحبه
حتـىٰ تـواب المـسجد الحـرام ... ومـسجد النبـي يـا غـلام
ونـاذر اعتكافـه بمـسجد ... غيـر الثلاثـة لا يكـن قـصد
وجـاز شـد الرحـل للثلاثـة ... لا غيرهـا بالنـذر في اعتكافـه
فـصل لمـسجد الحـرام نـصا ... ومـسجد النبـي ثـم الأقـصىٰ
بنيـة الخـروج لـو لـم يخـرج ... تبطيـل اعتكافـه لا حـرج
ووطـؤه في الفـرج والإنـزال ... بـدون فـرج صـح عـن رجـال
بالـسكر والـردة أيـضًا يبطـل ... لا بـالخروج حـين عـذر نقلـوا
في نقـضه أوجبـه الاسـتئناف ... نـذر تتابعـا بالاعتكـاف
كفـارة عليـه لا تعـين ... إلا الـذي مقيـد في زمـن
فإنـه مـستأنف مكفـرا ... لفـوت حلـه وجوبـا ذكـرا

كفـــارة للـــوطء ليـــست تلـــزم ... إلا اعتكـــاف النـــذر فيمـــا جزمـــوا
أمـــا الـــصحيح أنهـــا للنـــذر ... وجوبهـــا لا لاعتكـــاف فـــادري
لا يبطـــل اعتكافـــه إن خرجـــا ... مـــن مـــسجد لنحـــو بـــول ولجـــا
أو للطهـــور مطلقًـــا أو جمعـــة ... إذا تكـــن تلزمـــه فاســـتعمعه
ولا لإتيـــان عـــديم الخـــادم ... بمأكـــل ومـــشرب مـــلازم
فـــذا خـــروج لـــيس منـــه بـــد ... يمـــشي بـــه كفـــارة لا يعـــدو
بقـــدر لبـــث نيـــة يلازمـــا ... لا ســـيما إن كـــان فيـــه صـــائمًا
إن يـــشترط مبيتـــه بـــالمنزل ... أو العِـــشا بـــه يـــصح فاعقـــل



كتاب الحج والعمرة



فرضــية الحــج علــىٰ الفوريــة ... مــع عمــرة في حــق ذي الحريــة

في العمــــر مــــرة إن اســــتطاعا ... بــــالأمن ذاهبًــــا لــــه وراجعًــــا

إذا يكــــون عــــاقلًا أو مــــسلمًا ... وبالغًــــا يجزيــــه فرضًــــا فاعلمــــا

حــج الــصغير صــح مثــل القــن ... ولــيس يجــزي الفــرض بــل لا يغنــي

إلا بعتــــق القــــن والبلــــوغ ... أو بــــسلم الكــــافر بعــــد الزيــــغ

أو يعقــل المجنــون وقــت الحــج ... قبــل الخــروج للوقــوف فهــج

أو بعــده مــن قبــل فــوت الوقــت ... إن عــاد للوقــوف صــح فافــت

مــا لــم يكــن قارنًــا أو مفــردًا ... وقــد ســعي بعــد القــدوم إذ بــدا

وعمــرة قبــل الطــواف تجــزي ... إن كــان مــن أهــل الوجــوب المجــزي

علىٰ الــصحيح إن تــزد علىٰ الحــضر ... إن كــان للتمــرين إن شــاء الــسفر

وهكــــذا كفــــارة تــــستوجب ... بفعلــــه علــــىٰ الــــولي تحــــسب

أمــــا إذا ســــافر للتجــــارة ... أو كــــان لاســــتيطانه أو خدمــــة

وغيرهــا ممــا يجــر لــه الــسفر ... بــه علــىٰ الــصبي إنفــاق ذكــر

وعــــاجز للــــسعي أن يحجــــا ... لعلــــة زوالهــــا لا يرجــــي

أو كبــــر يلــــزم أن ينيبــــا ... حــــرًا ولــــو أنثــــي فــــلا تريبــــا

مــــن موضــــع أصــــابه الكبــــر ... أو عجــــزه أو مــــا بــــه قــــد اســــتقر

يجزيــــه حـــج نائـــب إذا بـــرا   مـــن قبـــل إحـــرام فـــذا يعتبـــرا
إن زال عـــــذر قبـــــل أن يهـــــلا   نائبـــه فلـــيس يجـــري كـــلا
كـــذلك المعـــضوب يـــستنيب   لا مـــن رجـــىٰ زوال مـــا يعيـــب
وعـــادم النائـــب عنـــه يـــسقط   حـــج وعمـــرة عـــداك الـــشطط
ومـــن يمـــت حـــين الوجـــوب يلـــزم   وراثـــة الحجـــيج عنـــه فـــاعلموا
مـــن أصـــل مالـــه ولـــو لـــم يوصـــي   أو لـــم يفـــرط فـــاحفظ المنـــصوص
مـــن موضـــع الوجـــوب لا مـــن مـــوت   أو مـــن قريـــب موطنيـــه آفـــت
لا خـــوف مـــن مـــسافة القـــصر   عـــن مـــوطن إذا اســـتنيب يـــسري
إن ضـــاق عنـــه مـــا لـــه أو كانـــا   عليـــه ديـــن يـــا أخـــا البيانـــا
فخـــذ لحـــج حـــصة وخـــصا   لـــه بحـــج حيـــث يبلـــغ نـــصا
إن حـــج عنـــه أجنبـــي يـــسقط   وجوبـــه بـــدون إذن رابـــط
وصـــية بحـــج نفـــل مطلقـــة   جـــازت مـــن الميقـــات بـــل محققـــة
إلا إذا تمنعهـــــا قرينـــــة   كانـــت مـــن الموصـــي فمـــن تعيينـــه
مـــن لـــم يحـــج واجبًـــا عـــن نفـــسه   فـــلا يـــصح حجـــه عـــن غيـــره
بـــل حجـــه إذا اســـتنيب ينـــصرف   لحجـــة الإســـلام نـــصًا فـــاعترف
ونائـــب لاثنـــين في حجهمـــا   يكـــن لـــه مهمـــا نـــوىٰ وأبهمـــا
مـــن غيـــر تعيـــين كـــذا إذا نـــوىٰ   للكـــل في الإحـــرام دع عنـــك الهـــوىٰ
وأخـــذه مـــنهم يـــرده بـــلا   ريـــب كـــذا تأديبـــه قـــد نقـــلا

لكـن أبـو الخطـاب قـال الحكـم ... كتـارك التعيـين حـين يحـرم
يـصرفه لمـا يـشاء منهمـا ... وإن نـوىٰ بحجـه لأحـديهما
بعينـه يـصح مـا لـم يـبهم ... وبعـد للثـاني يحـج فـاعلموا
والـشرط في وجوبـه علـىٰ النـسا ... وجـود محـرم فـلا يلتبـسا
كزوجهـا أو مـن عليـه تحـرم ... في نـسب أو سـبب مـلازم
مكلفًـا ومـسلمًا وتقـدر ... مؤونـة لـه تمامًـا ذكـروا
وحجهـا بدونـه محـرم ... لكنـه يجـزي بـلا تـوهم
وتـستنيب مـرأة إن أيـست ... مـن محـرم فـإن تكـن تزوجـت
مـن بعـده فـالحكم كالمعـضوب ... كمـا مـضي بالـسقط والوجـوب

باب المواقيت

ميقـــات حـــج عنـــدنا نوعـــان ... نـــوع زمـــاني كـــذا مكـــاني
أمـــا الزمـــاني هنـــا فيـــدخل ... مـن شـهر شـوال علـىٰ مـا نقلـوا
إلـىٰ انتهـاء العـشر مـن ذي الحجـة ... هـــو الزمـــاني فاصـــغ للمحجـــة
أمـــا المكـــاني في المواضـــع التـــي ... يهـــل منهـــا أهـــل كـــل وجهـــة
كـــذي الحليفـــة التـــي مـــشتهرة ... لمـــن أتـــي مـــن طيبـــة المنـــورة
ومـــن أتـــي مـــن مغـــرب وشـــام ... ومـــصر فالجحفـــة يـــا إمـــام
ومـــن أتـــي مـــن يمـــن يلملـــم ... فـــذاك ميقـــات بهـــم فاســـتفهم
وأهـــل نجـــد قـــرن المنـــازل ... ميقـــاتهم طـــرا فـــلا تجـــادل
ومـن أتـي مـن أهـل كـل المـشرق ... ميقـــاتهم غـــدا بـــذات عـــرق
فهـــذه المواضـــع الموقتـــة ... لأهلهـــا ومـــن يمـــرُّ ثابتـــة
مـــن دون ميقـــات يكـــون منزلـــه ... يهـــل منـــه عنـــدنا يجـــوز لـــه
ومـــن بمكـــة فمنهـــا يحـــرم ... مـــن الحطـــيم أو ســـواه فـــاعلموا
وإن يريـــد عمـــرة فيحـــرم ... بهـــا مـــن الحـــل كمـــا ســـتعلم
والأفـــضل التنعـــيم والمـــستوعب ... ففيـــه مـــن جعرانـــة قـــد ذهبـــوا
ومحـــرم بعمـــرة مـــن حـــرم ... فينعقـــد إحرامـــه مـــع الـــدم
ولا يجـــز تجـــاوز الميقـــات ... بغيـــر إحـــرام خـــذ الإثبـــات
لمـــن أراد مكـــة أو حرمـــا ... أو نـــسكًا إن كـــان حـــرًا مـــسلما

فلـــو يجـــاوزه ســـوىٰ المكلـــف مـــن موضـــع يحـــرم إن يكلـــف
قبيـــل وقـــت الحـــج في الزمـــان إحرامـــه يكـــره يـــا إخـــواني
مـــع صـــحة وإن يكـــن بـــالحج لا ينقلـــب بعمـــرة في نهـــج
ميقـــات عمـــرة جميـــع العـــام ولـــيس لازم بهـــا إحـــرام
بيـــوم تعريـــف ويـــوم النحـــر كـــذاك أيـــام منـــىٰ في الـــذكر
بـــلا كراهـــة ولا دليـــل أصـــلًا عليهـــا لا تكـــن محيـــل

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

يعبـــــر الإحـــــرام بالـــــدخول ... في أحـــــد الأنـــــساك يـــــا خليـــــل
ولـــــيس ينعقـــــد مـــــع الجنـــــون ... والـــــسكر والإغمـــــاء عـــــن يقـــــين
وبانعقـــــاده فلـــــيس يبطـــــل ... إلا بـــــرده فـــــلا تجـــــادل
والـــــوطء مفـــــسد لـــــه مـــــن قبـــــل ... تحلـــــل أول صـــــحح نقـــــل
ولـــــيس مـــــبطلًا لـــــه بـــــل يلـــــزم ... إتمامـــــه مـــــع القـــــضاء فـــــاعلموا
يخيـــــر المريـــــد للإحـــــرام ... ثلاثـــــة الأنـــــساك خـــــذ إبـــــرام
أعنـــــي بهـــــا الإفـــــراد والتمتـــــع ... كـــــذلك القـــــران يـــــا مـــــستمع
وعنـــــدنا تمتـــــع فأفـــــضل ... مـــــن غيـــــره عـــــن أحمـــــد قـــــد نقلـــــوا
وبعـــــده الإفـــــراد والقـــــران ... شـــــيوخنا للكـــــل قـــــد أبـــــانوا
كيفيـــــة التمتـــــع الإحـــــرام ... بعمـــــرة في وقتـــــه تمـــــام
وبعـــــدما يحـــــل منهـــــا يحـــــرم ... في عامـــــة بـــــالحج يـــــا معلـــــم
وعكـــــسه الإفـــــراد إن يهـــــلا ... بـــــالحج ثـــــم بعـــــد مـــــا يحـــــل
مـــــن حجـــــة يحـــــرم باعتمـــــار ... إن لـــــم يكـــــن أتـــــي بـــــه يجـــــار
كيفيـــــة القـــــران فـــــالإحرام ... بـــــالحج والعمـــــرة يـــــا إمـــــام
أو بعـــــدما يحـــــرم باعتمـــــار ... يـــــدخل عليهـــــا الحـــــج لا تمـــــار
قبـــــل الـــــشروع بـــــالطواف يـــــا فتـــــي ... إلا إذا كـــــان بهديـــــه أتـــــي
فإنـــــه يـــــصح بعـــــد الـــــسعي ... وذا يـــــصير قارنًـــــا بالهـــــدي

في أشــــهر الحـــج فـــلا يعتبـــر ... لـــصحة الإدخـــال إحـــرام يـــرىٰ

ومحـــرم بـــالحج ثـــم أدخـــلا ... عليـــه عمـــرة بوقتـــه فـــلا

يـــصح إحـــرام بهـــا فلـــم يـــرد ... ولا يـــصير قارنًـــا أو يـــستفد

وفعـــل قـــارن كفعـــل مفـــرد ... بـــصحة الإجـــزاء عنـــدنا اسـند

ترتيـــب عمـــرة يكـــن للحـــج ... فـــالحلق أخـــره ليـــوم الـــثج

لا يفـــسد العمـــرة وطء كانـــا ... لا يفـــسد الحـــج خـــذ البرهانـــا

قبـل الطـواف للقـدوم ولـو دخـل ... بمكـــة يـــا صـــاح فاحـــذر الزلـــل

وفـــسخ حـــج قـــارن ومفـــرد ... بعمـــرة إن لـــم يكـــن ســـاقا الهـــدي

ينـــدب كـــي لمتعـــة يُـــصَيَّرا ... حيـــث النبـــي للـــصحب كـــان آمـــرًا

عنـد إمامنـا مـن الحـديث الأقـل ... عـشرٌ مع الثمان عشرة عن المختار

أوجـب دمًـا علـىٰ الـذي تمنعـا ... مـن فجـر يـوم النحـر لا تنازعـا

وجوبـه نـسكًا بـلا جبـران ... بـسبعة الـشروط يـا إخـوان

إذا يكـن مـن غيـر أهـل الحـرم ... أو دونـه بحـد قـصر فـاحكم

وكونـه في الأشـهر الموقتـة ... أهـلَّ بـالعمرة شـرطٌ فاثبتـه

وإن يحـج يـا فتـي في العـام ... أعنـي الـذي كـان بـه الإحـرام

ولا يـسافر بينـه والعمـرة ... مـسافة القـصر هنـا فثبـت

وإن يكـن حـل مـن اعتمـار ... مـن قبـل إحـرام بحـج جـار

وعكـس ذا يكـون فيـه قارنًـا ... ولازم دم القـران كائنـا

وإن يكون للتمتع ناويًا … ولو بأثنا عمرة مواتيًا
وكونه يحرم من ميقات … أو دون مكة حد قصرٍ آت
وعنه ليس ذا بشرط نصًا … علىٰ الصحيح لا يكن مختصًا
فعندنا المكي لو ما سافرا … متعته تصح فيما ذكرا
تلك الشروط هذه تعتبر … لنسك متعة وجوبا ذكروا
ولو غدا لنفسه معتمرا … وحجه لغيره بلا مرا
أو عكسه أو حجه لواحد … وعمرة لآخر محايد
فواجب عليه عندنا الدم … في هذه الأحوال طرا جزموا
دم القران واجب فاستفهم … في كونه من غير أهل الحرم
يبقي دم المتعة والقران … بالفوت والفساد يا أخوان
فلو قضي القارن قارنا لزم … دمان للثاني وأول حكم
وإن قضي القارن مفردًا فلا … يلزمه شيء للقران إلا ولا
وقال غير واحد يحرم … دم القران لازم يحتم
فحين ما يفرغ من حج لزم … إحرامه بعمرة كما حكم
من أبعد الميقات من إحرامه … في حجه القضا وفي قرانه
وإن قضي القارن بالتمتع … فحجه من أبعد المواضع
من الذي أحرم منه أولًا … أو أصل ميقات به مهلًّا
ولا دما يلزمه في الظاهر … لفوت شرط رابع فاختبر

قـــد قـــال ذا في الـــشرح للإقنـــاع ... منـــصور فـــانظروا تـــرك النـــزاع

وامـــرأة بمتعـــة قـــد أحرمـــت ... ثـــم استحيـــضت يـــا فتـــي أو نفـــست

مـــن قبـــل فعلهـــا طـــواف العمـــرة ... فـــلا تطـــوف قبـــل طهـــر ثابـــت

فـــإن تخـــاف فـــوت حـــج يحـــرم ... بـــه كـــذا إن خـــاف غيرهـــا اعلمـــوا

حتـــىٰ وفعلهـــا قرانًـــا ثـــم لا ... تقـــضي الطـــواف للقـــدوم فـــاعقلا

كغيرهـــا ممـــن خـــشي الفـــوات ... هـــذا طريقـــه علـــىٰ الإثبـــات

فصل

يــــصح إحـــرام بـــلا تعيــــين نــسك مـــن الإنــسان عـــن يقـــين
وصــــرفه لمــــا يريـــد منهـــا يجـــوز بالنيـــة لـــيس يتهمـــا
وقبلهــــا فـــلا يجـــوز العمـــل وصــــرفها لعمـــــرة فافـــــضل
ومحـــرم بمثـــل مـــا قـــد أحرمـــا بــــه فــــلان ينعقـــد إن علمـــا
وإن يـــشك أو يكـــون مطلقًـــا فـــصرفه لمـــا يـــشاء حققـــا
وإن يطـــوف قبـــل صـــرفه فـــلا يعتـــــد في طوافــــه ذا نقـــلًا
وجاهـــل الإحـــرام مـــن فـــلان كمـــن نـــسىٰ نـــسكًا نـــوىٰ عيـــان
يجعلـــه عمـــرة فـــذاك مـــستحب إذا سـهي قبـل الطـواف مـا اقتـرب
جـــاز صـــرفه لغيرهـــا فـــإن يكـــن قرآنًـــا أو بـــإفراد اســـتبن
يـــــصح حجــــه فقـــــط ولا دم خـــلاف عمـــرة فواجـــب دم
وإن يكـــن بعـــد الطـــواف ناســـيًا يـــــصرفه بعجـــــزه مواتيًـــــا
وبعـــد ســـعيه وحلـــق يُحـــرم بــالحج مــع بقــاء وقتــه اعلمــوا
ويـــسقط الفـــرض إذ يتمــــا ولازم دمـــــا عليـــــه حتمًـــــا
وصــــرفه للحــــج والقــــران فـــلا يـــصح فاســـتمع بيـــان
وقائـــل إن كـــان زيـــد محرمًـــا فمحـــرمٌ أنـــا فلـــيس محرمًـــا

فصل

ويندب التعيين في الإحرام ... لأي نسك شاء يا غلام
بنية ولفظه فمستحب ... ويشترط فيه بقول ما ندب
إذا يكون حابس يحبسني ... محل حلي حيث ما حبستني
يفيده اشتراطه إن حلا ... بالعذر لا شيء عليه كلا
لا قوله إن شئت أحللت وإن ... أفسدته لم أقضه فاستمعن
وإن نوىٰ اشتراطه في الأول ... بدون لفظ لم يفده فاعقل
مميز احرامهُ... بنفسه ... بإذن الولي لا بغير إذنه
وليس للولي من تحليل ... إحرامه كبالغ مثيل
غير المميز يحرم الوليا ... لو محرمًا فعنه ذا مرضيا
لو لم يحج فرضه لا الاقرب ... غير الولي لماله احكم تصب
إحرامه عنه بعقده له ... لكي يصير محرمًا فاعقله
ويلزم الصغير ما تمكنا ... بنفسه مثل المبيت في منى
وكالوقوف لو يكون حاضره ... وليله أو عنده فاعتبره
ومحل ما يعجزه علىٰ الولي ... لزوم فعله بلا تغافل
وليس يرمي عنه إلا أن رمىٰ ... عن نفسه إذا يكون محرمًا
وإن يكن وليه حلالًا ... فليس يرمي عنه دع جدالًا
وعجزه عن الطواف راجلًا ... يطوف راكبًا وإلا محملًا

طـــواف محـــرم بـــه يـــصما   مثـــل الحـــلال مطلقًـــا لا ينحـــا
ونيـــه الطـــائف فيـــه تعتبـــر   يكـــون ولـــي مالـــه اشـــتهر
والعمـــد منـــه أو مـــن المجنـــون   كالـــسهو في الإحكـــام عـــن يقـــين
إحـــرام عبـــد دون إذن الـــسيد   أو زوجـــة نقـــلًا تـــصح آكـــد
بـــدون إذن زوجهـــا لكـــن لهمـــا   تحليـــل زوجـــه وعبـــد فاعلمـــا
والحكـــم فيهمـــا كحكـــم المحـــصر   ويـــأثم العاصـــي بحـــل فاحـــذر
وإن يكونـــا أحرمـــا بواجـــب   أو أحرمـــا بـــالإذن يـــا مـــصاحب
فـــلا يجـــز للـــسيد التحليـــل   ولا لـــزوج فاصـــغ للتأويـــل
وهكـــذا قـــد قيـــل في التنفـــل   اختـــاره القاضـــي وابنـــه اعقـــل
واختـــاره محمـــد والمجـــد   والمـــذهب الأول قـــد أعـــدوا
قـــدم في الإقنـــاع والتنقـــيح   والمنتهـــي وذا علـــىٰ الـــصحيح

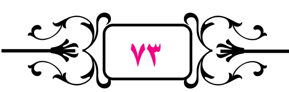
فصل

يــــسن للمريــــد للإحــــرام الغـــسل والتنظيـــف للأجـــسام
والطيـــب للأبـــدان لا الثيـــاب فيكـــره التطيـــب في جـــواب
يحـــرم بـــالإزار والـــرداء بـــيض نظيفـــين فـــلا تـــراء
تجـــرد مـــن المخـــيط واجـــب واللـــبس للمخـــيط للأنثـــىٰ اعقـــلًا
وينـــدب ابتـــداؤه للتلبيـــه عقيـــب إحـــرام وذا علانيـــه
معريًـــا مـــع قـــدرة ويكثـــر منهـــا ونـــسكه بهـــا فيـــذكر
تأكيـــدها إن ســـمع الملبـــي وفي الـــصعود والهبـــوط حـــسبي
كـــذا إذا تعاقـــب الملـــوان أو اكتفـــي الرفـــاق والركبـــان
بعـــد الـــصلاة قولهـــا يستحـــسن وحـــين مـــا يركـــب فهـــي أحـــسن

باب محظورات الإحرام وهي ما يحرم على المحرم فعله

وعـــدة المحظــــور في الإحـــرام ... تـــسع حـــرام فاســـتمع نظـــامي
إزالـــة الـــشعور مـــن كـــل البـــدن ... والأنـــف لـــو بغيـــر حلـــق استبن
إلا بعـــــذر يحـــــصل الإضـــــرار ... يزيلـــــه مـــــع فديـــــة أشـــــاروا
والثـــــاني التقلـــــيم للأظفـــــار ... بفعلـــه يفـــدي مـــع الإضـــرار
ثالثهـــــا تغطيـــــة لـــــرأس ... بلاصـــق حتمًـــا بـــدون بـــأس
وإن يكـــن بالعـــذر أو بغيـــره ... غطـــاه يفـــدي عنـــدنا فانتبـــه
ويحـــرم اســـتظلاله بمحمـــل ... ونحـــوه يفـــدي إذا يـــستعمل
كـــذا بثـــوب راكبًـــا ونـــازلا ... ولـــو بغيـــر القـــصد لا تجـــادلا
تلبيـــد رأســـه بـــشمع أو عـــسل ... يجـــوز دون فديـــة فاســـمع تحـــل
كـــذاك حملـــه ووضـــعه اليـــد ... عليـــه أو بظـــل خيمـــة اســـند
ونـــصبه ثوبًـــا حيـــال رأســـه ... برفعـــه بـــالعود أو بمـــسكه
كـذلك الغطـا علـىٰ وجـه الـذكر ... يجـوز كـالنوم هنـا قـد اشـتهر
ورابـــع المحظـــور لـــبس الـــذكر ... شـــيئًا مخيطًـــا قـــل أو كثـــر
كـــالزيق والبـــرنس والعمامـــة ... والخـــف والقفـــاز يـــا علَّامـــة
لـــو غيـــر معتـــاد عليـــه الفديـــة ... بلبـــسه كـــالخف للـــرأس اثبـــت
لـــبس الـــسراويل إذا لـــم يجـــد ... أُزْرا كخـــف إذ لنعـــل يفقـــد
يجـــوز مثـــل شـــده للـــساق ... بنـــصف أزر شـــقه وفـــاق

وخلعهـــا يوجـــد أزر واجـــب وقطـــع خفـــين حـــرام يحـــسب
وعنـــه في جـــواز قطـــع أولـــىٰ عـــن الخـــلاف باحتيـــاط أجلـــىٰ
ومـعْ وجـود النعـل لـبْسٌ يحـرم خـف بقطـع دون كعـب فـاعلموا
عقـــد الإزار جـــاز والهميـــان لحاجـــة العقـــد فخـــذ بيـــان
لا يعقـــد الـــرد أو لا يخلـــه بنحـــو شـــوكة ولا يـــزرّه
وهكـــذا منطقـــه ويفـــدي بفعلـــه والإثـــم إذ لا يجـــدي
كغـــرز أطـــراف الـــردا بمـــأزر أثـــم وفديـــة عليـــه فـــاذكر
يفـــدي بطرحـــه القبـــا لمنكـــب كالوجـه والـرأس لخنثـي مطلبـي
لا أن يغطـــي وجهـــه والجـــسدا بـدون لـبس للمخـيط يـا فتـي
لغيـــر حاجـــة فـــلا يقلـــد سـيفا كـذا بمكـة قـد أسـندوا
جـاز الغطـاء بـالقميص والـردا لـو موصـلا بـدون عقـد للـردا
مـــن لا يحـــب أن لا يـــراه فـــرد لقرحـــة أو خـــاف ضـــر البـــرد
فلبـــسه يجـــوز لكـــن يفـــدي كمـا لـو اضـطر لأكـل الـصيد
والخـامس الطيـب علـىٰ الإجمـاع مـن بعـد إحـرام بـلا نـزاع
في الثـوب والأبـدان مـن غيـره بإذنـه أو كونـه لـم ينهـه
لـــبس لمـــصبوغ بزعفـــران يحـرم في الإحـرام يـا إخـوان
والـــورس أو بمـــاء ورد غمـــا كـالعود والنـوم كـذا إن جلـسا
بـسط الـصفيق فـوق طيـب يمنـع ريحـا سـوىٰ ثيـاب لـبس فاسـمعوا



فـــإن ينـــام باســـط أو يجلـــس ... عليـــه لا يفـــدي خـــلاف اللـــبس

ويحـــــرم اســــتعاطٌ واكتحــــالٌ ... والاحتقـــــان بالمطيـــــب قـــــالوا

وشـــم دهـــن الطيـــب كالبنفـــسج ... حيـــــزي وزئبـــــق وورد حـــــرج

وشــــم مــــسك عنبــــر كــــافور ... والزعفـــران والـــورس والبخـــور

والأكـــل والـــشرب لطيـــب يظهـــر ... طعـــم وريـــح لـــو بطـــبخ ذكـــروا

وإن بقـــــي لـــــون وزال الـــــريح ... وزال الطعـــــم أكلـــــه نبـــــيح

لا فديـــة في مـــس مـــا لا يعلـــق ... بكفـــــه منـــــه فكـــــن موافـــــق

ومـــس مـــا يعلـــق فيـــه يفـــدي ... كـــشمه للطيـــب خـــذ مـــا أبـــدي

وجـــاز شـــم ســـائر الفواكـــه ... والعـــــود لا التبخيـــــر ذا فنافـــــه

وشـــــم مـــــالا نتخـــــذه طيبـــــا ... لـــــو نبـــــت صـــــحراء فـــــلا تريبـــــا

وعكــــــسه يفــــــدي إذا يــــــشم ... إلا بغيـــر القـــصد فاصـــغ الفهـــم

كــــذا خــــل الكعبــــة للتبــــرك ... والـــسوق لا بـــشم طيـــب فاســـلك

ولا بغيـــر الطيـــب مثـــل الـــشيرج ... ســـمن وزيـــت دهـــن بـــان ســـاذج

ونحوهـــا في الـــرأس أو في البـــدن ... فلـــيس فديـــة عليـــه قـــد عنـــي

وجالـــــسًا بموضـــــع للـــــشمم ... يفـــدي ولـــو بكعبـــة قـــصدا تمـــم

عمـــدا وســـهوًا إن يكـــن تطيبـــا ... يزيلـــــه بقـــــدره ولـــــو ربـــــا

إن مـــات محـــرم فـــلا يحنطـــا ... كـــــذاك رأســـــه فـــــلا يغطـــــي

والـــسادس الأكـــل لـــصيد البـــر ... وحشا من المأكول فاحفظ لا مضر

تأهُّـــل الوحـــشي كالحمـــام يــضمنه دون العكــس خــذ إبــرام

يفــدي بــصيده ولــو تولــدا مــن بــين وحــشي وأهلــي بــدا

وبــين مــأكول وغيــره فقــس وحــش وغيــر الحــل أكلــه اقتــبس

دلالــة الــصيد عليــه تحــرم ولا يــشير أو بعــين فــاعلموا

فــإن يــدل أو يــشير أو يعــن علـىٰ حـرام الـصيد عنـدنا ضـمن

لا أن يــدل أو يــشير باليــد مــن بعــد مــا رأي مريــد الــصيد

لآلــة الــصيد معيــرٌ يــضمن مــا لــم يفــر لغيــر صــيد جزمــوا

دلالــة الحــلال في أرض الحــرم اشــركه للمريــد لا غيــر الحــرم

وأكــل صــيد صــاده حــرام أو دل أو أشــار يــا غــلام

كــذاك مــا لأجلــه قــد صــيدا مــع الجــزا عليــه يــا رشــيدا

وكــل مــا لمحــرم قــد حرمــا مــن ذا لغيــره أبــيح فاعلمــا

تنفيــر صــيد عنــدنا فيحــرم ويــضمن الإتــلاف فيــه فــاعلموا

كــذاك نقــل البــيض والإتــلاف يــضمنه قيمــه بــلا خــلاف...

لا يــشتري صــيدا ولــيس يملــك لــو باتهــاب واصــطياد ســلكوا

فآخــذ لــه بــذي الأســباب يــضمنه بــالتلاف خــذ جــواب

تحــريم قتــل الــصيد لا يــؤثر في ســائر الأنعــام طــرًّ ذكــروا

والخيــل والــدجاج يــا معتمــد وغيــر مــأكول ســوىٰ التولــد

وكــل مــا يحــرم أكلــه اقتــل كــأبقع الغــراب والفــأر أجمــل

وقتـــل مـــا يـــضر في الإحـــرام بـــلا جـــزاء جـــاز يـــا غـــلام
كالـــذئب والنمـــر كـــذاك الفهـــد والبـــاز والـــشاهين وكالأســـد
والـــصمل والزنبـــور والرخـــوم والعقـــرب البعـــوض ثـــم البـــوم
والبـــق والبرغـــوث والديـــدان والنـــزع للقـــراد مـــن بعـــران
لمحـــرم يحـــرم قتـــل القمـــل ورميـــة بـــلا جـــزاء نقـــل
وجـــاز للحـــلال لـــو في الحـــرم وهكـــذا صـــيبانة في الحكـــم
بـــالنص لا يحـــرم صـــيد البحـــر والنهـــر لـــو كـــان يعـــش في البـــر
والبئـــر والعيـــون في غيـــر الحـــرم وفيـــه أحـــظ للمحـــل والحـــرم
وحكـــم طيـــر المـــاء والجـــراد كـــصيد بـــرٍّ فـــاترك العنـــاد
ويـــضمن الجـــراد إن يكـــن مـــشئ عليـــه في الطريـــق أن يفترشـــا
وهكـــذا إتـــلاف بـــيض الطيـــر لحاجـــة المـــشي عـــداك ضـــير
مـــن كـــان مـــضطرًا لأكـــل الـــصيد يقـــدم الميـــت لكـــيلا يفـــدي
بحاجـــة المحـــرم للمحظـــور يـــأتي مـــع الفـــداء في المـــأثور
والـــسابع التـــزويج مطلقًـــا فـــلا والعقـــد لـــو بغيـــر عمـــد يبطـــل
كـــذاك تـــزويج الإمـــام الأعظـــم لغيـــره إذا يكـــون محـــرم
ففـــي الحـــديث محـــرم لا يـــنكح ولـــيس يخطـــبن ولا يـــنكح
أمـــا اعتبـــار ذا بوقـــت العقـــد لا حالـــة التوكيـــل فيمـــا نبـــدي
فلـــو يوكـــل الحـــلال محرمًـــا يـــصح عقـــد بعـــد حـــل فاعلمـــا

لا أن يوكـــل الحــــلال مثلـــه ... وبعـــدما يحـــرم يعقـــده لـــه
لكـــن لـــه العقـــد إذا يحـــل ... ولـــيس بـــالإحرام إذا ينعـــزل
بوقـــت عقـــد قـــول زوج يعتبـــر ... هـــل كـــان بـــالإحرام أو بمـــا غبـــر
فـــإن يقـــول كـــان في الإحـــرام ... لزوجـــه نـــصف الـــصداق الثـــاني
مـــع جهلهـــم وقوعـــه يـــصح ... نكـــاحهم فـــلا تكـــن ملـــح
حـــضور عقـــد فيـــه والـــشهادة ... لمحـــرم تكـــره مثـــل الخطبـــة
لا فديـــة في كـــل مـــا ذكرنـــا ... مـــن صـــور النكـــاح فاصـــغ الـــذهنا
لأنـــه عقـــد بـــإحرام فـــسد ... فلـــم يجـــب لـــه فـــداء فاســـتفد
ورجعـــة لمحـــرم تـــصح ... مـــع الجـــواز ذا علـــىٰ الأصـــح
كـــذلك الـــشراء في الإحـــرام ... جاريـــة للـــوطئ يـــا غـــلام

فصل

والثـــامن الجمـــاع لـــو في دبـــر ... مـــن آدمـــي أو غيـــره فـــاختبر
ففاعـــل لـــذا بفـــرج أصـــلي ... مـــن قبـــل أو التحليـــل اعقـــل
ولـــو يكـــن بعـــد الوقـــوف يفـــسدا ... نـــسك لفاعـــل ومفعـــول بـــدا
لـــو ناســـيًا أو مكرهـــا أو نائمًـــا ... أو غيـــر عمـــد ذاك نـــصا فـــافهم
عليهمـــا بفعـــل هـــذا بدنـــة ... ويمـــضيا في فاســـد النـــسك ســـنة
ويفـــسد كـــل منهمـــا لمـــا فعـــل ... مـــن النـــسا وفاتـــه بـــلا خلـــل
ويمـــضيا بفاســـد النـــسك إلـــى ... تكميلـــه مثـــل الـــصحيح فـــاعقلا
ويقـــضيا حجهمـــا مـــن قابـــل ... فـــورا وجوبـــا لـــو يكـــن تنفـــل
هـــذا إذا كانـــا مكلفـــين ... وضـــده فـــذان يقـــضيان
مـــن بعـــد حـــج الفـــرض والإســـلام ... فـــورًا وذا مـــن موضـــع الإحـــرام
وإن يكونـــا أفـــسدا القـــضاء ... فيقـــضيا الواجـــب لا القـــضاء
وعمـــرة كـــالحج في الجمـــاع ... قبـــل فـــراغ ســـعيها إجمـــاع
لا بعـــده ويمـــضيا بفاســـد ... ويقـــضيا فـــورا وجوبـــا فاســـند
والـــدم في إفـــسادها شـــاة تجـــب ... لنقـــصها عـــن حجـــه فـــلا تـــرب
فـــإن يكـــون مـــن لهـــا قـــد أفـــسدا ... مجـــاورًا أو كـــان مكيًـــا بـــدا
أحـــرم للقـــضا مـــن الحـــل ولـــو ... إحرامـــه مـــن حـــرم كمـــا حكـــوا
إن أفـــسد العمـــرة مـــن تمتعـــا ... ثـــم أتمهـــا بمـــضيه... دعـــا

يقــضي بـــإحرام مـــن الميقـــات بعمـــــرة مكانهـــــا إثبــــات
وإن يخــف فــوات حــج أحرمــا مــن مكــة والحــج والفــدا دمــا
وبعــد حجــه فمــن ميقــات يحــرم بــالعمرة عــن إثبــات
فكــان مــا أفــسدها ويهــدي بعــد قــدوم مكــة فاســتهد
ومفــرد لحجــة قــد أفــسد ثــم أتــم إذ مــضي بفاســد
فــذا لــه الإحــرام باعتمــار مــن أقــرب الحــل فــلا تمــار
وقارنــا لنــسكه قــد أفــسدا فعنــدنا يفــدي فــداء واحــدا
مجــامع مــن قبــل مــا تحلــلا تحلــل الثــاني وبعــد الأولا
لا يفــسدن حجــه لــو مفــردا أو قارنــا فعنــدنا تأكــدا
بــل يفسد الإحــرام ولــيمض إلىٰ حــل لكــي يحــرم منــه فــاعقلا
ثــم يطــوف بعــد للزيــارة ولــيس هــذا عمــرة حقيقــة
بــل وجــب الإحــرام كــي يــأتي بمــا بقــي مــن الحــج فكــن مــستفهمًا
هــذا كــلام الخرقــي وظــاهر قــول جماعــة فــلا تحــاذر
وعنــه قــال عمــرة ويحتمــل تــسمية المــراد فيمــا يفتعــل
أو أنــه يــراد بالحقيقــة فيلــزم التقــصير والــسعي أثبــت
بــذا نــصوص أحمــد والقاضــي وابــن عقيــل جــازم وراضــي
والأول المــشهور في الإقنــاع والــشاة تلزمــه بــلا نــزاع
وواطــئ مــن قبــل رمــي الجمــرة بــل بعــدما قــد طــاف للزيــارة

فقـــال جمـــع حكمـــه كالـــسابق وصـــاحب المغنـــي فلـــم يوافـــق
بـــل قـــال لا يلزمـــه الإحـــرام ولا دمـــا عليـــه يـــا غـــلام
فـــذاك نـــص الـــشارح الكبيـــر وصـــاحب المغنـــي همـــا نظيـــر
والـــوطئ بعـــد الأول التحلـــل محـــرم مـــن بعـــد رمـــي فاعقـــل
يفـــسد فيـــه مـــا بقـــي لا مـــا مـــضي قـــد قالـــه في مبـــدع يـــا مرتـــضى

فصل

وتاســـع المحظـــور فالمباشـــرة بـــشهوة بـــدون فـــرج ذكـــره
كنظـــرة بـــشهوة أو لمـــس ونحـــو قبلـــه بـــدون لـــبس
بفعلـــه لـــبعض ذا إن أمنـــىٰ لا يفـــسد النـــسك بهـــذا المعنـــىٰ
لكنـــه يفـــدي جـــزورا نقـــلا أصـــحابنا الوجـــوب يـــا شـــمردلا
ومـــن يكـــن أمـــذىٰ بـــلا تكـــرار بـــل نظـــرة واحـــتلام جـــار
فلـــيس ذا عليـــه شـــيء أبـــدا والعمـــد والـــسهو هنـــا فواحـــدا

فصل في إحرام المرأة وآداب الإحرام

إحرام مرأة بوجهها اسمع ... فتحرم الغطا بنحو برقع
فإن تغطية لغير عذر ... تفدي فحكمة كرأس الذكر
لكن لها لحاجة أن تسدل ... ثوبًا ولو يمس وجها نقلوا
واشترط القاضي جواز السدل ... أن لا يصيب الوجه يا ذا العقل
والشرط ذا قد رده الموفق ... وقال ليس المذهب المحقق
بل ظاهر النص عن الإمام ... خلاف شرط القاضي يا غلام
وكل ما على الرجال يحرم ... فإنه على النسا محرم
إلا اللباس للمخيط فاعقل ... كذاك ظل هودج أو مخمل
غطاء كفها فليس يحرم ... وليس مثل الوجه فيما جزموا
إلا القفاز حكمها كالذكر ... يلبسه لا اللف عند الأكثر
وعنه حكم اللف كالقفاز ... مع شده في عدم الجواز
في المنتهي وشرحه قد ذكرا ... وقاله القاضي فدع عنك المرا
لا يحرم اللف بدون الشد ... واللبس للحلي فيما نبدي
كذا اللباس زينة لا تحرم ... بل تكره الزينة فيما جزموا
لمحرم يجوز لبس الخاتم... ... والبسط للجرح وأن يحتجم
وجاز أن يحتاج في الحجامة ... لقطع شعر بل عليه الفدية
يجتنب المحرم كل ما نهي ... عنه من الفسوق والترفه

كـــذا عـــن الجمـــاع والـــدواعي ... لـــــه مـــــع الجـــــدال والتـــــراع
ويـــــستحب قلـــــة الكـــــلام ... إلا بمـــــا ينفـــــع يـــــا غـــــلام
وينـــــدب اشـــــتغاله بالـــــذكر ... والأمـــــر بـــــالعرف وتـــــرك النكـــــر
وجـــاز أن يـــصنع مـــا لا يـــشغل ... عـــن واجـــب أو مـــستحب يفـــصل

باب الفدية

أقسام فدية على التحقيق ... ضربان يا ذي العقل والتوفيق
قسم على التخيير في التطيب ... واللبس للمخيط فاسلك مذهبي
وفي غطاء الرأس للذكور ... والوجه للأنثى دع الغيور
كذاك في الإمنا بفرد نظرة ... بدون تكرار كذا المباشرة
بدون إنزال على ما ذكروا ... ففي جميع ضده يخبر
بالذبح للشاة أو الصيام ... ثلاثة الأيام أو طعام
ست مساكين لكل واحد ... تعد من البر فكن مؤكد
أو نصف صاع غير برحما ... يجزي بفطرة عداك الغما
أو فدية التقليم للأظفار ... أكثر من ظفرين في المقدار
كذاك حلق الشعر إن يكن حلق ... أكثر من ثنتين يا أولى الحذق
فحكم فدية كما ذكرنا ... بذا على التخيير فاصغ الذهنا
ودون ذا يفدي لكل ظفر ... إطعام مسكين كذا في المشعر
كذا أجزاء الصيد بالتخيير ... بمثله من نعم نظير
أو قيمة المثلي بالتقويم ... في موضع الإتلاف يا عليم
كالصيد إن يكون لا مثل له ... فديته قيمته مكانه
ليشتري بها طعاما يطعم ... كما ذكرنا آنفًا فاستفهم
أو أن يصم عن كل ما لو يطعم ... مسكين يومًا بالتحري جزموا

وإن بقـــي شـــيئًا ولـــيس يعـــدل صـــيام يـــوم صـــام يـــوم كامـــل
وثـــاني الأقـــسام للفـــداء... قـــسم علـــىٰ الترتيـــب لا مـــراء
مثـــل دم المتعـــة والقـــران وتـــارك الواجـــب يـــا أخـــوان
كتـــارك الإحـــرام مـــن ميقـــات وغيـــره مـــن كـــل موجبـــات
فالـــدم واجبًـــا ومـــن لـــه عـــدم عـــشر مـــن الأيـــام واجبًـــا يـــصم
ثلاثـــة منهـــا يـــصم في الحـــج ولا بأيـــام منـــي في نهـــج
فـــإن يـــؤخر صـــومه عنهـــا ولـــو للعـــذر صـــام بعـــدها عـــشرا حكـــوا
تـــدار كالواجـــب مـــع الـــدم أيـــضًا عليـــه ذا وجوبـــا فـــاعلم
وقـــت وجـــوب الـــصوم للثلاثـــة وقت وجوب الهدي فاحفظ واثبت
ولا يجـــز تقـــديم صـــومها علـــىٰ إحـــرام عمـــرة فقـــط لا تعمـــلا
وســـبعة يـــصومها إذا رجـــع لأهلـــه بـــالنص فـــاترك الفـــزع
لا توجـــب التفريـــق والتتابعـــا في صـــوم ســـبع أو ثـــلاث فاســـمعا
مـــن وجـــب الـــصوم عليـــه عـــادم لا ينتقـــل بقـــدره إلـــىٰ الـــدم
لـــو لـــم يكـــن يـــشرع في الـــصيام وإن يـــشا يفعـــل يـــا غـــلام
مـــن مـــات قبـــل الـــصوم دون عـــذر يطعـــم عنـــه يـــا فتـــي كـــالفطر
كـــذا فـــداء محـــصر فيلـــزم بنيـــة التحليـــل يـــا معلـــم
يذبحـــه مكانـــه فـــإن عـــدم فعـــشر أيـــام بنيـــة يـــصم
ثـــم يحـــل بعـــد صـــومه ولا إطعـــام في هـــذا فكـــن شـــمردلا

كـــــذلك الفديــــة في الجمــــاع ... كمـــا مــضىٰ التفــصيل لا تــداعي

مـــن أنـــه يفـــدي بحـــج بُدْنـــة ... وعمـــــرة شــــاة وذا إن أمكنــــه

فـــإن يكـــون عامًـــا يـــصوم ... عـــشرًا مـــن الأيـــام لا تلـــوم

ثلاثـــة في الحـــج ثـــم بعـــدما ... يرجـــع ســـبعة فـــذا محتمـــا

كـــذلك المـــرأة غيـــر النائمـــة ... وغيـــر مـــن أكرهھـــا فاســـتفهمه

ومـــا علـــىٰ الـــواطئ فديـــة تجـــب ... عـــن مـــرأة اكرهھـــا فـــلا تـــرب

كـــذلك الواجـــب بالمباشـــرة ... بـــدون فـــرج حـــين أمنـــي ذكـــره

يفـــدي جـــزورا ثـــم إن يكـــن عـــدم ... فحكمـــه كـــواطيء حتمـــا يـــصم

وإن غـــدا بدونـــه مـــستمتعا ... بـــلا منـــي ذا عليـــه يـــشرعا

شـــاة وجوبـــا ثـــم إن لهـــا عـــدم ... يـــصوم مثـــل غيـــره كمـــا حكـــم

كـــذا دم الفـــوات مـــن ذا القـــسم ... إذ فاتـــه الوقـــوف فاســـمع حكـــم

للعـــذر حـــصر وغيـــره جـــرىٰ ... وحكمـــه ببابـــه ســـنذكرا

ومـــن يكـــن مكـــررًا محظـــورا ... جنـــسًا وحيـــدا قبـــل أن يكفـــرا

لفعلـــه الأول لـــيس يلـــزم ... لفعلـــه الثـــاني فـــداء حكمـــوا

وإن يكـــن عـــن أول مكفـــرا ... أوجبـــه للثـــاني بـــأن يكفـــرا

وهكـــذا تكفيـــر قتـــل الـــصيد ... لكـــل فعـــل فديـــه تعـــدد

ولـــو بقتلـــه الـــصيود جميعًـــا ... ففـــي عـــدادها الفـــداء قمعـــا

كـــذلك التكـــرار للمحظـــور ... مـــن كـــل جـــنس منعـــه مـــسطور

عليــــه فديـــة لكـــل واحـــد | يفعلـــه بـــالجمع والتفـــرد
لا فديــة بالطيـــب واللبـــاس | مـــن المخـيط أن يكــون ناسـي
أو جــاهلًا أو مكرهًـــا عليـــه | كــذا غطــاء الــرأس يــا فقيــه
وحـــال مـــا يـــزول عــذره يـــزل | هـــذا وإلا فالفـــدا حتمًـــا نقـــل
والهـــدي والإطعـــام عنـــه نـــصوا | بفقـــــراء حـــــرم يخـــــتص
والنحـــر في منـــىٰ بحـــج أفـــضل | وعمـــرة بمـــروة قـــد نقلـــوا
أمـــا دم الإحـــصار حيـــث أحـــصرا | يخرجـــه ولـــو بحـــل قـــد جـــرا
كـــذاك هـــديًا كـــان عـــن تطـــوع | فإنـــه يجـــز بكـــل موضـــع

باب جزاء الصيد على التفصيل

الـــصيد ضـــربان فـــضرب يـــشبهه شـــيء مـــن الأنعـــام أو يقاربـــه
لمـــا أتـــي في محكـــم القـــرآن قـــضي بـــه الـــصحابة الأعيـــان
قـــد أجـــزاؤه وجوبـــا نـــصا ففـــي نعامـــة جـــزورا خـــصا
وفي حمـــار الـــوحش ثـــم بقـــرة والوعـــل المـــشهور حكمـــا بقـــرة
والـــضبع كـــبش والغـــزال عنـــز ووبـــر والـــضب جـــدي المعـــز
والجفـــرة الجـــزاء في اليربـــوع وأرنـــــب عنـــاق في الفـــروع
وفي حمامـــة مـــن الحمـــام شـــاة وجوبـــا صـــح عـــن إمـــام
وأطلقـــوا الحمـــام كـــل مـــا هـــدر وعـــبُّ للمـــاء فحكمـــة اشـــتهر
كـــالورش والقطـــا وكالقمـــاري كـــذا فواخـــت فـــلا تمـــار
وكـــل مـــا لـــيس لـــه شـــبيه مـــن ســـائر الطيـــور يـــا نبيـــه
كالحجـــل والأوز والحبـــاري ونحوهـــا فـــلا تكـــن مهـــذارا
جـــزاؤه قيمتـــه كمـــا مـــضىٰ تفـــصيل إخـــراج لهـــا إذ فرضـــا

باب صيد الحرمين ونباتهما

وعنـــدنا يحـــرم صـــيد الحـــرم ... لمكـــة ولـــو لغيـــر محـــرم
وحكمـــه كالـــصيد في الإحـــرام ... حتمًـا علـىٰ الإطـلاق يـا غـلام
يحـرم أيـضًا عنـدنا قطـع الـشجر ... بـالحرم المكـي إلا مـا انكـسر
فجـــاز ذا كيـــابس واذخـــر ... والفقـع والـزرع ولـو مـن شـجر
وكمـــأة وكـــل مـــا قـــد انقلـــع ... بغيـــر فعـــل آدمـــي فاســـتمع
والرعـي جـاز في حـشيش الغـنم ... لـــو الاحتـــشاش منـــه ذا محـــرم
ويـضمن الحـشيش منـه والـورق ... بقيمـــة نـــص عليـــه واتفـــق
والكبـرىٰ والوسـطي مـن الأشـجار ... بقـــرة ضـــمانها مقـــدار
ويـضمن الـصغرىٰ بـشاة نـصا ... ويـضمن الغـصن بمـا قـد نقـصا
في حـــرم المدينـــة المنـــورة ... يحـــرم صـــيد واحتـــشاش ذكـــره
كـذلك القطـع مـن الأشـجار ... إلا لحاجـــة بـــلا اغتـــرار
للرحـل أو آلـة حـرث أو قتـب ... أو عـــارض ونحـــوه فـــذا الأدب
كـذا يجـوز الاحتـشاش للعلـفْ ... ولا جـــزا في صـــيده لمـــن عـــرف
خـلاف صـيد الحـرم المكـي ... وصـــيد وخ جـــاز في المرضـــي

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركانـــه الإحـــرام وهـــو النيـــة كمـــا مـــضىٰ مفـــصل الكيفيـــة
كـــذلك الوقـــوف ركنًـــا كانـــا بعرفـــات فـــاحفظ البرهانـــا
والـسعي مـن بـين الـصفا والمـروة وهكـــــذا أطوافـــــه الزيــــارة
ووقتــه مــن نــصف ليــل النحــر لواقـــف بعرفـــات فـــادر
وغيـــره بعـــد وقوفـــه ولا حـــد لوقتـــه الأخيـــر فـــاعقلا
مــن تــرك الطــواف حتــىٰ رجعــا لأهلــه يرجــع محرمــا دعــا
لكـــي يطوفـــه ولـــيس يجـــزي عنـــه ســـواه فافتيـــه لرجـــز
وقـت الوقـوف فجـر يـوم التاسـع إلـىٰ طلـوع فجـر نحـر قـد دُعِـي
مـن كـان أهـلًا للوقـوف قـد حـصل لـو لحظـة في ذلـك الوقـت لأجـل
لـــو جـــاهلًا أو ناســـيًا أو مـــرًّا بهـــا يـــصح حجـــة اســـتقرا
لـــو حائـــضًا لا أن يكـــن مجنونًـــا أو كـــان في الإغمـــاء أو ســـكرانًا
إن وقـــف النـــاس بيـــوم النحـــر إلا قلـــيلًا غيـــر عمـــد يجـــري
أجـــزأهم كـــذا بيـــوم الثـــامن لظـــاهر الحـــديث ذا معـــنعن
وســـبعة للحـــج واجبـــات الأول الإحـــرام مـــن ميقـــات
كـــذا وقوفنـــا إلـــىٰ الغـــروب لواقـــف بيومـــه المحـــسوب
والثالـــث المبيـــت في جمـــع إلـــىٰ مـن بعـد نـصف الليـل يـا أخـا العـلا
والرابـــع المبيـــت في أرض منـــي ليـــالي التـــشريق دمـــت في الهنـــا

والخـامس الرمـي علـىٰ الترتيـب ... للجمـرات يـا ذوي التهـذيب
فيرمـي الأولـىٰ هـي التـي تلـي ... لمـسجد الخيـف بـسبع فاعقـل
وبعـدها الوسـطي وبعـد العقبـة ... والعكـس لا يجـزي فكـن مراقبـة
والرمـي يخـتص بيـوم النحـر ... للجمـرة الأخـرىٰ هنـا لـو تـدري
والـسادس الحلـق أو التقـصير ... والـسابع الطـواف يـا خبيـر
أعنـي الطـواف للـوداع يـا فتـي ... عنـد الخـروج نـصه لقـد أتـىٰ
فـإن أقـام بعـده أو اتجـر ... يعيـده حتمًـا فعنـدنا اشـتهر
ومـا عـدا ذلـك فهـو ينـدب ... كمـا ذكرنـا بعـضه فاستـصحبوا
أو كـان عمـرة هنـا الإحـرام ... والـسعي والطـواف يـا غـلام
والواجـب الإحـرام مـن حَّـل بهـا ... والحلـق والتقـصير يـا منتبهـا
فتـارك لحـج لـم يـتم ... إلا بـه وعمـرة كـذا اسـتقم
وتـارك الإحـرام لـيس ينعقـد ... نـسك لـه بكـل حـال فاسـتفد
وتـارك لواجـب عليـه دم ... وحجـه يـصح فـاترك الـسقم
وتـارك المـسنون للحـج فـلا ... شـيء عليـه عنـدنا قـد نقـلا

فصل في شروط الطواف وسننه

شــــروط صــــحة الطـــواف النيـــة   والعقـــل والإســـلام لا الحريـــة
كـــذا طهـــارة وســـتر العـــورة   وهكـــــذا اجتنابـــه النجاســـة
كـــذا دخـــول الوقـــت والتكميـــل   لـــسبعة الأشـــــواط لا تميـــل
وجعلـــه البيـــت عـــن اليـــسار   وكونـــه يمـــشي مـــع اقتـــدار
وأن يـــــوالي بينـــــه ويبتـــــدي   مـــن حجـــر وأن يكـــن بالمـــسجد
إن جعـــل البيـــت عـــن اليمنـــىٰ   أو مـــا نـــوىٰ الطـــواف عـــن يقـــين
أو طـــاف يـــا هـــذا علـــىٰ جـــدار   حجـــــر وشــــاذروان بالمقـــــدار
أو محـــدثًا أو خارجًـــا عـــن مـــسجد   طوافـــه لـــيس يـــصح فاقتـــد
كتـــارك شـــوطًا ومـــن بطـــن   يـــشك ويقطعـــه لـــو لعـــذر
مع طـول فـصل فـالطواف لا يـصح   كـــذلك عريانًـــا يطـــوف لا تـــبح
إن طـــاف في المـــسجد دون حائـــل   كقبـــة أجـــزىٰ فـــلا تجـــادل
كـــذا علـــىٰ أســـطحه المـــسجد   إن طـــاف قـــال في الفـــروع أوطـــد
يبنـــي علـــىٰ اليقـــين في الأشـــواط   إن شـــك في عـــددادها احتيـــاط
طـــواف محمـــول وســـعيه فـــلا   يجـــزي لغيـــر العـــذر فيمـــا نقـــلا
كـــذاك راكبًـــا بـــدون عـــذر   وإن يكـــن للعـــذر صـــح فـــادر
طـــواف محمـــول بنيـــة يقـــع   وحامـــل إن نويـــا عنـــه استمع
ولـــيس يجـــزي عنـــدنا لحامـــل   بـــدون نيـــة فكـــن معامـــل

وإن نــوىٰ كــل عــن الآخــر لا ... يـــصح للكـــل طـــواف نقـــلا
وإن نــوىٰ أحــدهما عــن نفــسه ... يـــصح دون غيـــره فانتبـــه
وســـن للطـــواف ركعتـــان في ... مقـــام إبـــراهيم بعـــده اقتـــف
والاضـــطباع في الطـــواف الأول ... حـــين قـــدوم مكـــة فاســـتعمل
والاســـتلام كـــل شـــوط للحجـــر ... كـــذلك الـــركن اليمـــاني اشـــتهر
كـــذاك تقبيـــل بـــلا مزاحمـــه ... لحجـــر وإن يـــشق اســـتلمه
باليـــــد وليقبلنهـــــا وإن ... شـــق يُـــشِرْ بهـــا ولا يقـــبلن
والـــذكر والـــدعاء وقـــول مـــا ورد ... والقـــرب مـــن بيـــت الإلـــه فاعتمـــد
وجـــاز أن يطـــوف أســـبوعين ... فـــصاعدا مـــن دون ركعتـــين
بينهمـــا وبعـــد فليـــصلي ... لكـــل ســـبع ركعتـــين نقـــل
ولكـــن الأولـــىٰ الـــصلاة يـــا فتـــي ... عقيـــب كـــل واحـــد نـــصًا أتـــي
لا يـــشرع التقبيـــل للمقـــام ... والمـــسح لـــم يـــرد فخـــذ نظـــامي

فصل في شروط السعي وسننه

أمـا شـروط الـسعي فهـي النيـة		والعقـل والإسـلام في الكيفيـة
وكونـه بعـد الطـواف لـو نـدب		ومـشيه مـع قـدرة خـذ الأدب
كـذلك اسـتيعاب مـا بـين الـصفا		ومـروة كـذا المـوالاة اعرفـا
كـذلك التكميـل للأشـواط		سـبعًا بـلا نقـص ولا شـطاط
يعتـد بالـذهاب والإيـاب		شـوطين لا شـوطًا فخـذ جـواب
يبـدأ بالـصفا وإن يكـن عكـس		يبطـل شـوطه فـدع اللـبس
وانتـدب في الـسعي الطهـور مطلقًـا		وسـتر عـورة فكـن محققًـا
كـذا المـوالاة لكـل سـاع		بـين الطـواف معـه دع النـزاع
يـصح إن سـعىٰ بـلا تطهـر		كـذاك إن سـعىٰ بغيـر سـتر
وسـن أن يـشرب مـن مـاء زمـزم		وليـضطلع منـه نـصًا فـاعلم

باب الفوات والإحصار

مــن طلــع الفجــر ليــوم النحــر ... ولــم يقــف يــا صــاح لــو لعــذر
فـــالحج فاتـــه إذا وينقلـــب ... إحرامـــه بعمـــرة فـــصاحب
يطـــوف ويـــسعىٰ لهـــا ويحلـــق ... في أي نـــسك كـــان يـــا محقـــق
ولــيس يجــزي هــذه العمــرة عــن ... عمــرة فــرض عنــدنا فاســتمعن
ويلـــزم القـــضاء للحـــج الـــذي ... قـد فـات لـو تـنفلا يـا جهبـذي
كـــذا عليـــه هـــدي شـــاة تلـــزم ... إن لـــم يكـــن مـــشترطًا إذ يحـــرم
يـــؤخر الهـــدي إلـــىٰ القـــضاء ... إن ســـاقه أو لا همـــا ســـواء
وعـــادم وقـــت الوجـــوب فليـــصم ... في حجـــة القـــضا ثلاثًـــا فاســـتقم
وســـبعة بعـــد الرجـــوع وليحـــل ... فالـصوم عـن هـدي لعـادم بـدل
ومـــن يكـــن مـــشترطًا لا يلـــزم ... هـــديًا ولا قـــضاء فعـــل فـــاعلموا
ومـن عـن البيـت الـشريف أحـصرا ... ولـو يكـن بعـد الوقـوف قـد جـرىٰ
يـــذبح شـــاة وينـــوي التحلـــل ... ثـــم يحـــل بعـــد حلـــق فاعمـــل
وعـــاد مـــا بـــصوم للتحليـــل ... عـــشرًا كمـــا ذكـــرت بالتفـــصيل
لا يقـضي المحـصر حـج النفـل ... بأشـــهر الأقـــوال فـــاحفظ نقـــل
وقيـــدوه إن يكـــن تحلـــلًا ... قبـل فـوات الحـج لا ضـد جـلا
فالـــسامري قـــال في المـــستوعب ... هـــذا ونـــص المنتهـــىٰ في المـــذهب
وبعـــد فوتـــه إذا تحلـــلا ... يلزمـــه القـــضا ولـــو تـــنفلا

وذاك في إحـــــــدىٰ روايتـــــــين لـــــصحبنا وأطلقـــوا هـــذين
إن زال حـــصر بعـــد مـــا تحلـــلا وأمكــــن الحـــج لــــه فــــيعملا
بــــذلك العــــام مــــع اتــــساع وقـــت لـــزوم فـــاترك النـــزاع
ومحـــصر فقـــط عـــن الطـــواف طوافـــه المفـــروض دع خـــلاف
وكـــان للتعريـــق قـــدما قـــد توقـــف لـــم يتحلـــل يـــا فتـــي حتـــىٰ يطـــف
ومحـــصر عـــن فعـــل واجـــب فـــلا يحـــل بـــل يلزمـــه دمًـــا جـــلا
وحجـــه هـــذا صـــحيح جـــار كمـــا إذا بتركـــه اختيـــار
وإن يـــصد عـــن وقـــوف لا حـــرم يحـــل بـــالعمرة مـــا عليـــه دم
ومحـــصر يـــا صـــاح في ذهـــاب مؤونـــة أو مـــرض جـــواب
أو تائـــه لـــيس لـــه التحلـــل إلا بقـــدرة علـــىٰ البيـــت اعقـــل
وإن يفوتـــه الوقـــوف فليحـــل بعمـــرة منـــه لهـــذا قـــد نقـــل
والهـــدي لا ينحـــر إلا في الحـــرم خـــلاف حـــصر مـــن عـــدو قـــد حكـــم
ومـــن يكـــون ابتـــدا الإحـــرام مـــشترطًا كمـــا مـــضىٰ كـــلام
يحـــل مجانًـــا بكـــل مـــا ذكـــر بـــلا دم ولا قـــضا نفـــل اختبـــر
ومحـــصر بحجـــه الـــذي فـــسد لـــه تحلـــل كغيـــره ورد
وأن يـــزول الحـــصر بعـــد حلـــه لـــه القـــضا في عامـــه لا يخلـــه
مـــع اتـــساع الوقـــت للقـــضاء لأنـــه فـــورًا دع المـــراء

فصل في زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة في مسجده

سـن زيـارة لقبـر أحمـد ... وصـاحبه والـصلاة يـا عـدي
بمـسجد النبـي بعـد الحـج ... بـذاك نـصًا جـاء فاسـلك نهـج
عنـد دخولـه يقـول مـا ورد ... كغيـره مـن كـل مـسجد يعـد
ثـم ليـصلي ركعتـين نـدبا ... تحيـة المـسجد فـزت قربـا
وبعـد فليـأتي إلـىٰ قبـر النبـي ... مـستدبر القبلـة فـاحكم تـصب
مـستقبل الحجـرة والمـسمىٰ ... بالكوكـب الـدري وليـسلما
عليـه تـسليمًا وإن يكـن يـزد ... بقـول مـأثور محـسنه ورد
بـدون رفـع الـصوت عنـده غـدا ... حرمتـه ميتـا كحيـا فاسـندا
ثـم يـسلمن علـىٰ الـصديق ... مـن بعـده كـذلك الفـاروق
ولا يمـس حائطًـا أو يلـصق ... لـصدره بـه فكـن محقـق
فالمـسح مكـروه كـذا التقبيـل ... فـلا تكـن مبتـدعًا تميـل
والـشيخ قـال يحـرم الطـواف ... بغيـر كعبـه بـلا خـلاف
يكـره قـصد سـائر القبـور ... لأجـل أن يـدعو علـىٰ المـشهور
والـشيخ قـال يكـره الوقـوف ... عنـد القبـور للـدعا معـروف

صلاتنا بالمسجد الحرام عن ... خمسين مع خمسين ألف نقلن

أما بمسجد النبي الأكرم ... ألف صلاة لم تكن في الحرم

والمسجد الأقصىٰ الصلاة فيه عن ... خمس من المئين فاحفظ السنن

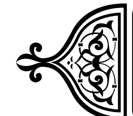
وفي الزمان والمكان الفاضل ... تضاعف الحسنىٰ وضدها انقل

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

الهـدي مـا يهـدىٰ مـن الأنعـام ... وغيرهـا للحـرم الحـرام
أما الأضاحي الذبح من نوع النوع ... تقربـا لله يـا ذوي الهمـم
ومنهمـا الأفـضل نحـر الإبـل... ... فبقـر فغـنم
فـسبع ناقـة هنـا أو بقـرة ... والفـضل للأغنـام عنهـا ذكـره
فاسـمن فغـالي الأثمـان ... فـاقرن فاشـهب الألـوان
تعـدد الجـنس هنـا فأفـضل ... مـن المغـالاة لهـذا نقلـوا
ولـيس يجـزي عنـدنا الأجـذع ... ضـأن لنـصف الحـول تـم فاسـتمع
ومـا لـه حـول مـن المعـز اسـتتم ... ومـا لـه خمـس مـن البـدن الـنعم
أو بقـر تـم لـه حـولان ... والمعـز فـضلوا عليـه الـضان
والكـل منهمـا هنـا فأفـضل ... مـن سـبع ناقـة ونحوهـا اعقـل
والـشاه تجـزي عنـدنا عـن واحـد ... وأهـل بيتـه جميعًـا آكـد
وتجـزئ الناقـة ثـم البقـرة ... عـن سـبعة مـن غـنم فـاختبره
مـن اشـترىٰ لـسبع ذا أو لغـنم ... وكـان مـذبوحًا للحـم فلحـم
ولـيس ذا أضـحية وإن ذبـح ... أضـحية فـالبيع حتمًـا لا تـبح
ولا تجـزئ العـوراء والعميـاء ... كـذلك العجفـاء والعرجـاء
كـذلك العـضباء وهـي مـا ذهـب ... نـصف مـن الأذن أو القـرن احتـسب
ولا مريـضة ولا جربـاء ... هتمـا ولا جُبّـا ولا صـمعاء

ولا الخــصي إن يكــن مجبــوب نــصا فــلا يجــزي دع المعيــوب
معيبـــة بقطـــع نـــصف أذن أو خرقهــا كــذاك عيــب القــرن
أو نــصف إليــة فدونــه ذهــب تجـزي مـع الكـره وبـالأولىٰ اجتنـب
وتجـــزي الجمــاء والعـــصماء كــذاك تجــزي عنــدنا البتــراء
ومــا بيــاض عينهــا لا يمنــع للنظــر المقــصود يــا مــستمع
كــذا خــصي لــم يكــن مجبــوب وتجــزيء الحامــل في المحــسوب
وعنـــدنا فالنـــدب للأضـــاحي مؤكـــد فاجتنـــب التلاحـــي
لكنهـــا واجبـــة بالنـــذر والتـــرك مكـــروه لكـــل قـــادر
وســوق هــدْي عنــدنا مــسنون وواجـــب بالنـــذر أن يكـــون
ووقـت ذبـح مـن صـلاة العيـد أو قــدرها يــا صــاح بالتأكيــد
ويـــستمر وقـــت ذبحهـــا إلـــىٰ آخـــر أيـــام منـــي فاســـتعملا
والـذبح قبـل الوقـت لـيس يجـزي وبعـــده كـــذا عـــداك الرجـــز
ويـسقط النفـل ويقـضي الواجـب بالـــذبح دون الوقـــت لا تقـــارب
والأكـل مـن هـدي التطـوع ينـدب كــذاك مــن أضــحية لــو تجــب
ومـــن دم المتعـــة والقـــران يجـــوز أكلـــه خـــذ البيـــان
وواجــب علــىٰ المــضحي يطعــم منهــا أقــل مــا يــسمي لحــم
ومثــل ذا يــضمن إن يكــن أكــل جميـع مـا ضـحي بـه دع الزغـل
ومـــن أكـــل ثلثهـــا والـــصدقة كــذا ويهــدي الثلــث نــصا حققــه

وبيـــع شـــيء منهمـــا محـــرم حتـىٰ الإهــاب والــشعور فــاعلموا
بـــل يتـــصدق فيـــه أو ينتفـــع فــالنص جــاء بــالجواز فاســمعوا
مـــن لحمهـــا إعطـــاؤه الجـــزارا هديـــــة يجـــــوز لا إجـــــارا
في عــشر ذي الحجــة أخــذ الــشعر محـــرم كـــذاك أخـــذ الظفـــر
علـىٰ المـضحي مطلقًـا هنـا إلـىٰ ذبــح وســن الحلــق بعــده جــلا
يـــسن في حـــق الأب العقيقـــة تأكـــدا لـــو معـــسرًا حقيقـــة
عـــن الغـــلام يـــا فتـــىٰ شـــاتان والبنـــت شـــاة واحفـــظ البرهـــان
ولـــيس تجـــزي ناقـــة أو بقـــرة يـــا صـــاح إلا بالكمـــال فـــاذكره
مـــن دمهـــا يكـــره أن يلطـــخ مولـــود والأفـــضل فيهـــا الطـــبخ
وســـن ذبحهـــا بيـــوم الـــسابع والعظـــم لا يكـــسر بـــل لتنـــزع
لا فـــرع تـــسن عنـــدنا ولا عتيـــرة وكرهـــا لـــم يـــنقلا



كتاب الجهاد

فرض على الكفاية الجهاد … على مكلف صحيح واجد
وواجب الجهاد حين يحصره … عدوه أو الإمام استنفره
أفضل ما تطوع الإنسان … به الجهاد يا أخا البيان
وغزو بحر عندنا فأفضل … من غزو بر كان فيما نقلوا
تكفر الذنوب إلا الدين … شهادة يا صاح دون مين
سن الرباط والأقل ساعة … له كما قد قاله الجماعة
وأكثر المدة أربعونا … أفضله أخوفه يقينا
وحرموا الفرار من كفار … عدتهم مثليهم مقدار
فإن يزيدون على ذا القدر … جاز الفرار من أهالي الكفر
يجوز في الحرب الخداع والكذب … للكافرين يا فتى خذ الأدب
وجاز رميهم بمنجنيق … ومثله المدفع في التحقيق
والقصف في قنابل نراعي … به الذي ليس له تداعي
وحكمنا قسمان في الأسارى … قسم يرقُّ فاحفظ التذكارا
بالسبي كالنساء والصبيانِ … لو لم يكن لهم كتاب داني
وثاني الأقسام فالرجال … البالغون صاحبوا القتال
يخير الإمام بين القتل … وقهم والمن جا في النقل

أو الفـــــداء بالأســــير المـــسلم والمـــال في القـــرآن صـــح فـــاعلم
وواجـــبٌ عليـــه فعـــل الأصـــلح أمـــا اختيـــار شـــهوة لا تـــبح
ولا يـــــصح بيـــــع مـــــسترق لكـــافر لـــو كـــا كـــافرا محقـــق
ولا مفـــــادات لـــــــه بمـــــــال مـــن كـــافر فاصـــفح عـــن الجـــدال
وولـــــد الكفـــــار إن تـــــسبيه بـــــدون أم لـــــــه أو أبيـــــــه
يـــسلم حكمًـــا هكـــذا إن عـــدما إحـــداهما بـــدارنا أو يـــسلما
كـــذا اشـــتباه ولـــد الإســـلام بكـــــافر يحكـــــم بالإســـــلام
وإن ســـبي الـــذمي لـــذاك يتبـــع ســـابيه كالمـــسلم حيـــث يتبـــع
وإن ســـبي مـــع أبويـــه كانـــا مثلهمـــــا في ديـــــنهم عيانـــــا
نكـــاح زوجـــة بـــسبي ينفـــسخ إن ســـبيت بـــدون زوج مـــا نـــسخ
لا حكـــــاه ولا همـــــا توافقـــــا إن ســـبيا جمعًـــا لـــو اســـترقا
مـــسبيه تحـــل بعـــد اســـتبرا لمـــن ســـباها وحـــدها فـــاعتبرا
وقاتـــــل لكـــــافر في الحـــــرب يـــسلب مـــا عليـــه حتـــىٰ الثـــوب
وناقـــــة يركبهـــــا يقاتـــــل ومـــا عليهـــا والـــسلاح فـــانقلوا
أمـــا جنيبـــه التـــي لـــم يركـــب والرحـــل والمتـــاع يـــا مهـــذب
لا يـــــسلبنه فـــــذا غنيمـــــه وهكـــذا مـــا عنـــده مـــن قيمـــه
يقـــسم بـــين الغـــانمين مـــا غـــنم أربعـــة الأخمـــاس منهـــا قـــد حكـــم
لفـــارس ثـــلاث أســـهم علـــىٰ خيـــل عـــراب لا هجـــين نقـــلا

وفــــارس كــــان علــــىٰ هجــــين أســــهم لــــه ســــهمان عــــن يقــــين
لــيس لغيــر الخيــل ســهم كالبغــل والفيــل والبعــران فــاترك الجــدل
للفرســــين جــــوز والإســــهام لا زائــدا فــاحفظ تكــن إمــام
وراجــــلا ولــــو يكــــون كــــافرا أســــهم لــــه ســــهما ولا تحــــاذرا
بــــإذن الإمــــام إن غــــزىٰ والعبــــد بإذنــــه أرضــــخ لــــه فتجــــدي
مــــن اســــتعار فرســــا أو غــــصبه فالــــسهم للمالــــك يقــــضي أربــــه
يــــسهم للحــــداد والمكــــاري كــــذلك التجــــار والبيطــــار
وســــائر الــــصناع والإســــكاف إن قــــصدوا الجهــــاد نــــص وافي
وشــــرط مــــن يــــسهم لــــه الــــذكوره والعقــــل والبلــــوغ والحريــــه
فحــــين مــــا يختــــل شــــرط منهــــا يرضــــخ بــــلا إســــهام يــــا منتهــــا
والنفــــل للإمــــام بعــــد الخمــــس لا فــــوق ثلــــث جــــاز فــــاحفظ درس
يحــــرم للإمــــام أن يقــــول مــــن يأخــــذ شــــيئًا فلــــه بــــل يقــــسمن
ويحــــرم التفــــضيل إلا للغنــــا فجــــاز تفــــضيل لــــذاك عنــــدنا
ومــــا بقــــي خمــــس الغنيمــــة اعلــــم يقــــسم يــــا فتــــىٰ لخمــــس أســــهم
ســــهم لــــرب العــــرش والرســــول يكــــون فيئًــــا جــــار في المنقــــول
وللمــــساكين فــــسهم مطلقًــــا كــــذا ذوو القربــــي فكــــن محققًــــا
وهــــم بنــــو هاشــــم والمطلــــب بحيــــث كــــانوا ســــهمهم فواجــــب
تعمــــيمهم بحــــسب الإمكــــان للــــذكر حــــظ الانثيــــين

كـــذا لأبنـــاء الـــسبيل ســـهم ولليتـــامي مـــن الفقـــراء حكـــم
مـن كـل مـن لـيس لـه أب ولـم يبلـــغ فاســـتحقاقهم هنـــا ســـهم
مـــن نحـــل مـــن غنيمـــة يعاقـــب بحـــرق كـــل رحلـــة فواجـــب
إن كـــان حـــرا يـــا فتـــىٰ مكلفًـــا ولـــو يكـــن انثـــىٰ فـــلا توافقـــا
مـــا لـــم يكـــون باعـــه أو وهبـــا وكـــان حيًـــا لـــيس ميتًـــا فاذهبـــا
إلا ســـــلاحًا كتبـــــا ومـــــصحفا أو حيوانـــــا أو مؤونـــــة قفـــــا
وســـــهمه لا يحرمنـــــه ومـــــا لـــم تأكـــل النـــار فكـــن مـــستفهما
ويحـــــرم الأحـــــداث والمبـــــارزة إلا بـــــإذن مـــــن أمـــــام جـــــوزه
والأرضـــــون عنـــــوة أن نفـــــتح يخيـــر الإمـــام بـــين الأصـــلح
مـــن قـــسمها كـــسائر الغنيمـــة أو وقفهـــا يـــا صـــاح لا ظليمـــة
ويـــضرب الخـــراج مـــستمرا يأخـــذ ممـــن في يديـــه فـــاقرا
مـــن مـــسلم يكـــون أو ذمـــي في كـــل عـــام ذا علـــىٰ المرضـــي

فصل في أموال الفيء ومصارفه

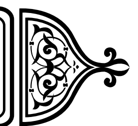
الفـــيء مـــا يؤخـــذ مـــن كفـــار حقـــا بـــلا حـــرب ولا حـــصار
مثـــل الخـــراج يـــا فتـــىٰ والجزيـــة كـــذلك العـــشر مـــن التجـــارة
مـــن كـــافر حربـــي ونـــصف العـــشر مـــن كـــافر ذمـــي غـــدا متجـــر
كـــذاك مـــا يتركـــه الكفـــار خوفًـــا مـــن الإســـلام لا تمـــار
كـــذاك مـــال ميـــت قـــد حـــرروا لا وارث لـــه فكـــن مقـــررا
جميـــع ذا في: كخمـــس خمـــس غنيمـــة كمـــا مـــضىٰ في الـــدرس
يـــصرف في مـــصالح الإســـلام يبـــدأ بـــالأهم فالهمـــام
مـــن ســـد ثغـــر والكفايـــة التـــي لأهلـــه يكـــون أو لحاجـــة
مـــن الـــسلاح والخيـــول تـــدفع هنـــا عـــن الإســـلام لـــيس تمنـــع
ورزق مـــن يقـــضي ومـــن يـــؤذن ومـــن يـــؤم والفقيـــه عنعنـــوا
وغيـــر ذا فـــات يكـــن شـــيء فـــضل يقـــسم للأحـــرار فيمـــا قـــد نقـــل
ويـــستوي الغنـــي والفقيـــر مـــن ســـائر الإســـلام يـــا خبيـــر
يـــضمن متلفـــا لبيـــت المـــال لأنـــه ملـــك بـــلا جـــدال
والأخـــذ منـــه يـــا فتـــىٰ محـــرم إلا بـــإذن مـــن أمـــام جزمـــوا

باب عقد الذمة

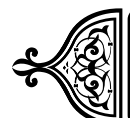
ولا يــصح عقــد ذمــة لمــن ... لــيس لــه شــبه كتــاب فاســمعن
وللكتـــابيين عقـــد يجـــب ... لذمــة علـــىٰ الإمــام فاحــسب
مــن اليهــود والنــصاري مطلقًــا ... كــذا المجــوس يــا محققــا
مــع أمــن مكــرهم وبــالتزام ... لنــا بــأربع مــن الأحكــام
تــسليم جزيــة مــع الــصغار ... والامتهــان عــن يــد إجبــار
وتــسقط الجزيــة عمــن اســلما ... مــن بعــد حــول مــنهم فاســتفهما
وكــونهم لا يــذكروا الإســلام ... إلا بخيــر ثــاني الأحكــام
وثالــث الأحكــام أن لا يفعلــوا ... مــا فيــه إضــرار علينــا نقلــوا
ورابــع الأحكــام أن تجــري علــىٰ ... جمــيعهم أحكــام شــرعنا جــلا
في الــنفس والأعــراض والأمــوال ... وفي إقامــة الحــدود جــالي
فيمــا يحرمونــه مثــل الزنــا ... لا مــا يحلــون كخمــر فامعنــا
لا تؤخــذ الجزيــة مــن قــن ولا ... مجنــون أو أعمــىٰ لهــذا نقــلا
كــذا الــصبي أو زمــن وأنثــىٰ ... وفانيًــا بكبــر أو خنثــىٰ
أو راهــب يــا صــاح بالــصوامع ... لــيس علــيهم جزيــة فاســتمع
لأنهــم لا يقتلــون في المثــل ... وأخــذ جزيــة عــن القتــل بــدل
يحــرم قــتلهم وأخــذ مــالهم ... وواجــب علــىٰ الإمــام حفظهــم
ويمنعــون مــن ركــوب الخيــل ... وغيرهــا بالــسرج دون ميــل

ومـن نقـاف أو سـلاح يحمـل ... ولعـبهم بنحـو رمـح نقلـوا
ويمنعـون مـن بنـاء مـا انهـدم ... مـن بيـع ومـن كنيـسة حكـم
كـذاك مـن إظهـار كـل منكـر ... والعيـد والـصليب فـاحفظ واذكـر
وضـرب نـاقوس وشـرب خمـرِ ... والجهـر في كتـابهم لـو تـدري
والأكـل والـشرب نهـار الـصوم ... وأكـل خنزيـر عـداك لـوم
ومـن شـرا المـصحف والقـرآن ... وكتـب علـم يـا أخـا البيـان
كـذاك مـن تعليـة البنـا علـىٰ ... بنـاء مـسلم فـلا يـستعملا
ويلـزم التمييـز باللبـاس ... عنـا بـلا تـشبيه يـا أنـاس
ويحـرم التـصدير للكفـار في ... مجـالس كـذا القيـام فـاقتف
كـذلك الـسلام والتحيـة ... لكـافر بـدون تخصيـصيه
تهنئـة الكفـار أيـضًا تحـرم ... كـذا عيـادة المـريض مـنهم
إن سـلم الـذمي علـىٰ مـن أسـلما ... فـالرد قولـه علـيكم لزمـا
والعكـس جهـل أن يكـون قـد بـدا ... يقـل لـه رد سـلامي فاسـندا
وأن يـشمت كـافر لمـسلم ... يجـب يهـديك الإلـه فـاعلم
وأن أبـي الـذمي للـصغار ... أو التـزام حكمنـا اعتبـار
أو قطـع الطريـق أو لمـسلمه ... أصـاب لـو باسـم نكـاح فاعلمـه
أو قتـل المـسلم عمـدًا أو فـتن ... لـه عـن الـدين القـويم فاسـمعن
أو عـاون المحـاربين يـا فتـىٰ ... ولـو بكتبـه لإخبـار أتـىٰ

أو ذكـــــــر الله أو الرســــــــول | أو دينــــه بالـــــسوء في المنقـــول
انــــتفض العهـــد لـــه وخيـــرا | إمامنـــا فيـــه كمـــن قـــد أســـرا
ومالـــــــه فيء ولا ينــــــــتقض | عهـــد نـــسائه بـــه معـــارض
كـــــذاك أولادا لــــه وإن ولــــد | مـــن بعـــد ذا لـــه يـــرق فاســـتفد
وبعـــد نقـــض عهـــده إن اســـلما | يحـــرم قتلـــه لـــنقض فاعلمـــا
حتـــىٰ ولـــو ســـب النبـــي الأكـــرم | لظـــاهر الـــنص الـــصحيح المحكـــم



كتاب البيع وسائر المعاملات



ينعقـــد البيـــع بكـــل قـــول ... مـــن صـــيغة دلـــت عليـــه نقـــل
منـــه هنـــا الإيجـــاب والقبـــول ... مـــع اتفـــاق القـــدر ذا منقـــول
لا أن يكـــن هـــزلًا ولا لتلجيـــه ... أبطـــل ولا تعتبـــر العلانيـــة
وبالمعاطـــاة البيـــوع تنعقـــد ... مـع اعتقـاب القـبض نـصًا قـد ورد
أمـــا شـــروط البيـــع فهـــي سـبع ... الأول الرضـــاء للكـــل اســـمعوا
فـــلا يـــصح بيـــع مكـــره ولا ... شـــراؤه بغيـــر حـــق نقـــلا
وثـــاني الـــشروط رشـــد العاقـــد ... فـــلا يـــصح بيـــع غيـــر مرشـــد
مـــن الـــصغير أو مـــن المبرســـم ... أو فاقـــد لعقلـــه أو نـــائم
لكـــن يـــصح البيـــع للمميـــز ... بـــإذن الـــولي والأذن لا تجـــوز
وثالـــث الـــشروط كـــون الـــثمن ... مـــالًا لهـــذا المبيـــع خـــذ بالحـــسن
لا أن يكـــون لـــيس نفـــع فيـــه ... أو نفعـــه يحـــرم يـــا فقيـــه
كـــالخمر والميـــت والكـــلاب ... فـــلا يـــصح البيـــع في جـــواب
ولـــو يجـــوز نفعـــه للحاجـــة ... أو لـــضرورة كأكـــل ميتـــة
ورابـــع الـــشروط كـــون البـــائع ... يملـــك مـــا بـــاع تمامًـــا فاســـمع
أو أن يكـــن لغيـــره بإذنـــه ... في البيـع وقـت العقـد لـو مـن دونـه
فـــلا يـــصح البيـــع للفـــضولي ... ولـــو أجيـــز بعـــد في المنقـــول

والخـــامس القــــدرة للتــــسليم فـــلا يــــصح البيــــع للمعـــــدوم
كالنمــــل والطيــــور في الهـــواء لـو تـألف الرجـوع لا تـراء للـشراء
أو ســـــمك في لجــــج البحــــار لا في حيـــاض يمكــــن اقتــــدار
ولا يــــصح بيــــع كــــل شــــارد ولـــــو لقــــادر عليـــــه فــــاردد
وبيـــع مغـــصوب لغيـــر غاصـــب أو قـــادر عليـــه منـــه فاحـــسب
لا أن يظـــن قـــدرة والفـــسخ لـــه إن كـــان بعـــد البيـــع لـــم يحـــصله
والـــسادس العلـــم بمـــا يبـــاع برؤيـــــة في وقتـــــه أذاعـــــوا
أو (صـــــفقة) وبيعهـــــا نوعـــــان بيـــــع لعــــين عينــــت بيــــان
ولـو تكـون العـين ليـست حاضـره أو عنــــدهم حاضــــرة مــــسائرة
فبيــــع هــــذا إن يــــرد البــــائع ينفـــسخ العقـــد عليـــه فاســـمعوا
كـــذاك بـــالتلاف قبـــل القـــبض وجـــاز تفريـــق قبيـــل القـــبض
وثـــاني الأنـــواع بيـــع مـــا وصـــف غيـــر معـــين ولكـــن قـــد يـــصف
لـــه بمـــا يكفـــي بوصـــف الـــسلم مستقـــصيا أن صـــح فيـــه تعلـــم
فبعـد قـبض العـين أن تكـن علـىٰ خـــلاف وصـــفه فردهـــا إلـــىٰ
بائعهـــا والعقـــد لـــيس يفـــسد بـــالرد مـــع إبـــدالها فأســـندوا
بـشرط قـبض العـين أو قـبض الـثمن في مجلـــس بـــلا تفـــرق زكـــن
ويحـــصل العلـــم بمـــا يبـــاعُ برؤيـــة قديمـــة أشـــاعوا
مــع عــدم التغييــر في الزمــان تيقنًـــا أو ظـــاهرا عيـــان

مــع غيبــة المبيــع لــو مــا يقــدر تــسليمه حــالًا ولكــن يقــدر
أعنـي علـىٰ استحـضاره لا الـشارد ونحــوه كمــا مــضىٰ فاســتفد
ولا خيــاران يجــده المــشتري لــم يتغيــر عنــدنا فــاختبرِ
وأن يكــن حينئــذ تغيــرا لــه الخيــار بــالتراخي اعتبــرا
بتحيــر بــالرد والإمــساكَ بــدون أرش حكمنــا بــذاكا
خــلاف شــرط الوصــف للمبيــع كمــا ســيأتي القــول يــا مطيــع
فــذا خيــار الخلــف في الأوصــافِ ذكرتــه مفــصلًا مــوافي
إلا إذا يوجــد منــه مــا يــدل علىٰ الرضا من نحو سوم قد نقل
لا يــستحق الإرش إن قــد ابطــلا لحقــه بــالرد يــا ذوي العــلا
وفي اخــتلاف بــائع ومــشتري في صــفة البيــع أو التفــسير
فقــول مــشتر مــع اليمــين يقبــل عنــدنا خــذ اليقــين
وأن يكــن يفــسد فيــه الزمــان مــن بــين رؤيــة وعقــد بــان
أو يحــدث التغييــر فيــه ظــاهرا أو كــان شــكا لا تــصحح الــشرا
مــن بــاع بغــلا ثــم بــان غيــره يبطــل بيعــه كــذا شــراؤه
ولا يــصح بيــع مــا يستــصنع قــد قالــه القاضــي هنــا وجمــع
والبيــع للأعمــىٰ يجــوز بالــصفة لكــن لــه خيــار خلــف بالــصفة
ولا يــصح بيــع حمــل مفــرد ولا مــع الأم عليــه يعقــد
ومطلــق البيــع لهــا فيــشمل لحملهــا قــل تبعــا وأجمــل

ولا يــــصح بيـــع مـــا في الثمـــر مــن النــوىٰ والــصوف فــوق الظهــر
كــذاك بيــع مــا بــصلب الفحــل أو عـــسب الحبــل وحبــل الحبــل
والمـــــسك في فارتـــــه واللـــــبن في الــضرع والبــيض بطيــر قــد عنــي
وبيــع مــا قــد تحمــل الأشــجار أو لؤلـــؤ في صـــــدف البحـــــار
ولا يــــصح البيـــع في الملابـــسة وهكــــذا يــــا صــــاح في المنابــــذة
ولا يــــصح بيـــع مـــستور ظهـــر أوراقـــه فقـــط كفجـــل وجـــزر
وبيـــع ملـــوي مـــن الثيـــاب لـــو تـــم نـــسجه مـــع ارتيـــاب
كــذاك مــا لــم يكحــل النــساج لـــو شـــرطا تكميلـــه فهـــاج
لكــن يــصح أن يخــص المنــسج ومـــا بقـــي منـــه بـــشرط النـــسج
بيــع العطــاء قبــل قــبض لا يــصح كـــذاك رقعـــة بـــه فـــلا تـــبح
كـــذاك بيــع معـــرف أو حجـــر أو ســـلف قبيـــل حـــوز فاحـــذر
والنفــي في الجــاري مــن المعــادنِ والجامــد المجهــول فيمــا قــد عنــي
فالمعـــدن الجامـــد إن يكـــن علـــم يـــصح بيـــع قبـــل حـــوز فاســـتلم
ولا يــــصح بيـــع عبـــد فـــاعلم غيـــر معـــين بوصـــف الـــسلم
كـــذاك بيــع العبــد مــن عبــدين وبيـــع شـــاة مـــن قطيـــع الـــضانِ
ونحـــو ذا ولـــو تـــساوىٰ الـــثمن كـــذا إن اســـتثني ولـــم يعـــين

فصل

وسابع الشروط كون الثمن بالعقد معلوم فخذ بالحسن

ولو أسرا ثمنًا واتفقا وعقدا بآخر محققا

أو عقدا للبيع بثمن فعقدا عن بعد مسعرًا علن

فصح السر بعقد الأول واردد لما سواه نصا تجمل

من باع سلعة برقم أو بما باع به زيد وليس يعلما

أو باعها بألف درهم ذهب أو فضة أو مثل بيع الناس صب

أو أطلق النقد ولم يعين فالبيع لا يصح قولًا نتقن

إن كانت النقود في البلاد رائجة أجناسها عداد

وأن يكون النقد جنسًا واحدًا صح مع الإطلاق فيه أكدا

فصل

يحـــرم بيـــع أو شـــرا في المـــسجد ولا يــــصح لــــو قلـــيلًا فـــاردد
وهكـــذا لـــو ضـــاق وقـــت فـــرض عـن الفـروض الخمـس قـل بـالنقض
وهكـــذا حـــين النـــداء الثـــاني لجمعـــــة لازمـــــة عيـــــان
إلـــىٰ انقـــضا صـــلاتها وتحـــرم كـــل الـــصناعات لمـــن قـــد تلـــزم
إلا لمـــضطر فجـــوزوا الـــشرا بـــذلك الوقـــت لا كـــل يـــشترىٰ
والمـــاء للطهـــور والأكفـــان لميـــت والـــستر للعريـــان
ونحـــو ذا يـــصح مـــضا بيـــع خيـــار مثـــل فـــسخ يرضـــىٰ
ولا يــصح بيــع مــا قــد يفــصل بــه الحــرام كــل وقــت اسـندوا
مثـل الزبيـب والعـصير والعنـب للخمـر ان يجعـل خمـرًا فاحتـسب
كـذا الـسلاح في الحـروب والفـتن كـــذا لقطـــاع الطريـــق حـــرمن
وبيـــع نحـــو الجـــوز للقمـــار أو كـــسبه منـــه فـــلا تمـــار
ولا يـــصح بيـــع عبـــد للغنـــا ولا لمعـــروف بلـــوط معلنـــا
كـــذاك بيـــع مـــسلم محقـــق لكـــافر لـــيس عليـــه يعتـــق
ويحـــرم الـــسوم لمـــشتر علـــىٰ ســـوم أخيـــه المـــسلم المبجـــل
مـــع الرضـــا مـــن بـــائع صـــريح وعقـــد بيعـــه بـــذا صـــحيح
وفي المنـــاداة يجـــوز الـــسوم وبعـــد رد ســـلعة لا لـــوم
بيـــع علـــىٰ بيـــع أخيـــه المـــسلم في عـــدة الخيـــار ذا محـــرم

ولا يـــصح ذا كـــذلك الـــشرا | علـــىٰ شـــراء مـــسلم فـــاعتبرا
كـــذاك في ســـائر مـــا يماثـــلُ | بهـــا مـــن المعـــاملات فـــانقلوا
كـــذاك بيـــع حاضـــر لبـــادي | مـــن أجنبـــي لـــيس في الـــبلاد
أن يقـــصد البيـــع بـــسعر اليـــومِ | لـــسلعة يجهلهـــا يـــا قـــومي
والحاضـــر القاصـــد لـــيس البـــادي | ويعلـــم الأســـعار في الـــبلادِ
وحاجـــة النـــاس إليهـــا تلـــزم | فـــلا يـــصح البيـــع يـــا معلـــم
وحـــين مـــا يختـــل شـــرط بمـــا | قلنـــا يـــصح البيـــع لـــيس يحرمـــا
أمـــا شـــراؤه لـــه يـــصح | كـــذا أن استـــشاره فينـــصح

فصل في العينة والتورق

مـــن بـــاع ســـلعة بتأجيـــل الـــثمن أولا ولـــم يقبـــضه فاســـتمعن
يـــصح بيعـــه ويحـــرم الـــشرا عليـــه بالنقـــصان مطلقًـــا يـــرىٰ
ولا يـــصح ولـــو يكـــن مـــوكلًا للغيـــر لـــو بعـــد الحلـــول فـــاعقلا
إلا بتغييـــــر يـــــنقص الـــــثمن أو بعـــد قـــبض قيمـــه فجـــوزن
أو اشـــــــتراه ابنـــــــه أو الأب ونحـــــوه لا حيلـــــة فاجتنـــــب
أو اشـــــتراه بـــــائع بنفـــــسه مـــن غيـــر مـــشتر لهـــا لـــم ينـــسه
أو اشـــترىٰ بـــدون نقـــص الـــثمن أو نـــوع فقـــد أخـــر معـــين
أو اشـــترىٰ بعـــوض صـــح الـــشرا بكـــل ذا بـــدون تحـــريم جـــرىٰ
ويبطـــل العقـــدان أن يكـــن قـــصد بـــالأول الثـــاني ونهيـــه ورد
فهـــذه الـــصورة تـــدعىٰ العينـــة نظمتهـــا مبـــسوطة مبينـــه
وعكـــسها مثلهـــا في الحكـــم وســـيلة إلـــىٰ الربـــا خـــذ نظمـــي
والـــشيخ قـــال يحـــرم امتنـــاعُ مـــن انتظـــار معـــسر أذاعـــوا
حتـــىٰ عليـــه يقلـــب الـــديونا بزائـــد تحريمـــه يقينـــا
وأن يقـــول اذهـــب معـــي للحـــاكم أو أقلـــب الـــدين عليـــك فـــاعلم
وكـــان معـــسرًا فخـــاف الحـــبس لعـــدم الإثبـــات يـــا ذا الحـــدس
فقلـــب الـــدين بهـــذه الـــصفة يحـــرم لا يلـــزم ذاك فاعرفـــه
وذا علـــىٰ الإجمـــاع للإكـــراه بـــدون حـــق فـــاترك اشـــتباه

وناسب جواز قلب الدين ... بأي حيلة عداك الشين

لأي مذهب من المذاهب ... أخطا ولم يصب حين ينسب

والحكم في محتاج فقد اشترىٰ ... ما سعره سبع بعشر قررا

لا باس نصا فيه يا محقق ... فهذه مسئلة التورق

باب الشروط في البيع

شـــروط بيـــع عنـــدنا ضـــربان ضـــرب صـــحيح لازم بيـــان
كـــشرطة تأجيـــل بعـــض الـــثمن أو شـــرط رهـــن أو ضـــمان عـــين
ولا يحـــــق طلـــــب لـــــذان مـــن بعـــد عقـــد قالـــه الحـــران
أو صـــــفة يـــــشرط في المبيـــــع ككـــون عبـــد كاتـــب صـــف
ونحـــوه فـــإن يكـــن لـــم يحـــصل شـــرط لـــه فـــسخ بـــرد نقلـــوا
أو أرش فقـــد الـــصفة المعينـــة تعـــين الأرش لـــه معتبـــرًا
أو شـــرطه نفعـــا بمـــا يبـــاع كالحمـــل والتفـــصيل لا نـــزاع
أو شـــرطه يـــا صـــاح سـكنىٰ الـــدار شـــهرا ولـــو اكثـــر في المقـــدار
ونحـــوه يـــصح بـــل يطالـــب مـــشترط بهـــا فـــلا تـــوارب
ولا يـــصح الـــشرط للجمـــاع ولا داعيـــة علـــىٰ الإجمـــاع
والبيـــع في شـــرطين لا تـــصححه إلا لمقتـــــضاه أو لمـــــصلحه
للعقـــد كاشـــتراط حـــل الـــثمن كـــذا التـــصرف المـــراد فـــامعن
كـــذاك رهـــن أو ضـــمين عينًـــا بـــالثمن المقـــصر ودع عنـــك العـــن
وثـــاني الـــشروط ضـــرب فاســـد ويحـــرم اشـــتراطه قـــد اسـندوا
وذاك أنـــواع ثـــلاث كلهـــا باطلـــة وهـــا أنـــا أذكرهـــا
الأول اشـــتراط عقـــد آخـــر مـــن ســـائر العقـــود نـــصًا فاحـــذر
لـــو يـــشرط الـــصرف لأي نقـــد أو يـــشرط التـــزويج فيمـــا نبـــدي

فيبطـــل البيـــع بـــذي الأشـــراط إذ هــــو بيعتــــان لا تــــواطي
والثــــاني اشــــتراط مــــا ينــــافي لمقتــضىٰ البيــع بــلا خــلاف
كــشرط مــشتر بــأن لا يخــسر أو شــرطه الــرد إذا لــم يعبــر
أو يــــشرط البــــائع أن يهبــــه أو لا يبيــع مــا اشــترىٰ أو يعتقــه
أو بــشرط الــولا لــه أن اعتقــا أو بــشرط (الفعــل) لهــذا حققــا
فالــشرط باطــل ولــيس يبطــل للبيــع في جميــع هــذا نقلــوا
إلا اشـــــتراط عتقــــه صــــحيح وجبــــر مــــشتر بــــذا نبــــيح
والثالــــث اشــــتراط مــــا يعلقــــا عليــــه بيعــــه فكــــن محققــــا
فــالبيع مــع ذلــك لا ينعقــد مثــل اشــتريت إن أطــاع زيــد
أو بعــت أو يقــول للمــرتهن أن جــاءك الوفــا بحــل الــزمن
وأن يكــن مــا جــاء فــالمرهون خــذه مبيعًــا كــان عــن ديــون
فــلا يــصح البيــع جــاء الأثــر لا يغلــق الــرهن كــذا قــد فــسروا
وقــول إن شــاء الإلــه بعــت يــصح أو لمــشتر قبلــت
كــذا يــصح البيــع في العربــون كــذا إجــارة بــلا ظنــون
كــان يقــول هــاك درهمًــا فــإن جئــت بمــا بقــي فــذا عــن الــثمن
وإن أكــن مــا جئــت فــالعربونِ خــذه يــصح الــشرط في بيــان
وأن يكــن أعطــاه قبــل العقــد وقــال لا تبيــع غيــري فــرد
فــإن شــرا يحــسبه مــن ثمــن يــصح ذا كــاول معــنعن

لكــن إذا لــم يــشر فيــه يرجــعُ ولا يجـــوز أكلـــه فاســـتمعوا

وشــرط بــائع علــىٰ مــن اشــترىٰ بــراءة مــن نــوع عيــب قــررا

لا يبـــرأ البـــائع منـــه إلا إذا يـــسميه وقـــاك المـــولىٰ

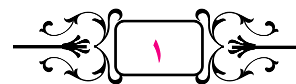
كـــذاك أن أبـــراه المبتـــاع يبـــرأ بعـــد العقـــد قـــد أذاعـــوا

تعليــق شــرط البيــع صــححوا علــىٰ شـــرط بقـــبض مـــدة تؤجـــل

باب الخيار في البيع

وعنــــدنا الأقـــسام للخيـــار ... جملتهــــا ثمــــان باعتبـــار
أولهــــا خيــــار مجلـــس هنــــا ... ولـــو بـــلا شـــرط فـــذاك متقنــا
ويثبـــت الخيـــار ذا بكـــل مـــا ... يـــشرط فيـــه القـــبض يـــا معلمـــا
ووقتـــه مـــن حـــين عقـــدهم إلـــىٰ ... أن يتفرقـــــا بابـــــدان جـــــلا
حتـــىٰ ولـــو طـــال الزمـــان يـــا فتـــىٰ ... لـــــم يتفرقـــــا بـــــإكراه الـــــىٰ
أمـــــا بـــــإكراه إذا تفرقـــــا ... يبقـــي خيـــارهم فكـــن محققًـــا
أن شـــرطا أن لا خيـــار بيـــنهم ... أو بعـــد بيـــع أســـقطوا لـــيس لهـــم
ويـــسقط الخيـــار أن يمـــوت أو ... أحـــدهما فـــر مثـــل مـــا حكـــوا
لا بـــالجنون بـــل يكـــن هنـــا علـــىٰ ... خيـــــاره إذا شـــــمللا أفـــــاق
وأن يكـــن أحـــدهما لا ينطـــق ... قامـــت إشـــارته مقـــام النطـــق
أن الحقـــوا بعـــد لـــزوم العقـــد ... هنـــا خيـــارًا لا يـــصح فـــاردد
وثـــــاني الأقـــــسام للخيـــــار ... خيـــار شـــرط وهـــو باعتبـــار
أن يـــشرطا الخيـــار حـــين العقـــد ... في زمـــن الخيـــار يـــا ذا الرشـــد
لمـــــدة معلومـــــة فيثبتـــــا ... فيهـــا فلـــو تطـــول نـــصا يـــا فتـــىٰ
ويحـــــرم اشـــــتراطه للحيلـــــة ... للـــربح في قـــرض فـــذا وســـيلة
ولا تـــصح الخيـــار أن جهـــل ... مدتـــه أو لـــيس معلومًـــا جعـــل
في مـــدة الخيـــار فـــالأولىٰ عـــدم ... لـــــزوم رده بانـــــصاف جـــــزم

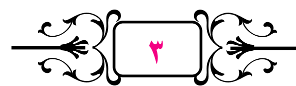
ولـــو تعيـــب المبيـــع عـــددا في مــــــدة الخيـــــار لا يـــــرد
إلا الـــذي لا يـــضمن المـــشتري ذا الانتفـــاء القـــبض فـــاردد تعـــذر
والأخـــذ بالـــشفعة لـــيس يثبـــت في زمـــن الخيـــار نـــصًا يـــا فتـــىٰ
والـــثمن المقبـــوض والمعـــين لمـــشتر وقـــت الخيـــار فـــامعن
فملكـــــة لبـــــائع ينتقـــــل لا مـــا يكـــون في المبيـــع يحـــصل
مـــن أجـــرة أو مـــن نمـــاء منفـــصل لـــو كـــان مـــن عـــين المبيـــع قـــد نقـــل
كولـــــد أو ثمـــــر أو لـــــبن لمـــشتر وقـــت الخيـــار فـــامعن
لـــو فـــسخًا للعقـــد أمـــا المتـــصل يتبـــع للمبيـــع أيمـــا حـــصل
تـــصرف وقـــت الخيـــارين حـــرم لبـــائع ومـــشتر فيمـــا جـــزم
في الـــثمن المعقـــود أو في الـــثمن لـــو الخيـــار ذا لغيـــرهم عنـــي
إلا إذا الخيـــار للـــذي اشـــترىٰ صـــح تـــصرف ولـــم يخيـــرا
كـــذا إذا تـــصرف المبتـــاع بنحـــو وقـــف أو يبيـــع داع



الثالث

لـــو كـــان ذا لـــه الخيـــار وحـــده ... صـــح ولكـــن يـــسقطن خيـــاره
كـــــذاك في العتـــــق إذا الخيـــــار ... للكـــــل أو لبـــــائع أشـــــاروا
كـــــذا بـــــإذن بـــــائع تـــــصرفا ... أو معـــــه لا دونـــــه دع الهنـــــا
وأن يكـــــون بـــــائع تُـــــصرّفا ... في ثمـــــن بذمـــــةٍ قـــــد عرفـــــا
بالاقتـــــصاص منـــــه والحوالـــــة ... عليـــــه لا يـــــصح في المقالـــــة
تـــصرف بمـــا بـــه قـــد يحـــصل ... تجربـــة المبيـــع صـــح فاعقـــل
تـــصرف البـــائع لـــيس ينفـــذ ... حتـــىٰ ولـــو عتقـــا بـــه لا تأخـــذ
ولـــو لـــه الخيـــار عنـــدنا فقـــط ... إلا بـــإذن المـــشتري خـــذ الـــنمط
وإذنـــــه لبـــــائع توكيـــــل ... وللخيـــــار مـــــسقط مزيـــــل
وكيـــــل هـــــذين بمـــــا تقـــــدما ... جميعـــــه بفعلـــــه مثلهمـــــا
تـــصرف الـــشاري ووطئـــه الأمـــة ... ولمـــــسه بـــــشهوة أو ســـــومة
للبيـــــع إمـــــضاء وذاك يبطـــــل ... خيـــــار مـــــشتر بهـــــذا نقلـــــوا
إمـــــا خيـــــار بـــــائع فبـــــاقٍ ... إلا إذا بإذنـــــــــه وفـــــــــاق
تـــــصرف البـــــائع في المبيـــــع ... لا يفـــسخ البيـــع فكـــن مطيـــع
وأن يكـــــن ثمـــــن تـــــصرفا ... خيـــــاره يبطـــــل والبيـــــع وفـــــا
إن وطـــئ البـــائع حـــين يعلـــم ... تحريمـــه يحـــد نـــصا جزمـــوا
وإن تلـــد منـــه فلـــيس يلحـــق ... بـــه لأنـــه رقيـــق حققـــوا

ولا تـــصير عنـــدنا أم ولـــد ... لـــه ومهرهـــا فـــلازم يحـــد
واختـــار جمـــع لا عليـــه حـــد ... فمـــنهم النـــاظم ثـــم المجـــد
كـــذلك الـــشارح والموفـــق ... وصـــاحب الإنـــصاف ذا يحقـــق
وجاهـــل التحـــريم يلحـــق الولـــد ... بـــه وحـــرا عنـــدنا خـــذ الـــسند
لكـــن قيمـــة عليـــه تلـــزم ... يـــوم ولادة لـــه قـــد جزمـــوا
والمـــشتري للعبـــد أن يـــستخدما ... لا يـــبطلن خيـــاره فاســـتفهما



فصل

وثالـــث الأقـــسام للخيـــار خيـــار غـــبن خـــارج المقـــدار
كـــان يبيـــع مـــا يـــساوي عـــشرا بنـــاقص اثنـــين وعكـــسه الـــشرا
فيثبـــت الغـــين علـــىٰ التراخـــي في صـــور ثـــلاث عـــن أشـــياخ
أولهـــا تلقـــي الركبـــان ولـــو بغيـــر القـــصد يـــا إخـــوان
أن اشـــتري أو بـــاعهم في غـــبن زيـــادة أو نقـــص فاصـــغ الـــذهن
عـــن سـعر سـوق يقـصدوه غبنًـا يخـرج عـن مـا اعتيـد هـذا المعنـي
تلقـــىٰ الركبـــان في الأولـــىٰ حـــرم والكـــره في رعايـــة لقـــد حكـــم
والثـــاني الـــنجش هـــو الزيـــادة بـــسلعة لا تقتـــضي مـــراده
وحرمـــوا لمـــا بـــه مـــن غـــرر هـــذا ومـــن خديعـــة للمـــشتري
ويثبـــت الخيـــار حـــين يغـــبن كالـــصورة الأولـــىٰ بهـــذا عنعنـــوا
ولـــو بـــلا إذن لمـــن يزيـــد مـــن بـــائع أو هـــو قـــد يزيـــد
يخيـــر المبتـــاع بـــين الـــرد وبـــين إمـــساك بخـــط الـــزود
قـــد ذكـــروا أصـــحابنا وجمـــع مـــنهم قـــد اختـــاروا بـــدون منـــع
وقولـــه أعطيـــك ذا عـــن كـــذب بعـــشرة نجـــش فـــلا تـــوارب
والـــصورة الثالثـــة المـــسترسل أعنـــي الـــذي بـــسعر شـــيء يجهـــل
وكـــان لا يحـــسن أن يمـــاكس لـــه خيـــار الغـــبن لا تلتـــبس
كغيـــره وبـــاليمين يقبـــل كلامـــه بقيمـــة أن يجهـــل

مــا لــم تكــن قرينــة تكذبــه	في مــا ادعــىٰ مــن جهلــه مناســبه
أمــا الخبيــران يكــون داخــلا	علــىٰ بــصيرة بغبــنن قفــا
ويحــرم الغــبن وبيعــه يــصح	في الــصور الــثلاث عنــه فــاقترح
والفــسخ لا يمنعــه التعييــب	في أي غــبن كــان يــا أديــب
لكــن علــىٰ المبتــاع أرش العيــب	إذ عنــده يحــدث لــيس ريــب
كــذاك يمنــع فــسخ تلــف	لكــن عــن المبتــاع قيمــة يفــي
غــبن بمهــر المثــل لا كــالبيع	لا يفــسخ النكــاح فيــه فاســمع

* * *

فصل

ورابـــــع الأقــــسام في البيــــان   خيـــار تـــدليس وذا ضـــربان
إحـــداهما الكتمـــان للعيـــوب   وفيـــه أرش ثابـــت مطلـــوب
وذا مـــع الإمـــساك أمـــا الثـــاني   فعـــل بـــه يزيـــد في الأثمـــان
لـو لـم يكـن عيبًـا كجعيـد الـشهر   ومثـــل تحميـــر الوجـــوه إن بـــدر
كـــذاك تحـــسين لوجـــه الـــصبرة   والثـــوب في النـــساج والتعديـــة
في الفـــرع للألبـــان فالخيـــار   لمـــشتر يثبـــت لا تمـــاروا
محيـــــر يمـــــسك أو يـــــرد   ولـــيس أرش ههنـــا يعـــد
إن لـم يكـن يعلـم ذا ولـو حـصل   من غير قصد نحو حمرة الخجل
ويبطـــل الـــرد إذا تـــصرفا   مـــن بعـــد علمـــه بتـــدليس قفـــا
يخيـــر المبتـــاع أن يكـــن علـــم   تـــصرية ثـــلاث أيـــام حكـــم
مـــن بـــين إمـــساك لـــذي المـــصراة   بـــدون أرش صـــح عـــن إثبـــات
وبـــين ردهـــا ورد العوضـــا   بعـــدد المـــصراة يـــا أولـــئ الرضـــا
صـــاعا مـــن التمـــر الـــسليم لـــو نـــزل   عـــن لـــبن أو زاد قميـــة أجـــل
وعـــادم التمـــر عليـــه القيمـــة   في موضـــع البيـــع دع النميمـــة
واعتبـــر الـــشيخ بكـــل قطـــر   مـــن غالـــب الأقـــوات صـــاعا فـــادر

وأن يكـــون مـــا تغيـــر اللـــبن   فقـــط يـــرد والقبـــول يلـــزمن
وإن مـــضت ولـــم يـــرد يلـــزم   بيـــع ويبطـــل الخيـــار فـــاعلم
وغيرهـــا الخيـــار بـــالتراخي   مـــن سـائر التـدليس عـن أشـياخ
والـــرد للمـــصراة مـــن غيـــر الـــنعم   فـــذاك مجانًـــا ولا شـــيء لـــزم

فصل

وخـــامس الأقـــسام للخيـــار ... خيـــار عيـــب المبيـــع جـــار
فـــإن يجـــد بمـــا اشـــتراه عيبًـــا ... يجهلـــه في العقـــد فـــزت قربـــا
خيـــر بـــين رده المبيعـــا ... وأجـــرة الـــرد عليـــه فاســـمعا
ويأخـــذ القيمـــة بالتمـــام ... وبـــين إمـــساك بـــأرش نـــامي
مـــا لـــم يكـــون الأرش يفـضي للربـــا ... يمـــسكه بـــدون أرش فاصـــحبا
كمـــشتري الحلـــي بوزنـــه أعلـــم ... دراهمـــا يـــا صـــاح فـــاحفظ وأفهـــم
وأن تعيـــب الحلـــي أيـــضًا ... يفـــسخه الحـــاكم إن لـــم يرضـــىٰ
مـــع تلـــف المبيـــع عنـــد المـــشتري ... تعـــين الأرش فكـــن معتبـــر
ولـــو بفعلـــه كـــان لـــه أكـــل ... وهكـــذا إن بـــاع أولـــه قتـــل
مـــا لـــم يكـــن بـــائع قـــد كتمـــا ... عيـــب المبيـــع عالمًـــا فيحرمـــا
ويأخـــذ القيمـــة مـــن الـــذي اشـــترىٰ ... مـــن بـــائع بحيـــث تلبـــيس جـــرىٰ
أن أبـــق المبيـــع ذا أو تلفـــا ... بغيـــر فعـــل مـــشتر قـــد عرفـــا
يخيـــر المبتـــاع بـــين الـــرد ... مـــع أرش عيـــب عنـــده إذ يبـــدي
إلا إذا البـــائع كـــان كاتمًـــا ... عيبـــا فـــلا عليـــه أرش يلـــزم
وبـــين إمـــساك وأخـــذ إرش ... لعيبـــه الأول دون خـــدش
خيـــار عيـــب عنـــدنا كـــالغبن ... علـــىٰ التراخـــي دع ســـبيل الظـــن
فمـــن يكـــن مـــؤخرًا للـــرد ... لا يـــبطلن خيـــاره عـــن أحمـــد

إلا إذا يوجد ما يدل … على الرضا نحو التصرف إفعلوا

والرد للمبيع لا يفتقر … إلى رضاء بائع أو يحضر

ولا لحكم حاكم يفتقرا … لو بعد قبض كان رده جرى

يقبل قول بائع إن قالا … ليس المبيع ما رده حالا

وفي خيار الشرط قول المشتري … يقبل مع يمينهم فاعتبر

وقول مشتر بعين الثمن … إن ليس ذا الذي دفعته عني

حين اختلافهم يرد يقبل … مع اليمين قوله ذا يعمل

والخلف في حدوث عيب قد جرى … هل عند بائع غدا أو من شرى

فقول مشتر مع اليمين … يقبل بتا منه عن يقين

كذا له الرد إذا لم يخرج … عن يده لغيره لا حرج

وهكذا إذا لبكر اشترى … وبعد وطء قال ليست بكرا

وباختلاف قبل وطء يكشف … لها النسا الثقات حيث تعرف

وقولهن عندنا يقبل في … بكارة أو ضدها كن مقتف

ومشتر عبدًا عليه حد … ولم يكن يعلم قبل العقد

يرده أو مع أرش يمسك … وليس للعالم أرش سلكوا

وأن يكون جاهلًا حتى قتل … تعين الأرش له دع الخطل

وأن يكون عند مشتر قطع … فحكمه كالعيب عنده استمع

إن أوجبن حده لمال … أو أعسر البائع في ذا الحال

فـــالحق للمجنـــي عليــه قــدمًا وبالخيـــار مـــشتر لـــم يعلمـــا
فـــإن يكـــون فاســـخًا للبيـــع يرجـــع بالقيمـــة دون منـــع
وإن يكــن لــم يفــسخ البيــع رجــع بــالأرش أن يجهــل حالــه اســتمع
إن لــم تكــن تــستوعب الجنايــة وقيمـــة المبيـــع في العنايـــة
وأن تكـــون هـــذه تـــستوعب يرجــع بالقيمــة جمعًــا فاحــسب
وأن يكــن بالعيــب عالمًــا فــلا يرجــع بــشيء للرضــاء فــاعقلا
ومـــع غنـــاء بـــائع محققًـــا فـــالأرش في وقتـــه تعلقـــا
ويلـــزم البيـــع وزال الحـــق عـــن رقبـــة المبيـــع فـــاحفظ الـــسنن
ويـــسقط الخيـــار للـــذي اشـــترىٰ إذ لا يكـــن عليـــه في ذا ضـــرر
مــن اشــترىٰ شــيئًا ولــيس يعلــم لعيبـــه بـــدون كـــسر مـــؤلم
كنحـــو جـــوز الهنـــد يـــا غـــلام وهكـــذا البـــيض مـــن النعـــام
فعـــد كـــسر أن يجـــده فاســـدا يمـــسكه بـــالأرش أو يـــردا
مـــع أرش كـــسره ويأخـــذ الـــثمن لوتـــسقط القيمـــة بالكـــسر اسـمعن
وأن يكـــن فـــساده في بعـــضه يرجـــع مبتـــاع بـــسعر قـــسطه
وأن يكـــن مكـــسورة لا يـــثمن كبيـــضة الـــدجاج فيمـــا بينـــوا
لـــيس علـــىٰ المبتـــاع أرش الفاســـد ويأخـــذ القيمـــة كلهـــا أســـندا

فصل

والـــسادس الخيـــار في أخيـــار | عـــن ثمـــن خـــلاف ســـعر جـــار
وذا متـــىٰ بـــان لـــه زيـــادة | أو ضـــدها في خبـــر أفـــاده
ويثبـــت الخيـــار ذا بـــأربع | توليـــه شـــراكة فاســـتمع
وهكـــذا يثبـــت في المرابحـــة | وفي المواصـــفات مـــن مـــسامحة
وهـــن أنـــواع مـــن البيـــع أعلـــم | خـــصت بأســـماء لهـــا كالـــسلم
وفي جميـــع هـــذه لابـــد | مـــن عـــرف رأس المـــال قـــد يعـــدا
فالثوميـــة في لغـــة المقـــال | بيـــع بـــرقم أو بـــرأس مـــال
وبيعـــه بعـــض المبيـــع شـــركة | بقـــسطه مـــن قيمـــة لا تتركـــه
كقولـــه في ربعـــه أشـــركتكا | والنـــصف مـــع إطلاقـــه يـــشتركا
أمـــا المرابحـــات في المفهـــوم | بيـــع بـــربح يـــا فتـــىٰ معلـــوم
كـــأن يقـــول رأس مـــالي ألـــف | والـــربح خمـــسون ونحـــو الوصـــف
فلـــيس ذا يكـــره في المقـــال | للعلـــم بـــالربح ورأس المـــال
بـــل قولـــه في كـــل عـــشر درهـــم | و بمـــا أبيـــع صـــح بـــالكره أعلمـــا
أن أن يقـــــــــول ده وازده | عـــن أحمـــد مكـــره نـــصًا عنـــده
وهكـــذا فعكـــسه المواضـــعة | كـــدرهم مـــن كـــل عـــشر يـــضعه
لا أن يقـــل مـــن رأس مـــالي أضـــع | عـــشر فـــلا يكـــره يـــا مـــستمع
أن عقـــد البـــائع في تلـــك الـــصور | ومخبـــرا في ثمـــن بـــلا غـــرر

وبانـــت القيمـــة دون الخبـــر فــلا خيــار عنــدنا للمــشتري
لكــن لــه حــظ زيــادة جــرت وحــط قــسطها مــن الــربح ثبــت
ويــنقص الزائــد في المواضــعة بقــسطه وبــائع لا يمنعــه
أمــا إذا بانــت علــىٰ التأجيــل والبــائع الكــاتم في التمثيــل
يأخــذ فيــه المــشتري مــؤجلًا بقــدره ولا خيــار فــاعقلا
أن اشــتري شــيئًا بعــشر وعمــل بــه لتحــسين بعــشر يــستقل
يحــرم أن يقــول بــذا تحــصلًا علــي بالعــشرين فيمــا نقــلا
لكــن بــرأس المــال والــذي عمــل بحالــه يخبــر دع عنــك الخطــل
ومثلــه الأجــرة للمكــان وأجــره المكيــال والميــزان
وأجــرة السمــسار فيــه يخبــر ولا يــضمه لــسعر ذكــروا
أن اشــترىٰ بعــشرة وباعــا بــربح خمــس واشــتري مــا باعــا
بعــشرة فــلا يبــع مرابحــه بــالثمن الثــاني فــلا تــسامحه
بــل يخبــر المــشتري بالحــال ثــم يحــط الــربح في المثــال
والنهــي عــن أحمــد في هــذا علــىٰ طريــق الاســتحباب فيمــا نقــلا
وقيــل بــل يخبــر أنــه اشــترىٰ بعــشرة وذا الــصواب قــررا
ولا يقــول إنــه اشــتراه بخمــسة ذا كــذب معنــاه
أن ادعــىٰ البــائع للنــسيان أو غلــط في ثمــن بيــان
فــالقول قولــه مــع اليمــين أن طلــب المبتــاع لليمــين

اختاره القاضي كذا أصحابه … أيضًا محمد فجازم به

وفي الرعايتين والمحرر … مقدم كذاك في المنور

والحاويين ثم في المستوعب … والفائق الصريح فاسلك مذهبي

والكوالذاني قال في الهداية … ثم ابن عبدوس بذي التذكره

وابن رزين قال ذا القياس … لأنه الأمين يا أناس

وعنه قول بائع لا يقبل … ألا يتبين لذا ويحمل

عليه قول الشيخ أعني الخرقي … واختاره الشارح والموفق

في شرحه ابن رزين قدما … وأحمد في المنتهي قد جزما

وكذاك في التنقيح والإنصاف … وصاحب الإقناع ذا منافي

وعنه قول بائع معروف … بالصدق مقبول خذ التأليف

وقال في التنقيح هذا الأظهر … في السهو والأغلاط يا مقرر

إن ادعىٰ البائع علم المشتري … بالغلط الجاري عداك الغرر

لا يحلف الشاري فكن محقق … وخالف الشارح والموفق

وقال في الإنصاف ليس يحلف … وذا هو الصحيح فيما صنعوا

من باع عالمًا بدون الثمن … يلزمه البيع فليس ينثني

فصل

وســــابع الأقـــــسام فالخيـــــار للخلـــف بالأثمـــان في المقـــدار

فحـــين مـــا يختلفـــان في الـــثمن ولـــم تكـــن بينـــة لهـــم زكـــن

أولهمـــــــا بينـــــــة تحالفـــــا حتـــىٰ ولـــو كـــان المبيـــع تالفـــا

فيحلـــف البـــائع مـــا بعتـــك ذا بـــذا ولكـــن بعـــت هـــذا بكـــذا

وبعـــده فيحلـــف الـــذي اشـــتري كفيـــا وإثباتًـــا كـــذا فقـــررا

وإن رضـــي أحـــدهما أو نكـــلا عـــن حلـــف بيـــع مـــضىٰ وإلا

للكـــل فـــسخ لـــو يـــدون حـــاكم للبيـــع كـــالرد بعيـــب فـــاعلم

وأن همـــا عـــن اليمـــين نكـــلا يعرفهـــا الحـــاكم يـــا شـــمردلا

وبعـــد قـــبض أن يكـــون اختلفـــا يقبـــل قـــول بـــائع ويحلـــف

كـــذا بعـــد الفـــسخ بالتقابـــل أورده بالعيـــــــب لا تجـــــــادل

والثـــامن الخيـــار في الخـــلاف في صـــــفة المبيـــــع بالأوصـــــاف

وقـــد مـــضىٰ تفـــصيله في الـــسادس مـــن شـــرط عقـــد البيـــع لا تلتـــبس

فصل

وأن يكـــون العاقـــدان اختلفـــا — في صــــفة القيمــــة لا يـــستأنفا
بـــل يأخـــذا نـــصًا بنقـــد البلـــد — ثـــم بغالـــب الـــرواج أوطـــد
فـــإن تـــساوت النقـــود فالوســـط — عنهـــا العـــدول عنـــه ميـــل وشـــطط
أمـــا إذا الخلـــف بجـــنس الـــثمن — مـــن فـــضة أو عـــسجد يـــا معتنـــي
فعنـــدنا ظـــاهره التحـــالف — كمـــا إذا بقـــدره يختلـــف
وأن يكـــون الاخـــتلاف منهمـــا — في أجـــل أو رهـــن أو قـــدرهما
أو في ضـــمين أو بـــشرط فاســـد — أو عكـــسه فقـــول منكـــر دد
وهكـــذا يقبـــل قـــول منكـــر — مفـــسد عقـــد بـــالعين فـــاذكر
والقـــول للبـــائع مـــع يمينـــه — في قـــدر المبيـــع أو في عينـــه
وهكـــذا فـــالحكم في الإجـــارة — في كـــل مـــا قلنـــا خـــذ العبـــارة

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

مـــن اشـــترىٰ بالكيـــل أو بالعـــد ... والـــوزن يملكـــه ويمـــضي العقـــد
ولـــم يـــصح عنـــدنا التـــصرف ... بـــه لـــه قبيـــل قـــبض فـــاعرف
ببيعـــه أو باعتيـــاض عنـــه لـــو ... لبـــائع ولا إجـــارة حكـــوا
ولا بتحويـــــــل ولا بـــــــرهن ... أو هبـــة لـــو بعـــد قـــبض الـــثمن
ولا بغيـــــر ذا مـــــن التـــــصرف ... حتـــىٰ يكـــون قابـــضا لـــه اقتفـــه
لكـــن يـــصح عتقـــه والخلـــع ... عليـــه أو يجعـــل مهـــرا فاســـمعوا
كـــذا وصـــية بـــه لا ريـــب ... والحـــق والتـــزويج بعـــض الـــصحب
وقبـــل قبـــضه لـــذا إن تلفـــا ... بآفـــة يـــضمن بائعًـــا وفـــا
مـــع انفـــساخ العقـــد ثـــم مـــا بقـــىٰ ... يخيـــر المبتـــاع فيمـــا حققـــا
بأخـــذه بقـــسطه مـــن ثمـــن ... وبـــين رده وأخـــذ الـــثمن
كمـــا إذا عـــاب بـــدون فعـــل ... وهھنـــا لا إرش يـــا ذا العقـــل
وأن يكـــون العيـــب والإتـــلاف ... مـــن مـــشتر فـــلا خيـــار يعـــرف
وأن يكـــن بفعـــل غيـــر مـــن شـــرا ... إتلافـــه فالمـــشتري يخيـــرا
بـــذاك بـــين الفـــسخ والإمـــضاء ... مـــع طلـــب المتلـــف بالوفـــاء
ومـــا عـــدا المبتـــاع كـــيلا أو عـــدد ... ونحـــوه كـــالزرع والـــوزن اعتمـــد
يجـــوز قبـــل قبـــضه التـــصرفا ... بكـــل عقـــد فيـــه لا توافقـــا
إلا المبيـــع يـــا فتـــىٰ بالـــصفة ... وهكـــذا بالرؤيـــة القديمـــة

فـــلا يـــصح عنـــدنا التـــصرف ... بـــذاك قبـــل قبـــضه فـــاعترف
وهكـــــذا ماقبـــــضه يـــــشترط ... لـــصحة العقـــد عـــداك الـــشطط
كالـصرف أو كـرأس مـالم أو سـلم ... وذا لأن الملـــك فيـــه لـــم يـــتم
ومــــشتريه بـــالتلاف يـــضمن ... ولـــو لقـــبض ذاك مـــا تمكـــن
مـــالم يكـــون بـــائع قـــد منعـــا ... مـــن قبـــضه يـــضمن عنـــه البائعـــا
لا ينفـــذ الملـــك ولا التـــصرفا ... بالعقـــد مـــع فـــساده دع الجفـــا
ويـــضمن المقبـــوض مـــع زيادتـــه ... ونقـــصه كالنـــصب لا بقيمتـــه
والقـــبض للمـــزروع والمعـــدود ... بالـــذرع والعـــداد يـــا مريـــد
لكـــن حـــضور المـــستحق يـــشرط ... للقـــبض أو وكيلـــه لا يـــسقط
وبعـــد قبـــضه بمـــا ذكرنـــا ... أن ادعـــىٰ النقـــصان مـــا قبلنـــا
أو غلطـــا أو ادعـــىٰ الزيـــادة ... مـــن بـــاع لا يقبـــل مـــا أراده
وهكـــذا في الحكـــم قـــبض الـــسلم ... وقـــبض ديـــن آخـــر فاســـتفهم

باب الربا والصرف

ويحـــرم الربـــا بـــنص المنـــزل ... ربـــاء فـــضل أو نـــسيئة جلـــي
أمـــا ربـــا الفـــضل فبالمكيـــل ... يجـــري وبـــالموزون يـــا خليـــل
أعنـــي إذا بيـــع بجنـــسه غـــدا ... أي متفاضـــلًا فـــلا تعانـــدا
ولـو يكـون مـن غيـر مـأكول حـصل ... أو وزنـــه لا يتـــأتىٰ حيـــث قـــل
ويـــشرط القـــبض كـــذا الحلـــول ... بـــه علـــىٰ الوجـــوب قـــد نقـــول
وكـــل معـــدود فلـــيس يجـــري ... بـــه الربـــاء عنـــدنا فـــاختبر
بـــدون مكيـــال ولا ميـــزان ... كـــالجوز والتفـــاح والرمـــان
وكـــل رطـــب مـــن فواكـــه عـــدا ... وســائر البقــول مــا حفــظ الهــدىٰ
والبـــيض والقثـــاء والثيـــاب ... والحيوانـــات فخـــذ جـــواب
والكمثـــري وســـائر الخـــضار ... كـــذا ســـفرجل كـــذا الخيـــار
ولا بمـــا قـــد أخرجتـــه الـــصنعة ... عـــن وزنـــه عرفًـــا بـــنص ثابـــت
فجـــاز بيـــع إبـــرة بمثنـــىٰ ... ونحوهـــا يـــا صـــاح فاصـــغ الـــذهنا
ونـــصه قـــد قـــال لا يبـــاع ... فلـــس بفلـــسين دع النـــزاع
والجهـــل حـــال العقـــد بالتـــساوي ... كـــالعلم بالتفاضـــل الربـــاوي
فبيـــع بعـــضه بـــبعض يحـــرم ... أعنـــي جزافًـــا لا يـــصح فـــاعلموا
كبيـــع صـــبرة بـــصبرة همـــا ... جـــنس ولكـــن يجهـــلا كيلهمـــا
وإن تـــساوىٰ الكـــل في المكيـــال ... مـــثلًا بمثـــل صـــح في المقـــال

مـــا أصـــله الكيـــل فـــلا يبـــاع ... بجنـــــسه وزنًـــا بـــلا نـــزاع
إلا إذا يعلـــــــم للتـــــــساوي في ... معيـــاره الـــشرعي أصـــلًا فـــاقتف
كـــذلك المـــوزون بالمكيـــل ... بـــدون علـــم كـــان في التمثيـــل
إلا مـــع اخـــتلاف جـــنس كـــذهب ... بفـــضة أو بيـــع حمـــص بحـــب
بـــشرط قـــبض قبـــل تفريـــق حكـــي ... وجـــوزوا في ذلـــك التفاضـــل
والجـــنس مـــا خـــص باســـم يـــشمل ... لغيـــر نـــوع واحـــد لا تجهـــل
كفـــضة أو ذهـــب أو تمـــر ... والملـــح والـــشعير أو كـــالبر
وبيـــع بعـــض جـــنس بالتفاضـــل ... ببعـــضه منهـــا محـــرم جلـــي
وفـــرع جـــنس فهـــو جـــنس يتبـــع ... لأصـــله كـــالخبز للحـــب اســـمعوا
واللحـــم اجنـــاس غـــدا مختلفـــا ... أي بـــاختلاف لأصـــوله اعرافـــا
ولا يجـــوز بيـــع لحـــم يـــا فتـــى ... بجنـــسه مـــن حيـــوان ثبتـــا
لكـــن بغيـــر الجـــنس والمـــأكول ... يجـــوز كالحمـــار والبغـــال
يحـــرم بيـــع الحـــب بالـــسويق ... منـــه كـــذاك البيـــع بالـــدقيق
كـــذلك الـــسويق بالـــدقيق ... جنـــسًا ونحـــو ذاك عـــن تحقيـــق
كـــذاك بيـــع الأصـــل بالعـــصير ... مـــن ربـــوي كـــان في التقـــدير
والبيـــع للخـــالص بالمـــشوب ... كـــذلك المـــشوب بالمـــشوب
كـــذاك بيـــع يـــابس برطـــب ... والبيـــع للزبيـــب قـــل بالعنـــب
ولا يـــصح بيـــع شـــمع بعـــسل ... أو عـــسل بالمثـــل مـــع شـــمع نحـــل

وجاء بيع رطب أو عنب   بالمثل كيلا بالتساوي فأصب
وبيعه زبدًا بسمن لا يصح   أو لبن وبالمخيض ذا أبح
ولا يصح بيع حب يا فتىٰ   بالحب في السنبل مشتدًا أتىٰ
وعكسه لكن بغير الجنس   يصح لو غير مكيلًا فادرس
ولا يصح بيع ما في النخل   من رطب بالتمر يا ذا العقل
ألا الذي رخصَ في العرية   بتينا قال أشرف البرية
كما أتىٰ من أنه مرخص   لصحبه أن يشتروه خرص
أعني بخرصهم لما يؤول   إليه يابسًا فذا منقول
بمثله تمرًا مكيلًا يعلم   مع عدم النقد حديث يفهم
وذاك فيما دون خمس أوسق   مع حاجة لأكله محقق
فإن تكون خمسة أو أكثر   يبطل في الجميع دع عنك المرا
وشرطه القبض كذا الحلول   في مجلس البيع هنا نقول
فالقبض للنخل ماخلا النخل   والقبض للتمر بكيل نقل
فعكسه المحتاج أكل التمر   فلا يبيع رطب من فقر
والمجد قال بالمجاز أولىٰ   والبعض قاسوه علىٰ ما نقلا
ولا يجوز المبيع للأثمان   زيف بخالص فخذ بيان
وبيع تمر خالص من النوىٰ   بضده لا المثل دع عنك الهوىٰ
بيع المكيل بالمكيل يشترط   له التساوي فيجوز لا شطط

والقــبض حــين العقــد عــن يقــين		كـــذلك المـــوزون بـــالموزون
والبيـــع للمـــوزون بالمكيـــل		وعكـــسه يجـــوز بالتفاضـــل
بـــدون شـــرط القـــبض حـــال العقـــد		فـــاحفظ نظـــامي واســـتمع مـــا أبـــدي
فـــسائر الحبـــوب والأشـــنان		والجـــص والنـــورة يـــا إخـــوان
وكـــل بـــزر عنـــدنا مكيـــل		أو أقـــط والتمـــر لا تزيـــل
وبـــاقي الثمـــار ذا مـــوزون		كـــالموز والمـــشمش والزيتـــون
والـــبطم والبنـــدق والعنـــاب		ملـــح زبيـــب فـــستق جـــواب
والمائعـــات كلهـــا مـــن لـــبن		أو شـــيرج زيـــت وخـــل ودهـــن
والقطـــن والقـــز كـــذا الحريـــر		والـــصوف والكتـــان والأوبـــار
واللحـــم والـــشحم كـــذاك الـــدرس		وزعفـــران عـــصفر وورس
والجـــبن والزبـــد كـــذاك العنـــب		وهكـــذا ففـــضة أو ذهـــب
ومـــا عـــدا المكيـــل والمـــوزون		فـــذاك معـــدود بـــلا ظنـــون
والمـــاء لا يجـــري الربـــاء فيـــه		بـــلا خـــلاف كـــاف عـــن فقيـــه

فصل في ربا النسيئة

أما ربا النسيئة المحقق   فإنه يحرم فيما اتفقا
في علة الرباء أعني الأول   الكيل والوزن جميعًا فاعقل
كالبيع للمكيل بالمكيل   ونحوه نسيئة تأجيل
فيحرم النساء إلا أن يكن   نقدًا فلا تحرمن إحداهما
وإلى تفرقا قبيل القبض   فالعقد باطل بهذا نقضي
وأن يكن إحداهما نقدا فلا   يبطل في تأخير قبض نقلا
ولو بصرف النقد بالفلوس   اختاره الشيخ بلا تلبيس
وصاحب الإنصاف والتنقيح   قالا الصواب لا على الصحيح
وصاحب الفروع والمحرر   ومبدع وذا عليه الأكثر
جاز النساء باختلاف العلة   أي في المبيعين بنص ثابت
كالبيع للمكيل بالموزون   وضده كما مضى تبيين
وما عدا الموزون والمكيلا   جائز الفساد فيه يا خليلا
وبيعه بجنسه لا يحرم   كذا تفاضل به قد جزموا
والبيع للدين بدين حققا   تحريمه للنهي عنه مطلقا

فصل في المصارف

يــصح صــرف عــسجد بعــسجد
وفـــضة بفـــضة يـــا مقتـــدي

حـــين اتفـــاقهن وزنـــا لا عـــدد
بـــشرط قـــبض قبـــل تفريـــق ورد

كـــذاك تعـــويض بحـــر يـــوم
أحـــديهما عـــن آخـــر يـــا قـــومي

وشـــرط بيـــع فـــضة بعـــسجد
أو عكـــسه القـــبض بحـــل العقـــد

وحـــين مـــا يفترقـــان يبطـــل
عقـــد بمـــا لـــم يقبـــضاه فـــانقلوا

وصـــرف درهـــم بنـــصفه ورق
والبـــاقي بـــالفلوس جـــاز فاســـتبق

يحـــرم بـــين مـــسلم وحربـــي
كـــل الربـــاء لـــو بـــدار حربـــي

وكـــل حيلـــة تحـــل مـــا حـــرم
أو عكـــسه تحـــرم حتمًـــا فاســـتقم

باب بيع الأصول والثمار

والبيـــع للـــدار فـــارض يـــشمل ... بالمعـــدن الجامـــد فيمـــا نقلـــوا
وســـقفها ومـــا بهـــا مـــن شـــجر ... وهكـــــذا لنـــــصل فـــــاختبر
وأن يكـــن لـــلأرض بائعًـــا شـــمل ... غراســـها مـــع البنـــاء لا خطـــل
والبـــــذر لا يـــــشمله البيـــــع ولا ... مـــا حـــصده في الحـــول مـــرة جـــلا
كـــالبر والـــشعير أو كالبـــصل ... إلا بـــشرط المـــشتري لـــو يجهـــل
والحكـــم فيمـــا لقطـــه تكـــررا ... أعنـــي مـــرار أصـــله لمـــن شـــرا
وجـــــزة ولقطـــــة لبـــــائع ... لكـــن عليـــه القطـــع حـــالا فاســـمع
مـــن بـــاع نخـــلا طلعـــه تـــشققا ... ثمـــاره تكـــن لـــه وتبقـــى
إلـى الجـذاذ دون شـرط المـشتري ... إلا بعـــادة وخـــوف العـــذر
كـذاك حكـم مـا بـدا بـه الثمـر ... أعنـي مـن الأشـجار أو نـور ظهـر
كـــالتوت والرمـــان أو كالعنـــب ... والتـين والجـوز فراجـع مطلبـي
واللـــوز والتفـــاح والـــسفرجل ... ومـشمش مـن فـوره بـاد جلـي
كـــذلك الخـــارج مـــن أكمـــام ... كـــالورد أو كـــالقطن يـــا غـــلام
وكـــل مـــا قبـــل الظهـــور للثمـــر ... بيـــع فكلـــه غـــدا للمـــشتري
وفي اخـــتلافهم بـــذاك يقبـــل ... كـــلام بـــائع فـــلا تجـــادل
وأن يكـــون بعـــضه قـــد ظهـــرا ... وبعـــضه بعكـــسه لـــم يظهـــرا
فـــالحكم في الظـــاهر قـــل للبـــائع ... وعكـــــسه لمـــــشتر متبـــــع

مـا لـم يكـن بواحـد الأشـجار فكلـه لبـائع فجـاري
والمـشتري لا يملـك الفـراس مكـان مـا بـاد عـداك البـاس
لأن أرض هـذه الثمـار في البيـع ليـست تبـع الأشـجار
ولا يـصحه بيعـه للثمـر مـن قبـل أن يبـدو إصـلاحه احـذر
والـزرع مـن قبـل اشـتداد حبـه لغيـر رب أرضـه أو أصـله
إلا بـشرط القطـع أن ينتفعـا بـه إذا ولـم يكـن مـشاعا
وهكـذا الرطبـة والبقـول ذا حكمهـا فاعمـل بمـا أقـول
والبيـع للقثـاء والخيـار لا يـصح إلا لقطـة فاسـتعملا
والجـذر للقـط كـذا الحـصاد علـىٰ الـذي اشـترىٰ دع العنـاد
وسـقيه يلـزم بائعًـا ولـو تـضرر الأصـل يقينـا قـد حكـوا
وأن يكـون باعـه مـن قبـل صـلاحه بـدون قطـع ينجلـي
أو باعـه بـشرطه الإيفـاء لـم يـصح دون شـرط قطـع فاسـتقم
والمـشتري للقطـع حيـث أخـرا حتـىٰ بـدا الـصلاح فيمـا ذكـرا
أو طالـت الجـذة فـالبيع بطـل ذا الحـصول الـزود فـاترك الزلـل
لكـن عـن الـزود اليـسير بعـض كـاليوم واليـومين نلـت الـشرفا
وإن تكـن زيـادة في الخـشب يـشتركا والبيـع صـح فاحـسب
وأن يكـون تالفًـا بجائحـه مـن الـسما فبـائع نـسامحه
ويـضمن الـشاري بحيـث أخـرا لأخـذه مـن بعـد تمكـين جـرىٰ

وأن يكـــون ذاك مـــا تمكنــــا ... مـــن أخــذه فبـائع قــد يــضمنا
صـــلاح بعــض ثمــر البــستان ... يكــــن لنوعـــــه صــــلاح دان
وأن تــرد حكــم صــلاح الــبلح ... فـــالاحمرار واصــــفراره امــــنح
والحـــــب أن يبـــيض أو يـــشتد ... والكــرم أن يكــون حلــو أعــدوا
وبـــاقي الثمـــار طيـــب الأكـــل ... وبـــدئ نــضج ذا الــصلاح نقــل
وبعــدما يبــدو إصــلاح مــا ذكــر ... فبيعـــه يجـــوز حكمًـــا مـــشتهر
بـــشرط أن يبقـــي إلـــىٰ الحـــصاد ... أو الجــــــذاذ للأمــــــان غــــاد
ويـــضمن البـــائع مـــا قـــد تلفـــا ... بآفـــة مـــن الـــسماء فاعرفــا
لـــون ثلثهـــا وقـــل يـــسامح ... بـــالتلف اليـــسير عرفًـــا فـــامنحوا
وقولـــــه يقبـــل في الخـــلاف ... بالقــــدر أو بــــالنفي للـــتلاف
وإن يكـــون المـــشتري مـــؤخرًا ... لأخـــذها عـــن عـــادة بـــلا مــرا
أو يـــشتري مـــع أصـــلها فيـــضمن ... لأنـــه مفرطًـــا قـــد عنعنـــوا
وأن بعـــت بـــلا إتـــلاف ... جيــــز مــــشتر دع الخــــلاف
مـــن بـــين إمـــضاء بـــإرش فعـــلا ... أورده وأخــــذ ســــعر كـــاملًا
وإن يكــــن إتلافهــــا بفعــــل ... مـــن أدمـــي يـــا فتـــي لوصــول
مخيـــر ذا بـــين إمـــضاء جـــلا ... ويطلـــب المتلـــف عنـــه البـــدلا
وبـــين فـــسخ البيـــع والرجـــوع ... بقيمـــــة فاســــتمع المــــشروع

باب السلم

السلم انعقاده بكل ما ... يصح فيه البيع يا معلما
كذا شروط البيع فيه تشترط ... بل ذا بمعدوم يجوز لا شطط
وأن ترد شروط هذا السلم ... سبع علىٰ التفصيل خذها تعلم
فأول الشروط أن يكن بما ... يمكن ضبط لصفاته اعلما
من المكيل أو من الموزون ... كذا من المزروع عن يقين
والحيوان لو يكون آدمي ... بدون حمل أو حليب فاعلم
ولا يصح ذاك في المعدود ... من النقول أو من الجلود
وثاني الشروط وصفه بما ... يختلف الأثمان فيه مقدمًا
فيذكر الجنس ونوع السلم ... به ولونًا والحدوث القدم
وثالث الشروط ذكر القدر في ... معياره الشرعي ليس ينتفي
فلا يصح في مكيل وزنًا ... أو عكس هذا فاحفظن المعني
وعنه بل يصح والمعتف ... اختار مع جمع له وحققوا
مذم في الوجيز والمستوعب ... كذاك في المستور والمنتخب
ثم ابن عبدوس له والشارح ... قد ذهبا والأول المرجح
والرابع اشتراط تأجيل علم ... له بعادة كشهر فاستقم
وباختلاف العاقدين في الأجل ... أن في مضيه وقت زلل
فعول مسلم إليه تقبل ... مع اليمين عندنا لا تجهل

وبـــــاختلاف في أداء تــــــسلم ... فيـــه فبـــاليمين قـــول المـــسلم

وفي اخــــتلافهم بقـــبض الـــثمن ... يحلـــف مـــسلم إليـــه فـــامعن

إن لـــم يعـــين أجـــلًا أو أطلقـــا ... فـــلا يـــصح الـــسلم المحققـــا

ألا بلفـــظ البيـــع أن يكـــن عقـــد ... فـــذاك بيـــع صـــفة كمـــا ورد

والقـــــرب للتأجيـــــل في أيـــــام ... ثلاثـــــة يبطلـــــه يـــــا غـــــلام

إلا بمـــــا يؤخـــــذ كـــــل يـــــوم ... بـــالعلم شـــيئًا منـــه نحـــو اللحـــم

مـــع أخـــذه لا يجعلـــن للبـــاقي ... فـــضلًا علـــىٰ المقبـــوض بـــل وفـــاق

يـــصح أن أســـلم في جنـــسين ... لأجـــل والعكـــس مـــع تبـــين

أعنـــي بـــين لكـــل جـــنس ثمنًـــا ... وقـــسط محـــل أجـــل يبينـــا

لا دون تبيـــــين ولا أن أســـــلما ... جنـــسين في جـــنس لمـــا تقـــدما

حتـــىٰ بـــين حـــصة كـــل جـــنس ... مـــن ســـلم فيـــه انتبـــه للـــدرس

ولا يـــصح شـــرط تأجيـــل إلـــىٰ ... حـــصد وجـــذ أو قـــدوم مـــا خـــلا

في البيـــع والخيـــار أو في الـــسلم ... والبيـــع صـــح فيـــه ضـــد الـــسلم

وخـــامس الـــشروط كـــون الـــسلم ... يوجـــد في الحلـــول غالبًـــا نمـــىٰ

ولـــو يكـــن يعـــدم حـــال العقـــد ... فالاعتبـــار في الحلـــول الوجـــد

وأن يكـــن وجـــوده تعـــذرا ... أخـــذ رأس مالـــه أو صـــبرا

وأن يكـــن عنـــد الحلـــول نـــادرًا ... وجـــوده فـــلا يـــصح قـــرروا

والـــسادس القـــبض لـــرأس المـــال ... في مجلـــس العقـــد بـــلا ارتحـــال

بـــشرط علـــم صـــفة وقـــدر
لـــذاك وانـــضباطه لـــو تـــدري

فلـــيس يكفـــي عنـــدنا المـــشاهدة
بـــدون عـــرف القـــدر ذا نؤكـــده

ولا يـــصح أن يكـــون لا يمكنـــا
ضـــبط صـــفاته كجـــوهر هنـــا

وســـابع الـــشروط كـــون العاقـــد
يـــسلم في الذمـــة دونهـــا أو دد

فـــلا يـــصح عنـــدنا أن يـــسلما
في أي عـــين كـــان يـــا معلمـــا

وذكـــره لموضـــع الوفـــاء
لـــيس بـــشرط فـــاترك المـــراء

يجـــب الوفـــا مكـــان العقـــد
مـــا لـــم يكـــن عقـــد بنحـــو فدفـــد

يـــصح بيعـــه للمـــسلم
فيـــه قبيـــل قبـــضة فاســـتفهم

لـــو كمـــن يكـــون في ذمتـــه
وهكـــذا هبتـــه فانتبـــه

لا يـــصح أيـــضًا الحوالـــة
بـــه ولا عليـــه في المقالـــة

.... أخـــذ غيـــره مكانـــه
أو أخـــذ رهـــن فيـــه أو ضـــمانه

فصل في التصرف في الدين

يـــصح بيـــع الـــدين للمـــدين ... فقـــط ورهنـــه علـــىٰ اليقـــين
شـــرط أن يقـــبض عنـــه العـــوض ... في مجلـــس العقـــد كـــصرف فرضًـــا
.... إذا يبـــــــاع ذا بمـــــــــالًا ... يبـــــاع بالنـــــساء ذا محـــــــالًا
فبيعــــــه الــــــدين للموصــــــوف ... في ذمـــــة مـــــا قبـــــضه معـــــروف
ولا يـــصح بيـــع غيـــر المـــستقر ... أو بيعـــه لغيـــر مطلـــوب ذكـــر
كـــذاك بيـــع الـــدين مـــن غـــريم ... بمثلـــه وقيـــت عـــن تـــأثيم
وقـــال صـــالحني بـــدين الـــسلم ... منـــه علـــىٰ مثـــال قيمـــة نمـــىٰ
يـــصح ذا لكـــن يكـــون قـــد أقالـــه ... بلفـــظ صـــلح فـــاحفظ المقالـــه
لأنهـــا تـــصح لـــو بـــالبعض ... بـــدون شـــرط قبـــضه للعـــوض

باب القرض

القـــرض عقـــد لازم لمقـــرض
وجـــائز في حـــق ذا المقتـــرض

وهـــو مـــن المرافـــق الـــسنية
لعظـــم أجـــره بطيـــب النيـــة

وشـــرطه العلـــم بمـــا يفتـــرض
وزنـــا وكـــيلًا أو عـــدادًا فانهـــضوا

فـــالقرض للمكيـــل وللـــوزن لـــم
يـــصح عنـــدنا جزافًـــا كالـــسلم

وكونـــه مـــن جـــائز التـــصرف
شـــرط لـــه ودونـــه قـــل ينتفـــي

وكـــل مـــا يجـــوز بيعـــه أعلـــم
يـــصح قرضـــه ســـوي ابـــن آدم

وعقـــــده يـــــتم بـــــالقبول
وملكـــه بـــالقبض في المنقـــول

فيثبـــت البـــدل قـــل في الحـــال
أعنـــي لمـــن أقـــرض يـــا ابـــن خـــالي

مثليًـــا إن كـــان فمثلـــه يـــرد
أو متقومًـــــا فقيمـــــة يجـــــد

أعنـــي بوقـــت القـــرض والمثلـــي أن
يعـــدم فالقيمـــة حـــال بعـــد مـــن

ومقـــرض يلزمـــه قبـــول مـــا
رد بعينـــه عليـــه فـــا علمـــا

إن كـــان مثليًـــا كمـــوزون غـــدا
ولـــو بـــنقص ســـعره فأكـــدا

ألا أن يتعيـــب فلـــيس يلـــزم
أو متقومًـــا كـــذا فاســـتفهم

وأن يكـــن القـــرض نقـــدًا حرمـــا
إنفاقـــه الـــسلطان منعًـــا مبرمـــا

أو كـــان مكـــسورا ولا يعامـــل
بـــه فمـــن مفتـــرض لا يقبـــل

بـــل قيمـــة النقــد صـــوم العقــد وذا هـــو الأولـــىٰ بـــنص أحمــد
.... العــــــــدل والإنــــــــصاف كـــذلك الليـــث والثعبـــان ذلـــك
وهكـذا الآن كـان النقـد سـعرًا عينًـا وقبـــل قـــبض كـــسره ثمينـــا
فإنـــه مـــن مـــشتر لا يقبـــل بـــل قيمـــة قبيـــل كـــسر نقلـــوا
كـــذاك إن أراد عـــود الـــثمن بـــرد ســـلعة لعيـــب كـــائن
والـــنص في القـــرض عـــن الإمـــام وصـــحبه قاســـوا لـــذي الإحكـــام
والـــنص بـــالمنع مـــن التعامـــل لا بزيـــــادة ونقـــــص ينجلـــــي
فالمثـــــل في زيـــــادة محقـــــق والـــنقص أيـــضًا قالـــه الموفـــق
قـــاس الـــدين والمعوضـــا عليـــه مـــن جميـــع حـــق يقتـــضي
كعـــوض الخلـــع والأعنـــاق ومتلـــف الغـــصب كـــذا الـــصداق
وغيرهـــا طـــرأ بـــلا اختـــصاص كـــأجرة والـــصلح عـــن قـــصاص
وجـــاء نـــصًا مطلقًـــا في الـــدين حـــــــرره... دون مـــــــين
وقـــولهم إن الكـــساد يـــنقص فـــنقص نـــوع عـــاب حيـــث يـــرخص
وقـول نقـص الـسعر لـيس يعقـل إلا بـــنقص الـــسعر لـــيس يجهـــل
واختـــار للقيمـــة في المثلـــي بـــنقص الـــسعر لـــيس بـــالخفي
وذاك عـــدلًا لانتفـــىٰ التماثـــل مـــع اخـــتلاف الـــسعر قـــال فاعقـــل
وجـــاز شـــرط الـــرهن والـــضمين في القـــرض عـــن إمامنـــا يقـــين

ويحـــرم الإلـــزام بالتأجيـــل وصـــحح الـــشيخ لـــه في القيـــل
وكـــل قـــرض جـــر نفعًـــا يحـــرم كـــشرط بيـــع أو أجـــاد فـــاعلموا
أو شـــــرطه زيـــــادة أو نقـــــص أو أن يبيـــــع ســـــلعة بـــــرخص
أو بزيـــــادة علـــــىٰ المقتـــــرض أو ينتفـــــع بـــــالرهن رد الغـــــرض
وأن يكـــون فعـــل مـــا قـــد ذكـــرا بـــدون شـــرط أو مواطـــاة جـــرا
يجـــــوز ذا كـــــذا إذا قـــــضاه أكثـــــر أو أقـــــل إذ يرضـــــاه
وفعـــــل شـــــيئًا مـــــن المنـــــافع قبـــل الوفـــاء لـــم يجـــز يـــا ســـامع
وإن نـــــوىٰ مقرضـــــه أن يحـــــسبه مـــــن دينـــــه يجـــــوز أن يكافئـــــه
كـــــذا بعـــــادة جـــــرت بينهمـــــا بفعـــل نفـــع قبـــل قـــرض فاعلمـــا
كـــــذا ضـــــيافة عليـــــه تحـــــسب وهكـــــذا كـــــل غـــــريم يطلـــــب
والقـــرض في شـــراء بـــذر يبـــذر في أرضـــه بـــشرطه قـــل يحظـــر
وإن جـــرىٰ هـــذا بـــلا اشـــتراط يحـــرم يـــا فتـــىٰ فـــلا تـــواطي
وعنـــد جمـــع جـــاز كـــالموفق أيـــضًا كـــذا قدمـــه في الفـــائق
وفي الرعـــايتين ثـــم النـــاظم مـــع عـــدم الـــشرط غـــدا مقـــدم
كـــذا الخـــلاف أن يقـــل معتـــرض لمقـــرض ادفـــع إلـــىٰ الأرض
أزرعهـــا بالثلـــث إن اقرضـــتني فيـــه الخـــلاف هكـــذا فاســـتبن
والجعـل في القـرض لمـن يقتـرض لـــه بجاهـــه يجـــوز فانهـــضوا

وإن يكـــن لغيـــر معـــروف الوفـــا ... كرهـــه القاضـــي لتقريـــر قفـــا
إن طالـــب المقـــرض للمقتـــرض ... في بلـــد غيـــر بـــلاد القـــرض
يلزمـــه القـــضا بموضـــع الطلـــب ... لـنقص سـعر في بـلاد القـرض هـب
وإن يكـــن البلـــدان واحـــدا ... في الـــسعر أو بـــلاد قـــرض زائـــدا
يلـــزم مطلـــوب أداء المثـــل ... إن كـــان مـــا عليـــه نـــوع المثلـــي
وإن يكـــن مـــن متقومـــات ... فالـــسعر في بـــلاد قـــرض آتـــي
كـذاك حكـم الغـصب في المطالبـة ... بـــأي مـــوطن لمـــن قـــد غـــصبه

باب الرهن

الـــــرهن عقـــــد لازم لـــــراهن وجـــــائز في حـــــق ذي المـــــرتهن
أمـــا شـــروطه فـــست يـــا فتـــىٰ أولهـــا تنجيـــزه قـــد ثبتـــا
والثـاني كـون الـرهن مـع حـق غـدا أو بعـــده لا قبلـــه فاســـندا
وثالـــث الـــشروط أن يكـــون ممـــن يـــصح بيعـــه يقـــين
ورابـــع الـــشروط ملـــك الـــرهن لـــراهن أولـــىٰ بـــشرط الأذن
وخـــامس الـــشروط علـــم الـــصفة لـــه وجنـــسه وقـــدره أثبـــت
وكـــون رهنـــه بـــدين واجـــب أو ذا مآلـــه إليـــه فاحـــسب
وصـــححوا الـــرهن بكـــل عـــين مـــضمونة فـــاترك حـــديث المـــين
كـــذا بمقبـــوض بعقـــد فاســـده أو نفـــع أجـــرة بذمـــة قـــد
وكـــل مـــا يجـــوز فيـــه البيـــع يجـــوز رهنـــه بـــنص الـــشرع
وعكـــسه مـــا لا يجـــوز بيعـــه فهكـــذا لـــيس يـــصح رهنـــه
إلا الثمـــار والـــزروع لومـــا بـــدا صـــلاحها فلـــيس حتمًـــا
والقـــن دون الـــرحم المحـــرم لـــه يجـــوز رهنـــه فاســـتفهم
مـــال اليتـــيم رهنـــه محـــرم لفاســـق ولا يـــصح فـــاعلموا
ولا يـصح رهـن مـن صـحف دع لأنـــه وســـيلة للبيـــع
والـــرهن للمبيـــع قبـــل القـــبض كبعـــده يـــصح دون نقـــض
إلا المبيـــع بالـــذراع والعـــدد والكيـــل والميـــزان فـــاحفظ الـــسند

رهـــن المبيـــع مـــدة الخيـــار — مـــن بـــائع مـــا صـــح باعتبـــار
والمـــشتري في وقتـــه إذا رهـــن — يـــصح قـــل خيـــاره ذا يـــبطلن
أن أذن المعيـــــــر والمـــــــؤجر — في رهـــن مـــا يعـــاد أو يـــؤجر
بقـــدر فـــزاد عـــن مـــا قـــدرا — يـــصح في المـــأذون فيـــه اعتبـــرا
ولمعيـــــر الـــــرهن أن يكلفـــــا — راهنـــه في فكـــه وقـــت الوفـــا
وهكـــــذا رجوعـــــه عـــــن إذن — مـــن قبـــل مـــا يقبـــضه المـــرتهن
أمـــا مـــؤجر فـــلا رجـــوع لـــه — قبـــل انقـــضاء مـــدة مكملـــه
ويرجـــع المعيـــر والمـــؤجرا — أن بيـــع مـــا أعيـــر أو مـــا أجـــرا
بالمثـــل في المثلـــي وألا يرجـــع — بـــأكثر الأمـــرين ممـــا تـــسمع
مـــن قيمـــة عـــزا بـــه مقومًـــا — أو مـــا بـــه قـــد بيـــع يـــا معلمـــا
ويرجعـــــان إن همـــــا فكـــــا — بـــه علـــى الـــراهن إن نـــواه
وبـــاختلاف ذان والـــذي رهـــن — في قـــدر الـــدين الـــذي بـــه أرتهـــن
بـــإذنهم فـــالقول قـــول المالـــك — يقبـــل للإنكـــار منـــه قـــد حكـــي
إن تلـــف الـــرهن المعـــار يـــضمن — مـــن اســـتعارة فقـــط لا تـــوهن
وعكـــــسه مـــــؤجر بالـــــضد — بـــــدون تفـــــريط ولا تعـــــدي
وإن يخـــاف تلـــف المرهـــون — يبيـــــع مـــــن لبيعـــــه مـــــأذون
فـــإن يكـــون راهـــن لـــم يأذنـــا — يبيـــع حـــاكم ويبقـــى الثمنـــا
مكانـــه رهنًـــا إلـــى الحلـــول — فـــاحفظ لمـــا أقـــول بالتفـــصيل

يصح رهن العبد بعد الردة ... وهكذا في مطلق الجناية

وأن يكون ذا بعلم المرتهن ... ليس له الخيار فيه يا فطن

ودون علمه له الخيار ... ولا له أرش إذا يختار

كذاك إن لم يعلمن الحال ... متى جرى القتل بذي الأحوال

وهكذا فالحكم في المدبر ... إن كان مرهونًا عداك الخطر

ويبطل الرهن بموت السيد ... قبل الوفاء مثل موت العبد

وأن يكون بعض هذا اعتقا ... فالرهن يبقى عندنا فيما بقي

ويبطل التدبير إن لم يفضلا ... لسيد عن الوفا شيء جلا

وأن يكون الدين لا يتغرق ... جميعه يباع قدر الأوفق

وبعده يعتق ثلث الباقي ... وما بقي إرثًا يكن وفاق

والرهن إن يحدث فيه عيبًا ... أو العصير حال خمرًا حوبا

يخير البائع في أن يقبضا ... بدون رهن أو بعيب يرضى

في خمر هذا أو يفسخ البيع ... مع شرطه ورد رهن فاسمع

إن كان قبل القبض علم المرتهن ... به كذاك بعده فقد ابن

ولا له أرش مع الإمساك ... من أجل عيب لا تكن أفاك

وأن تخمر العصير زالا ... لزوم رهنه فلا تحتالا

وإن أريق العقد باطل وكن ... فيه ولا خيار قل للمرتهن

وقبل ما يراق أن يعود ... خلا لزوم رهنه يعود

يـــصح رهـــن مـــسلم لكـــافر ... في يــــد مــــسلم وإلا فاحـــذر
وكتـــب الحـــديث والتفـــسير ... والفقـــه مثـــل ذاك يـــا بـــصير
ويلـــزم الـــرهن بحـــق الـــراهن ... بقبـــضه يـــا صـــاح للمـــرتهن
ولا يحـــق قـــبض رهـــن إلا ... بـــإذن راهـــن وقـــاك المـــولىٰ
والحكـــم لا يثبـــت بـــاللزوم ... إلا بإذنـــه عـــداك اللـــؤم
وهكـــذا أن يـــستنب المـــرتهن ... لـــراهن في قبـــضة لا يلـــزمن
والقـــبض للـــرهن كقـــبض البيـــع ... في كـــل جـــنس حكمـــه ذا مرعـــي
إن خـــرج الـــرهن مـــن المـــرتهن ... مـــن بعـــد باختيـــاره للـــراهن
بـــأي شـــيء فـــاللزوم زالا ... كـــالحكم قبـــل قبـــضه يقـــالا
لأن عنـــدنا دوام القـــبض ... بـــشرط في لزومـــه إذ نقـــضي
وأن يـــرده إليـــه الـــراهن ... عـــاد اللـــزوم باختيـــار بينـــوا
وأن يكـــن خروجـــه مـــن مـــرتهن ... دون اختيـــار منـــه يـــا صـــافي الـــذهن
كالغـــصب والـــضياع والإبـــاق ... ونحـــو هـــذا فـــاللزوم بـــاقي
وأن يكـــون راهـــن لمـــرتهن ... أجـــر أو أعـــاد مالـــه رهـــن
أو فعلـــه بغيـــره بإذنـــه ... فعنـــدنا يبقـــي لـــزوم رهنـــه
لكنـــه يـــضمنه في العاريـــة ... مـــن اســـتعارة كمـــا ســـيأتي
وبـــاختلاف راهـــن ومـــرتهن ... في صـــفة العـــين وقـــدر مـــا رهـــن
أو قـــدر الـــدين الـــذي بـــه جـــرىٰ ... يقبـــل قـــول راهـــن فـــاختبرا

كــــذا الخـــــلاف أنــــه عـــصير أو أنـــــه خمـــــر فكـــــن بـــــصير
في الأذن بـــالقبض جـــرىٰ الخـــلاف يقبـــــل قـــــول رهـــــن في الكـــــافي
وفي اخـــــتلافهم بقـــــبض أســـــند يقبـــل مـــا يقـــول صـــاحب اليـــد
كــــذا خلافهـــــم بـــــرد الـــــرهن يقبـــــل بـــــاليمين قـــــول الـــــراهن
وفي اخـــــتلافهم بـــــإذن البيـــــع أو بـــالوطن قـــول منكـــر لـــذا حكـــوا
تـــــصرف فيـــــه كـــــل منهمـــــا فباطـــــل بـــــدون إذن أحـــــديهما
إلا بعتـــــــق راهـــــــن فينفـــــــذ مـــــع حرمـــــة بـــــه ومنـــــه يأخـــــذ
قيمتــــــــه رهنًـــــــا مكانـــــــه إذا يكـــــون موســـــرًا بهـــــا دع البـــــذا
بوقتـــــه وأن يكـــــون معـــــسرا طولـــب أن قبـــل الحلـــول أيـــسرا
وأن يكـــون اليـــسر بعـــد طلـــب بدينـــه فقـــط يكـــن محاســـبا
ويبطـــل الـــرهن بـــإذن المـــرتهن أي في تـــــصرف لـــــراهن زكـــــن
وراهـــــن لا يطـــــأ المرهـــــون إلا بـــــشرط أو بـــــه مـــــأذون
وهكـــــذا لـــــيس لـــــه انتفـــــاع بـــــــأي شـــــــيء دون إذن داع
إن إذن الـــــــراهن للمـــــــرتهن في بيعـــه الـــرهن وجعـــل الـــثمن
فكأنـــــــه يفعلـــــــه... وإلا بـــشرط أبطـــل رهنـــه في الأولـــىٰ
وبيعـــــه يـــــصح واشـــــتراط تعجيلـــــه لاغ فـــــلا تعـــــاطوا
وأن يكـــن بعـــد الحلـــول الإذن يـــصح بيعـــه ويقـــضي الـــدين
مـــن ثمـــن وأن يكـــون لـــم يحـــل يبقـــي إلـــىٰ حلولـــه فـــلا تـــزل

وأن يبيعـــــه بـــــدين مطلـــــق قبـــل حلـــول الـــدين فـــالموفق
أســـقط حقـــه مـــن الوثيقـــة وأبطـــل الـــرهن بفعلـــه أثبـــت
قـد قـال في الكـافي كـذا في المغنـي وفي الفـــروع يـــبطلن الـــرهن
وصـــاحب الإقنـــاع قـــد توهمـــا بقولـــه (يبطـــل بيـــع) فاعلمـــا
بـــل يبطـــل الـــرهن ببيـــع قالـــه منـــصور فـــانظره بـــشرحه لـــه
مـــرتهن إن كـــان منفقًـــا علـــىٰ رهـــن بـــلا إذن مـــن الـــراهن لا
يرجـــع مـــع قـــدرة في اســـتئذان عليـــه بـــل بـــالعكس يـــا إخـــوان
والحلـــب والركـــوب للمـــرتهن بقـــــدر الإنفـــــاق دون إذن
لـــه كـــذا انتفاعـــه مجانًـــا بـــالإذن لكـــن يثبـــت الـــضمانا
والـــرهن أن يتلـــف عنـــد المـــرتهن بـــدون تفـــريط فلـــيس يـــضمنن
كمـــا إذا يتلـــف عنـــد العـــدل لأنـــــه أمانـــــة في النقـــــل
لكـــن إذا يطلـــب منـــه المالـــك أن يـــدفع الـــرهن عقيـــب الفـــك
ودفعـــــه يمكنـــــه فامتنعـــــا يـــضمن كـــالتفريط منـــه فاســـمعا
والـــرهن أن يتلـــف لـــيس يلـــزم مـــن راهـــن رهنًـــا مكانـــه اعلمـــوا
أن ادعـــىٰ المـــرتهن الـــتلاف بـــسبب يخفـــي كـــسرق خـــاف
يقبـــل قولـــه مـــع اليمـــين خـــلاف دعـــوىٰ الـــرد عـــن يقـــين
وإن يكـــن بـــسبب لـــم يخفـــىٰ تلزمـــــه بينـــــة ويحلفـــــا
ويلـــزم الوفـــا بحـــل الأجـــل أو إذن راهـــن ببيـــع ينجلـــي

فــإن يكــن ممتنعًــا لــم يأذنــا يجبـــر بالوفـــا أو البيـــع هنـــا
وإن أبـــىٰ يحـــبس أو يعـــزر ثـــم يبيـــع حـــاكم ويجبـــر
وحكــم غائــب كحكــم الممتنــع مــن الوفــا فــاحفظ مقــالي واتبــع
مــرتهن للــرهن وإن يكــن قــبض أو بـــائع أو مـــشتر أو مقتـــرض
إذا ادعـــىٰ للـــرد لـــيس يقبـــل إلا بتبيـــين صـــريح نقلـــوا
كـــذا جبـــر مـــودع مغاصـــب ملـــتقط مـــستأجر مـــضارب
وهكـــذا الوصـــي والوكيـــل كـــذاك دلال بجعـــل نقـــلًا
وإن يكـــن بـــدون جعـــل يقبـــل كلامـــه مـــع اليمـــين فـــانقلوا

باب الضمان

وكـــل لفـــظ يفهـــم الـــضمان ... منـــه بـــه ينعقـــد الـــضمان
كـــذا مـــن الأخـــرس بالإشـــارة ... أن فهمـــت وأبطـــل الكتابـــة
بـــدونها وفي جميـــع عقـــد ... مـــن أخـــرس كـــذاك فـــاحفظ قـــصد
وصـــححوا مـــن جـــائز التـــصرف ... ضـــمانه كـــذا كفالـــة قـــف
منجـــــزا أو ضـــــده معلقـــــا ... في أي تأجيـــــل غـــــدا محققًـــــا
وهكـــذا يـــصح .... ويجـــب ... إن آل للوجـــوب كالجعـــل احتـــسب
وكـــل مـــضمون مـــن الأعيـــان ... يـــصح فيـــه عنـــدنا الـــضمان
إلا الأمانـــات فلـــيس تـــضمن ... بـــل يـــضمن التفـــريط منهـــا قـــد بيعـــوا
ولا ضـــمان الـــدين مـــن مكاتـــب ... أو أحـــد الـــدينين مبهمـــا غبـــي
واعتبـــروا الـــصحة الـــضمان ... رضـــاء ضـــامن مـــن كـــذا الكفـــلان
أمـــا رضـــا المـــضمون لـــه لا يعتبـــر ... ولا رضـــا المـــضمون عنـــه في الأثـــر
وهكـــذا معرفـــة لـــذان ... والعلـــم بـــالحق لـــذي الـــضمان
فـــصححوا ضـــمان ســـوق ممـــا ... يلـــزم تـــاجرا عـــداك الـــضما
وهكـــذا أيـــضًا ضـــمان الـــضامن ... ويثبـــت الحـــق علـــيهم فـــأمعن
وصـــاحب الحـــق يطـــالبنهم ... جمـــيعهم أو مـــن يـــشاء مـــنهم
وإن قـــضي الـــضامن ديـــن فاضـــمن ... لـــه محقـــه عليـــه يلـــزمن
ولـــو بغيـــر الإذن في الـــضمان ... أو القـــضا منـــه فخـــذ تبيـــان

إلا إذا ينـــوي بـــه التبـــرع بـــلا رجـــوع لا عليـــه يرجـــع
وهكـــذا حكـــم مـــن قـــد أوىٰ مـــن غيـــره إبـــراؤه لمـــا خـــلا
أن أبـــرأ الغـــريم للمـــدين لا يرجـــع في الإبـــراء يـــا شـــمردلا
وضـــامن يطالـــب المـــضمون عنـــه بـــأن يخلـــص الـــديون
وأن يكـــون دون أذنـــه فـــلا إلا إذا أوفىٰ الـــديون فـــاعقلا
ضـــمان مـــا قـــد حـــل بالتأجيـــل أو عكـــسه يـــصح يـــا خليـــل
ولا يـــصح الجعـــل للـــضمان لأي ديـــن كـــان مـــن إنـــسان

باب الكفالة

وعنـــدنا تنعقـــد الكفالـــة بكـــل لفـــظ عليهـــا دل
وهـي التـزام مـن رشـيد يحـضرا لـرب حـق مـن عليـه قـد جـرىٰ
أي مـن عليـه كـل حـق صـحا ضـمانه فـاحفظ كلامـي نـصحًا
أحكامهـا يـا صـاح كالـضمان طـرًا كمـا قـد جـاءك البيـان
ومـن عليـه الحـد والقـصاص لا يكفـل لاسـتيفاء حـق فـاعقلا
إلا كفالـة بـدفع مـال عفـوًا عـن القـصاص يـا رجـال
وضـامن معرفـة الإنـسان يؤخـذ بـه إن غـاب نـصًا دان
وهكـذا يـضمن إن مـا عرفـه لطالـب مـن هـو داينـه اعرفـه
ولـيس يلزمنـه الإحـضار مـن بعـد تعريـف لـه يجـاري
هـذا كـلام الـشيخ ممـا اختـاره وقيـل بـل يلـزم إلا يحـضره إلا
ولا يـصح عنـدنا أن يكفـل غيـر معـين ولكـن تبطـل
كـذا كفالـة بـدين الـسلم وهكـذا بـبعض ديـن مـبهم
وصـح أن يكفـل جـزءًا شـائعًا مـن أدمـي كالثلـث أو كـالربع
إحـضار مكفـول علـىٰ مـن كفـلا يلـزم أو يـضمن دينـه اجتلـىٰ
إلا إذا يـشترط البـراءة مـن دينـه تنفعـه في الثابـت
وإن أحـال صـاحب الحـق علـىٰ غريمـه بالـدين يـا أخـا العـلا
يبـرىٰ الكفيـل منـه والـرهن بطـل كـذاك إن أحيـل منـه لا خطـل

وإن يقــــل... كفلـــت زيـــــدا بـــشرط أن يبـــرىٰ ضـــمان أحمـــدا

يبطــــل شـــرطه وعقـــد عنـــدنا بنحـــوا هـــذا القـــول فـــاترك العنـــا

كقولـــه أكفـــل زيـــدا إن كفـــل لـــي أحمـــد كـــذا الـــضمان في المثـــل

أو قولـــه أكفـــل زيـــدا إن ضـــمن ديـــن علـــي أو يقـــل إن يكفلـــن

إن مـــات مكفـــول بـــرأ الكفيـــل لـــو بتـــوانٍ منـــه يـــا خليـــل

كـــذاك في إتـــلافي عـــين كفـــلا بهـــا فيبـــرىٰ مـــن لهـــا قـــد كفـــلا

والمـــوت للكفيـــل والمكفـــول لـــه لا يـــسقطن العقـــد حقًـــا فاعقلـــه

فصل

إلقـــاء مـــا روح فيـــه واجـــب في البحــر إن خيــف هــلاك الراكــب
وأن يقــول بعــض أهــل الــسفن ألـــف المتـــاع ههنـــا لا يـــضمن
وأن يقـــــول ألفـــــه واضـــــمنا فوحـــده بحـــصة قـــل يـــضمنا
وأن يقـــل يـــضمن كلنـــا ضـــمن مـــن قـــال المـــال وحـــده زكـــن
إن كلهـــم للقـــول يـــسمعونا فـــسكتوا أو مـــا رضـــوا يقينـــا
وإن رضـــوا بقولـــه يلـــزمهم غـــرم بتوزيـــع علـــىٰ عـــدتهم
وهكـــذا حكـــم ضـــمان الـــدين جماعـــة كـــانوا بـــدون مـــين

باب الحوالة

أمـــا الحوالـــة انتقـــال المـــال — مـــن ذمـــة المحيـــل للمحـــال
عليـــه والخيـــار لـــيس يـــدخل — بهـــا وليـــست نـــوع بيـــع نقلـــوا
شـــروطها خمـــس فأمـــا الأول — رضـــا المحيـــل بالـــديون أصـــلوا
أمـــا الرضـــا قـــل مـــن المحـــال — عليـــــه لا يـــــشرط في المقـــــال
يكـــتمن عليـــه الـــدفع حتمـــا يلـــزم — بكـــل حـــال كالوكيـــل فـــاعلم
كـــذا رضـــا المحتـــال لـــيس يعتبـــر — إذا يكـــن علـــىٰ ملـــيءٍ اشـــتهر
فمـــن علـــىٰ الملـــين أحيـــل يتبـــع — وجبـــــره يجـــــوز أن يمتنـــــع
فيبـــدأ المحيـــل بالتحويـــل — قبـــل الأداء والجبـــر بـــالقبول
واعتبـــروا مـــلاءة في المـــال — أن يقـــدر الوفـــا بكـــل عـــال
واعتبـــروا مـــلاءة في البـــدن — والمـــال والقـــول الـــصريح قـــد نمـــي
وفـــسروا مـــلاءه في القـــول — أن لا يكـــن ممـــاطلًا خـــذ نقلـــي
وفـــسروا مـــلاءه في اعبـــدن — لمـــن حـــضوره لحكـــم ممكـــن
فـــالابن لا يلـــزم أن يحتـــال — نـــصا علـــىٰ الوالـــد يـــا رجـــال
وإن رضـــىٰ المحتـــال بالحوالـــة — أو شـــرط ألا يـــساء فالـــشرط أثبـــت
لـــه الرجـــوع أن يكـــون معـــسرًا — علـــىٰ المحيـــل يـــا فتـــىٰ لا يجيـــرا
كـــذا إذا لـــم يـــرض ثـــم بانـــا — إعـــساره يرجـــع خـــذ بيانًـــا
أمـــا إذا لـــم يـــشرط الإيـــسار — أو يجهـــل الإيـــسار باعتبـــار

فإنــــه لا يملــــك الرجـــوع على المحيـل فـاحفظ المـشروع
حتـــى ولـــو تعـــذر الوفـــاء للمطـــل أو للمـــوت لا مـــراء
وبـــالجحود منـــه إن لـــم يمكـــن إثباتـــه يرجـــع فيمـــا بينـــوا
وثـــاني الـــشروط فاتفـــاق دينـــين في جـــنس بـــلا شـــقاق
فـلا يـصح أن يحـل علـى ذهـب بفـضة أو عكـسه دع الغـضب
وهكـــذا اتفـــاق ذوي الـــدينين في صـــنعه بـــلا اخـــتلاف داني
كـــذاك في الحلـــول والتأجيـــل في أجـــل ســـواء عـــن تمثيـــل
كـــذا اتفـــاق القـــدر للـــدينين مـــن ذلـــك الـــشرط بـــدون مـــين
فيبطـــل التحويـــل في عـــشر علـــى خمـــس وعكـــسه فلـــيس يقـــبلا
وإن يكـــن أحـــد ذي الـــدينين عـــن قرضـــةٍ والثـــاني ســـعر عـــين
يـصح كالتحويـل في خمـس علـى خمـس مـن العـشر وعكـسه جـلا
والثالـــث اســـتقراء هـــذا المـــال في ذمـــة مـــن عليـــه تحـــويلًا يفـــي
ولـــو علـــى الـــضامن فيمـــا ضـــمنا بعـــد الوجـــوب لـــيس قبلـــه هنـــا
كـــذا بمـــا في ذمـــة الأمـــوات مـــا لـــم يحيلـــه علـــى الأمـــوات
لا يـــشرط اســـتقرار مـــا أحـــيلا بـــه خـــلاف مـــا عليـــه حـــولا
إحالـــة البـــرئ علـــى المـــديون وكالـــة في طلـــب الـــديون
وعكـــسه وكالـــة في قـــرض فـــلا يـــصارفه بـــنص اقـــضي
كـــذا إحالـــة البـــريء قـــل علـــى شـــخص بـــريء قبلـــه قـــد فـــصلا

ورابـــع الـــشروط علـــم قـــدر كـل مـن المـدينين فـافهم ذكـري
وخـــامس الـــشروط أن يكـــون يـــصح فيهـــا الـــسلم المبينـــا
وأن تكـــن شـــروطها لـــم تحـــصل تكـــن وكالـــة لهـــذا نقلـــوا
ويبـــرأ المحيـــل بالحوالـــة حـــين تـــوفر الـــشروط قالـــه
لـــو بعـــدها قـــد أفلـــس المحـــال عليـــه أو مـــات دع الجـــدال
وبعـــد مـــا تـــصح إن تراضـــيا بـــدون ديـــن أو بخيـــر فاقـــضيا
بـــصحة الجـــواز أو يعجـــلا مؤجـــل أو عكـــسه دع القـــلا
أو رضـــيا عنـــه بأخـــذ العـــوض يجـــز هنـــا كمـــا يجـــز في القـــرض
وإن أحـــال المـــشتري بـــالثمن لبـــائع أو عكـــسه يـــا محـــسن
فبـــان هـــذا البيـــع بـــاطلًا بطـــل تحـــويلهم مـــن بعـــد تبيـــين حـــصل

باب الصلح

الـــصلح مـــن أكبـــر عقـــد فائـــدة بـــين الخـــصوم عـــن نـــزاع فاقـــصده
والـــصلح في الغالـــب لـــيس يوقـــع إلا بنقـــــصان فكـــــن مـــــستمع
وإنمــــا نقـــــصد مـــــن أنواعـــــه الـــــصلح بـــــالأموال في إيقاعـــــه
وعنــــدنا هــــذا علــــىٰ قــــسمين صــــلح علــــىٰ الأفــــراد ذا نوعــــان
صــلح علــىٰ جــنس المقــر فيــه ديــن غــدا أو عــين يــا نبيــه
أن يــسقط الطالــب عنــه الــبعض أو يهــب الــبعض وبــاق يقــبض
بــدون لفــظ الــصلح بــل لفــظ الهبــة وفيــه قــل تجــري شــرائط الهبــه
صــح بــدون شــرط قــبض مــا بقــىٰ ولا يــــصح باشــــتراط حققــــا
ولا إذا يمنعــــــــه المــــــــدين بـــــدون إســـــقاط غـــــدا مبـــــين
ولا يــصح الــصلح عــن مؤجــل بـــالبعض في الحلـــول أي يعجـــل
نـــصا ولكـــن عنـــدنا يـــستثنىٰ ديـــن كتابـــة بهـــذا المعنـــىٰ
وإن يكـــن بـــالعكس فالإســـقاط يـــصح لا التأجيـــل كـــن محتـــاط
والـــصلح إن يكـــن جـــرىٰ بزائـــد عـــن جنـــسه لـــيس يـــصح أكـــد
وإن يكـــون الـــصلح هـــذا بعـــرض قيمتـــه تزيـــد صـــحح الغـــرض
وصـــححوا الـــصلح عـــن المثلـــي بقيمـــــة تزيـــــد في المرضـــــي

إن قــال للمــدين أن يقــر لــي ... بالدين أعطيك نصف الدين أو ما ساغ
فلــيس يلــزمن أن يعطيــه ... شــيئًا إذا أقريــا فقيــه
والــدين يلزمنــه إذا أمــر ... بــه جميعــه فــدع عنــك الخطــر
ولا يــصح الــصلح أن يحــرم ... شــيئًا حــلالًا أو يــبح محــرم
وثــاني الأنــواع أن يــصالح ... عــن حقــه المقــر فيــه يــنجح
بغيــر جنــسه فــذا معاوضــه ... صــحت بلفــظ الــصلح أن يعوضــه
فــإن بنقــد كــان ذا عــن نقــد ... فحكمــه صــرفًا غــدا مؤكــد
وإن يكــن عــن عــرض بالنقــد أو ... بعــرض أو عكــسه بيــع حكــوا
ويحــرم الــصلح عــن الــديون ... بــالجنس في المكيــل والمــوزون
بزائــد أو عكــسه معاوضــه ... وجــاز إبــراء بــلا معاوضــه
وأن يكــون الــصلح عــن منــافع ... كخدمــة العبــد ومــسكن رعــي
فهــو إجــارة نقــول تبطــل ... بتلــف الــدار ومــوت فــاعقلوا
وصــححوا الــصلح عــن العيــب بمــا ... قــد بيــع في عــين ونفــع يعلمــا
وأن يبــين لــيس عيــب أو يــزل ... بــسرعة يرجــع عــن صــلح نقــل
والــصلح عمــا علمــه تعــذرا ... يــصح في المعلــوم نــصًا ذكــرا
ولــو يكــن هــذا مــع التأجيــل ... لا أن يكــون الــصلح في مجهــول
وأن يكــن العلــم فيــه يمكــن ... علــى الــصحيح لا يــصح تبينــوا

عن صاحب الإرشاد والشيخان ... مقدمًا والشارح المصان
كذاك في الإنصاف والإقناع ... وقيل بل يصح عن نزاع
أي كبراءة من المجهول ... عبارة التنقيح يا خليل
والمنتهى واختار في الفروع ... هذا وفي التلخيص كن سميع
وثاني الأقسام من ذا الصلح ... صلح على الإنكار نلت الربح
أن تدعي عليه ثم ينكره ... أو يسكتن حاصلًا ما ذكره
ثم يصالحه فقل يصح ... جمهور أهل العلم قد أصحوا
ولو بتأجيل وذا يكون ... بيعًا بحق المدعي يقين
يرده بعيبه ويثبت ... في الشقص شفعة له أن تثبت
إلا إذا الصلح ببعض المدعى ... به بعينه فليس بيعًا
أما بحق المدعي عليه ... يكون إبرا عن دفع إليه
ومن يكذب نفسه قد علما ... منهم فما أخذه محرمًا
والصلح ذا بحقه فباطل ... لأنه بغير حق نقلوا
من طلب الصلح عقيب النكر ... فلا يكون في طلب مقر
وبعد صلح إن أقام المدعى ... بينة الإقرار ليست تسمع
لو شهدت هنا بأصل الملك ... فالصلح لا ينقض فيما نحكي
والأجنبي أن يكن مصالح ... عن منكر شيئًا يصح الصلح

لكـــن بـــدون إذنـــه لا يرجـــع		فيمـــا بهـــذا الـــصلح عنـــه يـــدفع
وأن يكـــن لنفـــسه مـــصالحًا		أي لـــيكن لـــه الطـــلاب ســـانحًا
ويعلـــم العجـــز عـــن اســـتيفاء مـــا		بـــه ادعـــىٰ لـــيس يـــصح فـــاعلموا
إن كـــان مـــا ادعـــىٰ بـــه عينـــا فقـــط		والـــدين لا يـــصح مطلقًـــا شـــطط
ثـــم إذا يعجـــز عنـــه خيـــرا		بالفـسخ أو إمـضاء صـلح قـد جـرىٰ

فصل في الصلح عن ما ليس بمال

يـــصح صـــلح لـــو مـــع الإنكـــار عـــن قـــود أو مـــسكن لـــدار
وكـــل مـــا يجـــوز أخـــذ العـــوض عنـــه ولومـــا صـــح بيعـــه يحـــرم
لـــو بتعـــدد الـــديات عـــن ... معجـــلًا أو عكـــسه فـــلا يـــرد
وأن يكـــن عنـــه جـــرىٰ محققًـــا بعـــوض فبـــان مـــستحقا
يرجـــع ذا الـــولي بـــسعر العـــوض أو ديـــة مـــع علمـــه لمـــا رضـــي
مفـــردة كـــذا إذا المـــصالح عنـــه بـــه يجهـــل قـــل ذي يمـــنح
وأن يكـــون الـــصلح مـــن غيـــر القـــود وبـــان ذاك مـــستحقًا يعتمـــد
يرجـــع بـــالإقرار فيمـــا صـــالحا عنـــه يقينًـــا لـــو يكـــون بارحـــا
وأن يكـــون الـــصلح عـــن إنكـــار يرجـــع بالـــدعوىٰ فـــلا تمـــار
وقـــال نجـــم الـــدين في الرعايـــة يرجـــع في اســـتحقاقه بالقيمـــة
ورد هـــذا بفـــساد الـــصلح فـــالأول المـــذهب في الأصـــح

فصل في حكم الجوار

ويحــــرم الأحــــداث للحمــــام إن ضــــر بالجــــار فخــــذ نظــــامي
كــــذلك الكنيــــف والتنــــور كــــذا رحــــىٰ تهتــــز منهــــا الجــــدر
والــــسقي والإشــــعال أن تعــــديا عليــــه في الأضــــرار بــــالمنع أقــــضيا
ونحــــو ذا يمنــــع عــــن أن يفعــــلا ويــــضمن التــــالف منــــه فــــاعقلا
وأن يكــــن هــــذا الــــذي منــــه الــــضرر للجــــار ســــابقًا بملكــــه اشــــتهر
لا يلــــزمن صــــاحب المكــــان إزالــــة الأضــــرار يــــا إخــــوان
وأن يكــــون حادثًــــا لا ســــابقًا يلــــزم أن يزيلــــه فحققــــا
والجــــار لا يمنعــــه أن يخبــــز كــــالطبخ في المعتــــاد ذا نجــــوز
وهكــــذا تعليــــة البنــــاء ولــــو يكــــن ســــدًا عــــن الفــــضاء
أن حفــــر المالــــك بئــــرا وانقطــــع ميــــاه بئــــر جــــاره فمــــا انتفــــع
عليــــه أن يــــسدها إجبــــار لكــــي يعــــود مــــاء بئــــر الجــــار
فــــإن يــــسدها ولــــم تعــــد ميــــاه بئــــر الجــــار يــــا رشــــيد
يكلــــف الجــــار بحفــــر البئــــر بــــسدها بغيــــر حــــق جبــــر
إن ادعــــىٰ الجــــار فــــساد البئــــرين خــــلاء جــــاره ونحــــوه زكــــن
وبئــــر هــــذا مــــن خــــلاء أقــــدم يطــــرح نفطًــــا فيــــه أي لــــيعلم
فــــإن يكــــون طعمــــه لــــم يظهــــرا أو ريحــــه في بئــــر مــــن قــــد جــــاورا
فإنمــــا الفــــساد مــــن غيــــر الخــــلا وربــــه لــــيس عليــــه يــــنقلا

وأن يكـــن يظهـــر فالفـــساد ... منـــه ونقلـــه وجوبـــا عـــاد
وأن يكـــن يـــصلح في البنـــاء ... ونحـــوه يـــصلحه دع مـــراء
وأن يكـــن في زمـــن تقـــدما ... عنهـــا فلـــيس نقلـــه محتمًـــا
وفي جـــدار جـــاره لا يفـــتح ... طاقـــا ولا روزنـــة مـــا صـــححوا
وغيـــر ذا حتـــىٰ بـــضرب الوتـــد ... إلا بـــإذن منـــه نلـــت المقـــصد
وجـــاز أن يـــسند للجـــدار ... شـــيئًا بـــه لا يحـــصل الأضـــرار
أوجـب علـىٰ الأعلـىٰ مـن الجيـران ... أن يـــستر الأســـفل عـــن عيـــان
وحرمـــوا أصـــحابنا الإجـــراء ... للمـــا بـــسطح الغيـــر ذا إيـــذاء
أو أرضـــه لكـــن يجـــوز الـــصلح ... بعـــوض عليـــه نلـــت الـــربح
ولـم يجـز للجـار يعلـي سـطحه ... لمنـع مـا يجـري مـن المـا فوقـه
لغيـــره إن كـــان ذا بحـــق ... ولديـــه الأضـــرار فاعمـــل وفـــق
ووضـــع أخـــشاب علـــىٰ جـــدار ... مـــشترك أو حـــائط لجـــار
إن لـــم يـــصيره يجـــز ويجبـــر ... مـن قـد أبـىٰ عـن وضـعه فاصـبر
والـــصلح جـــائز لرائـــد ... وهكـــذا حكـــم جـــدار المـــسجد
وهكـــذا إعـــادة للخـــشب ... بـــشرطه بعـــد الـــسقوط فاحـــسب
وأن يكـــون واجـــدا لـــذلك ... وجـــاهلًا أســـبابه هنالـــك
فكـــن لـــه حقـــا لأن الظـــاهر ... بـــذاك وضـــعه بحـــق يـــذكر
وفي اخـــتلافهم بحـــق يقبـــل ... مـــع اليمـــين قولـــه لا تجهـــل

وأن يــــزول قـــل لـــه الإعـــادة والـــصلح عـــن زوال أو إعـــادة
علـــىٰ العمـــارة الـــشريك يجبـــر في أي ملـــك بوقـــف ذكـــروا
ويرجـــع الـــشريك فيمـــا انفقـــا بحـــصة علـــىٰ الـــشريك حققـــا
بإذنـــه أو إذن حـــاكم حـــرا أو لا بنيـــة الرجـــوع قـــررا
وأن يكـــن جـــدارهم مـــستهدما يجبـــر مـــن فهـــم أبـــىٰ أن يهـــدما
وبانهـــدام الـــسفل أن يكونـــا علـــوه لغيـــره بانـــا يقينـــا
فأســـفل علـــىٰ البنـــاء يجبـــر يحـــصل النفـــع بعلـــوه يـــرىٰ
وباتفـــاق الـــشركا الاثنـــين علـــىٰ بنـــاء حـــائط البـــستان
يـــضمن مـــا يتلـــف مـــن ثمـــار مـــن أهـــل البنـــا فـــلا تمـــار
ويحـــرم الإخـــراج للـــدكان إلـــىٰ طريـــق نافـــذ عيـــان
كـــذلك الـــساباط والجنـــاح وهكـــذا الميـــزاب لا يبـــاح
إلا بـــإذن كـــان مـــن أمـــام مـــع عـــدم الأضـــرار يـــا غـــلام
ويحـــرمن ذا بملـــك الغيـــر أو في هوائـــه منحـــت الخيـــر
أو في طريـــق غيـــر نافـــذ غـــدا أو فـــتح بـــاب فيـــه يـــا أخـــا النـــدىٰ
إن كـــان لاســـتطراق فـــافهم قـــولي إلا بـــإذن مالـــك أو أهـــل
والـــصلح عـــن ذاك يجـــوز بـــالعوض بـــشرط علـــم الرفـــع مـــع قـــدر الغـــرض

باب الحجر

الحجــر منــع المــرء مــن تــصرف … في مالــه بــالنص جــاء فــاقتف
وذا علــىٰ ضــربين أعنــي الحجــر … فــالأول الحجــر لحــظ الغيــر
وذاك كــالحجر علــىٰ المــريض … والعبــد مطلقًــا بــلا نقــيض
وراهــن ومــشتر بعــد الطلــب … بــشفعة ومــن عــن الــدين انقلــب
وإنمــا المقــصود مــن ذا الــضرب … حجــر علــىٰ المفلــس فــاتبع صــحبي
وهـــو الـــذي ديونـــه تزيـــد … عــن مالــه الموجــود يــا رشــيد
وحجـــر مفلـــس بـــه تعلقًـــا … أربـــع أحكـــام فـــلا تـــشافقا
أولهـــا تعلـــق الحقـــوق … للغرمـــا بالمـــال عـــن تحقيـــق
فـــلا يـــصح أن بـــه تـــصرفا … حتـــىٰ ولـــو يعتـــق أو يوفقـــا
وهكـــذا لا يقبـــل الإقـــرار … منــه علــىٰ المــال كمــا أشــاروا
وحكـــم مـــال بعـــده تجـــددا … كحكــم مــال قبــل حجــر وجــدا
وصـــححوا التـــدبير والوصـــية … منـــه لأن ذاك بعـــد المـــوت
كـــذا لـــه الـــرد لمـــا اشـــتراه … مـــن قبـــل بالخيـــار إذ يأبـــاه
ومفلـــس بذمـــة تـــصرفا … بـــأي شـــيء ينفـــذ التـــصرفا
وبعــد فــك الحجــر عنــه يتبــع … بمـــا عليـــه لازمًـــا فاســـتمعوا
والآخـــرون لا يـــشاركونا … للغرمـــاء قبـــل ســـابقينا
وأن جنــىٰ المفلــس مــن جنايــة … موجبـــة للمـــال في العنايـــة

يــشارك المجنــي عليــه الغرمــا   كـذا بـصلح عـن قـصاص فاعلما
وإن جنــىٰ عبــد لــه يقــدما   قيمتــه لــه علــىٰ ذا الغرمــا
وثــاني الأحكــام أن مــن وجــد   لعــين مــال بعــد حجــر قــد ورد
فهــو بعــين مالــه أحــق   بــست أشــراط فكــن محقــق
أن لا يكــون عالمًــا بــالحجر   ولــم يمــت مفلــس خــذ ذكــرىٰ
وأن يكــن ســعر عــين باقيًــا   .... الــبعض منــه فاقــضيا
وأن تكــون ســلعة بحالهــا   لــم تتغيــر يــزال اســمها
وأن يكــون الملــك لــم يــزل   عــن بعــضها مــن مفلــس نقــول
هــذا إذا تكــون عينــا واحــدة   لا اثنــين أو أكثــر حــزت الفائــدة
ولــم يكــن حقًــا بهــا تعلقًــا   للغيــر نحــو الــرهن يــا محققــا
ولــم تــزد زيــادة متــصلة   كعلــم صــنعة وســمن فاعقلــه
وحــين مــا يختــل شــرط واحــد   مــن هــذه الــشروط حــين يفقــد
لا يملــك الرجــوع رب المــال   بعــين مالــه بــلا جــدال
وزاد في الإقنــاع شــرط ســابع   أعنــي بــه شــرط حيــاة البــائع
وفي الرعــايتين ذا محقــق   والزركــشي التلخــيص ثــم الفــائق
أمــا كــلام أكثــر الأصــحاب   لــم يــشرطوا ذلــك خــذ جــواب
قــالوا وللــوارث أخــذ الــسلعة   إن كــان ربهــا الغــريم ميــت
قــدم في الإنــصاف والفــروع   والمنتهــىٰ وغيــره كالمبــدع

لا يمنع الرجوع زود منفصل ... والنقص أيضًا أن يكون نحو الهزل

كذلك لا يفتقر الرجوع ... إلىٰ شروط البيع يا سميع

وثالث الأحكام قسم الحاكم ... لما له فورًا وجوبًا فاعلم

بينهم بقدر الديون ... جميعهم لا بعضهم يقين

وليس يلزمهم بيان ... أن لا غريم غيرهم عيان

وفي ظهور رب دين عجلا ... من بعد قسمة ولم يؤجلا

علىٰ جميع فهم قل يرجع ... بقسطه كحاضر فاسمعوا

ويترك الحاكم أي لمفلس ... حاجته من ماله فاقتبس

من مسكن يحتاجه وخادم ... إن لم يكونا عين مال الغرما

حتما وللحاكم أن يبدل ... أعلىٰ بصالح لمثله انقلوا

وآلة الحرفة أيضًا يدفع ... له وما لمؤنة يبتضع

وحاكم يبدأ بحق من جنىٰ ... عليه من مفلس دع العنا

ثم برهن لازم يختص ... مرتهن بقيمة قد نصوا

ثم بواجد لعين المال ... ثم علىٰ الباقين يا رجال

ورابع الأحكام فانقطاع ... مطالبات عنه قد أذاعوا

فبائع عليه شيئًا عالمًا ... بحجره أو مقرضًا له أفهمًا

لا يملك الطلاب فيه حتىٰ ... ينفك عنه الحجر إذ تأتىٰ

ومن له دين مؤجل فلا ... يحل بالإفلاس فيما نقلا

وأن يحـــل قبـــل قـــسم المـــال شـــارك غيـــره بهـــذا الحـــال
وأن يحـــل بعـــد قـــسم الـــبعض شـــارك في البـــاقي بـــدون نقـــض
وبعـــد قـــسم المـــال لا يرجـــع بمـــا لـــه مـــن المـــال علـــىٰ ذا الغرمـــا
ويحـــــرم الطـــــلاب للمـــــدين بـــــه ولا يحجـــــر عـــــن يقـــــين
لكـــن إذا المـــدين يبتغـــي الـــسفر فللغـــريم منعـــه خـــوف الـــضرر
حتـــــىٰ يوثقنـــــه بـــــرهن أو بـــــضمين أو كفيـــــل يغنـــــي
كـــذاك لا يحـــل ديـــن أجـــلا بـــالموت والجنـــون يـــا أخـــا العـــلا
أو فعـــل الـــوراث مـــا تقـــدما مـــن رهـــن أو كفالـــة فاســـتفهما
وإن يكـــن توثيقـــه تعـــذرا يحـــل ديـــن لغـــلاب الـــضررا
وأوجـــب الإنظـــار بالإعـــسار إن كـــان ثابـــت إلـــىٰ الإيـــسار
وحـــبس معـــسر يقينـــا حرمـــوا إن صـــدق الغـــريم دعـــواه اعلمـــوا

فصل

وثاني الأضرب من ذا الحجر ... حجر لحظ من عليه يجري
أعني على الصغير والمجنون ... كذا على السفيه دع ظنون
فلا يصح منهم التصرفا ... بالمال والذمة حزت الشرفا
ومن إليهم دفع الأموال ... بأي عقد كان في مثال
يرجع فيما كان منه باقيًا ... وليس يضمنون ما قد نويا
بل من ضمان مالك لو يجهل ... لأنه مفرط مذ يعمل
ويضمنون كل ما لم يدفع ... إليهم أن أتلفوه فاسمعوا
ويضمن الأخذ منهم مالا ... حتى الولي بقبضه إجمالًا
وأن يكن لحفظه لا يضمن ... إلا بتفريط كما أبين
وحين ما يثبت للمجنون ... عقلًا ورشد كان عن يقين
أو يبلغ الصبي ذا عن رشد ... انفك عنهم حجرهم بأوكد
من دون حكم حاكم ويدفع ... ما لهم إليهم لا يمنعوا
ويستحب أن يكون الدفع في ... بينة به وبالرشد اقتف
كذاك السفيه أن قد أرشدا ... ينفك عنه الحجر يا أخا الندى
وقبل ذاك الحجر لا يزول ... بأي حال عنهم نقول
ويحصل البلوغ بالإمناء ... لو باحتلام فاترك المراء
أو ببلوغ خمسة وعشر ... من السنين أو نبات الشعر

أعنـي قويًـا خـشنًا حـول القبـل ... لا بنبـات الزغـب فـاترك الجـدل
وهكـذا حكـم بلـوغ الجاريـة ... لكـن تـزد بـالحيض يـا مناجيـه
والرشـد إصـلاح لمـال كانـا ... والحفـظ عمـا لا يفـد يـصانا
وقبلـه لا يـدفعن المـال ... لربـه لـو كـان شـيخًا قـالوا
قبـل امتحانـه بمـا يليـق ... لـيعلمن الرشـد يـا صـديق
ولايـة الـسفيه والمجنـون ... ثابتـة لوالـد يقـين
بـشرط أن يكـن رشـيدا عـاقلًا ... حـرا وعـدلًا ظـاهرا دع الغـلا
ثـم وصـي والـد فالحـاكم ... إن لـم يكـن لـه وصـي يعلـم
ثـم أمـين قـل بـه يقـوم ... مـع فقـد حـاكم عـداك اللـوم
ولايـة الجـد بـلا وصـية ... ونحـوه ليـست هنـا شـرعية
أمـا ولـي حرمـوا التـصرفا ... إلا علـىٰ وجـه إلا خـط فاعرفـا
أمـا ولـي العـن فهـو الـسيد ... ولـو يكـون فاسـقًا لا تـردد
ويـضمن أن يكـن تبرعًـا ... مـن حـالهم بـأي شـيء إقطعـا
وهكـذا إذا يـزد علـيهم ... . بإنفـاق.... مـا يلـزم
وللـولي سـفر بالمـال ... مـع عـدم الأخطـار في المقـال
ولـو ببحـر تغلـب الـسلامة ... علـىٰ مـسافريه يـا علامـة
ودفعـه يجـوز للأمـين ... بـلا اغتـرار كـان أو تخمـين
وإن غـدا بنفـسه مـضاربًا ... بـه فـلا شـيء لـه إذا ربـا

وجـــاز دفعـــه إلـــىٰ مـــضارب ... بـالجزء مـن ربـح فراجـع مطلبـي
وبيعـــــه نـــــسيئة أو قـــــرض ... إن كـــان للمحجـــور ذا أحـــظ
ولـــو بـــلا رهـــن ولا كفيـــل ... بـــذا علـىٰ الأصـح يـا خليـل
وفعلـــه أولـــىٰ لـــذا وأوثـــق ... واشـــترط الـــرهن بـــه الموفـــق
ورهنـــه لحاجـــة عنـــد الثقـــه ... يجـــوز لا لنفـــسه محققـــه
ويمنـــع الـــولي أن يقتـــرض ... مـــن حـــالهم والأب لا يعـــارض
وأن جـــرىٰ الإقـــرار مـــن ســـفيه ... بالحـــد والقـــصاص يـــا نبيـــه
أو نـــسب أو بطـــلاق حـــالي ... يـــصح أخـــذه بـــه في الحـــال
وإن يكـــن بالمـــال ذا يقـــر ... يؤخـذ مـن بعـد انفكـاك الحجـر
وللـــولي مـــع حاجـــة أن يأكـــل ... أقـــل مـــن أجـــرة مثلـــه أعقـــل
وأن يكـــون غيـــر محتـــاج فـــلا ... يأكـل شـيئًا منـه يـا أخـا العـلا
إلا إذا يفـــرض حـــاكم لـــه ... شـــيئًا مـــن المـــال يجـــوز أكلـــه
وصـــححوا أصـــحابنا الوكالـــة ... بكـــل لفـــظ واضـــح الدلالـــة
كـــذا قبولهـــا بكـــل قـــول ... دل عليـــه يـــا فتـــىٰ أو فعـــل
وشـــرطها التعيـــين للوكيـــل ... لا علمـــه بهـــا علـــىٰ التأجيـــل
وكونهـــا مـــن جـــائز التـــصرف ... لمثلـــه فاعمـــل بقـــولي واقتـــف
وهـــي عقـــد جـــائز فتبطـــل ... بالفـسخ مـن أحـديهما فـذا نقلـوا
وصـــححوا الوكالـــة الدوريـــة ... لـــدورها بـــالعزل تعليقيـــة

كــأن يقــول كلمــا عزلــت ... زيــدا فــإنني لــه وكلــت
وعكــسها شــرط بفــسخ علقــا ... ينفــسخ التوكيــل فيــه حققــا
مــوت موكــل أو الوكيــل ... لعقــدها يبطــل يــا خليــل
وهكــذا تبطــل في جنــون ... أحــديهما فــاحرص علــىٰ تبيــين
كــذاك بــالحجر علــىٰ أحــدهما ... لــسفه فيمــا بــه الحجــر أعلــىٰ
وهكــذا بفلــس الموكــل ... فيمــا جــرىٰ عليــه حجــر ينجلــي
وردة منــه ســوىٰ الوكيــل ... إلا بمــا ينــافي التوكيــل
وهكــذا بالفــسق مــن أحــدهما ... فيمــا ينافيــه اســتمع مــا أنظمــا
كــذا بمــا دل علــىٰ الرجــوع مــن ... أحــدهما بــأي شــيء فاســتبن
وهكــذا بــالعزل للتوكيــل ... ومــا يكــن في يــد ذا الوكيــل
أمانــة لا يــضمنه غــدا ... إلا إذا خــرط أو تعــدىٰ
حيــث يكــون فيــه مــا تــصرفا ... ومطلقًــا يــضمن أن تــصرفا
كــذاك حكــم كــل عقــد جــائز ... مــن عاقديــه غيرهــا فــأوجز
كالــشركات قــل وكالوديعــة ... وكالمــساقات إذا الجعالــة
وهكــذا فــالحكم في المزارعــة ... وكــل ذا يــأتي قريبًــا فاســمعه
وكــل مــا يحــرم بيعــه فــلا ... يــصح توكيــل عليــه فــاعقلا
صــلح الوكيــل قــل عــن الموكــل ... لــيس يــصح مثــل إبــراء جلــىٰ
إلا بتــصريح لــه منــه بــذا ... كــذلك الإقــرار عنــه فــارددا

بيــع الوكيــل لا يــصح عنــدنا لنفــسه إذا لــه لــم يؤذنــا
كــذا الــشراء منــه للموكــل بــدون إذنــه لــه فاحتمــل
وصــح بيعــه علــىٰ الأقــارب كــذا الــشراء منهم يــا صــاحبي
كــذا علــىٰ إخوانــه لا مــن تــرد شــهادة مــنهم لــه كمــا ورد
وكالوكيــل الحكــم في المــضارب بــذا كــذا الــشريك فــاحكم تــصب
بيــع الوكيــل بالنــساء يــردد كــذا بغيــر جــنس فقــد البلــد
وبيعــه بــالنفع مــع إطــلاق أو بيعــه بعــرض وفــاق
وبيعــه بــدون ســعر المثــل يــصح كالــشرا بــزود نقــل
ويــضمن الــنقص كــذا الزيــادة إن كــان فيــه الغــبن لــيس عــادة
وبيعــه بــالنقص عــن مــا قــدرا لــه يــصح مثــل زود في الــشرا
ويــضمن الــنقص ومــا يزيــد ولــو يكــون الغــبن فيــه اعتيــد
أمــا موفــق فأبطــل الــشرا بزائــد عــن مالــه مقــدرا
والأول المنــصوص عــن إمــام وأكثــر الأصــحاب خــذ نظــامي
مــن قــال بــع بعــشر والزائــد خــذه يــصح نــص فيــه أحمــد
وأكثــر الأصــحاب لــم يــصححوا هــذا وللإبطــال قــد يرجحــوا
وإن شــرا شــيئًا معيبًــا يعلــم للعيــب فــالبيع عليــه يلــزم
إن مــا رضــىٰ الموكــل ولا لهــم رد الــشرا فالــصحب هــذا قــولهم
إلا إذا الوكيــل كــان جــاهلًا بالعيــب فــالرد لهــم قــد نقــلا

وإن شـــرا هـــذا بعـــين المـــال   فـــــرده للكـــــل يـــــا رجـــــال
لـــو مـــع علـــم عيبـــه في المـــذهب   أي كالـــشرا مـــن الفـــضولي أحـــسب
وإن جـــرى التوكيـــل في التـــصرف   في زمـــن مقيـــد يـــا ذا الـــوفي
لـــم يملـــك الوكيـــل قبلـــه ولا   مـــن بعـــده تـــصرفًا دع القـــلا
لا يملـــك الوكيـــل قـــبض الـــثمن   لمـــا يبيعـــه بتوكيـــل عنـــي
فـــإن يكـــون قبـــضه تعـــذرا   لـــم يلـــزم الوكيـــل شـــيء ذكـــرا
إلا بـــإذن كـــان مـــن موكـــل   لـــه بقـــبض الـــسعر فـــاحفظ مـــا تلـــي
وعنـــدنا الخـــلاف بالقرينـــة   عليـــه أن تكـــون منـــه دلـــت
كـــأن جـــرى توكيلـــه في البيـــع في   ســـوق يغـــب عنـــه الموكـــل اكتـــف
أو موضـــع يـــضيع فيـــه الـــثمن   أن يتـــرك الوكيـــل قبـــضه اعتنـــي
فعنـــدنا الخـــلاف في ذا الحـــال   جـــرى علـــى ثلاثـــة أقـــوال
فـــصاحب الإنـــصاف والموفـــق   وصـــاحب الرعـــايتين حققـــوا
بأنـــه يملـــك قـــبض الـــثمن   لأن ذا دلالـــــــــــــة في الإذن
وصـــاحب الـــوجيز فيـــه جزمًـــا   والحاويـــان المجـــد أيـــضًا قـــدمًا
وثـــاني الأقـــوال فيمـــا حققـــا   لا يملـــك الوكيـــل قبـــضًا مطلقًـــا
قـــدم في التلخـــيص وهـــو المـــذهب   كـــذاك في الفـــروع والمـــستوعب
وفي هدايـــة ومـــسبوك الـــذهب   وفي خلاصـــة غـــدا نلـــت الأرب
واختـــاره القاضـــي وغيـــر واحـــد   وفي كتـــاب المنتهـــى لأحمـــد

وثالــــث الأقـــوال ذاك يملـــك ... للقـــبض مطلقًـــا فلـــيس يتـــرك
وصـــاحب الإقنـــاع فيـــه قـــدما ... لأول الأقـــوال يـــا ذا الهممـــا
وقـــال إن يتـــرك قـــبض يـــضمنا ... كمـــا إذا موكـــل قـــد إذنـــا
كـــذاك إن أقـــضىٰ إلـــىٰ ربـــا ولـــم ... يحـــضر موكـــل فقبـــضه لـــزم
كـــذلك الحكـــم بقـــبض ســـلعة ... وكـــل في شـــرائها كمـــا أتـــي
وأن يقـــول للوكيـــل اشـــتر لـــي ... مـــا شـــئت أو بمـــا تـــشاء نقـــل
لـــيس يـــصح العقـــد حتـــىٰ يـــذكر ... لنـــوع والـــسعر لـــه يقـــدر
واقتـــصر القاضـــي علـــىٰ أن يـــذكرا ... للنـــوع لـــو للـــسعر لـــم يقـــدر
وقـــال ذكـــر النـــوع إذن منـــه في ... أعـــلاه قيمـــة وذا أمـــر قـــضي
ولا يـــصح إن يكـــن مـــوكلًا ... في كـــل شـــيء مـــن تـــصرف جـــلا
وهكـــذا إذا يكـــن موكـــل ... في كـــل مـــا يكثـــر أو يقـــل
لأنـــه لابـــد في التوكيـــل أن ... يكـــون في تـــصرف قـــد يعلمـــن
وفي الخـــصومات الوكيـــل إن علـــم ... ظلمًـــا فـــلا يـــصح توكيـــل حكـــم
أعنـــي بعلـــم الظلـــم مـــن موكـــل ... وذاك في الفنـــون قالـــه علـــي
قلـــت ولا شـــك بمـــا يقـــول ... كـــذا بظـــن الظلـــم يـــا خليـــل
لا يـــضمن الوكيـــل شـــيئًا تلفـــا ... في يـــده بـــدون تفـــريط قفـــا
إذا يكـــن مـــوكلًا بجعـــل ... أو لا علـــىٰ الـــسواء فـــاحفظ نقـــل
حتـــىٰ بـــشرط كـــان مـــن موكـــل ... علـــىٰ الوكيـــل بالـــضمان عرقـــل

وقولــــه يقبـــل في الـــتلاف مــع اليمــين يــا ذوي الإنــصاف
وهكــــذا ينفيـــه التعـــدي أو نفيــه التفــريط خــذ مــا أبــدي
أو أنـــه في البيـــع مـــأذون لـــه مــــؤجلًا يقبـــل في ذا قولــــه
أو بيعـــه بغيـــر نقـــد البلـــد أو عـــرض إن ادعـــىٰ إذنــا قــد
كــذاك حكــم مــن يكــون عنــده لغيــــره أمانــــة نعـــــده
ويقبـــل الإقـــرار بالتـــصرف فيمــا بــه موكــل يــا ذا الــوفي
وقولــه يقبــل في قــدر الــثمن لأنـــه الأمـــين كـــان فـــاحفظن
وقولـــه يـــرد عـــين يقبـــل إذا يكـــن بغيـــر جعـــل نقلـــوا
وإن يكــن بالجعــل لــيس يقــبلا نــص عليــه أحمــد فتــىٰ العــلا
وعامــل الوقــف كــذا الوصــي في الحكــم مثــل ذا علــىٰ المرضــي

باب الشركة

يجـوز بالإجمـاع عقـد الـشركة ... والنـصح فيهـا جالـب للبركـة
وهـي علىٰ خمس مـن الأنـواع ... خـذها جميعًـا واتـرك النـزاع
أولهـا شـركة العنـان ... وهـي اشـتراك الجمـع
بـدفع مـال مـنهم يتجـرأ ... بـه وربـح بيـنهم إذا جـرىٰ
وذلـك النـوع لـه شـروط ... أربعـة خـذها لكـي تحـيط
أو شـرط ربـح أحـد الثـوبين ... أو نحـو مـا يـربح في شـعبان
أو شـرطهم جـزءًا ودرهمـين ... تزيـد أو تـنقص نحـو ذيـن
أو ربـح نـصف المـال في المـضاربة ... أو في المزارعـات والمناصـبة
والخلـط للمـالين في ذا النـوع ... لـيس بمـشروط ولـيس مرعـي
كـذا اتفـاق ذان في المقـدار ... والجـنس والأوصـاف لا تمـار
والـنقص في أحـديهما كـذا النمـا ... قبـل اخـتلاط فهـو مـن حظهمـا
وهكـذا مـا يـشتري أحـديهم ... مـن بعـد عقـد شـركة بيـنهم
أمـا الـذي لنفـسه قـد يـشتري ... فهـو لـه والقـول قـول المـشتري
ويـضمنا أيـضًا تـلاف المـال - ... لـو قبـل خلـط كـان عـن رجـال
كـذلك الخـسران قـل عليهمـا ... بحـسب المـال الـذي لـديهما
ولـيس للـشريك أن يـضارب ... بالمـال والعبـد فـلا يكاتـب
ولا يزوجنـه بـدون مـا ... إذن مـن الـشريك في ذا يعلمـا

كـــذاك لا يقـــرض أو يحـــابي | أو يهـــب المـــال فخـــذ جـــوابي
ولا يـــشارك ذا بمـــال الـــشركة | أو يخلطنـــه بغيـــره اتركـــه
كـــذاك لا يأخـــذ فيـــه ســـفتجه | ولـــيس يعطيهـــا عليـــه خارجـــه
ومنعـــه فعـــل ذاك يعتبـــر | لمـــا بـــه مـــن ضـــرر ومـــن خطـــر
ولا يـــسافرن يـــا علامـــة | إن لـــم يكـــن الغالـــب الـــسلامة
فيـــضمن الـــشريك أن يـــسافرا | بهـــذه الحـــال لتفـــريط جـــرىٰ
أمـــا الـــشروط مـــنهم في الـــشركة | فإنهـــا نوعـــان حـــزت البركـــة
نـــوع صـــحيح وهـــو كاشـــتراط | فقـــد مـــن النقـــود للتعـــاطي
أو نـــوع مـــال فيـــه قـــل يتجـــرا | أو بلـــد أو شـــرط منـــع الـــسفر
أو لا بيـــع أحـــديهما أو يـــشتري | بالمـــال إلا مـــن فـــلان فـــاذكر
والثـــاني شـــرط فاســـد تقـــدم | بيانـــه كـــالربح إن لـــم يعلـــم
فـــشرط هـــذا يبطـــل المـــضاربه | وعقـــد شـــركة فكـــن مجانبـــه
أمـــا اشـــتراطهم ضـــمان المـــال | حـــين الـــتلاف يـــا أولـــىٰ الأفـــضال
فـــذاك شـــرط فاســـد لا يفـــسد | للعقـــد كاشـــتراط خدمـــة غـــد
وكاشـــتراطهم لـــزوم العقـــد | أو مـــدة لفـــسخه يـــا زيـــد
أو لا يبيـــع إلا بـــرأس المـــال | أو دونـــه منافيًـــا للحـــال
أو لا يبيـــع إلا علـــىٰ الـــذي اشـــترىٰ | منـــه أو انتفـــاء بيـــع أو شـــراء
أو شـــرط خـــسران عليـــه يوضـــع | أكثـــر مـــن مقـــدار مـــال يـــدفع

أو يـــشترط عليـــه قـــل مـــضاربه　　　أخـــرىٰ ونحـــو القـــرض لا تقاربـــه
أو شـــرطه جـــزءًا مـــن الوضـــيعة　　　علـــىٰ مـــضارب كـــذا توليـــه
فهـــذه مـــن الـــشروط الفاســـده　　　والعقـــد لا تفـــسده فأكـــده
لأنهـــا للعقـــد لـــيس مـــصلحه　　　لكـــن تنـــافي مقتـــضاه طامحـــه
وشـــرطهم في شـــركة العنـــان　　　أن يعمـــل الواحـــد مـــن اثنـــين
بالمـــال ذا يـــصح أن يقـــدرا　　　لـــه مـــن الـــربح الـــصريح إن جـــرىٰ
أكثـــر مـــن مقـــدار مالـــه دفـــع　　　لا قـــدره أو دونـــه دع الفـــزع
وحـــين مـــا يفـــسد عقـــد الـــشركة　　　يقتـــسمون ربحـــا جـــرىٰ في الحركـــة
بنـــسبة الـــساعين ذا الـــصحة　　　تـــصرف وهكـــذا الوضـــيعة
ويأخـــذ الأجـــرة مـــن قـــد عمـــلا　　　بحـــصة الـــشريك منهمـــا اعقـــلا
ويقـــسموا أجـــرة مـــا تقـــبلا　　　في شـــركة الأبـــدان حـــين تـــبطلا
علـــىٰ الـــسوا ويرجـــع الكـــل علـــىٰ　　　شـــريكه بنـــصف جـــلا
ثـــم الـــشريك إن تعـــدىٰ مـــا أمـــر　　　شـــريكه يـــضمن إن حـــل الغـــدر
والـــربح للمالـــك رب المـــال　　　ولـــيس للـــشريك شـــيء جـــالي
رجـــح في الإنـــصاف بالتـــصحيح　　　والمنتهـــىٰ الإقنـــاع والتنقـــيح
وعنـــه للعامـــل إن ربـــح جـــرىٰ　　　أجـــرة مثلـــه فـــدع عنـــك المـــرا
وعنـــه بـــل صـــدقه إذا ظهـــر　　　ربحـــا تورعـــا وفي هـــذا نظـــر
وكـــل عقـــد في صـــحيحه يجـــب　　　ضـــمانه ففـــي فـــساده حـــسب

فصل

والثـاني مـن أنواعهـا فالمـضاربة ... لـم ينفهـا فـرد مـن الـصحابة
وتلـك دفـع المـال معلومًـا إلـىٰ ... متجـر فيـه غـدا إذا لـم يجهـلا
بـشرط أن يكـون لـه جـزء أعلـم ... أعنـي مـن الـربح مـشاعًا فاسـتقم
وإن يكـن ذلـك لـيس يعلـم ... فـالربح للمالـك حيـث يـبهم
كـذلك الخـسران عنـدنا علـىٰ ... مالـك مـال وحـده دع القـلا
وأن يقـول أتجـر بمـالي ... وأن جـرىٰ ربحـا فكلـه لـي
فإنـه إبـضاع لا للعامـل ... شـيء مـن الأربـاح كالموكـل
وأن يقـل بـالعكس فهـو قـرض ... لا حـق للمالـك فيـه ربـح
وقولـه في القـرض لا ضـمان ... عليـك لـيس ينتفـي الـضمان
ولـيس تلـك القـرض والأبـضاع ... مـن ذلـك البـاب دع الخـداع
وأن يقـل خـذ مائـة مـضاربه ... والـربح لـي فتفـسد المـضاربه
وهكـذا تفـسدان يقـول ... الـربح خـذه لا تكـن جهـول
بـل أجـرة المثـل إذا تـصرفا ... لـه لأن الإذن بـاق عرفـا
وإن يقـل مالكـه الـربح لـي ... فلـيس شـيء عنـدنا للعـاملي
وإن يقـول ثلـث ربـح حققـا ... لعامـل كـذاك ثلـث مـا بقـي
فالـشرط صـح قـل يكـن للعامـل ... خمـسة أتـساع الـربح جلـىٰ
وإن يقـل ثلثـا وربـع البـاقي ... بكـون نـصف الـربح بالوفـاق

وقـس علـىٰ هـذا سـواء عرفـا ... حـسابه أو جهـلاه مـا خفـا
وفي اخـتلاف مـنهم هـل اشـترط ... لعامـل أو مالـك هـذا فقـط
فـذلك المـشروط قـل للعامـل ... مـع اليمـين لـو كثيـرًا ينجلـي
وشـرط مالـك علـىٰ المـضارب ... جـزءًا مـن الـربح هنـا لأجنبـي
أو لقريبـه بـدون عمـل ... في المـال معـه العقـد هـذا أبطـل
حكـم المزارعـات والمناصـبة ... كـذكرنا في حكـم ذي المـضاربة
والحكـم في أفعـال ذا المـضارب ... حكـم الـشريك قـد مضي فاستوعب
فيمـا يـصح فعلـه ومـا نهـي ... عـن فعلـه راجعـه كـي تنتبـه
وحـين مـا تفـسد ذي المـضاربة ... فـالربح للمالـك يقـضي أو بـه
وأجـرة المثـل تكـن للعامـل ... في الـربح والخـسران حتمًـا قـد تلـي
وإن يكـن لـم يعملـن العامـل ... شـيئًا سـوىٰ صـرف لنقـد يعقـل
فـارتفع الـصرف اسـتحق الحـصة ... مـن ربحـه ولا ضـمان نـصه
وصـححوا أصـحابنا تعليقهـا ... عـن الإمـام هكـذا تأقيتهـا
فـإن يوقتهـا ويمـضي الأجـل ... يكـون قرضًـا بعـد تنقـيض جلـي
فـضارب في البيـع كالوكيـل ... بـدون سـعر المثـل يـا خليـل
كـذاك في شـرائه بزائـد ... عـن ثمـن المثـل فـلا تعانـد
لكـن لـه أن يـشتري المعيـب ... إذا رأي الإصـلاح يـا أديـب
إن اشـترىٰ العامـل كـذا قـد يعتـق ... علـىٰ الـشريك صـح ذا ويعتـق

عليه والعامل يضمن الثمن ... بدون إذن لو لعتق يجهلن

وإن يكن بإذنه اشتراه ... صح ولا يضمن ما قضاه

وتبطل المضاربه بقدر ... قيمته في الحالتين فادر

ويرجع العامل إن ربحا جرىٰ ... بحصة منه علىٰ ما قدرا

وأن شرىٰ زوج لرب المال ... أو بعضه صح ولو في المال

وانفسخ النكاح حين يشتري ... بلا ضمان ما يفت من مهر

كذاك لا ضمان فيما يسقط ... من نفقات ما عليه شطط

علىٰ السوا إن اشترىٰ في الذمة ... أو اشترىٰ بعين ما له اثبت

وليس للعامل وطء الأمة ... ويغرم المهر بوطئ فاثبت

ونصه تعزيره بدون حد ... ولو بلا ربح جرىٰ فذا ورد

وابنه ملك لرب المال ... إذ ما جرىٰ ربحًا بهذا الحال

أما إذا يظهر ربح فالولد ... حر وأمه تكن أم ولد

أي لمضارب عليه القيمة ... بوقت حملها دع النميمة

وهكذا ليس لرب المال ... أن يطأ الأمة في ذا الحال

لو عدم الربح وأن يكن فعل ... ليس عليه المهر فاترك الجدل

وأن يكن أجلها فتخرج ... من المضاربة عداك الحرج

لأنها تكون له أم ولد ... وابنه حر صريح يعتمد

وأن جرىٰ ربح يكن للعامل ... حصته منه يقينًا قد تلي

مــضارب لــيس يــضارب آخــرا أن ضــر بــالأول... مــا إذنـا جــرىٰ
فـــإن أبـــي وضـــر ذا بـــالأول يحـــرم فعلـــه عليـــه فانقـــل
وحظـــه مـــن ربـــح تلـــك الثانيـــة يـــرد في الأولـــىٰ بـــلا محابيـــه
نـــص عليـــه أحمـــد يقتـــسما حـــصته مـــن ربحهـــا بينهمـــا
وخـــالف الـــشارح والموفـــق هـــذا وغيـــرهم لـــه يحقـــق
وإن يكـــن ضـــارب بـــإذن الأول أمـــا مـــا يكـــن عليـــه أضـــرار جلـــي
أو لـــم يكـــن مـــشترطًا للنفقـــه امتنـــع الـــرد فكـــن محققـــه
ومالـــك لا يـــشتري لنفـــسه مـــن مـــال ذي المـــضاربة فانتبـــه
وأن شـــرىٰ أحـــد الـــشريكين هنـــا جميـــع مـــال شـــركة تبينـــا
صـــح الـــشراء في نـــصيب الآخـــر لا في نـــصيبه عـــداك الخطـــر
لا ينفـــق المـــضارب اعتبـــار مـــن رأس مـــال لـــو مـــع الأســـفار
إلا بـــشرط كالوكيـــل قـــد ثبـــت والـــشيخ أو بعـــادة جـــرت
وإن جـــرىٰ مـــن رب مـــال شـــرطها فحـــسن أعنـــي إذا قـــدرها
ومؤنـــة المثـــل لهـــذا عرضـــا مـــع عـــدم التقـــدير أن يختلفـــا
وإن يكـــن مـــال مـــع المـــضارب ســـواه فالإنفـــاق تقـــديرا حيـــي
إلا إذا بـــشرط رب المـــال إنفاقـــه مـــع علمـــه بالحـــال
وإن لقـــىٰ العامـــل رب المـــال في بلـــد قـــد نـــص فيـــه المـــال
فاســـتلم المـــال فـــلا إنفـــاق لعامـــل حـــين الرجـــوع بـــاقي

وجــــاز للمــــضارب التــــسري ... بــــإذن مالــــك وحــــين يــــشتري
يملكهــــا وصــــار في ذمتــــه ... قيمتهــــا قرضًــــا فكــــن منتــــه
ويجبــر الخــسران مــن ربــح إذا ... يكــــون قبــــل قــسمة وهكـــذا
أن يـــتلفن بعـــض رأس المـــال ... أو يحــــدث التعيـــب في المقـــال
بعــد تــصرف مــن المــضارب ... بـــذلك المـــال فكـــن محتـــسب
وأن يكـــون قبـــل مـــا تـــصرفا ... انفـــسخ العقـــد بمـــا قـــد تلفـــا
ومـــا بقـــىٰ يكـــون رأس المـــال ... علـىٰ الخـصوص فـاترك الجـدال
إن اشـــترىٰ العامـــل للمـــضاربة ... شـــيئًا بذمـــة لـــيقض أربـــه
بعـد تـلاف رأس مـال فهـي لـه ... ولـــو يكـــون قبـــل نقـــد يجهلـــه
إلا إذا يجـــــزه رب المـــــال ... أن يـــستدين قـــل بعكـــس الحـــال
أعنـي يكـون مـا اشـترىٰ للمالـك ... مـــن ســـلعة بذمـــة لقـــد حكـــي
وإن يكــن بعــد الــشراء التلــف ... وقبـل نقـد الـسعر يـا هـذا الـوفي
أو تلـف المـال مـع الـذي اشـترىٰ ... بحالهـــا المـــضاربة قـــد ذكـــرا
وصـــاحب الـــسلعة قـــل يطـــالبن ... كـــلا مـــن الاثنـــين في نقـــد الـــثمن
ويرجـــع العامـــل فيمـــا تمرســـا ... لـــه علـــىٰ المالـــك يـــا معلمـــا
إن قـــسموا ربحـــا وعقـــد بـــاقي ... يحـــــرم ذا لا مـــــع اتفـــــاق
إن قـــبض المالـــك مـــا لـــه ورد ... لعامـــــل وبعـــــد رده اســـــتند
لا يجبـــــر الخـــــسران في ذا الأول ... مـــن ربـــح ذا الثـــاني بـــنص ينجلـــي

لأنهـــا مـــضاربات ثانيـــة ليـــست مـــن الأولـــىٰ بـــشيء دانيـــة
أمـــا الـــذي لمالـــك لـــم يـــدفع فربحـــه يجبـــر خـــسرًا موضـــع
حتـــىٰ يكـــون يحتـــسبا حـــسابًا قـــال ابـــن ســـيرين وذا صـــوابا
أعنـــي ينطـــق المـــال ثـــم يحتـــسب عليـــه عـــن إمامنـــا قـــد كتبـــا
حتـــىٰ إذا يـــشاء رب المـــال لقبـــضه يحـــصل يـــا رجـــال
وقيـــل للإمـــام هـــل يحتـــسبا علـــىٰ المتـــاع قـــال لا مجانبـــا
إلا علـــىٰ مـــا نفـــىٰ كـــي لا تنـــزل قيمتـــه أو قـــد تزيـــد فـــاعقلوا
وإن يكـــن أســـلم للمـــضارب ألفـــين في وقتـــين نلـــت الأدب
لـــم يجبـــر الخـــسران في أحـــدهما مـــن ربـــح أخـــرىٰ بـــل ولا يخلطهـــا
إلا بـــإذن قبـــل مـــا تـــصرفا في حالـــه الأول حـــزت الـــشرفا
أو بعـــده إن فـــضه يجـــوز وإن يكـــن مـــا نفـــىٰ لا يجـــوز
إن أتلـــف المالـــك ذا المـــال غـــرم حـــصة عامـــل مـــن الـــربح حكـــم
كقـــسمة والأجنبـــي إن أتلفـــا يغـــرم للعامـــل ربمـــا عرفـــا
إن طلـــب العامـــل بيـــع المـــال مـــع بقـــاء العقـــد مثـــل الحـــال
يجبـــر مالـــك إذا أبـــاه إن كـــان فيـــه الـــربح لا يلفـــاه
إن بطـــل العقـــد ومالـــه عـــرض ورضـــي المالـــك أخـــذه عـــرض
يقومنـــه ويعطـــي العامـــل حـــصته مـــن غيـــر حيـــف يحـــصل
وبعـــد ذا أن يكـــل الـــسعر ارتفـــع لا حـــق للعامـــل فيـــه قـــد قطـــع

مثل ارتفاع بعد بيعه علىٰ | سواه من أجانب....
إن لم يكون حيلة لقطع | مصلحة العامل منه مرعي
أي كشرائه بغير وقته | ليربحن فيه حين وقته
فإن يكن هذا فحق العامل | من ربحه باق فلا تجادل
أما إذا لم يرض في أخذ العرض | وطلب البيع له هذا الغرض
فيلزم العامل بيعه ولو | لم يجر فيه الربح صحبنا حكوا
ويلزمن أن ينفي الباقي | إن نفىٰ رأس المال بالوفاق
وأن يكون رأس مال عسجد | فصار فضه كعرض قد
وأن يموت عامل ويجهل | بقاء مال أوله قد يجهلوا
لعدم التعيين من ذا العامل | يكون ذا دينا بتركة جلىٰ
صاحبه يكون مثل الغرم | كذا وديعة غدت لم تعلم
كذا وصي مات حيث يجهلا | بقاء مال من له مولىٰ
وعندنا العامل قل أمين | في المال حكما يا فتىٰ يقين
لا يضمن تالفًا وقصدي | بدون تفريط ولا تعدي
والقول قوله بقدر المال | والربح والخسران يا ابن الخال
كذاك قوله بما اشتراه | لنفسه أولا إذا يأباه
كذاك فيما يدعي عليه من | جميع شيء منكر له زكن
وقوله في أنه لم ينهه | عن الشرا نسيئة أو بيعه

أو عـــن شـــراء عـــين أنكـــرا ... للنهـــي فـــالقول لـــه يعتبـــرا
وبـــالهلاك أن يكـــون يخفـــىٰ ... وظـــاهرا فباليـــان كلفـــا
ويحلفـــن أنـــه بـــه تلـــف ... كمـن غـدا للـرهن مـدع تلـف
والقـــول نـــصًا قـــول رب المـــال ... في رده إليـــــه... بالمقـــــال
وهكـــذا بجـــزء ربـــح اشـــترط ... لعامـل حـين اخـتلاف ينـضبط
وقولـــه في صـــفة الخـــروج ... لمالـــه عـــن يـــده تخـــريج
كـــأن يقـــل دفعتـــه مـــضاربه ... وعامـــل يقـــول قرضًـــا غائبـــه
فلـــو أقـــام الكـــل مـــنهم بينـــه ... بمـــا يقـــول اســـمع لمـــا أبينـــه
بينـــة العامـــل قـــل تقـــدم ... لأنـــه الخـــارج فيمـــا حكمـــوا
وأن يقـــول مالـــك دفعـــت ... مـــالي لـــه إبـضاع مـــا ضـــاربت
وعامـــل يقـــول بـــل ضـــاربني ... بالمـــال أو يقـــول قـــد أقرضـــني
يحلـــف كلهـــم علـــىٰ إنكـــار ... مـــا يدعيـــه خـــصمه اعتبـــار
وأجـــرة المثـــل لعامـــل تكـــن ... فقـــط مـــا بقـــىٰ لمالـــك زكـــن
وإن قـــوىٰ المـــال هنـــا أوخـــسرًا ... وربـــه يقـــول ذا قرضًـــا جـــرا
وعامـــل أنكـــره فيقبـــل ... كـــلام رب المـــال فيمـــا نقلـــوا
وأن يقـــول عامـــل ربحـــت ... ألفـــا ولكنـــي لـــه خـــسرت
فقولـــه يقبـــل مـــع يمـــين ... لأنـــه الأمـــين خـــذ تبيـــين

الرابع

لا أن يقـــل غلطـــت أو كـــذبت ... ولا إذا يقـــول بـــل نـــسيت
وقيــــل ذا يقبــــل مــــع يمــــين ... والأول الــــصحيح عــــن يقــــين
دفــــع الـــــدواب جــــاز والعبيــــد ... لعامــــل يــــصح يــــا رشــــيد
بــــالجزء مــــن إجــــارة مــــشاعا ... يعلــــم نــــصا عنــــه قــــد أذاعــــا
كــــذاك دفــــع الغــــزل للنــــساج ... والثــــوب للخيــــاط في منهــــاج
بــــالجزء منــــه أو مــــن الأربــــاح ... يــــصح هــــذا فــــاترك التلاحــــي
وهكــــذا أيــــضا حــــصاد زرعــــه ... بجزئــــه أو بيعــــه متاعــــه
وطحــــن قمحــــة أو الرضــــاع ... لقنــــه بجزئــــه المــــشاع
ودفــــع دابــــة لمــــن يقــــم بهــــا ... أو نحلــــه بــــالجزء مــــن نمائهــــا
كالــــدر أو كالــــصوف أو كالعــــسل ... والنــــسل لا يــــصح هــــذا فانقــــل
لأنــــه يكــــن بغيــــر عمــــل ... لكــــن لعامــــل أجــــار المثــــل
وجــــاز دفعــــه لمــــا ذكرنــــا ... بــــالجزء منــــه يــــا صــــفي الــــذهن
إذا يكــــن لمــــدة معلومــــة ... ويملكــــا النمــــاء منهــــا فاثبــــت

فصل

وثالــث الأنــواع مــن ذا البــاب … شــركة الوجــود عــن أصــحاب
وهــي اشــتراك اثنـين قــل أو كثـر … في ربــح مــا يــشتريان قــررا
في ذمتيهمـــــا وفي جاهيهمـــــا … إذ لــم يكــن رأس مــال لهمــا
وملــك مــا يــشتريان بيــنهم … وربحـــه بحـــسب اتفـــاقهم
وعنــدنا التعيــين لــيس يعتبــر … لجنـــة أو ســـعره أو للقـــدر
ولكـــل مـــنهم يكـــن وكيـــل … عـــن آخـــر كـــذا لـــه كفيـــل
والحكــم في ذا النــوع في التــصرف … كــشركة العنــان يــا هــذا الــوفي
فيمــا علــيهم فعلــه ومــا نهــوا … عــن فعلــه كمــا مــضىٰ فــانتبهوا

فصل

ورابـع الأنـواع يـا إخـوان
يـدعونها شـركة الأبـدان

وهـي اشـتراك اثنين أو جمـع بمـا
بكتسبانه بأبـدانهما

مـن المبـاح أو بمـا تقـبلا
في ذميتهمـا علـىٰ أن يعمـلا

ولـو مـع اخـتلاف منـع مـنهم
فالاتفـاق لـيس شـرطا يفهـم

ومـا تقبلنـه إحـديهما
مـن عمـل ففعلـه يلزمهمـا

وفيـه كلهـم غـدا يطالـب
ومـن ضـمانهم جميعًـا يحـسب

ويلـزم الجاهـل أن يقيمـا
مقامـه في عمـل عليمـا

وإن جـرىٰ اشـتراطهم أن يعمـلا
أحـدهما يـصح فيمـا نقـلا

والكـل منهمـا لـه المطالبـة
بـأجرة لعمـل مكتـسبه

ودافـع الأجـر لـشخص منهمـا
يبـرأ منـه عنـدنا فاسـتفهما

ومتلـف الأجـر فلـيس يـضمن
مـن الـشريكين كمـا قـد بينـوا

ألا بتفـريط وبالتعـدي
منـه ففـي ضـمانه ينفـرد

وإن جـرىٰ إقـرار واحـد بمـا
في يـده يكـون ذا عليهمـا

وإن يكـن عنـد شـريكه فـلا
يقبـل اقـرارًا عليـه فـاعقلا

والكـسب بينهم علىٰ مـا اشـترطا
وتـرك شـخص فعلـه لا يـسقطا

ولـو بـلا عـذر وأن يطالـب
بـأن يقـم مقامـه يـستوجب

عليـه أن يقـم وأن يمتنـع
فللـشريك النـسخ لـيس يمنـع

مــن قــال أجــرُ دابتــي أو عبــدي وبيننــا الأجــرة خــذ مــا أبــدي
فــالأجر كلــه لمالــك جلــي ولمــؤجر أجــار المثــل
وموجـب العقـد التسـاوي في العملـة والـربح حيـث لـم يكـن شـرط دخـل
وأن يــزد أحــدهما في العمــل ويطلــب الــزود يكــن محــصل
مــن قــال أجــر دابتــي أو عبــدي وبيننــا الأجــرة خــذ مــا أبــدي
فــالأجر كلــه لمالــك جلــي ولمــؤجر أجــار المثــل
وصــححوا أن يجمــع الاثنــان شــركة الوجــوه والأبــدان
وشــركة العنــان والمــضاربة جميـع ذي الأربـع نـصا فاحـسبه
ولــيس للإمــام منــع الأمــة بمقتــضى مــذهب مــن يَؤُمُّــه
في شــركة الوجــوه والأبــدان ونحوهــا قــد قالــه الحــراني
ممــا يــسوغ فيــه الاجتهــاد فــالاختلاف رحمــة تُــرادُ

فصل

وخامس الأنواع يا من يحفظه ... يدعونه شركة المفاوضة

تفويض كل منهما لصاحبه ... كل تصرف يفي بمطلبه

من الشرا أو البيع بالتأجيل ... والنقد والإسفار والتوكيل

والرهن أو ضمان كل ما يرىٰ ... من عمل يصح هذا قررا

وذا هو الجمع الذي ذكرنا ... لأربع الأنواع إذ قدمنا

وهكذا اشتراكهم بكل ما ... يثبت أي عليهما أو لهما

يصح ما لم يدخلا النوادر ... من سائر الأكساب كن محاذر

كالإرث واللقطة والركاز ... أو غرم غصب لم يرد جواز

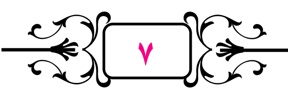
فإن يكون مثل ذا ففاسده ... لا تقتضيها العقد حكما أورده

والكل منها فربح ماله ... يأخذه كذاك أجر فعله

يختص فيه هكذا ضمان ... جميع شيء كان قد أبانوا

باب المساقات وهي (المناصبة) والمزارعة

تـصح عنـدنا المـساقات علـىٰ — جميـع مـا ثمـاره قـد تـؤكلا
وصـحح (الـشارح) والموفـق — مـا يقـصدن زهـره والـورق
وهـي دفـع الأرض مـع دفـع الـشجر — لمـن يقـوم فيـه حكمـه اشـتهر
بـشرط أن يعلـم قـدر الـشجر — بـلا اخـتلاف مثـل بيـع يجـري
وإن يكـن لعامـل مـن الثمـرة — جـزءًا مـشاعًا علمـه قـل يعتبـر
وإن يكـن مـن جـائزي التـصرف — كـسائر العقـود يـا هـذا الـوفي
وكـل شـيء حملـه تكـررا — فالعقـد لا يـصح فيـه قـرار
كـالقطن والمقـاثي والبقـول — والخـضروات كلهـا منقـول
والعقـد جـائز لكـل منهمـا — فـسخ متـىٰ تـشاء كمـا تقـدما
وإن يكـن مـن مالـك فـسخ جرىٰ — للعقـد مـن بعـد ظهـور الثمـر
عليـه للعامـل أجـر العمـل — أجـرة مثلـه يقينـا ينجلـي
وإن يكـن مـن عامـل فلـيس لـه — شـيء بهـذا الحـال خـذ مـا انقلـه
ويملـك العامـل بـالظهور — حـصته مـن ثمـر مـشهور
منجـده أن يفـسخا العقـد — يكـون بيـنهم جميعـا قـصد
ويلـزم العامـل تمـام العمـل — مـن بعـد فـسخ العقـد حتمـا فاعقـل
وفي ظهـور مـستحق الـشجر — يأخـذه مـع الثمـار لا يـذر
ولـيس للعامـل حـق فيـه — كـلا ولا أجـر لـه عليـه



لكـن علـىٰ الغاصـب أجـر العامـل | أجـرة مثـل للفـرد وقـد تلـي
وكـل مـا فيـه الـصلاح والنمـا | يلـزم عامـل وحـصد فاعلمـا
وحفـظ أصـل والـسباخ قـل علـىٰ | مالـك أصـل والزبـال حـصلا
وحفـر بئـر هكـذا الـدولاب | ومـا يـديره فخـذ جـواب
كـذلك الإجـراء للأنهـار | كـذا شـرا اللقـاح باعتبـار
وإن جـرىٰ شـرطا علـىٰ أحـدهما | يلـزم الآخـر ممـا لزمـا
يفـسد ذا الـشرط وعقـد يفـسد | لأنـه مخـالف قـد اسـندوا
أمـا الجـذاذ ههنـا عليهمـا | أعنـي علـىٰ مقـدار خـصتيهما
وكـل شـرط مقتـضتاه يجهـل | مـصلحة العامـل فهـو مبطـل
كـذلك اشـتراطه للعامـل | عـدة أصـواع ولـو لـم تجهـل
لـيس يـصح خـوف ألا يخـرج | منـه سـوىٰ هـذا عـداك الخـرج
ولـو مـع الجـزء المـشاع يـشترط | أو شـرط حمـل بعـض نخلـه سـقط
لأن ذاك ربمـا لا يحمـل | أو الـذي سـواه لـيس يحمـل

فصل في المزارعة

وعنـــدنا المــــراد بالمزارعـــة ... الـــدفع للحـــب إلـــىٰ مـــن يزرعـــه

أو دفـــع مـــزروع لمـــن يقـــوم ... بـــه بجـــزء منـــه ذا معلـــوم

وشـــرطها يـــا صـــح علـــم البـــذر ... وقـــدره بـــلا اخـــتلاف يجـــري

وكونـــه مـــن رب أرض يـــشترط ... لا منهمـــا أو عامـــل هنـــا فقـــط

اختـــاره الأكثـــر مـــن أصـــحاب ... قـــالوا وذا نـــصا بـــلا ارتيـــاب

صـــاحب كـــافي المبتـــدي قـــد جزمـــا ... بـــه كـــذا في المنتهـــىٰ مقـــدما

وعنـــه لا يـــشرط كـــون البـــذر ... مـــن رب أرض فاســـتمع لنـــدر

اختـــاره الـــشيخان وابـــن القـــيم ... ويوســـف الجـــوزي يـــا معلـــم

والـــشيخ والـــشارح ثـــم القاضـــي ... وابـــن رزيـــن قـــال عـــدل ماضـــي

وصـــاحب الحـــاوي وفي الأنـــصاف ... هـــو الـــصحيح راجـــح الخـــلاف

وصـــاحب الإقنـــاع قـــال العمـــل ... عليـــه عنـــد النـــاس والمعـــول

وصـــحوا إجـــارة الأشـــجار ... لحملهـــــا أوراق أو ثمـــــار

وهكـــذا للنفـــع باســـتظلال ... أو لـــشرا ثـــواب دع الجـــدال

والأرض يـــا فتـــىٰ بجـــزء ممـــا ... تخرجـــه يكـــن مـــشاعًا يعلمـــا

أو بطعـــام جـــنس فاقـــد مخـــرج ... منهـــا كـــذا بغيـــره لا حـــرج

وعنـــدنا أحكـــام ذي المزارعـــة ... مثـــل المـــساقات فكـــن مراجعـــه

وحـــين مـــا يفـــسد عقـــد ذان ... فالكـــل للمالـــك يـــا إخـــوان

وعامــــل لــــه أجــــاد المثـــل | عليــه تعــويض فــصحح نقــل
مــن دفــع البــذر لــرب الأرض | بزرعـــه بينهمـــا مــا يفـــضى
فــالزرع يــا فتــى لــرب البــذر | ذا لفــساد عقــده لــو تــدري
وأجـــرة الأرض وأجـــر العمـــل | لربهــا عليــه فــاحفظ مــا تلــي
وســاقط الحــب بوقــت الحــصد | إذا يكـــون نابتـــا مـــن بعـــد
فهــو لــرب الأرض لــو يكــون | مــستأجرا فــصاعدا فــلا مبــين
كــذا فــصيلا بعــد حــصده بقــى | شــيئا فــصار ســنبلا محققــا
إن أجــر الإنــسان أرضــه ســنة | لـــزارع يزرعهـــا قـــد بينـــه
والــزرع لــم ينبــت تلــك العــام | بــل بعــد كــان نابتــا بعــام
فــالزرع للمــستأجر المــذكور | وأجـــرة عليــــه في المــــشهور
لــرب أرض مــدة احتباســـها | في العـــامين كـــن منتبهـــا ذينـــك
ولـــيس للمالـــك أن يطالـــب | بقلـــع ذرعـــه فـــلا تـــوارب

باب الإجارة

وفــــسروا إجــــارة عقــــد علــــىٰ منفعـــــة مباحــــــة لــــــم تجهـــــل
لمـــــدة مــــن أي عـــــين عينـــت يـــا صـــاح أو في ذمـــة قـــد وضـــعت
أو عمــــــل بعـــــوض... معلـــــوم للعمــــل المعلـــوم... يـــا علـــيم
واستـــشنوا الأصـــحاب صـــورتين عــــن شــــرط مــــدة بــــدون مــــين
فــــصورة قـــد ذكـــروا في الـــصلح إجــراء مــا في الأرض أو في الــسطح
ففيــــــه لا يـــــشترط التقـــــدير لمـــــــدة لحاجــــــة شـــــــعير
والـصورة الأخـرىٰ التـي لهـا فعـل عمــرني أرض.. الخــراج إذ بــذل
فلـــم يقـــدر مـــدة... موضـــحة لهـــا وهـــذا لعمـــوم المـــصلحة
ولا يــــصح العقـــــد للإجـــــارة مــن غيــر جــائز التــصرف اثبــت
شـــــروطها ثلاثـــــة فــــالأول معرفــة النفــع هنــا قــد فــصلوا
إمــا بعــرف أو بوصــف... يعلــم علــىٰ اقــضتنا العــادات هــذا يلــزم
فــالعرف قــد يغنــي عــن التعيــين للنفــع والوصــف علــىٰ اليقــين
والثــاني علــم الأجــرة المقــصودة منهـــا يقينـــا لـــيس ذي جهالـــة
فحكـــــم مــــا بذمــــة كــــثمن وحكــم مــا عــين حكــم المــثمن
مـــــستأجر دارًا بـــــسكنىٰ دار أخـــرىٰ يـــصح العقـــد باعتبـــار
كـــــذا بخدمـــــة وتـــــزويج إذا يكـــون مـــن معـــين وهكـــذا
إيجـــار خـــادم بتـــزويج لـــه نــص الكتــاب جــاء فــاحفظ نقلــه

قصة موسى مع شعيب النبي ... تكفي دليلا فاقتضى لمذهبي

إيجار سلخ دابة بجلدها ... يبطل للجهل به فانتبها

ولا يجوز ثمنا في البيع ... لعدم العلم به في الشرع

وطحن كر بقفيز لا يصح ... لكن بجزء منه أجرة أربح

مستعمل الصانع والحمال ... ونحوه القصار والدلال

بدون عقد فأجار المثل ... عليه يستحق فاحفظ نقل

ودابة بعلف تؤجر ... صح بشرط وصفه... يقدر

ودون شرط الوصف لا يصح ... لعدم العلم فذاك الربح

وعنه بل يصح هذا مطلق ... اختاره الشيخ وجمع حققا

إيجار ظئر صح أو أجير ... بالأكل والكسوة في التقدير

وحكم ذان إن جرى التنازع ... كزوجة نص عليه قد رعي

يسن عتق الظئر في الأيسار ... عند الفطام جاعن المختار

والحر في السنة يعطي عبدًا ... أو أمة فاعمل هديت رشدا

والعقد في الرضاعة على اللبن ... وقيل بل على الحضانة اسمعن

وقيل بل هما وفي التنقيح ... النص للأولى... على الصحيح

فلو جرى الرضاع دون خدمة ... للطفل فيه يستحق الأجرة

ومطلق العقد على أحدهما ... لا يشمل الآخر بل لا يلزما

إما في العلا مصحح للفروع ... قال الصواب ههنا الرجوع

في ذا إلىٰ العادة والعرف فإن — دلت قرينة ففيها يعملن
وفي وقوعه علىٰ الرضاع — ينفسخ العقد مع انقطاع
للّبن المقصود حتىٰ لو جرىٰ — ذا العقد مع حضانة فاختبرا
والشرط في الإيجار للرضاع — معرفة لمدة الإرضاع
واشترطوا معرفة المرتضع — وهكذا مكانه فاستمع
أوجب علىٰ الظئر من المأكول ما — يدر للألباب والشرب اعلما
وجوز مسلمة أن ترضع — طفل يهودًا ونصارىٰ فاسمعوا
والخلف للأصحاب في المجوس — وجوز الأكثر في التقييس

فصل

وثالث الشروط كون النفع يباح مطلقًا بنص الشرع
فلا يصح عقدها على الزنا والزمر أو نياحة أو القنا
ولا كتابة لشيء يحرم من ذاك أو من بدع قد حرموا
ولا إجار الدار حيث تجعل كنيسة أو بيت أو ناد نقلا
ولا لبيع الخمر... والقمار ونحو ذا من سائر الأوزار
عونا على الآثام والعدوان وشرط ذا أولاهما سيان
وهكذا استئجار حمل ميتة لأكلها عونا على المعصية
وحمل خمرة لمن يشربها وليس للحامل أجرة لها
وجوزوا الأجر على الإراقة للخمر والإلقاء أي لميته
لو اكترى الذمي دار مسلم فمنعه من بيع خمر يلزم
يكره في النصوص كسب الماشطة وصاحب الحمام منذ خالطة
على الصحيح كسبه خبيث لنا بذا عن النبي حديث
وقال في تحريم هذا القاضي والعقد فيها ليس عقدا ماضي
وقيل بل يمضي على الصحيح قدم في الإقناع والتنقيح
إجارة المسلم للذمي على فعل معين بذمة خمرة لمن
يصح والعكس بغير خدمة لأن فيها الحبس والمذلة
مثل إعارة الرقيق المسلم ليخدم الذمي فاحفظ وافهم

فصل في تقسيم الإجارة إلى ضربين

وهـي علىٰ ضـربين أمـا الأول ... إجـارة العـين لهـا قـد فـصلوا
فكـل شـيء بيعـه محـرم ... عقـد إجـارة عليـه يحـرم
يـا صـاح ألا الوقـف أو أم الولـد ... والحـر والحـرة... هكـذا ورد
ولا يـصح الـضرب هـذا إلا ... بخمـس اشـراط وقـاك المـولىٰ
فـأول الـشروط عقـدها علىٰ ... منفعـة العـين المـراد فـاعقلا
إن نفعهـا يـستوفي دون الأجـرا ... فـافهم لمعنىٰ مـا أقـول رجـزا
فـلا تـصح إجـارة المـأكول ... للأكـل والـصابون للتغـسيل
وهكـذا تفاحـة لـشم ... والـشمع للاشـغال فاصـبغ الفهـم
أو حيوانـات لأخـذ اللـبن ... أو صـوفها ونحـوه كـن معتنـي
ومثلهـا إيجـار أشـجار ... للأخـذ منهـا أو مـن الثمـار
ومابـه يجمـل الـدكان ... مـن نقـد أو مـن شـمع أو أوان
وهكـذا الطعـام للتجمـل ... بـه علىٰ مائـدة كمـا تلـي
لأن نفـع ذاك لـيس يقـصد ... فمـا لـه مـن عـوض يقيـد
وهكـذا ثـوب بـه يغطىٰ ... نعـش فعاقـد عليـه اخطىٰ
كـذاك مـا لا يمكـن اسـتيفاد ... منفعـة منهـا دع المـراء
كـالأرض إذ لا تنبـت الـزرع ... أو لـيس مـا بهـا مـاء فـذا ممنـوع
ولا يـصح أجـر نـزو الفحـل ... لظـاهر الحـديث فـاحفظ نقـل

لكـن إذا أهـدىٰ لـه هديـة ... بـدون شـرط جـوزوا الكيفيـة
وأخـذه الكـرا عليـه يحـرم ... وبذلـه يجـوز حيـث يعـدم
وثـاني الـشروط مـن ذا الـضرب ... معرفـة العـين أتـىٰ عـن صـحبي
برؤيـة أو صـنعة إن تحـصل ... معرفـة بهـا كبيـع نقلـوا
والثالـث القـدرة علـىٰ التـسليم ... ودونـه أبطـل عـداك اللـوم
فـلا تـصح إجـارة لـشارد ... أو آبـق حتـىٰ لقـادر أردد
كـذلك المغـصوب ممـن يعجـز ... عـن أخـذه مـن غاصـب مـا جـوزوا
ولا إجـارة المـشاع مفـردا ... لكـن علـىٰ الـشريك صـحح واعقـد
كـذا بـإذن مـن شـهيد فيـه ... ليقـدر التـسليم في تنبيـه
كـذا أجـار فـرد عـين لعـدد ... وملكهـا لواحـد فقـد ورد
وعنـه بـل يـصح في المـراد ... اختـار هـذا ابـن عبـد الهـادي
كـذا أبـو الخطـاب كولـذاني ... قـدم هـذا القـول والحلـواني
وصـاحب الناقـد وابـن الجـوزي ... كـذا أبـو حفـص عـداك الرجـز
وصـاحب التنقـيح قـال العمـل ... عليـه وهـو الأظهـر المعـول
والـديك للإيقـاظ لا يـستأجر ... فنفعـه لـيس عليـه يقـدر
كـذلك الإيجـار للطيـور ... لـسمع صـوت لـيس بالمقـدور
وصـححوا اسـتئجارها للـصيد ... والهـر في قياسـها والفهـد
لا الكلـب والخنزيـر وابـن عـرس ... ولـو يـصيد فانتبـه للـدرس

ولا الــسباع التــي ليــست تــصلح　　للــصيد لا نفــع بهــا يُــستلمح
ولا تــــصح إجـــارة لمـــصحف　　لكــن علــىٰ النــسخ تجــوز فــاقتف
والنقــــد للــــوزن وللتحلــــي　　يــــصح اســـتئجاره في النقـــل
ومطلـــق العقـــد عليـــه لا يـــصح　　لكـــن يكـــن قرضـــا بقبـــضه مـــنح

فصل

ورابــع الــشروط اشــتمالها علــىٰ ... منفعــة مقــصودة بــين المــلا
فــلا يــصح عقــد إيجــار زمــن ... للحمــل والركــوب نــصا يــا فطــن
أو أخــــرس يعلـــم المنطـــوق أو ... أعمــىٰ لحفــظ لا يــصح قــد حكــوا
ولا إجــــــار كــــــافر لعمـــــل ... في الحــرم الممنــوع عنــه قــد تلــي
ولا أجـــار قلـــع ســـن ســـالم ... مــن وجــع كقطــع عــضو فــاعلم
ولا علــــىٰ التعلــــيم للقــــرآن ... أو كتــــب منــــسوخة إثبــــات
وخــامس الــشروط كــون المنفعــة ... ... مــــؤجر لـــــم تمنعــــه
أو أن يكـــن فيهـــا لـــه مـــأذون ... كــشرط بيــع قــد مــضىٰ التبيــين
وصـــح أن يـــؤجر المـــستأجر ... مـــن دونـــه في ضـــرر لا أكثـــر
وإن يكـــن مـــستأجرا حـــرًا فـــلا ... يــصح إيجــار لــه منــه كمــا خــلا
ولـــــيس للمـــــؤجر الأول أن ... يطالـــب الثـــاني بـــأجرة إذن
والوقـــف إن أجـــره الموقـــوف ... عليــه ثـــم مـــات يـــا منيـــف
ففـــي انفـــساخ عقـــدها قـــولان ... أقواهمـــا الفـــسخ لـــذي العرفـــان
إن كـــان نـــاظر بالاســـتحقاق لـــم ... بـــشرطه الواقـــف نـــاظرا قـــدم
مـــؤجر يرجـــع في الأجـــر علـــىٰ ... تركـــة القـــابض حيـــث عجـــلا

اختـار تلـك القاضـي في الخـلاف وابـن عقيـل ناصـر مـوافي
واختـاره أيـضا أبـو الحـسين والـشيخ قـال – أرجـح القـولين
ذا ظـاهر الكـلام عـن إمـام رواه عنـه صـالح الهمـام
وقـال في القواعـد ابـن رجـب الفـسخ في هـذا صـحيح المـذهب
كـذا ابـن شـاقلا أي أبـي إسـحاق قـدم هـذا القـول في الـسياق
ومـن بـضد قـولهم يقـول لـيس بـأقوىٰ مـنهم دليـل
لكـن ذا الواقـف شـارط النظـر أعنـي لموقـوف عليـه مـا غبـر
فهـو لـه بالـشرط واسـتحقاق وإن يمـت فالعقـد هـذا بـاقي
كـأجنبي شـارطا لـه النظـر عليـه والحـاكم عنـدنا اشـتهر
فـإن تمـوت ذان أو ينعـزلا فعقـدها بـاق بـه لا يـبطلا
في مـذهب الإمـام قـولا واحـد بـلا خـلاف أبـدا مؤكـدا مؤكـد
وقيـل لا يجـوز للموقـوف علـيهم الإيجـاز باسـتسلاف
لأنهـم لـم يملكـوا المـستقبل مـن نفـع هـذا الوقـف مثـل مـا تلـي
فلـو يمـت في ذلـك المستـسلفا يطالـب الـوارث مـن قـد أسـلفا
أن أجـر الـولي لليتـيم أو مالـه بحـدة تقـديم
فالعقـد بـاق بعـد رشـده بـلا علـم الـولي بـالبلوغ فـاعقلا
فـإن يكـن يعلـم وقتـه بطـل وقـت البلـوغ العقـد بـلا جـدل

والعقــد لا يبطــل في مــوت الــولي أو بـــــــــــانعزال حاصـــــــــــل

وبانتقـــال الملـــك للمـــأجور لا ينفـــسخ العقــد الــذي بــه خــلا

بـــل ملكـــه لمـــن إليـــه انتقـــل دون انتفاعـــه إلـــىٰ انقــضاء الأجــل

وجـــــوزوا إجـــــارة الإقطـــــاع والفـــــسخ بانتقـــال تلـــك داع

وإن يكـــن عـــشرا أو الخـــراج يبطـــل كالتـــضمين في منهـــاج

فصل في انقسام إجارة العين على قسمين

إجــارة العــين علــى قــسمين ... قــسم علــى المــدة دون مــين
يــدعى بهــا الأجيــر خــصبا إذن ... لأن نفعــه بتقــدير الــزمن
أعنــي تــسكن الــدار حــولا كــاملا ... أو خدمــة الخــادم شــهرا يعقــلا
يــدعى بهــا الأجيــر خاصــا يعلمــن ... وهــو الــذي قــدر نفعــه بــالزمن
واشــترط الأصــحاب أن يكــون ... بمــدة معلومــة يقــين
يغلــب علــى الظــن بقــاء العــين ... فيهــا وإن طالــت عــداك البــين
لــو لــم تلــي العقــد فلــيس يــشترط ... بــأن تليــه لــيس فيــه مــن شــطط
لا يعملــن مــستأجر لــدار ... جميــع مــا يــضر بالأجــدار
ومــا جــرت في عــادة الــسكان ... في الأذى للأضــياف والإخــوان
والوضــع للمتــاع للمــستأجر ... يجــوز حيــث صــابه مــن ضــرر
إن غــار مــاء بئــر دار مــؤجرة ... لا ينفــسخ العقــد فكــن معتبــره
لأن هــذا تبــع قــد لا يــدخل ... في العقــد عــن أصــحابنا قــد فــصلوا
وقــسمها الثــاني في المفهــوم ... لعمــل معــين معلــوم
مثــل أجــاد الحيــوان يركــب ... لموضــع كــذا لحمــل يحــسب
أو بقــر للحــرث أو ديــاس ... زرع ونحــوذا علــى القيــاس
أو آدمــي مهتــد يــستأجر ... أعنــي بــه الخريــت جــاء الخبــر
والأجنبــي يجــوز أن يــستأجر ... أنثــى لخدمــة لهــا لا ينظــر

وشـرط هـذا القسم عـرف العمـل	وضـبطه بـلا اخـتلاف ينجلـي
فيـذكر المستأجر المركـوب	أي: جنسه وآلـة الركـوب
وهكـذا كيفيـة المسير	هملجـه أو غيرهـا تقـدير
لا ذكـره ذكـورة أو نـوع	والـشرط عـرف راكـب كـالبيع
كـذا توابـع لـه عرفيـه	كـالزاد أو أثاثـه العاديـة
وإن يكـن مستأجر للحمـل لـم	يحتـاج أن يـذكر مـا تقـدم
واشـترطوا معرفـة المحمـول	وجنسه والقـدر يـا خليـل
وصـحح الأصـحاب الاسـتئجار	في الحـضر للآبـار والأنهـار
بـشرط علـم الأرض بالمـشاهدة	والعمـق والطـول بعـرض يقـصد
إن وصـل الأجيـر في الحفـر إلى	مـا يمنـع الحفـر كنحـو جنـدلا
أو نبـع شـيء حفـره لا يلـزم	لأنـه مخالفـا لا يعلـم
لكـن لـه الفسخ وأخـذ الأجـر	بقـدر فعلـه يقينـا فـادر
ولا يجـز تقـسيطه بـالأذرع	جـزم في المغنـي بـه والمبـدع
وغيرهـا لأن أعلـى البئـر	يـسهل والأسـفل عكـس القـدر

فصل في الضرب: الثاني ضربي الإجارة

وثـاني الأضـرب مـن ثابـت إجـارة ... عقـد علـى منفعـة في الذمـة
مـن أي فعـل – عينـاه فـاعلم ... أن وصـفاه بـصفات الـسلم
واشـترطوا تقـديرها بالفعـل ... أو مـدة وجمـع ذان أبطـل
مثـل بنـاء الـدار أو حمـل إلـى ... معـين أو خـيط ثـوب نقـلا
ولا يجـز هـذا لغيـر آدمـي ... لأنهـا بذمـة فاسـتفهم
وسـموا الأجيـر فيهـا المـشترك ... ويـضمن التـالف إن لـه تـرك
إن حمـل الأجيـر محمـولا إلـى ... صـاحبه فكـان غائبـا خـلا
قـل يـستحق أجـرة الـذهاب ... كـذاك أجـر المثـل للأيـان
وأن يجـده ميتـا يـرده ... حتمـا بـدون أجـرة تفيـده
والعقـد للإيجـار في البنيـان ... يـصح بالتقـدير في الزمـان
وهكـذا تقـديره بالعمـل ... بـشرط علـم موضـع لـه جلـي
وذكـر طـول حـائط وعرضـه ... وسـمكه وهكـذا آلتـه
إن سـقط البنيـان بعـد مـا بنـي ... وكـان ذا مقـدر بـالزمن
فـالأجر يـستحقه الأجيـر ... إن لـم يكـن مـن فعلـه التـدمير
فـإن يكـن مـن فعلـه مفرطـا ... أو كـان محلـولا بنـي فـسقطا
يلزمـه إعـادة البنـاء ... ويغـرم التـالف خـذ إمـلاء
أمـا إذا اسـتئجاره بالعمـل ... مقـدر يبنيـه مطلقـا جلـي

أي لـو يكـن مـن غيـر تفـريط سـقط ... مـا قـد بنـي في وقتـه بـلا شـطط
وصـحـحوا عقـد إجـارة علـىٰ ... تعلـيم خـط أو حـساب فـاعقلا
كـذا علـىٰ البنـاء للمـساجد ... وكنـسها أو نحـوه فأكـد
إيجـار العـضو مـن إنـسان ... يحـرم لا يـصح خـذ بيـان
مـع عـدم اضـطراره والحاجـة ... إليـه هكـذا فحلـق اللحيـة
وجـوزوا إيجـار قلـع الفـرس ... لحاجـة القلـع أتـىٰ في الـدرس
ويـضمن القـالع حيـث أخطـأ ... بقلـع غيـر المـستحق ضـبطا
والعمـل المختـص بالقربـة لا ... يـصح إيجـار عليـه فـاعقلا
كـالحج والعمـرة والأذان ... ومثلهـا التعلـيم للقـرآن
والفقـه والحـديث والإمامـة ... أي في الـصلاة هكـذا الإقامـة
والأخـذ للأجـرة في ذا يحـرم ... عـن النبـي النهـي جـاء يعلـم
وأخـذها بـدون شـرط جـائز ... كأخـذه لجعـلا عليهـا جـوزوا

فصل

يحـــق للمـــستأجر اســـتيفاء
منفعـــــة بنائـــــب ســـــواء

ومثلهـــا ودونهـــا في الـــضرر
مـن جنـسها لا غيـر جـنس فاحـذر

ولا بزائـــد عليهـــا ضـــرر
ولا مخالفـــا لـــــه فــــاعتبرا

مثــــال ذا مـــستأجر لأرض
يــزرع فيهـا حنطـة خـذ وعظـىٰ

جــاز لــه زرع الــشعير والعــدس
ونحــوه مــن مثـل ضــره اقتــبس

وأخـذ أجـرة لتلـك يحـرم الـدخن
ونحــــوه كـــذرة أو قطـــن

وغيــــره لأن هــــذا أكثــــر
مـن ضـرر البـر علىٰ الأرض احـذروا

كـــذاك لـــيس تمليـك الفـراس
أو البنـــا فيهـــا عـــداك البـــاس

وإن يكـــن مـــستأجرا لأحـــدهما
لا يملـــك الآخـــر بـــل دونهمـــا

وإن جـرىٰ الخـلاف مـن مـستأجر
بفعـــل شـــيء زائـــد في الـــضرر

يلزمـــه الأجـــر المـــسمىٰ في الأزل
مـــع تفـــاوت بـــأجرة المثـــل

فصل في حكم الإجارة

والعقـــــــد هـــــــذا لازم بـــــــين / بعـــد انقـــضا الخيـــار أن يكـــون
ففـــسخها لأحـــدهما لا يحـــصل / إلا بعيـــب حـــين عقـــد يجهـــل
والغيـــب مـــا تـــنقص فيـــه المنفعـــة / فيظهـــر الغـــبن بـــأجرة معـــه
إن لـــم يـــزل بـــلا لحـــوق ضـــرر / بـــذلك العيـــب علـــىٰ المـــستأجر
هـــذا إذا العقـــد علـــىٰ حـــين جـــرىٰ / بعينهـــا في هـــذه الحـــال اكـــرا
فـــإن يكـــن بذمـــة موصـــوف / فالعقـــد لا يبطـــل يـــا معـــروف
ويلـــزم المـــؤجر – الابـــدال / بـــسالم عـــن العيـــوب – خـــالي
فـــإن يكـــن يعجـــز أو يمتنعـــا / والجبـــر لا يمكـــن يـــا مـــستمعا
يفـــسخها المـــستأجر اســـتدراكا / نـــصا لمـــا قـــد فاتـــه – هناكـــا
والعقـــد للإيجـــار لـــيس يبطـــل / مـــع صـــحة في أي زود يحـــصل
والفـــسخ دون العيـــب والخيـــار / قبـــل انقـــضاء مـــدة الإيجـــار
لا ينفـــسخ بـــه ولا يـــزول / عـــن ملكـــه النفـــع بهـــا نقـــول
والأجـــر لازم ولـــيس يحـــصل / للآخـــر التـــصرف المبتـــذل
فـــإن يكـــون مالـــك تـــصرفا / لـــم ينفـــسخ عقـــد بهـــذا عرفـــا
ويلـــزم المـــستأجر الأجـــار / جميعـــه في ذا كمـــا أشـــاروا
لكـــن علـــىٰ المالـــك أجـــر المثـــل عـــن / تـــصرف بهـــا لهـــذا فاســـتمعن
وإن يكـــن منـــه تـــصرفا جـــرىٰ / مـــن قبـــل تـــسليم لمـــا قـــد أجـــرا

حتىٰ انقضىٰ المدة فالعقد بطل ... من أصله فالنفع فيها ما حصل
قالوا وفي أثنائها أن سلما ... انفسخت بما مضىٰ فاستفهما
وأجره الباقي بحصة تجب ... علىٰ من استأجر قبل انقضاء مدة لما خلا
وإن له مؤجر محولا ... قبل انقضا المدة فيما قد خلا
أو مانعها لبعضها فتسقط ... أجرته جميعها وتحبط
كذا الأجير حيث لم يكمل ... ما انعقد العقد عليه يعمل
أما إذا النفع هنا تحذرا ... بدون فعل من مؤجر جرىٰ
له من الأجر لما استوفاه ... مستأجر بقدر ما اعتناه
ينفسخ الإيجار للرضاع ... بموت مرضع. أو امتناع
مرتضع من شرب در ما جلي ... كذا بموته ولوقع بدل
لا موت راكب فليس يبطل ... لو لم يكن عنه سواه بدل
ينفسخ الإيجار للأراضي ... حين انقطاع الماء قال القاضي
وبانهدام الدار وبما انهدم ... منها وفي الباقي الخيار قد حكم
أن تلف الزرع بأرض مؤجره ... من غير فعل آدمي – باشره
قبل الحصاد لا خيار نصا ... وتلزم الأجرة دون نقص
كذاك إن كم بنت ما بذر ... قبل القضاء مدة لما خلا
والمكتري إن أمكن انتفاعه ... بالأرض لو بغير ما يزرعه
يملك ماله بها من منفعه ... إلىٰ انقضا المدة ليس يمنعه

أمـــا إذا الـــزرع بهـــا تعـــذرا لفـــرق أو قـــل ماؤهـــا اذكـــرا
للمكتـــري الخيـــار حيـــث تـــنقص منفعـــة العـــين هنـــا فتـــرخص
لا يبطـــل العقـــد بمـــوت المكتـــري ولا بمـــوت الآخـــر – المـــؤجر
ولا بعـــذر حاصـــل لأحـــدهما مـــن غيـــر معقـــود عليـــه فاعلمـــا
إن غـــصبت عـــين هنـــا مـــؤجرة ثـــلاث أحكـــام لهـــا مفـــسرة
فـــإن تكـــن موصـــوفة في الذمـــة ابـــدالها يلـــزم نـــصا – فاثبـــت
وإن يكـــن إبـــدالها تعـــذرا للمكتـــرىٰ الفـــسخ لمـــا لـــه اكتـــرىٰ
كـــذاك حكـــم الغيـــب حيـــث يحـــصل بهـــا أو الـــتلاف خـــذ مـــا فـــصلوا
وإن يكـــن لعمـــل معينـــة خيـــر بـــين فـــسخ عقـــد عيينـــه
وبـــين صـــبره إلـــىٰ اقتـــدار لأخـــذها مـــن غاصـــب غـــدار
وأن تكـــن لمـــدة معينـــة معلومـــة كمـــا مـــضىٰ مبينـــة
خيـــر بـــين الفـــسخ والإمـــضاء مـــع طلـــب الغاصـــب بالوفـــاء
بـــأجرة المثـــل لمـــا لـــه اغتـــصب لـــو بعـــد مـــدة خلـــت نلـــت الأرب
وأن يكـــون الغاصـــب المـــؤجر لا أجـــرة لـــه بحـــال ذكـــروا
والعـــين إن أتلفهـــا مـــستأجر يـــضمنها وفـــسخ عقـــدها جـــرىٰ
ينفـــسخ العقـــد لـــسكنىٰ الـــدار بجهـــل جـــار الـــسوء ذي الإضـــرار
ويـــضمن الأجيـــرا عنهـــا المـــشترك مـــا يـــتلفن عنـــده بـــدون شـــك
مـــن فعلـــه ولـــو بغيـــر عمـــه أو غلـــط منـــه هـــديت الرشـــد

إلا الــذي مــن حــرزه قــد تلفــا بــدون فعلــه كــسرق قــد اخفــا

فلـــــيس يـــــضمنه بـــــذا ولا أجــر لــه فيمــا بــه قــد عمــلا

إذ لــيس يــستحق أجــر مــا عمــل إلا بتـــسليم لـــه كمـــا نقـــل

أمـا الأجيـر الخـاص لـيس يـضمن تـــلاف مـــا في يـــده قـــد بينـــوا

الا مـــع التفـــريط والتعـــدي فــاحكم عليــه بالــضمان تجــدي

ولـــيس يـــستنبت بـــل تعلقـــا إجـــارة بعينـــه محققـــا

ويـــضمن الجـــزاران مـــا ســـمىٰ عمـدا علـىٰ المـذبوح حيـث يحرمـا

لا يـــضمن الطبيـــب والختـــان ونحـــوهم مـــن حـــاذق وبـــاني

لـم تجـن أيـديهم علـىٰ الإثبـات ويـــأتي التفـــصيل في الـــديات

فــإن جنــت أيــديهم ولــو خطــا قـل يـضمنوا الإتـلاف هـذا شـططا

كــذا بغيــر الإذن أنهــم فــصلوا فيـــضمنون مـــا ســـرىٰ لا يهملـــوا

لـيس علـىٰ الراعـي مـن الـضمان شـــيء بـــلا التفـــريط والعـــدوان

مــستأجر الدابــة لــيس يــضمن تلافهـــا لأنـــه مـــؤتمن

إلا مـــع العـــدوان والتفـــريط والقـــول قولـــه بـــلا تغلـــيط

إن كــان في الأرض غــراس أو بنــا بعــد انقــضا مــدة إيجــار هنــا

يقلــع حيــث شــرط قلعــه جــرىٰ في حــال عقــد غيــر تأبيــد يــرىٰ

بــدون غــرم الــنقص أو إصــلاح أرض بـــلا شـــرط دع التلاحـــي

وإن يــك المــؤجر لــم يــشترط للقلـــع أو إبقـــاءه مـــشترط

فلـــــيس للمالـــــك قلـــــع ذان ... لـــو يـــضمن الـــنقص فخـــذ بيـــان
لكـــن لـــه الأخـــذ بقيمـــة تـــرى ... مـــع تمـــام ملكـــه بـــلا مـــرا
وقيـــــل أن يختـــــار قلـــــع ذان ... لـــه مـــع الـــضمان للنقـــصان
في المنتهـــى هـــذا وفي التلخـــيص ... وغيرهـــــا فطـــــالع النـــــصوص
وإن يكـــــن وقفـــــه المـــــستأجرا ... واختـار مالـك لقلـع ما جرى فراجع
لا يمنـــــع اختيـــــاره التوقيـــــف ... في ظـــاهر المـــذهب يـــا منيـــف
والوقـــف لا يبطـــل بـــه يوضـــع ... في موضـــع آخـــر حيـــث يقلـــع
أو يـــشتري الواقـــف مـــا يقـــوم ... مقامـــــه بأخـــــذه المعلـــــوم
بقيمـــــة أخـــــذها مـــــن مالـــــك ... أو أرش نقـص قلعـه فقـد حكـي
وأن يكـــن في أرض وقـــف يبتغـــي ... قلـــع البنـــاء والغـــراس الوقـــف
لكنـــــه يبقـــــى بـــــأجر المثـــــل ... وأن يبيـــــد لا يعـــــد في النقـــــل
بـــل يبطـــل الوقـــف حتـــى يبيـــد ... كـــذلك المـــسجد يـــا رشـــيد
قـــالوا بنـــاء المـــسجد لـــيس يهـــدم ... ولـــو بـــأرض غيـــر وقـــف فـــاعلموا
إن غـــرس الـــشاري غراســـا أو بنـــا ... وفـــسخ البيـــع بعيـــب يعتنـــي
أو بخيـــار الـــشرط رد ذا الـــشرا ... أو بإقالـــة ونحوهـــا جـــرى
كان ترب الأرض الأرض قلع فافعل ... مع ضـمان الـنقص فـاترك الجـدل
أو أخـــــذه بقيمـــــة مرضـــــية ... أو تركـــــه بـــــأجرة شـــــرعية
ومـــع فـــساد العقـــد كالعاريـــة ... كمـــا ســـيأتي الحكـــم بالـــسوية

وإن يكـــن في الأرض زرع بـــاقي ... بعـــد انقـــضا الإيجـــار في الـــسياق
لـــم تجـــر فيـــه عـــادة يحـــصد ... قبـل انتهـا الإيجـار فـافهم قـصدي
فحكمـــة كـــزرع غاصـــب تـــرىٰ ... بيانـــه فيـــه لتفـــريط جـــرىٰ
وقلعـــــه لزرعـــــه لا يلـــــزم ... دون اختيـــار منـــه شـــرعا فـــاعلموا
وإن يكـــون عكـــس ذا ضـــابطا ... لنحـــو بـــرد كـــان لـــم يفرطـــا
يلزمـــه تركـــه بـــأجر المثـــل ... إلـــىٰ انتهـــا الحـــصاد فـــاحفظ نقـــل

باب المسابقة والمناضلة

السبق جائز على الإقدام	والحيوانات ولو حمام
وبين مزراق ومنجنيق	كذا مقاليع على التحقيق
كذا على الجواد في البحار	والرمي بالأكف للأحجار
ويكره الرقص وكل ملعب	ومجلس الإشعار والتشبب
أو لعب بالطاب والنقيلة	وهكذا أرجوحة رذيله
والآجري قال... لاعب وثب	عن مرح بدون نفع فانقلب
واختل عقله عصىٰ بما فعل	ويقضي الصلاة فاحفظ ما نقل
ومحل ما أفضىٰ إلىٰ محرم	عن كل فعل حظره محتم
إلا إذا يكون فيه مصلحة	تعينت علىٰ القتال راجحه
أما الذي يشغلنا ويلهي	عن أمر ربنا فعنه منهي
وقال قوم يستحب اللعب	بآلة الحرب وسيف الخشب
لأنه عون علىٰ القتال	للكفر والنقاف يا رجال
ويكره التعليم بالجديد	إلا لغيظ الكفر يا رشيد
يكره ترك الرمي بعد العلم	كراهة شديدة في نظمي
وما ذكرنا حله فطاعة	مع قصد نصر الدين بإجماعة
واللعب بالشطرنج لا يباح	والنرد والنقار والنطاح
ولو بغير عوض محرم	ومعه قل تشديده محرم

فصل

ولا يـــصح الـــسبق في الإجمـــاع
بعـــوض في غيـــر ذي الأنـــواع

أعنــي الــسهام والخيــول والإبــل
بخمــس أشــراط هنــا لا تنتقــل

أحـــــدها تعيـــين مركـــــوبين
برؤيـــــة كـــــذاك راميـــــين

كــذا التــساوي في ابتــداء يجعــل
مــع انتهــاء العــدد نــصا نقلــوا

لا شـــرط راكبـــين أن يعينـــا
كــلا ولا القوســين قطعــا ههنــا

والثـــاني اتحـــاد مركـــوبين
نوعــا ســويا هكــذا القوســان

فـــالعربي والهجـــين لا يـــصح
عليهمــا الــسباق حتمــا لا تــبح

والثالـــث التحديـــد للمـــسافة
في الكــل ممــا تجــري فيــه العــادة

فيبطــل النــضال حيــث يجعــل
لا بعــد الرمــاة ســبقا يحــصل

لأنـــه لا بـــد مـــن تحديـــد
في الــسبق للغايــة يــا رشــيد

ورابــع الــشروط علــم العــوض
برؤيـــة أو قـــدر لـــه رضـــي

أو صـــفة ولـــو يكـــن مـــؤجلا
بــشرط كونــه مبــاح فــاعقلا

وذلــك تمليــك بــشرط الــسبق
لــسابق فــاحفظ هــديت الحــق

وخـــامس الـــشروط باعتبـــار
خروجــه عــن (شــبهة) القمــار

بــأن يكــون العــوض المــدفوع
مــن واحــد يــا صــاح لا الجميــع

فــإن يكــن مــن الجميــع يحــرم
ولا يــصح الــسبق هــذا فــاعلموا

إلا بواحـــد يكـــن محلـــل
ولا عليــه قــط شــيء يجعــل

مكافئًا برمية رميها شرطا كذا بخيله طليلهما
وحين ما يسبقهما يجوز سبقهما جميعه يجوز
وأن يكونا سبقاه أحرزا كل لما أخرجه من الجزا
وليس يأخذان من محلل أو يعطياه يا فتىٰ فابتهل
ويحرز السبقين سابقهما بهذه الحال جميعه أعلما
وإن يكون منه المحلل فمال نفسه له قد جعلوا
وسبق المسبوق وهو الباقي بينهما نصفان في السباق
ودفعة واحده إن وصلوا لغاية قل يحرم المحلل
ويحرزن كل شخص منهما سبق نفسه إذا قد علما
من قال للسابق والمصل عشر فلا يصح هذا القول
إن كان ما أخرجه لاثنين لعدم الحرص عداك البين
فإن يكن إخراجه لزائد أو يعطي السابق جعلا زائد
يصح كالجمل علىٰ الترتيب لأقرب فأقرب نصيب
كعشره لسابق وسبع للثاني والثالث بعد أربع
وخيل حلبة علىٰ الترتيب فصلهما الأصحاب يا أديب
أولها المجل فالمصل فالتال فالبازع جاء النقل
وبعده المرتاح فالخطي فالسابع العاطف يا مرطي
ثم مؤمل كذا لطيم ثم سكيت فكل عديم

قـــدم في التنقـــيح ذا الترتيـــب — والمنتهـــىٰ الإقنـــاع يـــا نجيـــب
وصـــاحب المطلـــع بـــالخلاف — لـــذا وكـــان تابعـــا للكـــافي
وبعـــد المـــصل قـــدم المـــل — فالثـــاني فالمرتـــاح حـــزت العقـــل
ثـــم أبـــو الغـــوث غـــدا مخالفـــا — تـــرتيبهم فـــاحفظ تكـــن عارضـــا
قـــدم ســـابق هـــو المجلـــي — ثـــم المـــصل بعـــد فالمـــسل
فالتـــال فالعـــاطف فالمرتـــاح — ثـــم مؤمـــل دع المـــراح
ثـــم الحظـــي فـــاللطيم اعتبـــر — فالفـسكل الـسكيت قـال الجـوهري
ولا يـــصح الجعـــل للمـــصلي — أكثـــر مـــن ذي الـــسابق المجلـــي
مـن قـال عنـدي عـشرة للـسابق — مـن عـشر أشـخاص غـدا موافـق
فـإن جـرىٰ الـسبق لتـسع مـنهم — حـــازوه لا إن ســـبقوا جمـــيعهم
والعقـــد في المـــسابقات جـــائز — للكـــل مـــنهم فـــسخه مجـــوز
بعـد الـشروع فيـه مـا لـم يظهـر — لأحـــد بهمـــا فـــصل ســـبق أكثـــر
فالفـــسخ للفاضـــل لا المفـــضول — بهـــذه الحـــال آتـــىٰ منقـــول
لا يؤخـــذ الـــرهن ولا الكفيـــل — بعـــوض الـــسباق يـــا خليـــل
ويبطـل الـسبق بمـوت أحـدهما — أو أن يمـــوت بعـــض مركوبهمـــا
ولا يقـــيم حـــاكم مقـــام — مـــن مـــات منهمـــا فكـــن همـــام
ومـــوت راكبـــين مـــا تعاقـــدا — لا يبطـــل العقـــد فكـــن مؤكـــدا
ولا تـــلاف أحـــد الفرســـين — أو الـــسهام احفـــظ وقيتـــه المـــين

ويجعـل الـسبق بـرأس الخيـل في مقاتـــل الأعنـــاق والمختلـــف
والاعتبــــار في ســــباق الإبــــل بــــالكتف لا بــــالعنق المطـــول
والــــسبق أن قــــدر بالإقـــدام لـــيس يـــصح فـــاحفظ الأحكـــام
يحـــرم في وقـــت الـــسباق الجنـــب في الـــنص تحـــريض كـــذاك الجلـــب
الـــشرط في النـــضال غرمـــا يجعـــل علـــىٰ الـــذي يخطـــي قمـــارا باطـــل

باب العارية

الـــــشرط في العاريـــــة انتفـــاع مــــع بقـــاء عينهـــا أذاعــــوا
واعتبــــروا أهليـــــة التبــــرع مــن مـــستعير والمعيــر فاســمع
إن شــــرط المعيــــر فيهــا عوضــا فهـــي إجـــارة تـــصح فاحفظـــا
وإن يكــــن عوضـــا عاريــــه حكامهـــا ليـــست هنـــا صـــحيحه
إجـــــارة فاســـــدة لا تـــــضمن للجهـــا صـــحب أحمـــد قـــد بينـــوا
واشــــترطوا إباحــــة المقـــصود مــن نفــع هــذا البــاب يــا مريــد
فــــلا تعــــار عنـــــدنا الأواني مـــن ذهـــب أو فـــضة عيـــان
وغيرهـــا ممـــا إلـــىٰ التحـــريم عليـــه في المنـــصوص يــا حكـــيم
ولا تعـــــار أمـــــة يـــــستمتعا بهـــا ومـــستعيرها إن جامعـــا
عليـــه حـــد وهـــي أن تطـــاوع وابنــــه منهــــا رقيــــق فاســــمعوا
مـع علمـه التحـريم لكـن إن جهـل لــيس يحــد وابنــه حــرا جعــل
وقيمـــة الابـــن لمالـــك تجـــب وقـــت ولادة عليـــه فاســـتجب
كــذاك مهــر المثــل إن لــم يأذنــا بــالوطء مــع أرش بكــارة هنــا
وللمعيــــر أي وقـــت يرجـــع بمــا أعــار لــو بتوقيــت فعــوا
إلا إذا ضــــــر بمــــــستعير لــيس لــه الرجــوع يــا بــصير
متـــىٰ يـــزول الـــضر والإضـــرار مثــل معيــر اللــوح والمــسمار
لـــصاحب الـــسفين فهـــو يـــصبر إلــىٰ وصــول البــر هــذا الأجــدر

كـــذا معيـــر أرضـــه للـــدفن ... لـيس لـه الرجـوع بعـد الـدفن
حتـىٰ يكـون ميـت رحيمـا ... مـن الـبلاء احفـظ تكـن عليمـا
ولا معيـــر حـــائط لخـــشب ... فوضـع بعـد وضـعها في مطلبـي
كـذاك مـن أعـار أرضًـا تـزرع ... قبـل حـصاد الـزرع لـيس يرجـع
ودون شـرط القلـع لـيس يقلـع ... إلا إذا يـضمن نقـصا فاسـمعوا
كـــذاك إن يأخـــذه بالقيمـــة ... لـو مـا رضـىٰ المعـار هـذا فاثبـت
ومـن أبـىٰ للبيـع مـنهم مجبـرا ... عليـه حيـث أحـدهما تخيـرا
في المـستعير الحكـم كالمـستأجر ... يـا صـاح باسـتيفاء نفـع مـسفر
لكنـــه بـــالعكس لا يـــؤجر ... ولا يعيـــر دون إذن قـــرروا
فـــإن لـــه يعيـــرا ويـــؤجر ... فـأجرة المثـل لمالـك تـرىٰ
وحيـث علـم المـستعير الثـاني ... بـذا عليـه الأجـر يـا إخـوان
وفي تـلاف مالـه قـد أجـرا ... ففـي الـضمان مالـك يخيـرا
يطـالبن مـا يـشاء منهمـا ... ذلـك معنـىٰ مـا أقـول بهمـا
تعيـين نـوع النفـع لـيس يـشترط ... فيمـا يعـار احفظـه واحـذر الغلـط
وبعـد قـبض مـا يعـار يـضمن ... بمثـل مثلـي نـوىٰ قـد بينـوا
أو قيمـة لمـا غـدا... مقومـا ... حتـىٰ بـلا التفـريط ذا محتمـا
والـشرط في نفـي الـضمان باطـل ... بكـل مـضمون فـلا تجـادل
وينتفـي الـضمان في العاريـة ... بـأربع مـسائل وفيـه

إلا مـــع التفـــريط خـــذ فـــاذكروا فيمـــا إذا أعارهـــا المـــستأجر
أو إن يكـــن وقفـــا ككتـــب علـــم أو الـــضبا ونحوهـــا يـــا قـــومي
أو تلفـــت فيمـــا لـــه أعارهـــا إن قـــارن المعـــروف لاســـتعمالها
وهكـــذا مركـــب مـــن قـــتلا إن تلـــف المركـــوب تحتـــه فـــلا
يـــضمن كـــالرديف أو كـــالرافض أو الوكيـــل فـــافهم الغـــوامض
لا يـــضمن ولـــه العاريـــة ولا زيـــادة هنـــا جليـــة
بـــل نقـــصها يـــضمن نحـــو الهـــزل عنـــد الـــذي اســـتعارها في المثـــل
وجـــرح ظهـــر عنـــدنا مـــضمون ولـــو يحمـــل عـــادة يقـــين
ويـــضمن المعـــار أن يـــستعملا بغيـــر معـــروف لمـــا يـــستعملا
ورده يلـــزم بانقـــضا الغـــرض وبانتهـــا تأقيتـــه إن انقـــرض
وهكـــذا تلـــزم حـــين الطلـــب لـــو مـــا انقـــضىٰ للمـــستعير المطلـــب
كـــذا يمـــوت أحـــدهما الـــرد جـــرىٰ والحـــارثي قـــال إن تـــأخرا
يلـــزم للتـــأخير أجـــر المثـــل مـــع عـــدم الإذن كغـــصب نقـــل
والـــرد لا يلـــزم في مكـــان غيـــر مكـــان القـــبض للاثنـــين
إن بـــان يـــا أميـــر مـــستحقا لمـــستحق أجـــر مثـــل حقـــا
يطالـــب المعـــار أو مـــن دفعـــا لـــه بـــأجرة لمـــا يـــستمتعا
والمـــستعير أن يكـــون غارمـــا يرجـــع علـــىٰ المعيـــر إن لـــم يعلمـــا
فـــإن يكـــون عالمـــا بالحـــال عليـــه مـــا يـــضمن في المقـــال

يقبـــل قـــول قـــابض الأعيـــان هـــل عـــاره أم لا مـــع الإيمـــان
إن كانـــت الأعيـــان في اخـــتلاف قائمـــة لـــم يأتهـــا تـــلاف
ففـــي الـــتلاف مالـــك لا يـــستحق تـــضمين قـــابض لهـــا ولا يلـــق
هـــذا إذا يقـــل أنـــا مـــؤجر لـــست معيـــر العـــين فيمـــا قـــد جـــرى
والمـــستعير إقـــراره بالعقـــد لا ينفـــع المالـــك حيـــث يبـــدي
وإن يكـــن بعكـــس ذا يقـــول أي مالـــك فقولـــه المقبـــول
وأن يقـــول مالـــك غـــصبت وقـــابض أجـــرت أو أعـــرت
بعـــد تـــلاف العـــين عـــن يقـــين فـــالقول للمالـــك مـــع يمـــين
فيغـــرم القـــابض أجـــر المثـــل وقيمـــة التـــالف يـــا ذا العقـــل
في الـــصورتين بعـــد حلـــف المالـــك بمـــا ادعـــى ففيـــه فـــصل قـــد حكـــي
وقولـــه مالـــك مـــع اليمـــين في الـــرد مقبـــول علـــى اليقـــين
وفي اخـــتلاف بعـــد مـــدة مـــضت فقـــول مالـــك بمـــا مـــضى ثبـــت
لا مـــا بقـــى منهـــا فلـــيس يقبـــل كلامـــه هنـــا إذا لـــم تكمـــل
وإن يقـــول مالـــك أعـــرت وقـــابض يقـــول بـــل أودعـــت
فقـــول مالـــك هنـــا ويحلـــف ويغـــرم القـــابض مـــا قـــد تلـــف
والعكـــس أيـــضا قولـــه مقبـــول وأجـــرة المثـــل لـــه نقـــول

باب الغصب

مـن أعظـم المحرمـات الغـصب ظلمـا وعـدوانا بـدون ريـب
ويلـزم الغاصـب رد مـا غـصب إلى محل الغصب حتما قد وجب
حتى ولـو يغـرم ضـعف الـثمن علـى سـبيل الـرد لـيس ينثنـى
وإن يكـون خالطـا لـه بمـا يمكنـه التمييـز عنـه يلـزم
تخليـصه ورده للمالـك كخلـط مـع شـعير قـد حكـي
وأن يكـون شـاغلا لمـا غـصب كـسره المـسمار في بـاب الخـشب
أو خـاط بـالخيوط ثوبـا أو بنى بـالحجر المغـصوب بيتـه هنـا
فـإن بلـى الخيـوط والمـسمار بفـصله وانكـسر الأحجـار
لـم يجـب الـرد لـه مـع البلى بـل تجـب القيمـة نـصا انجلى
وإن يكـون باقيـا فـالرد مـع أرش نقـص لازم يفـد
بـنقض بنيـان - لـرد الحجـر ونقـص مـا قـد خاطـه كمـا قـرر
وقلـع مـسمار لـه قـد سـمرا في البـاب لـو يكـن عليـه ضـرر
إن زرع الغاصـب أرضـا ثـم رد مـن بعـد أخـذ الـزرع ذا لـه يعـد
لكـن عليـه أجـرة الأرض إلى تـسليمها لمالـك بمـا خـلا
كـذا ضـمان الـنقض لـو لـم تـزرع بتركـه أم لا يقينـا فاسـمعوا
ومالـك الأرض - إذا أدركهـا والـزرع قـائم الغاصـب بهـا
فغاصـب بقلعـه لا يجبـر ومالـك الأرض هنـا يخيـر

بتــــرك زرع ذا إلـــىٰ الحـــــصاد بـــــأجرة وأرش نقـــص غـــــاد
وبـين أخـذ الـزرع فيمـا انفقـا كبـــذرة وعـــوض اللواحقــــا
وباختيـــار الأخــذ لا للغاصــب أجـرا عـن المكـث بهـا يـا صـاحب
وأن يكـــون غارســــا أو بانيـــا في الغـصب لـو يكـن شـريكا دانيـا
أو غيــر غــصب فيـه لـم يـستأذنا يلزمـــه قلـــع غرســـه ومـــا بنـــىٰ
مـع أرش نقـص الأرض والتـسوية وأجـــرة المثـــل فليـــست لافيـــه
كـــذلك التجـــصيص والتزويـــق بـــالحكم فـــاحفظ جـــاءك التوفيـــق
ورطبـــة ونحوهـــا كـــالزرع وكـــالفراس افهـــم لحكـــم الـــشرع
والحيـــوان يكـــون ابتلعــــا جـــوهر إنـــسان ونحـــوه اسـمعا
يـذبح مـع ضـمان نقـصه علىٰ مالـك مبلـــــوع قنـــــصه انجلـــــىٰ
إلا إذا فـــــرط رب البــــــالع لا يـــستحق أرش نقـــص واقـــع
وأن يكـــون في الإنـــاء أو خـــلا لرأســـه يكـــسر والأرش علـــىٰ
مالكــه مــن غيــر تفــريط حــصل فــإن جــرىٰ التفــريط فــالأرش بطــل
ومالـــك الحيـــوان أن يفرطـــا يـــذبح والـــضمان عنـــه يـــسقطا
فـــإن يكـــن غيـــر مـــأكول فـــلا يـــذبح لـــو يتفقـــان فـــاعقلا
بـــل يكـــسر الأنـــا بكـــل حـــال في حكمـــه الـــسابق عـــن رجـــال

فصل

يلـــزم رد الغـــصب بالنمـــاء | منفـــصلا أم لا همـــا ســـواء
كالـــسن أو كـــالعلم أو كالولـــد | والكسب لو كالصيد فافهم مقصدي
إن نـسج الغاصـب غـزلا قـد غـصب | أو ضـرب الفـضة أو صـفي الـذهب
أو نجـر الأخـشاب بابـا أو غـسل | ونحـو ذا مـن كـل مـصنوع فعـل
يـــرد في الـــشرع مـــع زيادتـــه | بـدون أجـر كـان عـن صـناعته
ونقـصه يـضمن حـين يـنقص | بفعلـه تغريمـه مخـصص
لأن ذا فعـــل جـــرىٰ عـــدوان | فكـــان للمالـــك يـــا إخـــوان
اختـــاره القاضـــي في المجـــرد | وغيـــره كـــابن شـــهاب الأجـــود
وصـــاحب التلخـيص والـشيخان | فقـــدها ذا القـــول في الرجحـــان
وابـــن عقيـــل قـــال في الفـــصول | هـــذا هـــو الأقـــيس بالأصـــول
وصـــاحب الإقنـــاع كـــان يـــذهب | إليـــه في التـــرجيح وهـــو المـــذهب
وقبـــل بـــل يـــشتركان همـــا معـــا | في الـــزود حيـــث كـــان ممـــا اصـــطنعا
لأن هنـــا الـــزود لا تـــأثير | لمالـــك فيـــه ولا قطميـــر
فـــلا يكـــون داخـــلا بملكـــه | لانتفـــــاء صـــــنعه...
بـــذا يقـــول أكثـــر الأصـــحاب | في كتـــب الخـــلاف لا تحـــابي
كالقاضـــي يعقـــوب ابـــن إبـــراهيم | وابـــن عقيـــل قـــد حكـــي التقـــديم
والقاضـــي في جامعـــه الـــصغير | ثـــم ابـــن بكـــر وســـن فكـــن خبيـــر

والكولذاني قال هذا المذهب ... والأول المنصور قدما

يحصل للمالك جبر الغاصب ... برد ما يمكن رد الواجب

للحالة الأولى من المصنوع ... بدون إضرار على التشريع

وكل شيء رده لم يمكن ... عن صنعه فالجبر لا يعين

وصابغ الثوب إذا لم تنقص ... قيمته يكن شريكا مخلص

فالصبغ عين مال هذا الغاصب ... ولا يزول ملكه في المذهب

وإن تزد قيمة لأحدهما ... يختص مالك له فاستفهما

ويضمن الغاصب نقص الثوب ... إذا يكن بالصبغ دون ريب

بعيب غصب مالك يخير ... بأخذه مع أرش نقص قرروا

أن يستقر النقض بالمعايب ... وبين أخذ مثله من غاصب

وغاصب العبد إن جنى فكل على ... غاصبه أرش الجناء لو على

سيده وإن جنى بفعله ... هنا على غاصبه أو ماله

يهدر لم يكن به القود ... كقتل عبد آخر به يحد

بقتله سيده ويرجع ... سيده الأول حيث يدفع

بقيمة العبد على من اغتصب ... كلو يمت في يده قبل الطلب

من يستعن بعبد غيره بلا ... إذن من المالك يا ذوي العلا

فحكمه في حال الاستخدام ... كغاصب بالنقض والإعدام

وفي الجناء قال في المستوعب ... وهكذا في المبدع المهذب

زوائـــد المغـــصوب كالثمـــار تـــضمن بـــالتلاف والإقـــصار
وولـد المغـصوب أيـضا يـضمن إن مـات عنـد غاصـب قـد بينـوا
فـإن يكـن ميتـا مـذ يولـد بـلا جنايـة عليـه تقـصد
لـم يـضمنن قالـه ابـن مفلـح وقالـه في الـشرح أعنـي الـشارح
قـدم في المغنـي وفي الإنـصاف وصـاحب التلخـيص لـم ينـافي
وقيـل بـل يـضمنه بقيمتـه لـو كـان حيـا فاسـتمع لتنتبـه
اختـاره القاضـي أبـو الحـسين والخلـف في تـضمينه قـولان
فقـال في تـضمينه الموفـق بعـشر سـعر أمـه محقـق
واختـار ذا التـابع عـن أصـحاب لـه وهكـذا فهـو الـصواب
وصـاحب الإقنـاع فيـه قـدما لعـدم الـضمان فـاحفظ واعلمـا
قـال العـلا يحتمـل الـضمان بـأكثر الأمـرين يـا إخـوان
وذاك في تـصحيحه الفـروع والحـارثي أيـضا فكـن سـميع
وموتـه إن يـك بالجنايـة يـضمنه الجـاني بـلا مرايـة
بعـشر سـعر الأم والبهيمـة يـضمن مـا ينقـصها في القيمـة

فصل

إن خلط الغاصب مغصوبا بما	لا يمكن التمييز قل يحتما
عليه أن يرد منه المثل	بلا اتصاف دون إذن نقل
وخالط بدونه أو أحسن	من غير تمييز له يعين
فغاصب ومالك يشتركا	بقدر قيمتهما مستهلكا
ثم يباح كله ويدفع	للشخص قدر حقه فاستمع
ويضمن الغاصب نقصا إن حصل	بخلطه بعد انفراد لو جعل
كذا اختلاط المال دون غصب	إن عدم التمييز قل لي حسبي
وخالط الدنيار مع اثنين	لآخرين تلف الاثنين
فما بقي بينهما نصفين	يقسم كيلا يفلس الثاني
قدم في الإنصاف والإقناع	لما جرىٰ من اختلاف داع
كذاك قال القاضي في التصحيح	هذا الصواب فاصغ للترجيح
وقال والقرعة فيه أولىٰ	للاشتباه... احكم وقاك المولىٰ
وغاصب القيمة... أن يجامعا	مع علمه التحريم حتما شرعا
عليه حد وهي أن تختاره	ومهرها والأرش عن بكارة
وما تلده يسترق السيد	ويضمن الغاصب نقص الوالد
وهكذا يضمن أن يموت	بالحمل أو بالوضع لا يفوت
لو بعد ردها لمالك جرىٰ	تلافها فاحفظ لما أحررا

وأن يكـــون جاهـــل التحـــريم ومثلـــه يجهلـــه يـــا حكـــيم
لـيس عليـه الحـد لكـن يـضمن أرش بكـــارة ومهـــرو عينـــوا
ونقــص والــد ويلحــق الولــد بــه مــع التحريــر نــصا قــد ورد
يفديـــه مـــن قيمتـــه للـــسيد يـــوم ولادة الحيـــاة أوطـــد
ولـــيس يفدينـــه إذا مـــا يولـــد ميتــا بــلا جنايــة قــد أســندوا
بـل يـضمن الجـاني عليـه أن جنىٰ بغـــرة يرثهـــا الغاصـــب هنـــا
ويغـــرم الغاصـــب قـــل للمالـــك معـشار سـعر آلام حتمـا قـد حكـي
وإن جنـــىٰ فيعـــز مـــن عـــزه عنـــه ولـــيس يـــرثن ذره
منهـــا وغيـــره يكـــون وارثًـــا عــن الجنــين أن يــستحق فــابحثوا
وفـــسروا الغـــرة عبـــدا أو أمـــة قيمتهـا خمـس مـن البـدن افهمـه
وأن تمـــوت بعـــد وطـــئ يغـــرم قيمتهـــا أكثـــر مـــا تقـــوم
ومشتري المغـصوب مـن ذا الغاصـب أن يعلمـــن حالـــه في المـــذهب
يغـرم مـا يجـري مـن النقـائص عليـــه للمالـــك عنـــده اقـــصص
وكـــل مـــا يفـــوت مـــن منـــافع بفعلـه أم لا علـىٰ الحـتم اسـمع
ويرجـــع الغاصـــب عليـــه إن غـــرم لمالـــك شـــيئا لأنـــه علـــم
فـــإن يكـــون جـــاهلا يرجـــع إلـــىٰ غاصـــبه في كـــل مغـــروم جـــلا
كـــذلك حكـــم قـــابض المغـــصوب عـــوض قـــرض فـــاحفظ المطلـــوب
أو عوضـــا عـــن خلـــع أو طـــلاق أو قابـــضًا منـــه لـــه صـــداق

لا يغـــرمن مـــستأجرا لمغـــصوب قيمـة عـين المغـصب في المحـسوب
بـل نفعهـا يـضمن عكـس المـشتري والمـــستعير احفـــظ لـــنظم الـــدرر
ومـــودع المغـــصوب والموهـــوب إن مالـــك ضـــمنها الموجـــوب
قـل يقبـضا مـا ضـمنا مـن غاصـب إن لـــم يكونـــا يعلمـــاه حاســـبي
وإن يكونـــا يعلمـــان الغـــصب عليهمـا الـضمان قـل لـي حـسبي
ويـــسترد المـــشتري مـــا دفعـــا لغاصـــب عـــوض بيـــع فاســـمعا
مـــع علمـــه أو جهلـــه بالغـــصب وهكـــذا مـــستأجر يـــا صـــحبي
ومـــشتري القينـــة إن أحبلهـــا فمـــا تلـــد حـــرا بجهلـــه حالهـــا
يفديـــه بالقيمـــة يـــوم الوضـــع علـىٰ الأصـح في الخـلاف المرعـي
وعنــــه يفدينــــه بالمثـــــل مـــن العبيـــد واضـــح في النقـــل
فعـــل أميـــر المـــؤمنين عمـــر وبعـــض صـــحبنا لـــه قـــد نـــصروا
والأول المنـــــصور للجمهـــــور والقطـــع في الإقنـــاع... بـــالتحرير
ويرجـــع الغـــارم بالفـــدا علـــىٰ غاصـبها مـع جهلـه... لمـا خـلا
إن تلتفـت مـع مـشتر قـل يـضمن قيمتهـــا لمالـــك قـــد بينـــوا
لا يـــرجعن بهـــا علـــىٰ ذا الغاصـــب ولا بـأرش البكـر فاسـلك مـذهبي
بـــل يرجـــع الجاهـــل فيمـــا دفعـــا لغاصـــب مـــن ثمـــن فاســـتمعا
ومهرهـــــا وقيمـــــة للابـــــن وأجـــرة النفـــع وكـــسب القـــن
ونقـــص والـــد ولفـــع فائـــت مـــن ســـائر الانفـــاع طـــرا فاثبـــت

وعــالم الحـــال عليـــه يـــستقر ضـــمان ذا جميعـــه كـــن مفتكـــر

وهكــذا يــا صــاح حكــم المتهــب بــالوطئ والإيــلاد فحفــظ مــا وجــب

وإن يزوجهـــــا لغيـــــر عـــــالم يتبعهــا في الــرق ابنهــا احكــم

وردهـــــا لمالــــك فواجـــب وإن يمـــت قيمتـــه يـــستوجب

وفي اشــتراط الــزوج تحريــر الولــد قيمتـــه يغرمهـــا أيـــضا ورد

ويرجــع الــزوج بتغــريم علــى غاصــبها وهــو بعكــسه انجلــى

بــل يــرجعن غاصــب بــالمهر مــا عليـــه أن يغرمـــه فانتبهـــا

وإن تمـــوت في حبـــال الـــزوج يـــضمنها الغاصــب لــيس ينجــي

فغاصـــب العـــين إذا أعارهـــا فتلفـــت مـــع جاهـــل بحالهـــا

فالمـــستعير هنــا مــن والغاصــب يــضمن أجــرة لمكثهــا احــسب

وأن يكـــون المـــستعير عالمـــا فــالعين والأجــرة جمعــا يغرمــا

إن دفــع الغاصــب مــا قــد غــصبه لعامـــل يعمـــل بـــه مـــضاربة

أو دفـــع المغـــصوب للمـــزارع أو لمـــساق أو شـــريك فاســـمع

يرجــع عامــل علــى ذا الغاصــب بقيمــة المغــصوب حــين العطــب

أن يغرمنهـــا لمالـــك جلـــي وهكـــذا يرجـــع بـــأجر العمـــل

ويرجــع الغاصــب حيــث يغــرم هـــذا بـــربح عامـــل مـــستلم

وتلــف الغــصب بــإذن الغاصــب إن يجهلـــن حالـــه في المـــذهب

يرجــع في تــضمين تــالف علــى غاصــبه المنيــب نــصه انجلــى

وإن يكـــن يعلـــم فالـــضمان عليــه لــيس يملــك الرجعــان
وقــال في التلخـيص أيـضا يـضمن مـــا اتلفنـــه بوجـــه يحـــرم
كقتــل معــصوب أو الأحــراق إن يعلــم التحــريم يــا رفــاق
لــو فعلــه بــإذن غاصــب جــرىٰ وهكـــذا ابـــن رجـــب مقـــررا
والحـــارثي قـــال كـــالمغرور لجهلــه الــضمان خــذ منــشور
إن غـصب المغـصوب ممـن غـصبه يغرمــه الثــاني بــلا مطالبــه
للغاصـــب الأول في الـــضمان بــل يرجــع الأول علــىٰ ذا الثــاني
إن يـــضمن القيمـــة أو منـــافع لمالــك عنــه فكــن مــستمع
ومـشتري المغـصوب لا يرجـع بمـا انفقــه عليــه لــو لــم يعلمــا
وطــاعم المغـصوب إن لـم يعلـم بالغــصب لا يــضمنه فاســتفهم
لا يبـــرأ الغاصـــب بالإطعـــام لمالــك مــع عــدم الإعــلام
كـــذاك إن أودعـــه إيـــاه أو أوهـــب أو أجـــره كمـــا حكـــوا
ولـــئن يكـــن أعلمـــه فيبـــرا لعـــود ملكيتـــه في الـــذكرىٰ
كـــذاك إن أعـــاره إيـــاه لــو مــع جهــل حيــث مــا أداه
ومـــشتر للعبـــد حيـــث أعتقـــا وبعـــد عتـــق جـــاء مـــستحقا
وأنكـــر البـــايع ذا أو مـــشتري لــم ينفــي المقــر قــول المنكــر
فـــإن يقـــر بـــائع يلزمـــه ثمنـــه للمـــدعي يغرمـــه
والعبـــد للمـــشتري في الأفكـــار مـــع حلفـــه بجهلـــه الإقـــرار

وإن يكـــن في مــــدة الخيـــار إقـــراره ففـــسخ بيـــع جـــار
وإن يكـــن المـــشتري هـــو المقـــر وبـــائع بـــالعكس منكـــر أشـــر
فالمـــشتري يلزمـــه رد العبـــد لمدعيـــه اســـمع هـــديت الرشـــد
ولـــيس يملـــك الرجـــوع بـــالثمن علـىٰ الـــذين أنكـــره خـــذ بالحـــسن
بـــل دفعـــه يلـــزم إن مـــا ســـلمه ويقبـــل التبيـــين منـــه فافهمـــه
وإن يـــصدقاه باســـتحقاق لمـــا ادعـــىٰ لا يبطـــل الإعتـــاق
ومـــشتريه ضـــامن لا يرجـــع بـــالغرم لكـــن يـــرجعن البـــائع
وإن يمـــوت العبـــد فـــالتراث لمدعيـــه إن لـــم يكـــن وارث
وإن أقـــام مدعيـــه بينـــه فـــالبيع والإعتـــاق ابطلنـــه
ويرجـــع الـــشاري علـىٰ مـــن باعـــا بـــالثمن المـــدفوع نـــصا ذاعـــا

فصل

إن تلـف المغـصوب مثليـا ضـمن ... متلفــه لمثلــه اسـمع يــا فطــن
وإن يكـــون مثلـــه تعـــذرا ... لعــدم أو بعــد أســواق الــشرا
قيمتـــه يـــضمن يـــوم العـــذر ... لا يــوم غــصب أو بأقــصىٰ الــسعر
ونقــص غــصب عنــدنا مــضمون ... بقيمــــــة يغرمهـــــا يقـــــين
إلا إذا الــــنقص عليـــه جـــار ... يـــا صـــاح في تغيـــر الأســـعار
ويــضمن الغاصــب مــا تعــذرا ... عليـــه رده بقيمـــــة تـــرىٰ
وبعــد دفــع قيمــة إن حــصله ... يـــرد للمالـــك لا ســـبيل لـــه
عليــه لكـــن يـــسترد القيمــــة ... بـــدون حبـــسه فـــذا جريمـــة
إن يــك للمغــصوب دفعــا يـضمن ... غاصـــبه أجرتـــه فاســـتفهم
مــدة مكثــه ولــو مــا اســتوطىٰ ... إن صـــح إيجـــار لـــه لا يعطـــىٰ
وإن يكـــون لا تـــصح إجارتـــه ... فـــلا كمـــا في بابـــه أوضـــحته
وإن يكــون الغــصب عبــدا صــانعا ... يــضمن أعلــىٰ مــا يكــون صــانعا
وهكـــذا منـــافع المقبـــوض ... أعنـــي بعقـــد فاســـد منقـــوص
كالعقـــد للإيجـــار أو للبيـــع ... تــضمن كالغــصب بــنص الــشرع
تـــصرفات الغاصـــب الحكيمـــة ... وغيرهـــا تحـــرم بالـــسوية
فغاصـــب العـــين إذا بهـــا اتجـــر ... فـــالربح للمالـــك إن ربحـــا ظهـــر
بـــالعين أو في ذمـــة قـــد اشـــترىٰ ... مـــع نقـــد عينـــه لتعـــويض يـــرىٰ

علىٰ السوا يا صاح إن أبطلنا لـذلك الشراء أو صححنا
وهكذا المودع حيث اتجرا نص عليه أحمد فاعتبرا
لنا حديث عروة بن الجعد احتج فيه أحمد فاستهد
وذلك الفرع يكون مشكلا علىٰ أصول المذهب المعول
لأن ذا الغاصب لا تصح تصرفاته وقيت الشح
فكيف يملك مالك لما اشترىٰ مع ربحه كما هنا تقرر
لكن نصوص أحمد متفقة بأن له الربح غدت محققة
فخرج الأصحاب من وجوه ضعيفة لذاك خذ تنبيه
فابن عقيل قد بنىٰ هذا علىٰ صحة فعل غاصب لما خلا
كذاك في المغني مع التوقف علىٰ إجازة وقيل تنتف
أي اعتبارها بطول الزمن وذاك في التلخيص فافهم ما عني
وحمل القاضي بأنه اشترىٰ بذمة مع نقد مغصوب يرىٰ
وصرح الإمام فيما قد روي هيدام عنه لا تكن بذي هوىٰ
فيحمل المطلق علىٰ المقيد وقال في فوائد القواعد
لا تتعين النقود إن عينا فصار كالشرا بذمة هنا
ولا يليق سرد ما قد قالوا هنا بهذا النظم إذ أطالوا
وباختلاف مالك وغاصب في القدر أو في حادث المعائب
أو في صناعة وسعر يقبلا مع اليمين قول غاصب جلا

وفي اخـــتلافهم بعيـــب فيـــه | يقبـــل قـــول مالـــك نافيـــه
مـــع اليمـــين هكـــذا في الـــرد | إذا جـرىٰ الخـلاف فـاحكم تجـدىٰ
إن جهـل الغاصـب ملـك مـا غـصب | يدفعـه للحـاكم يبـرا مـن نخـب
أو يتـــصدق فيـــه بالـــضمان | إن جـــاءه المالـــك في الزمـــان
يـــسقط عنـــه الإثـــم في الحـــالين | والأجـــر للمالـــك دون مـــين
وإن يـــرده علـــىٰ الـــوارث | مـــع علمـــه يبـــرا بـــلا اكتـــراث

فصل فيما يضمن به المال من غير غصب

يضمن من أتلف مالا محترم	بغير إذن ربه نصا حكم
إن كان من أهلية الضمان	ولو مع الأخطاء والنسيان
إلا الذي يتلفه المسلم من	باع وحربي وعكسه استبن
ومتلف المال بإذن ربه	لا يضمنه فكن منتبه
وان يكون مكرها قل يضمن	مكرهه ما بالضمان عينوا
من اغرىٰ ظالما بأخذ مال	ودله عليه في ذا الحال
يضمنه المغري للعدوان	أفتي بهذا ابن زرربان
كذاك الكاذب عند الوالي	إن جر كذبه لأخذ مال
يحق للغارم في ذي المسألة	تغريم كاذب تسبين له
يضمن من حل قيود العبد	فنارًا وأعطاه أيضا مبرد
وهكذا من للأسير أعطىٰ	أو فاتحا قفص طير ضبطا
كذاك من حل رباط السفن	فغرقت لو دون ريح كائن
كذاك من حل رابطا أو فتح	بابا يكون ضامنا علىٰ الأصح
لتالف أو خارج ولو بلا	تنفير دابة وطير فاعقلا
كمن أزال اليد عمن يذهب	إذا نزول اليد عنه يهرب
لو لم يكن يعلم ذا نفرا	لطائر أو للدواب فاذكر
رجع الضامن علىٰ المستولىٰ	لذلك الأشياء فاحفظ نقلا

كــــذاك ضـــارب يـــد الإنـــسان ... إن زال دينــــار بهــــا أوثــــان

ومتلـــــف وثيقـــــة لا يثبـــــت ... مـــال ســـواها يـــضمنن الفائـــت

ورابـــــط الدابـــــة في الطريـــــق ... يـــضمن مـــا تتلفـــه إن أوقفهـــا

كجاعـــــل الطـــــين والأحجـــــار ... وناصــــب الأخــــشاب والمــــسمار

وضــارب الدابــة في الطريــق المــضيق ... إن أتلفتــــه يــــا أخــــا التحقيــــق

يــــضمنه المالــــك في الفنــــون ... وعكــــسه الواســــع مــــا مــــضمون

مــــن اقتنـــى كلبـــا عقـــورا عـــاده ... أو يحـــــــرم اقتنـــــــاؤه زيـــــــادة

أو اقتنــــى كلبـــا بهيمـــا أســـود ... أو اقتنــــى بعــــض ســــباع الفدفــــد

أو هــــرة تأكــــل للطيــــور... ... معتـــــادة أو تقلـــــب القـــــدور

يــــضمن رب هــــذه الأشــــياء ... مــــا أتلفتــــه فــــاترك المــــراء

لا فــــرق بــــين الليــــل والنهــــار ... في حكــــم اتــــلاف لهــــن جــــار

إلا الـــــذي بغيـــــر إذن داخـــــل ... وجــــاد بالتنبيــــه رب المنــــزل

لــــيس بمــــضمون فقــــد تعــــدى ... إذا حــــصل التنبيــــه فــــافهم رشــــدا

مــن عنــده كلــب عقــور مــا اقتنــى ... لــــه فمــــا اتلفــــه لا يــــضمنا

ومـــن ســـقى أرضـــا لـــه أو أوقـــدا ... نــــــارا بملكــــــه وذا تعــــــدى

لملـــــك غيـــــره فاتلفنـــــه ... نقــــول هــــذا لــــيس يــــضمنه

إن كـــان ممـــا تجـــر فيـــه العـــادة ... بـــــدون تفـــــريط ولا زيـــــادة

فــــإن ينــــام عــــده مفرطــــا ... كفجـــره للمـــاء حيـــث أفرطـــا

وإن تكـون النـار تـسري غالبـا لكثـرة أو حمـل ريـح قـد ربـا
يـضمن لا بطريـان الـريح مـن ايقـاد فخـذ تلمـيح
وأن يكـون فـاعلا لـذلك بملـك شـخص ضـامق هنالـك
علـىٰ الـسواء إن يكـن مفرطـا أو مـسرفا أم لا فلـيس شـرطا
مـن بفنـاء داره بئـر حفـر ولـو بـإذن الـوالي أو بـلا ضـرر
يـضمن مـا يتلـف في ذي البئـر وهكـذا بنيانـه أن يجـري
وهكـذا مأذونـه البحـر إن علـم بالحـال ضـامن مـن مالـه لـزم
لا أن يكـون جـاهلا بـأن ذا كـذاك في ملـك مـؤذن لا يؤخـذا
وأن يكـون فـاعلا لـذاك في مـسابلة واسـعة فينبغـي
ضـمانه لـو دون أذن الـوالي مـع عـدم الإضـرار يـا رجـال
كـذاك أن يكـون في مـوات للملـك أو للنفـع عـن إثبـات
وينبغـي لفاعـل أن يجعـل حجـزا علـىٰ هـذا لـئلا يجهـل
لا يـضمنن فاعـل لكـل مـا تـدعوا إليـه حاجـة فاستفمها
كـأن ينقـي الطريـق عـن حجـر أو عـن ميـاه في حـصولها ضـرر
أو حفـر هدفـة بهـذا عاليـة أو دفـن محفـور وسـقف سـاقيه
كـذاك وضـع حجـر في الطـين والمـا لـواطيء ماشـيا يقـين
لا يـضمن التـالف فيمـا فعـلا لا ذا فعـل مبـاح فاضـلا

فصل في جناية البهائم

لا يضمنن صاحب البهيمة … ما اتلفته لو كثير القيمة
إن لم تكن يده عليها … فإن تكن يضمن يا نبيها
ومطلقا يضمن رب الضاربه … جميع ما تكن عليه جانيه
من أطلق العضوض والجوارح … ففي الضمان لا يكن مسامح
ويضمن سائق البهيمة … لكل ما تجنيه من جريمه
بيدها أو فمها أو وطئها … لا نفحها برجلها أو ذيلها
لأنه لا يمكنن المنع … من نفحها فاحفظ قول الفرع
إلا إذا يكبحها زيادة … أو يضرب الوجه خلاف العادة
وما جنىٰ ولدها فيضمن.. … ولو بلا تفريطه قد بينوا
وهكذا قائدها والسائق راكب … لو غير مالك لها أو غاصب
وإن يكن راكبها اثنان … يضمنها الأول ليس الثاني
إلا إذا الثاني يكن مدبرا … لها هو الضامن وحده اذكرا
وإن يكونا اشتركا في الأمر … يشتركان في ضمان يجري
وإن يكن نفرها إنسان … فقل عليه وحده الضمان
فإن جنت علىٰ الذين منفرا … لها فما جنته نصا هدرا
ويضمنن صاحب البهائم … ما أفسدته بليل فافهم
ولو من الزروع أو من الشجر … حيث جرىٰ التفريط في حفظ ذكر

وهكــــذا مــــستأجر ومــــودع ... لهــــا ومــــستعيرها فاســـــتمع
وإن يكـــن بـــالحفظ لـــم يفرطـــا ... فافـــسدت عنـــه الـــضمان يـــسقطا
ويـــــضمنن غاصـــــب البهـــــائم ... مـــا أفـــسدته لـــو نهـــارا فـــافهم
إن ادعـــئ الـــزارع علـــئ رب الغـــنم ... بنفـــشها بـــالزرع لـــيلا إن عـــدم
هنـــا ســـواها مـــع وجـــود الأثـــر ... يقـــضئ عليـــه بالـــضمان فـــا ذكـــر
قيافـــة الأمـــوال هـــذي تعتبـــر ... كالنـــسب المنـــصوص شـــيخنا ذكـــر
لا يـــضمنن طـــارد البهيمـــة ... عـــن زرعـــه مـــا تجنـــي مـــن جريمـــه
إلا إذا أدخلهـــــــــــــا في زرع ... ســـواه فهـــو ضـــامن بالـــشرع
وإن تكـــن مـــزارع متـــصلة ... لـــيس لـــه منـــصرف ومعدلـــه
يـــصبر لا يطردهـــا ليرجعـــا ... علـــئ الـــذي يملكهـــا بمـــا ادعـــئ
والحكـــم في ســـفينتين اصـــطدما ... بـــأي حـــال غرقـــا كلاهمـــا
لا يـــضمنن واحـــد للآخـــر ... مـــع عـــدم التفـــريط منهمـــا اذكـــر
فـــإن يفرطـــان حيـــث يقـــدرا ... ردهـــا أو يـــضبطان المجـــرئ
أو ممكـــن عـــدو لهـــم لـــم يفعلـــوا ... هـــذا هـــو التفـــريط مـــنهم حاصـــل
يـــضمن كـــل قـــيم لـــذان ... ســـفينة الآخـــر يـــا إخـــوان
كـــذاك إن لـــم يكملـــن القـــيم ... آلتهـــا التـــي لحفـــظ تلـــزم
ولـــو عـــن الرجـــال والحبـــال ... يـــضمن للتفـــريط في ذا الحـــال
وإن يكـــن أحـــدهما مفرطـــا ... يـــضمن وحـــده لنـــا وســـقطا

والقــول في الخــلاف قــول القــيم بنفيــه مـــع اليمـــين فـــاعلم
وإن تعمــــــدا بالاصـــــطدام همـــا شـــريكان بـــذي الغـــرام
لـــذلك الـــسفين مـــع مـــا فيهمـــا نفـــسا ومـــالاحظ نـــصوص العلمـــا
وقـــود النفـــوس فهـــم أوجـــب أن يقـــتلن فعلهـــم في الغالـــب
فـــإن يكـــن لا يقـــتلن غالبـــا فـــشبه عمـــد حكمـــه... قـــد وجبـــا
لا يـــسقطن فعـــل نفـــس الـــصادم بحقـــه مـــع عمـــده فاســـتفهم
كـــذاك حكـــم الخـــرق أن يكـــون ... في المعتـــــاد أو يبـــــين
وأن يكـــون إحـــدىٰ الـــسفينتين واقفـــة فـــالحكم في الـــضمان
هنـــا علـــىٰ قـــيم مـــن تـــسير بالـــصدم مـــع تفريطـــه نـــشير
وإن تكـــن أحـــدهما منحـــدرة قيمهـــا يـــضمن مـــا قـــد قـــدره
مـــن مـــصعد دون غلـــوب الـــريح أو جريـــان المـــاء خـــذ تلمـــيح

فصل

ومتلـــف المزمـــار والطنبـــور ... لا يـــضمننه علـــىٰ المـــشهور
وســـــائر الآلات للملاهـــــي ... وكــل مــا عنــه الرســول نــاهي
كالـــدف بالـــصنوج أو بـــالحلق ... والعـــود والطبـــل فكـــن محقـــق
كــذا الربــاب والحديــد المحــدث ... مــع اســطوانات الغنــاء أخبــث
متلــف ذي الأشــياء لــيس يــضمن ... والنــرد والــشطرنج أيــضا بينــوا
وآلـــة الـــسحر أو التغـــريم ... أو كتـــب نحويـــة أو تنجـــيم
أو صـــور الخيـــال والأوثـــان ... وشـــق لـــزق الخمـــر والأواني
والقـــرد والكـــلاب والخنزيـــر ... وكتـــب أهـــل اللهـــو والبطالـــة
واســتثنوا الأصــحاب طبــل الحــرب ... يـــضمنه متلـــف يـــا صـــحبي
ودف عــرس لــيس فيــه حلــق ... ولا صــنوج فاســتمع مــا حققــوا
لا يـــــضمنن كاســـــر الأواني ... مـــن ذهـــب أو فـــضة عيـــان
كـــذا محـــرم الحلـــي للـــذكر ... لـــم يتخـــذه للنـــسا نـــصا ظهـــر
أمـــا الـــذي يتلـــف هـــذا يـــضمن ... لـــه بوزنـــه فقـــط قـــد بينـــوا

باب الشفعة

الـــــشفعة اســــتحقاق انتــــزاع لحــــصة الــــشريك إذ تبــــاع
مــــن يــــد مــــن انتقلــــت إليــــه بــــثمن منعقــــد عليــــه
لا تــــسقط الــــشفعة بــــأي حيلــــه نــــصا ولا تجــــوز فيهــــا الحيلــــة
مثــــل اتفــــاقهم علــــىٰ أن يظهــــرا في البيــــع ســــعر فــــوق مــــا تقــــررا
أو يتواطـــــأ علـــــىٰ اتهـــــاب لـــــذاك أو إبـــــراء ديـــــن رابـــــي
كـــــذاك بيعـــــه بـــــسعر الجهـــــل كجـــــوهر وصـــــبرة لا يبطـــــل
لـــــشفعه بـــــل يـــــشفعن وبـــــدفع ثمنـــــه المعقـــــود مـــــذ يطلـــــع
بـــــل تـــــسقط الـــــشفعة بجهـــــل الـــــثمن مـــــن غيـــــر حيلـــــة لتلـــــك فـــــأمعن
و يحلـــــف الـــــشاري بـــــأن لا يعلـــــم وأنـــــه مـــــا احتـــــال في مـــــا يبـــــرم
وبـــــاختلاف المـــــشتري والـــــشافع في جريـــــان حيلـــــة يـــــا ســـــامع
يقبـــــل المـــــشتري ويحلـــــف وتـــــسقط الـــــشفعة نـــــصا فـــــاعرف
وإن أقـــــر المـــــشتري بزائـــــد عمـــــا تواطـــــأ بـــــه في العقـــــد
وبـــــائع طالبـــــه بمـــــا أقـــــر يلزمـــــه في ظـــــاهر الحكـــــم اشـــــتهر
إن لـــــم تقـــــم بينـــــة هنـــــا بمـــــا تواطـــــأ عليـــــه ســـــرا علمـــــا
وأخـــــذ بـــــائع لهـــــذا الزائـــــد يحـــــرم للغـــــرور باطنـــــا....
لا تثبـــــت الـــــشفعة نـــــصا إلا بخمـــــس اشـــــراط هنـــــا تجلـــــىٰ
أولهـــــا انتقـــــال مـــــشفوع دعـــــي بـــــالبيع أو صـــــلح بمعنـــــىٰ البيـــــع

كالـصلح عـن عـين وديـن مـال أو عـن جنـاء موجـب لمـال
أو باتهـاب كـان ذا منتقـل بعـوض مـشترط لـم يجهـل
فتـسقط الـشفعة بانتقـال هـذا بغيـر عـوض بحـال
كـان يكـن بـالإرث والوصـية منـتقلا أو هبـة عطيـه
أو عوضـا في الخلـع والطـلاق أو عـوض الـصداق والإعتـاق
أو كـان صـلحا عـن جنـاء عمـد تعـويض ذا بغيـر مـال يبـدي
كـذاك أن يكـون انتقالـه عـن أجـرة يـا صـاح أو جعلالـة
أو ثمنـا قـل في صـحيح الـسلم أو عوضـا عـن الكتابـة اعلـم
ولا بفـسخ ذلـك المنتقـل كـرده بـأي حكـم يحـصل
وثـاني الـشروط كـون مـا علـم شـفعًا مـشاعًا مـن عقـار ينقـسم
قـسمة إجبـار بوقـت الطلـب مـع الـشريك لـو يكـن مكاتـب
لا شـفعة في كـل محـدود قـسم ولا طريـق غيـر نافـذ حكـم
إن يكـن مـشتركا لا ينفـذ ببيـع دار فيـه لـيس يؤخـذ
ولـو نـصيب المـشتري يكـون أكثـر مـن حاجتـه يقـين
فـإن يكـن للـدار بـاب آخـر أمكـن فتحـه لـشارع يـرىٰ
وجبـت الـشفعة حيـث لا ضـرر بعـدم اسـتطراق مـن لـه افتقـر
كـذاك حكـم ضـمن دار مـشترك وهكـذا الـدهليز قطعـا دون شـك
مـن أرضـه جـوار أرض آخـر ويـشرب كلهـا مـن نهـر

لا يـــشفعن أي شـــخص فهمـــا | بـــأرض آخـــر تبـــاع فاعلمـــا
لا شـــفعة في كـــل مـــا لا تجـــب | قـــسمته يـــا صـــاح حـــين الطلـــب
أعنـــي كبئـــر أو عـــراض ضـــيق | كـــذاك ممـــا بـــين يـــا غـــلام
أو قـــسمة البئـــر تكـــون ممكنـــه | أو معهـــا بيـــاض أرض كائنـــة
حيـــث تكـــون البئـــر حـــين القـــسم | في إحـــدىٰ النهجـــين بعـــد الرســـم
فتجـــب الـــشفعة في ذا الحـــال | في البئـــر والحمـــام يـــا ابـــن الخـــال
ولـــيس في غيـــر العقـــار شـــفعة | كـــشجر أو جـــوهر أو قـــصعة
أو حيـــوان أو بنـــاء مفـــرد | عـــن أرضـــه والـــزرع أيـــضا فـــاردد
بـــل يؤخـــذ الغـــراس والبنـــا تبـــع | لـــلأرض إن لـــم ينفـــرد شـــفعا يقـــع
كـــالبئر والقنـــاة والـــدولاب | لا الـــزرع والثمـــار في ذا البـــاب
إلا إذا الثمـــار كانـــت ظـــاهر | كمـــا مـــضىٰ في بـــاب بيـــع الثمـــر
لا شـــفعة في عـــالي البنيـــان | إن بيـــع شـــقص منـــه خـــذ بيـــان
منفـــردا عـــن أرضـــه لـــو يتبعـــه | في الملـــك ســـقف تحتـــه لا تنفعـــه
وإن يكـــن أســـفله بينهمـــا | ومـــا عـــلاه خـــالص لأحـــديهما
مبـــاع رب العلـــو ملكـــه العلـــي | ومالـــه في النـــصيب الأســـفل
في صـــفقة شـــريكه قـــل يـــشفع | في الـــسفل دون العلـــو نـــصا فاســـمعوا

فصل

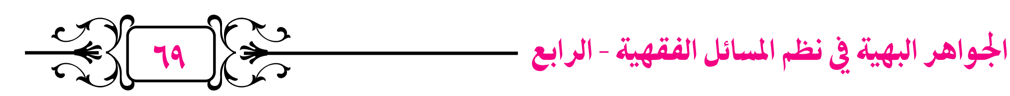
وثالـــث الــــشروط أن يطالـــب فـــورا بهـــا ســـاعة علـــم يجـــب
يــشهد حــين العلــم كــي يخاصــم بهـا ولـو مـع طـول وقـت فـا علمـوا
حـــضور مـــشتر فلـــيس يعتبـــر لطلـــب الـــشفيع نـــصا قـــد ظهـــر
علـىٰ الـصحيح وقيـاس المـذهب أيـــضا وقـــال الكولـــذاني فاكتـــب
والحـــارثي ينقـــل عـــن الزاغـــوني هـــذا وقاضـــينا أبـــو الحـــسين
والمجـــد قـــد صـــرح في المحـــرر وقيـــدوا الأشـــهاد فـــاحفظ خبـــري
فـــالأولىٰ للـــشفيع أن يـــشتهدا إن غـــاب عنـــه المـــشتري أو بعـــدا
وذا خـروج عـن خـلاف مـن شـرط حـضوره فـاختر مـن القـول الوسـط
وإن يكـــون للـــشفيع معـــذره يمنعـــه مـــن طلـــب مبـــادره
لجهلـــه أو علمـــه بـــالبيع في ليـل فاضـمره إلـىٰ الـصبح اقتـف
أو كـــان جائعـــا فـــأخر الطلـــب حتـــىٰ ينـــال مـــأكلا أو مـــشرب
أو لطهـــارة وصـــك بـــاب أو للتخلـــي آخـــر الطـــلاب
أو لأذان أو حـــضور مـــسجد أو رفـــع ثـــوب والتمـــاس فاقـــد
لـم تـسقط الـشفعة حيـث أخـرا إلا إذا المـــشتري معـــه حاضـــرا
لأنـــه مـــع حـــضور المـــشتري يمكنـــه طلبهـــا المعتبـــر
بـــلا اشـــتغاله عـــن الأشـــغال جميعهـــا في هـــذه الأحـــوال
إلا صـــلاة الفـــرض والرواتـــب مـع حـضور المـشتري في المـذهب

لا تـسقط الـشفعة بتـأخير الطلـب لفعلهـا في أكمـل الأحـوال هـب
لأن تــأخير الكــلام عــادة شــرعا عــن الـصلاة والعبـادة
ويملـك الـشفيع مـا بـه شـفع بطلـب ولـو لـسعر مـا دفـع
يـورث عنـه ولـه التـصرف بـه إذا يكـن مليئـا بالوفـا
ولانتقـال الملـك لـيس يعتبـر رضـاء مـشتر فأخـذه مهـر
وإن تـأخر الـشفيع عـن طلـب سـقطت الـشفعة قـد خـاب الأرب
في حالـة الإمكـان مـا عـذر جـرىٰ لـو يجهـل اسـتحقاقها بـلا مـرا
أو الـسقوط والـذي مثلـه لا يجهلـه لا أن يكـون جـاهلا
فـإن يكـون مثلـه يجهلـه لـم تـسقط في الأصـح عنـد مـن جـزم
قـال العـلا وجاهـل اسـتحقاق يعـذر بالتـأخير خـذ سـياق
وهـو الـصواب والـصحيح الأشـهر وضـد هـذا القـول فيـه نظـره
وإن (يكـن) غائبـا عـن البلـد ينفعـه الإشـهاد مثـل مـا ورد
فـإن مـضىٰ لهـا ولـم يستـشهدا بطلـب تـسقط نـصا وردا
إذ قـد يكـون مـسافرا للطلـب فقـط يكـون لغيـر هـذا المطلـب
أطلـق في المـستوعب الخـلاف ومقنـع والزركـشي الـوافي
والـنظم والتلخـيص والهدايـة والحـاوي والفـائق والرعايـة
وقـدم الـشارح والموفـق سـقوطها كمـا مـضىٰ محقـق
والخرقـي اختـاره عـن أحمـد كـذا ابـن عبـدوس وغيـر واحـد

وهــو صــحيح المــذهب المــشهور اختـــاره مـــن صـــحبنا الجمهـــور
وقيـــل لا تـــسقط أن يـــسافرا مـــن بعـــد علمـــه لموضـــع الـــشرا
مـــن غيـــر إشـــهاد وقـــواه العـــلا وذا بتـــصحيح الفـــروع فـــاعقلا
قطـــع مجـــد الـــدين في المحـــرر بـــذلك القـــول في المنـــور
وإن لقـــىٰ الـــشفيع مـــن قـــد اشـــترىٰ في بلـــد غيـــر بـــلاد المـــشتري
فلـــم يطالبنـــه قـــل تـــسقط وأي دعـــوىٰ يـــدعيها غلـــط
والحكـــم في المحبـــوس والمـــريض كغائـــب هنـــا فخـــذ قـــريض
أمـــا الـــذي بـــالحبس مـــا مظلـــوم لكـــن بحـــق قـــادر التـــسليم
محكمـــه كمطلـــق يوكـــل لـــشفعة حـــالا وإلا تبطـــل
وغائـــب إن لـــم يجـــد مـــن يـــشهد أو وجـــد المـــردود حـــين يـــشهد
أو واجـــدًا مـــن لـــيس قـــادم معـــه لموضـــع الطـــلاب لـــيس ينفعـــه
لـــم تـــسقط الـــشفعة كـــذا إن وجـــدا فـــردا فاشـــهدن أو لـــم يـــشهدا
علـــىٰ الـــسواء الحـــارثي يقـــول إشـــهاده معتبـــر مقبـــول
يعمـــل بـــه مـــع يمـــين الطالـــب قـــال العـــلا هـــو الـــصواب المـــذهب
وإن يجـــد مـــستوري الحـــال فلـــم يـــشهدهما فيـــه الخـــلاف قـــد فهـــم
صـــحيحه لا تـــسقطن فيـــه قواعـــد المـــذهب تقتـــضيه
لأن وجـــودهم كالعـــدم لا يقـــبلن قـــولهم فاســـتفهم
والأولـــىٰ أن يـــشهدهما بالطلـــب ولـــو يـــرد قـــولهم في المـــذهب

إن تـــرك المعـــذور للتوكيـــل لا تبطـــل الـــشفعة يـــا خليـــل
مـع قـدرة منـه علـىٰ الـصحيح نـــصره الجمهـــور بـــالترجيح
ومـــنهم الـــشارح والموفـــق وعـــاكس القاضـــي فلـــم يوافـــق
وإن جـــرىٰ تـــأخيره للطلـــب لعـــدم التـــصديق مـــن مكـــذب
لـم تـسقط بالـشفعة كـذا إن اظهـرا لأي حيلـــــة بهـــــا تـــــأخرا
أمـــا إذا أظهـــر أنـــه اشـــترىٰ بـــثمن ثـــم الـــشفيع أخـــرا
فلـــم يبـــين ناقـــصا بـــل زائـــد ســـقطت الـــشفعة قـــولا واحـــدا
لأن مـــن لـــم يـــرض بالقليـــل لـــم يـــرض بـــالكثير خـــذ تعليـــل
كـــذاك إن أظهـــر أنـــه اشـــترىٰ جميـــع شـــقص والـــشفيع أخـــرا
فبـــان أنـــه اشـــترىٰ الـــبعض فقـــط بـــالثمن المعهـــود فـــالحق ســـقط
وتـــسقط الـــشفعة أن يقـــول للمـــشتري ثمنـــه ثقيـــل
أربعـــة ممـــن شـــئت أو أجـــرني أو ســـاقني أو هبـــه أو قاســـمني
ونحـــو ذا ممـــا يكـــن دليـــل علـــىٰ الرضـــا والتـــرك يـــا خليـــل
كـــذاك إن يقـــل لمخبـــر ســـعىٰ أن بـــاعني الـــشاري وإلا أشـــفعا
كـــذاك إن يكـــذب المقبـــول خبـــره لـــصدق مـــا يقـــول
لـو واحـدا هـذا الـصحيح الأشـهر قـــدم في الـــوجيز والمنـــور
والمغنـــي والتلخـــيص والرعايـــة والمنتهـــىٰ الإقنـــاع والهدايـــة
كـذاك في الـشرح ومـسبوك الـذهب والحـــاوي الـــصغير والمـــستوعب

والفــائق التــذكرة الخلاصــة وغيرهــا	فاســــــــــتفهم المحاصــــــــــة
وقيــــــل لا تـــــسقط ذا للمجــــــد	صـــححه النـــاظم ثـــم الآمـــدي
تكذيبــــه مـــستور حـــال يـــسقط	وقيـــل لا يـــسقط وهـــو الأحـــوط
قـــال العـــلاء والـــصواب الـــشائع	كـــالحكم في استـــشهادهم فراجـــع
مـــوت الـــشفيع مبطـــل للـــشفعة	قبـــل الطـــلاب لـــيس بعـــدها اثبـــت
لا يـــسقط الـــشفعة كـــون الـــشافع	ســـفير بـــين المـــشتري والبـــائع
ولا الرضـــا بـــالبيع والتوكيـــل	بـــــه ولا إن يكــــــن كفيــــــل
ولا بجعلهـــــم لــــــه الخيـــــار في	إمـــضائه البيـــع أو التـــرك اقتـــف
إن أســـقط الـــشفيع قبـــل البيـــع	شــــفعته لا تـــــسقطن فاعقــــل
حتـــىٰ ولـــو كـــان الـــولي والـــدا	لمـــن يليـــه احفـــظ تكـــون راشـــدا
لكـــن لـــه الأخـــذ بهـــا متـــىٰ تـــزل	عنـــه ولايـــة الـــولي قـــد نقـــل
مـــع وجـــود الخـــط فيهـــا أولا	علـىٰ الـسوار وهـو الـصحيح الأولـىٰ
نـــص عليـــه وهـــو قـــول الخرقـــي	وفي محــــــرر كــــــذا والفــــــائق
والحـــارثي قـــال هـــذا المـــذهب	عنـدي ولـو خـالف بعـض الـصحب
وقيـــل لا يأخـــذ بهـــا مـــع عـــدم	وجـــــود حظـــــه بهـــــا فاســــتفهم
اختــــاره أكثــــر صـــحب أحمـــد	كالـشيخ والقاضـي وكـابن حامـد
وظــــاهر المقنــــع والمــــستوعب	هـــذا كـــذا الـــوجيز والمـــذهب
ويجــب الأخــذ بهــا علــىٰ الــولي	إن يكـــن الأخـــذ احـــظ فاعقـــل



نصا وإلا تركها تعينا ... ولم يصح الأخذ حكما بينا
وإن عفىٰ الولي عما فيه ... حظ كما قلنا لمن يليه
ثم أراد الأخذ بعد فهو له ... حتىٰ ولو تجدون الحظ له
لعدم السقوط بالتأخير ... فاحفظ لنظمي وافهم التفسير

فصل

ورابــع الــشروط أخــذ الــشافع جميــع شــقص دون تبعــيض رعــي
فــإن يريــد أخــذ بعــضه فقــط مــع بقــاء الكــل حقــه ســقط
ومــع تــلاف بعــضه فالبــاقي يجــوز أخــذه بــلا شــقاق
بحــصة مــن ثمــن المبيــع بــدون إســقاط ولا تــضييع
وإن جــرىٰ عيبــا يخفــض الــثمن في الــشقص مــع بقــاء عينــه اسمعن
يتركــه الــشفيع أو يأخــذ بــلا تخفــيض ســعره لتعييــب خــلا
وفي تعــدد الــشفيع يقــسم شــقص علــىٰ مقــدار ملكهــم هــم
وإن عفــا أحــدهم لا يحــصل للبــاقي إلا أخــذ كــلا فاعقــل
أو تركــه لأن ذا التبعــيض يــضر بالــشاري فخــذ قــريض
كــذا إذا الــبعض يكــون غائبــا أو كــان أيــضا للنــصيب واهبــا
مــن بعــد اخــذه لــه المقاســمة إن شــاءها أو تركهــا مــسالمة
وإن نمــا الــشقص نمــاء منفــصل في يــد ســابق لأخــذه قبــل
لــم يــك الــشريك مــن هــذا النمــا شــيء بموجــب انفاصــله اعلمــا
إن بــاع أحــد الــشركا لأجنبــي نــصيبه في صــفقتين راهــب
شــريكه يــشفع في كليهمــا أو أي مــا يــشاء مــن أحــدهما
فــإن يــشاء الــصفقة لأخــرىٰ اشــترك مــن اشــترىٰ معــه لأنــه ملــك
في الــصفقة الأولــىٰ المبيــع الأول فــصار ســابقا شــريكا قــد تلــي

وإن يـــشاء الـــصفقة الأولـــىٰ فمـــا ... يـــشرك معـــه هكـــذا كلاهمـــا

وإن يكـــن بـــاع علـــىٰ اثنـــين ... في صـــفقة واحـــدة هـــذين

فللـــشريك أخـــذ حـــق أحـــدهما ... بـــشفعة أو إن يـــشا كلاهمـــا

لأن عقـــده مـــع الاثنـــين ... منزلـــة في الحكـــم كالعقـــدين

وإن يبـــع شقـــصين في أرضـــين ... بفـــرد عقـــد لـــيس في عقـــدين

فللـــشفيع إن يكـــن شـــفيعًا ... أن يأخـــذ الكـــل هنـــا جميعـــا

أو يأخـــذ النـــصف وربعـــا منهمـــا ... أو يأخـــذ النـــصف وبـــاق لهمـــا

أو يأخـذ النـصف مـن أحـدهم فقـط ... أو ربعــه فقــس علــىٰ هــذا الــنمط

فصل

وخامس الشروط سبق الملك لشافع عن حال بيع فحكي
مع ثبوته فإن لم يسبق فما له من شفعة تحقق
وفي اختلاف الشركا بالسبق لا تثبت شفعة لأحدهم على
صاحبه لو مع بينات للكل إن تعارضت إثبات
ومشتري الشقص إذا تصرفا بهبة أو نحوها أو قفا
سقطت الشفعة قبل الطلب بها من الشفيع فاسلك مذهبي
ما لم يكن بفعله محتال ليسقط الشفعة ذا خبال
أو كان بعد الطلب التصرف جرى فلا تسقط نصا يعرف
كذا إذا أجر شقصا أو رهن لا يسقطها فذان يفسخن
وإن يكون بائعا لما اشترى فللشفيع أخذه بلا مرا
بما يشا من ثمن البيعين إن كان لم يطلب الشفعة المعتبر
لا يسقط الشفعة فسخ البيع في إقالة أو عيب أو تمالك
بل يشفعن بالثمن المعقود عليه أن يشا بلا ترديد
وفي ظهور الثمن المعين للشقص هذا مستحقا أوهن
فيبطل البيع وليس فيه من شفعة تثبت يافقيه
وأن يكون البعض مستحقا ففيه باطل سوى ما يبقى
إن استغل الشقص من له اشترى من قبل أخذه بشفعة ترى

ثـــم جـــرت لا يغرمنـــه كمـــا قيـــل الخـــراج بالـــضمان فاعلمـــا
أو أخـــذ الـــشافع شقـــصا فيـــه زرع فإنـــــــه لمـــــــشتريه
كـــذا إذا يكـــون فيـــه ثمـــرة مـــؤبرة أو لقطـــة قـــل ظـــاهره
يبقـــىٰ بـــه إلـــىٰ أوان الأخـــذ بالحـــصد وبـــاللقط أو بـــالجفر
لا شـــفعة قبـــل انقـــضا الخيـــار للمتعاقـــــدين باعتبـــــار

فصل

وإن جـرىٰ الخـلاف بـين الـشافع ... والمـشتري في قـدر سـعر يـدعىٰ
فقـول مـشتريه مـع يمينـه ... مـا لـم يقـيم شـافع تبيينـه
فـإن يقـيم الكـل مـنهم بينـه ... بينـة الـشافع قـل مقدمـه
وبـائع شـهادته كالعـدم ... لأحـدهما لأنـه مـتهم
وإن يكـون سـعره مـؤجلا ... يأخـذه الـشفيع فيمـا أجـلا
وإن يكـن لـيس مليئـا بـالثمن ... يقـم كفـيلا للحلـول فاسـمعن
إن أقـر بـائع بـالبيع ... تثبـت شـفعة بـنص الـشرع
لـو أنكـر الـشاري لمـا لـه ادعىٰ ... فـذاك إقـرار بحقـين معـا
وإن يقـول المـشتري اشـتريت ... بـألف درهـم فقـط مـازدت
وبـائع يقـول في ألفـين ... وجـاء بـالتبيين دون مـين
فللـشفيع أخـذه بمـا ادعـىٰ ... شـاريه في زيـادة لا يرجعـا
عليـه لا يقـول قـد غلطـت ... أو قـد نـسيت الـسعر أو كـذبت
فـذا رجـوع منـه عـن إقـرار ... ولـيس مقبـولا لـدىٰ اعتبـار
وإن يقـل للـشخص مـا اشـتريت ... لكـن لـه اتهبـت أو ورقـت
فـالقول قولـه مـع اليمـين ... مـا لـم يكـن لـشافع تبيـين
وتثبـت الـشفعة للكفـر علـىٰ ... بعـضهم بعـضا فهـذا يعقـلا
ولـم يـر الإمـام شـفعة بمـا ... وقفـه الخليفـة الثـاني اعلمـا

كـــأرض مـــصر والعـــراق الـــشام ... وغيرهـــا مـــن كـــل وقـــف نـــامي
واثبـــــت الـــــشارح والموفـــــق ... فيمـــــا يبيعـــــه الإمـــــام حققـــــوا
أو يحكـــم الحـــاكم في بيـــع لـــه ... مـــن هـــذه فـــاحفظ لمـــا أقولـــه
ولـــيس للكفـــر علـــى الإســـلام ... مـــن شـــفعة تثبـــت يـــا غـــلام
ســـــواء الحربـــــي والـــــذمي ... وعكـــس هـــذا ثابـــت مقـــضي
كـــذاك أهـــل البـــدع الغـــلاة ... ممـــن أتـــى تكفيـــرهم إثبـــات
كمـــا ســـيأتي ذكـــره في الـــرد ... مفـــصلا إن شـــاء ربـــي وحـــده

باب الوديعة

ويندب القبول للوديعة ... من قادر التسليم في الشريعة
وما عليه من ضمان وردا ... إلا إذا فرط أو تعدى
ولو يكون ماله لم يذهب ... معها يأت سواها العطب
وإن جرى شرط الضمان يبطل ... حتى لو لمودع فيه يقبل
لكنه إذا بها تصرفا ... يضمنها كعادة إن تتلفا
وملزم الوديع أن يحفظها ... كحفظ حاله بحرز مثلها
وأن يعين بها حرزًا أوجب ... أحرازها بمثله لدى الطلب
فإن يخالفه يكون ضامنًا ... كتركها بغير حرز متقن
إلا إذا أحرزها بمثله ... أو فوقه لا يضمنن بفعله
وعندنا إخراجها محرم ... من حرزها المشروط فيما جزموا
أعني إذا نهاه عن إخراجها ... وإن يخالف قوله يضمنها
إلا بخوفه السوى والعطب ... من غشيان طارئ فأوجب
إخراجها بدون تضمين إذا ... أحرزها بمثله وهكذا
يفوقه الإحراز إن يسرا ... أو دونه إذا يكن تعذرا
ويضمنها بهذا الحال ... أن يتركنها بلا انتقال
إن حفظ الوديعة المستودعا ... في يده أو جيبه لو واسعا
أو نحو كمه بدون شد ... لم يضمن ليس إذا تعدى

إن لم يعين ربها إلا حرازًا | فإن يعينه بها يجازىٰ
وإن يعين حرزها في جيبه | وقد نوت في كمه أو يده
يضمنها المودع لا بالعكس | واليد والكم موافي التعس
والمجد قال بالضمان إن جعل | في جيبه الواسع بلا زر فعل
وإن يقل اجعلها في البيت | ولا تدع شخصًا إليه يأتي
فخالفته بهذا الأمر | وسرقت منه الضمان يجري
عليه لو تكون تلك السرقة | من غير داخل إليه شفقه
اختاره عليٌّ والموفق | هكذا في المنتهىٰ محقق
وقيل لا إن يكن الذي سرقا | سواه كالسوي بحرقٍ أو غرق
اختار في المبدع ذا وصححا | واختاره القاضي وقال: أرجحا
ويضمنها إذا أخرجها | من بيته بدون إذن ربها
وأن يكون دافعًا لها إلىٰ | من يحفظن مال ربها خلا
أو ماله في عادة لا الضد | كزوجة أو خادم أو عبد
أو خازن له أو الوكيل | لم يضمن المودع يا خليل
بل يضمنن أن يكون دافعًا | إلىٰ شريك ربها كن سامعًا
أو حاكم ليس له ولاية | والأجنبي المحصن تلك الغاية
إلا لعذر واضح كالسفر | والخوف أو حدوث موت يعتري
وجاز في الأمن له بها السفر | إن ما نهاه ربها... ولو حضر

إذا يكـن أحفـظ مـن إبقائهـا ... وإن جـرىٰ التلاف لا يضمنها
لا عكسه أو استوا الإحـراق ... أو قـد نهـىٰ فـا وجـب الضمان
إلا لعـذر سـافرت كـالحرق ... أو لهجـوم أو جـلاء أو غـرق
فـلا ضـمان إذ بهـا يسافر ... بـل يضمنن إن لهـا يغـادر
وأن تعـدىٰ مـودع فانتفعـا ... أي انتفـاع بالـذي مستودعا
أو إخراجهـا بـلا إصـلاح ... أو فـك شـد الحـرز خـذ إيضاح
أو كـسر الختـم عليه تبطـل ... وديعـة بغيـر إذنٍ نقلـوّا
ويضمن المـودع للتعـدي ... وواجـب فـورًا عليـه الـرد
كخلطهـا بغيـر مـا يميـز ... كالنقـد بالنقـد استمع مـا أرجـز
كـذاك إن منعهـا بعـد الطلبْ ... وأمكـن الـدفع الـذي بـه وجـبْ
أو كـان جاحـدًا لهـا ثـم أخـر ... إذ أخرجنهـا لـشهوة النظـر
ولا تعـد وديعـة قـد تبطـل ... إلا بتحديـد لعقـد يعقـل
إنْ أخـذ المـودع ألـف درهـم ... أو درهمـا مـن عـدة الـدراهم
ويـرده فتلـف الجميـع ... يضمنه وحـده سـوىٰ الجميـع
إلا إذا يكـسر حتمًـا أو يحـل ... شـدًا عليهـا دون إذن مشتمل
فيضمن الكـل وإن يكـن خـرق ... مـن فـوق شـد يضمنن مـا خـرق
لا يبـرأ المـودع ممـا أودعـه ... أي سفيه فالـضمان يتبعـه
إلا بتسليم إلـىٰ وليـه ... مـا لـم يكـن أخـذه لحفظـه

إن مـــات مــــودع ولـــم يخلفـــا ودیعـــة بعينهـــا وقـــد خفـــیٰ
حالتهـــا تكـــون دينًـــا تغـــرم مـن تركـةٍ مثـل الـديون فـاعلموا
والقـــول قولـــه مـــع اليمـــين فيمـــا ادعـــىٰ ردهـــا يقـــين
لـــو بعـــد مـــوت ربهـــا إليـــه أو أهلـــه أو خـــادم لديـــه
أو إنـــه بالـــدفع مأذونًـــا لـــه إلـــىٰ فـــلان يقـــبلن قولـــه
كـــذا بـــدعوىٰ الـــسرق والـــضياع لأنـــه خـــاف عـــن اطـــلاع
خـــلاف دعـــوىٰ تلـــف بـــسبب يظهـــر كـــالحريق أوكالنهـــب
أي نهـــب جـــيش أو غريـــق فيجـــب بيِّنـــة عليـــه في ذا يـــصطحب
ألا يكـــون مـــا ذكرنـــا ثابتـــا هنـــا ليـــرىٰ القاضـــي بالاستفاضـــة
منقولـــه المقبـــول مـــع يمـــين بـــدون تكليـــف إلـــىٰ تبيـــين
ولـــيس يقبـــل عنـــه دعـــوىٰ الـــرد لحـــاكم أو وارث في قـــصدي
إلا إذا يقـــيم فيـــه بينـــة لأن كـــل مـــنهم ائتمنـــه
وأن يـــسلمها لغيـــر ربهـــا كرهـــًا فـــلا يكـــون ضـــامنًا لهـــا
كـــذاك إن صـــادره الـــسلطان كرهًـــا وقهـــرًا ينتفـــي الـــضمان
وإن يـــؤول الأمـــر لليمـــين يحلـــف بالتأويـــل عـــن يقـــين
ويـــضمن إن يكـــن مفرطًـــا بتركـــه اليمـــين هـــذا غلطًـــا
وإن يـــراد الحلـــف بـــالطلاق منـــه فكمـــا لإكـــراه بـــالطلاق
ودافـــع لغيـــر ربهـــا خطـــأ يـــضمن حيـــث فعلـــه ذا غلطـــا

إن جحـــد المـــودع للوديعـــة ... ثـــم أقـــر أو جـــرىٰ بينـــة
عليـــه فـــادعىٰ بـــرد أو تلـــف ... قبـل الجحـود سـابقين مـا سـلف
لـــو معـــه بينـــه لا يقبـــل ... كلامـــه ولـــيس فيهـــا يعمـــل
والعكـس إن بعـد الجحـود ادعـىٰ ... ومعـه بينـة أن يحتمـل الأمـرين
وأن يمـــوت مـــودع ويـــدعي ... وارثـــه رد الوديعـــة اســـمع
لـــم يقـــبلن قـــول هـــذا مطلقًـــا ... إلا إذا بينـــــــة تحققـــــــا.
والقاضـــي قـــال لا يجـــوز ذلـــك ... إلا بـــإذن حـــاكم هنالـــك
لأنـــــه مفتقـــــر للحكـــــم ... أو لإنفـــاق بيـــنهم في القســـم
ولا يجـــز قـــسمة غيـــر المثـــل ... للحيـــف في تقويمـــه والجهـــل

~~~~~~~
~~~~~~~

باب إحياء الموات

ويحصل الإحياء للموات ... بالحائط المنيع عن إثبات
كذا بحفر البئر فيها يشرع ... أو سحب ماءٍ دونه لا تزرع
كذا بغرس بها الأشجار ... والتنقية والقلع للأحجار
والزرع لا يحصل به الإحياء ... خلاف غرس لانتفاء البقاء
ولا بخندق عليها يجعل ... لأجل إحياء به لا يحصل
ويملك الحريم والبئر معًا ... خمسًا وعشرين ذراعًا فاسمعا
من كل جانب وأن تكونا ... عادية حريمها خمسونا
أما حريم البئر والقناة ... خمس من المئتين عن إثبات
محيي موات عنوة يملك ما ... أحيىٰ خراج إنْ ذا مسلما
وما حوىٰ الموات من معادن ... يملكها المحيي فلا تراهن
وإن يكن ذا في الموات جار ... كالماء أو كالنفط أو

كالمعار

فــــذا أحـــق فيـــه مـــن أحيـــاه بــــدون تمليـــك فـــذا دأبـــاه
ولـــيس للإمـــام أن يقطـــع مـــا يعجـــز عـــن إحيائـــه فاســـتفهما
مـــستنقذ الدابـــة نـــصا يملـــك إن كـــان ربهـــا لعجـــز تاركًـــا
لا العبـــد والمتـــاع أو مـــا ألقـــي في البحـــر للكـــسر وخـــوف الغـــرق
فآخـــذ لمثـــل هـــذا يرجـــع بمواتـــه وأجـــر مثـــل فاســـمعوا
وقيـــل بـــل يملـــك الـــذي أخـــذ فربـــه مـــن رغبـــة عنـــه نبـــذ
صـــححه النـــاظم فيمـــا جزمًـــا وفي الرعـــايتين ذا مقـــدما
وقطـــع العـــلاء في التنقـــيح بـــه كـــذا في المنتهـــىٰ صـــريح
وذا مخـــالف لعـــرف النـــاس والأول الأولـــىٰ لـــدىٰ القيـــاس
إذ لا ينـــافي الـــنص في المتـــاع عـــن الإمـــام بالقيـــاس الـــداعي
ولإمـــام المـــسلمين يحمـــي أرضًـــا لـــه ترعـــىٰ بهـــا الـــسوائم
للـــضعفاء والغـــزاة إلا إن كـــان تـــضيقًا بـــه علـــىٰ المـــلا
ولـــيس للإمـــام أن يختـــصا فيمـــا حمـــىٰ كـــذا ســـواه نـــصا

باب الجعالة

وكـــل مــــا يجـــوز في الإجـــارة مـــن عـــوض يجـــوز في الجعالـــة
ومـــا يجـــوز عليـــه أخـــذ العـــوض فيهـــا يجـــوز هاهنـــا لحقـــه رضـــي
وعكـــسه الحـــرام فيهـــا يحرمـــا هنـــا كجعـــل للغنـــاء فاعلمـــا
أمـــا الـــذي فاعلـــه يخـــتص بـــأن يكـــون مـــسلمًا ذا حـــرص
كـــالحج والأذان والإقامـــة وعلـــم قـــرآن كـــذا الإمامـــة
وغيرهـــا مـــن الإيجـــار يحـــرم عليـــه فالجعـــل يجـــوز فـــاعلموا
وجـــاز كـــون عمـــل الجعالـــة يجهـــل إو مدتـــه مجهولـــة
كـــأن يقـــول مـــن بنـــىٰ لـــي دارًا أو ردّ عبـــدي فلـــه دينـــارٌ
ونحوهـــا فـــإن يعـــين رجـــلاً لا يـــستحق الجعـــل غيـــره إعقـــلا
وأن يكـــون لـــم يعـــين أحـــدًا يـــصح والجعـــل لكـــل مَـــنْ بـــدا
وإن يكـــن فاعلـــه جماعـــة يقتـــسموا الجعـــل بـــذي الجعالـــة
وفـــسخها جـــاز لكـــلٍّ منهمـــا متـــىٰ يـــشا بـــلا خـــلاف يعلمـــا
فـــإن جـــرىٰ الفـــسخ مـــن المجاعـــل بعـــد الـــشروع يغـــرمن للعامـــل
أجـــرة مثلـــه وإن فـــسخ جـــرىٰ مـــن عامـــل لـــيس لـــه شـــيئًا يـــرىٰ
وفي اخـــتلافهم بأصـــل الجعـــل فقـــول مـــن ينفيـــه يـــا ذا العقـــل
والخلـــف في القـــدر أو المـــسافة يقبـــل قـــول جاعـــل بـــه أثبـــت
وعـــاملاً لغيـــره شـــيئًا بـــلا أجـــر ولا جعـــل ولا إذن خـــلا

لا يـــستحق إن لـــم يكـــن معـــدًا ... لأخـــذ أجـــرة عليـــه قـــصدًا
كالخـــائط الحجـــام والـــدلال ... والـــوازن النقـــاد والكيـــال
إلا بـــــرد آبـــــق لـــــسيد ... أو ينقـــذ المتـــاع مـــن نـــوىٰ ردي
فيـــــستحق مالــــــه مقـــــدرًا ... في الـــشرع دينـــارًا أو اثنـــا عـــشر
دراهمًـــا كمـــا روي عـــن عمـــر ... وابـــن مـــسعود وغيـــره اذكـــر
ولـــيس يـــستحق هـــذا إن هـــرب ... منـــه الـــذي جـــاء بـــه ذا وعطـــب
قبيـــل تـــسليم لـــه بـــل يرجـــع ... بمـــا عليـــه مُنْفِقًـــا لا يـــضع
وحكمـــــه بيــــده أمانـــــة ... يـــضمن بـــالتفريط والخيانـــة

~~·~~·~❀~·~~·~~

باب اللقطة

وقـــــسموا أصـــــحابنا اللقطـــــة | ثـــلاث أقـــسام غـــدت محققـــه
منهـــا الـــذي لا تتبعـــه الهمـــة | همـــة أوســـاط المـــلأ والأمـــة
كالـــسوط والرغيـــف أو كالحبـــل | وكالعـــصا ونحـــوه في النقـــل
يملـــك بالأخـــذ بـــلا تعريـــف | والـــرد لا يلـــزم في التتليـــف
ومـــع وجـــوده إذا الـــرب وجـــد | يلـــزم دفعـــه إليـــه فاســـتند
والثـــاني الـــضوال إن تمتنـــع | بنفـــسها مـــن الـــسباع فـــا ســـمعوا
كالخيـــل والبغـــال أو كالإبـــل | أو الـــضبا أو بقـــر هـــو أحـــل
فـــذلك التقاطـــه محـــرم | والملـــك بـــالتعريف لا يـــسلم
ومنفقًـــا عليـــه لـــيس يرجـــع | بـــه علـــىٰ أربابـــه فـــامتنعوا
ويـــضمن الأخـــذ مـــا قـــد تلفـــا | بيـــده مـــن ذلـــك القـــسم أعرفـــا
وكـــاتم يـــضمنه ضـــعفان | بقيمـــة ففعلـــه عـــدوان
وآخـــذ مـــن نـــائم أو ســـاهي | شـــيئًا يـــرد بعـــد مـــا انتبـــاه
وثالـــث الأقـــسام كالأثمـــان | وهكـــذا أمتعـــة الإنـــسان
وكـــل مـــا مـــن طبعـــه لا يمتنـــع | مـــن الـــسباع كالـــدجاج فاســـتمع
والغـــنم والحميـــر والعـــضلان | أو كالعجاجيـــل فخـــذ بيـــان
فعـــارف عـــن نفـــسه الأمانـــة | وقـــوة التعريـــف للديانـــة
يأخـــذ مـــن ذلـــك مـــا يلـــتقط | وتركـــه أفـــضل وهـــو الأحـــوط

وكـــل عـــاجز عـــن التعريـــف لا يلتقطهـــا فاحـــذر التطفيـــف
لا قـــسط يـــضمن حـــين الـــرد إلـــىٰ مكانهـــا فـــذا تعـــدي
وذلـــك القـــسم ثـــلاث أضـــرب إمـــا يكـــن بيهمـــة في مطلبـــي
فلاقـــــسط بأكلهـــــا يخيـــــرا حـــالاً مـــع الـــضمان إن لـــم يبـــرا
أو بيعهـــا مـــع حفظـــه للقيمـــة أو حفظهـــا مـــع مؤنـــة قويمـــة
بـــدون إذن مـــن إمـــام يفعـــل مـــن ذلـــك إلاّ حـــظٌّ لـــيس يهمـــل
والثـــاني يخـــشىٰ الفـــساد والرمـــي كالخـــضروات والفواكـــه أعلـــم
فـــذاك لـــو يتركـــه حتـــىٰ تلـــف يـــضمنه للتفـــريط منـــه قـــد عـــرف
لكـــن يبعـــه دون حكـــم حـــاكم ويحفـــظ القيمـــة عنـــده أفهـــم
أو مـــا يأكلنـــه ويغـــرم الـــثمن لربـــه إن جـــاءه ثلـــث المـــنن
ويلـــزم التعريـــف للـــضربين عليـــه فـــورًا حـــسب الإمكـــان
وثالـــث الأضـــرب بـــاقي المـــال مـــن النقـــود والمتـــاع الغـــالي
فحفظـــه يلـــزم كالوديعـــة والفـــور بـــالتعريف في الـــشريعة
حـــولاً تمامًـــا في مجـــامع المـــلا كالنـــاد والأســـواق نلـــت الأمـــلا
كـــذاك في الأبـــواب للمـــساجد لا داخـــلاً فكرهـــه موطـــد
إن أخـــر التعريـــف بعـــض الحـــول يـــا صـــاح أو جميـــع حـــول أول
يـــأثم والتعريـــف بعـــد يـــسقط ولـــيس يملكهـــا فهـــذا شـــطط
لـــو تركـــه عجـــزًا كحـــبسٍ ومـــرض ونحـــوه لـــيس يفيـــد بـــالغرضْ

ولــو مــع التعريــف بعــد الأول كلاقــط لــم ينــو تعريفًــا جلــي
وقيــل يملكهــا إذا عــذر حــصل بتركــه التعريــف في الحــول الأزل
يفهــم مــن نــص العــلا والمنتهــىٰ بأنــــه مـــــذهبنا فـــــانتهىٰ
والحــاوي والإقنــاع بالرجحــان وابـــن رزيـــن والرعـــايتين
لكــن يخــول الأخــذ مــن سـلطان أو جهتـــه بزائـــد عـــدوان
يعــذر بــالتعريف متــىٰ يحــصل تعريفهــا مــن بعــد خــوف زائــل
ولــيس يملكهــا بــلا تعريــف في هــذه الحــال عقيــب الخــوف
والــنص اللاقــط مالــه الــتقط بعــد تعريــف لهــا حــولاً فقــط
ولــو تكــون لقطــة مــن حــرم كلقطــة الحــل فحكمهــا نمــي
لــو ســقطت بــسبب العــدوان مــن غيــر لاقــط فخــذ بيــان
وعنــه لا نملــك لقطــة الحــرم اختــاره الــشيخ وبعــضهم جــزمْ
ولا يجــوز تــصرف لملــتقط بلقطــة مــن بعــد تعريــف ضــبط
حتــىٰ يكــون عارفًــا وعادهــا كــذا وكاؤهــا كــذا عقاصــها
والقــدر والجــنس لهــا والوصــف هــذا علــىٰ الوجــوب للتــصرف
ودفعهــا لربهــا قــل يلــزم لــو لــم يظــن صــدقه محــتم
بــلا يمــين بــل بــدون بينــة مــع ذكــره صــفاتها المعينــة
بمــا لهــا مــن النمــاء المتــصل وواحــد لــه النمــاء المنفــصل
بعــد تمــام الحــول والتعريــف لا قبلــه فالكــل خــذ تــأليف

وإن تكـــن خرجـــت مـــن ملـــتقط ... بـــأي عقـــد بعـــد ملـــك منـــضبط

فربهـــــا بعينهـــــا لا يرجـــــع ... لكـــن لـــه بـــدلها فاســـتمعوا

وإن تكـــن مرهونـــة لا ينتـــزع ... لهـــا علـــى الـــصحيح ممـــا قـــد شـــرع

في الـــشرح والإنـــصاف والكـــشاف ... مـــرجح لقـــوة الخـــلاف

وعكـــس هـــذا الـــنص في الإقنـــاع ... والمنتهـــى إذا لـــه انتـــزاع

وإن يـــك الخـــروج قبـــل الملـــك ... يرجـــع بـــالعين عيانًـــا نحكـــي

لا يملـــك اللقطـــة مـــن لهـــا الـــتقطْ ... بعـــد ضـــياعها مـــن الـــذي الـــتقط

مـــع علمـــه بـــه ولـــم يعلمـــه ... أو إن نـــوى لنفـــسه لـــو أعلمـــه

عنـــى مـــع التعريـــف حـــولاً يـــا فتـــى ... في هـــذه الأحـــوال طـــرا يـــا غلامـــا

هـــذا هـــو المـــذهب والمـــصحح ... اختـــاره الـــشيخ هنـــا والـــشارح

إن وصـــف اللقطـــة شخـــصان معًـــا ... أو أتيـــا ببينـــات تقـــصا

أو جـــاء واصـــف قبيـــل الـــدفع ... للواصـــف الأول نلـــت النفـــع

يقـــرع بيـــنهم فمـــن لـــه قـــرع ... يأخـــذها مـــع العـــين قـــد شـــرع

وقيـــل بـــل يقتـــسما بينهمـــا ... في الـــنظم والحـــاوي الـــصغير قـــدما

وفي الرعـــايتين والمـــستوعب ... قـــدم والهدايـــة المهـــذب

واختـــار في التـــذكرة ابـــن عمـــر ... وفي خلاصـــة وفي المحـــرر

كـــذاك في القواعـــد ابـــن رجـــب ... وغيـــرهم فـــاحفظ تنـــال الأرب

والقـــول بالقرعـــة فهـــو المـــذهب ... أشـــبه بالأصـــول وهـــو الأصـــوب

واختـــاره القاضـــي والمؤلـــف ... والحـــارث وأبـــن عقيـــل حققـــوا

وابـــن رزيـــن هكـــذا والـــشارح وصـــاحب الـــوجيز وابـــن مفلـــح
وبعـــد دفعهـــا لواصـــف ســـبق لا شـــيء للثـــاني يقينًـــا متفـــق
إلا إذا أقـــــام فيهـــــا بينـــــه يأخـــــذها منـــــه ولـــــو يغرمـــــه
وأن يكـــن أحـــدهما لـــم يـــصفا يأخـــــذها واصـــــفها ويحلفـــــا
قيـــاس مـــدفون بـــأرض يحمـــل صـــح عـــن الإمـــام فيمـــا ينقـــل
إن تتلـــف اللقطـــة ممـــن الـــتقط قبـــل تمـــام حولهـــا بـــلا شـــطط
أي دون تفـــــريط ولا تعـــــدي لا يـــضمنن فاســـتمع واشـــهد
إلا إذا يكـــــن هنـــــا ملتقطًـــــا للملـــك لا التعريـــف هـــذا غلطًـــا
وعنـــد دعـــوىٰ مالـــك لـــذلك يحلـــــف إن أنكـــــره هنالـــــك
وبعـــد حـــول يـــضمنن مطلقًـــا بمثلهـــــا أو ســـــعرها محققًـــــا
ومـــشتر لنحـــو شـــاة إن وجـــد ببطنهـــا نقـــدًا فلقطـــة تعـــد
يلزمـــــه تعريفهـــــا ويبـــــدأ ببـــائع كـــذاك حكـــم الـــصيد
وإن يجـــد في بطـــن مـــا قـــد صـــاده مـــن حـــوت بحـــر درة مـــزاده
فلقطـــــة يلزمـــــه تعريفهـــــا وغيـــر مثقـــوب فـــذا يملكهـــا
إن لـــم تكـــن مـــن حـــوت غيـــر البحـــر كـــالعين والحيـــاض أو كـــالنهر
وبـــــائع المثـــــل ذا لا يعلـــــم فـــــرد بيعـــــه إليـــــه يلـــــزم
إن وجـــــد النـــــائم في ثيابـــــه شـــيئًا ولا يـــدري بمـــن أتـــىٰ بـــه
يملكـــــه فـــــورًا بـــــلا تعريـــــف ذا الاقتـــضا تمليكـــه معـــروف

باب الوقف

وصـحح الأصـحاب عقـد الوقـف ... بـسبع أشـراط جـرت في العـرف
منهـا وقوعـه بعـين تعلـم ... يـصح بيعهـا كمـا مـضىٰ افهـم
والنفـع فيهـا ممكـن دوامًـا ... مـع بقـاء العـين يـا غلامـا
علـىٰ الـسوا المـشاع والعقـاد ... وسـائر المنقـول والأشـجار
وصـححوا توقيـف مـصحف ولـو ... يحـرم بيعـه يقينًـا قـد حكـوا
والثـاني أن يكـون ذا الوقـف علـىٰ ... بـر تقربيًـا إلـىٰ رب المـلا
كـالفقراء أو علـىٰ المـساجد ... ونحوهـا أو الأقـارب أقـصد
والثالـث الوقـف علـىٰ معـين ... يملـك ملكًـا مـستقرًا فـأمعن
والرابـع التوقيـف نـاجزًا بـلا ... تعليقـه إلا علـىٰ المـوت أعقـلا
فيلـزم الوقـف إذا يعلقـا ... بموتـه مـن حينـه محققًـا
لكنـه مـن ثلثـه يعتبـرا ... إن لـم يجيـز وارث بـأكثر
وخـامس الـشروط أن لا يـشترط ... لمـا ينافيـه كبيعـه بقـسط
أو يـشرط الخيـار والتمويـل ... مـن جهـة لجهـة يميـل
والـسادس الوقـف علـىٰ التأبيـد ... بـدون تأقيـت ولا تحديـد
وسـابع الـشروط كـون الوقـف ... مـن مالـك بـل جـائز التـصرف
أو يقـم مقامـه في البيـع ... مثـل الوكيـل إفهـم قيـود الـشرع
ولا يـصح وقـف إنـسان علـىٰ ... مكاتـب علـىٰ الـصحيح الأولـىٰ

صححه الجل من الأصحاب في المغني والتلخيص والآداب
والشرح والبلغة والمستوعب وابن رزين وعلي فاكتب
كذا على نفسه أن يوقفا ليس يصح الوقف نصًا يعرفا
ويصرف الوقف إذا في الحال حتمًا من بعده من نال
وإن يكن لغيره لم يذكرا فملكه بحاله بلا مرا
فالوقف تمليك جرى للرقبة يا صاح منافع مراتبه
ولا يصح عندنا كلاهما هنا بوقفه لنفسه اعلما
إذ لا يجز تمليكه لنفسه حق نفسه كبيعة فانتبه
اختار هذا أكثر الأصحاب من المحققين للصواب
كصاحب الإقناع والإرشاد وغيرهم مثل علي البغدادي
ورجح الصحة في المذهب أعني ابن عبدوس حليف الأدب
وصاحب الإنصاف قال العمل به لدى حكامنا فلا قبلوا
بل ذا يعد من محاسن مذهبي وفيه ترغيب لفعل الطيب
وفي الفروع حكم قاض ينفذ به إذا يجوز حكمه خذوا
بحكمه ذا ظاهر ولو جرى فيه الخلاف باطنًا تقررا
والقصد بالحكم من المجتهد إذ حكمه يجوز لا المقلد
والوقف إن يشرط فيه الواقف جميع غلة له يا عارف
أو ابنه لمدةٍ معينة أو غيره نحو صديق يطعمه

يـــصح كاســـتثنائه الإنفـــاق | عليـــــه أو عيالـــــه إرفـــاق
إذا يكـــن قـــدره أو طلقـــا | لـــه كفعـــل عمـــر محققـــا
أو يـــشرط انتفـــاعهم بالـــسكنىٰ | طـــول الحيـــاة قـــس لهـــذا المعنـــىٰ
وإن يمـــوت مـــن لـــه مـــشترطًا | أثنـــاء مـــدة فلـــيس يـــسقطا
بـــل يجـــر للـــوارث بـــاقي المـــدة | وصـــح إيجـــازًا لهـــا في الثابـــت
وواقـــف للفقـــراء إن افتقـــر | جـــاز لـــه تنـــاول منـــه اشـــتهرْ
ولا يـــصح وقـــف مـــبْهم ولا | شـــاء بذمـــة كعبـــد فـــاعقلا
ولا يـــصح وقـــف أم الولـــدْ | بـــل وقـــف غيرهـــا عليهـــا أوْطـــدْ
كـــذلك المطعـــوم والمـــشروب | ممـــا عـــدا المـــاء وقيـــت اللـــوم
كـــذاك ولا يـــصح توقيفـــان علـــىٰ | فكـــل ميتـــة إعـــادة علـــىٰ الـــبلا
ولا علـــىٰ كنـــائس وبيـــع | ولا بيـــوت النـــار والـــصوامع
ولا علـــىٰ التبخيـــر والتنـــوير | لمـــا ذكرنـــا أو علـــىٰ القبـــور
ولـــو يكـــن واقفـــه ذِميـــا | وللإمـــام أثقلـــه مرضـــيًا
ولا علـــىٰ كتابـــة الإنجيـــل | ولـــو مـــن الـــذمي يـــا خليـــل
كـــذلك التـــوراة والزبـــور | للنـــسخ والتحريـــف والتغييـــر
أو كتـــب البـــدع والتنجـــيم | وغيرهـــا كالـــسحر والتغييـــر
ولا علـــىٰ القطـــاع للطريـــق | وصـــاحبي الغنـــاء والفـــسوق
وهكـــذا فـــالحكم في الوصـــية | مـــن الجـــواز أو مـــن لنقـــضية

وصححوا الوقف على الذمي ... ليس على المرتد والحربي
ولا يصح الوقف إن يكن على ... حق وميت وعمل أصلا
ولا على المعدوم حيث لم يقع ... بل يدخل الحمل مع الغير تبع
ولا يصح وقف بيت مسجدًا ... وفيه قبر جاء نصًا مسندًا
ولا على المجهول والبهيمة ... ولا على الملائكة الكريمة
ويبطل الوقف إذا لم يذكرا ... مصرفه لأي وجه أظهرا
وعلل البطلان في الإقناع ... بجهل مصرف وتلك داع
وقال بالصحة في الإنصاف ... والحارث لم يحك من خلاف
بل قال إن الوقف حيث أطلقا ... يفيد مصرفًا لبر مطلقا
وقال في الروضة ذا الموقف ... بصحة التوقيف حيث يطلق
وفي الفروع إن يقل وقفت ... ولم يزد ذكرًا صحيح ثابت
وهكذا في المنتهى ويصرفا ... نصًا إلى وارثه قل وقفا
كالإرث في الحكم وإن هم عرفوا ... فللمساكين يكن عليهم
وظاهر النص عن الإمام ... يصرف في مصالح الإسلام
وواقف على جهات تنقطع ... فحكم صرفه كهذا فاستمع
ولا قبول آدم ومعين ... عليه هذا الوقف فاحفظ وامعن
والملك في الوقف دوامًا ينتقل ... إلى من الوقف عليه قد جعل
وذا يكون مستحقًا للنظر ... إن لم يك الواقف شارط النظر

وإن يكـــون شـــارطًا فيرجـــع بـــشرطه في نـــاظر لـــه اسـمعوا
وهكـــذا بـــشرطه الإنفـــاق وســـائر الأحـــوال يـــا رفـــاق
فـــإن يكـــن لـــم يعـــين نـــاظرًا أو مـــات نـــاظرًا معينًـــا يـــرىٰ
لـــيس لواقـــف قـــولي النـــصب مكانـــه بـــل حكمـــه كـــالأجنبي
لكـــن الموقـــوف عليـــه النظـــر إذا يكـــن جهاتـــه تنحـــصر
وإن تكـــن جهاتـــه لـــم تنحـــصر كـــالفقراء حـــاكم يلـــي النظـــر
وظيفـــة النـــاظر للإمـــارة والحفـــظ والنمـــاء والعمـــارة
وقـــبض ريعـــه كـــذا الإصـــلاح وغيـــر ذا مـــن ســـائر النجـــاح
كـــذا لـــه التقريـــر في وظائفـــه مـــن نـــصب مـــا يقـــوم في مـــصالحه
ويـــضمن الـــنقص إذ يـــؤجرا بنـــاقص عـــن أجـــرة المثـــل يـــرىٰ
والعقـــد ثابـــت فلـــيس يـــرددا إن طلـــب الوقـــف بـــأجر زائـــد
واشـــترطوا للنـــاظر الكفـــاءة والقـــدرة التكليـــف ثـــم الخبـــره
واشـترطوا الإسـلام إن يكـن علـىٰ ذي الـدين لا الكفـار نـصًا نقـلا
والـــشيخ قـــال إن يكـــن مفرطًـــا يـــسقط ممـــا لـــه قـــدر الـــشطط
والنـــاظر المنـــصوب لـــيس ينـــصبا شخـــصًا ولا يوصـــي بـــلا شـــرط ربـــا
وعكـــسه النـــاظر بالأصـــالة أعنـــي لموقـــوف عليـــه ذا لـــه
ولـــيس للحـــاكم في الوقـــف النظـــر مـــع نـــاظر خـــص بـــه إذا حـــضر
إلا مـــع التفـــريط أو يتهمـــا بفعـــل شـــيء لـــم يكـــن ملائمـــا

ولا يـــصح عتـــق عبـــد وقفـــا حتـــىٰ ينقـــذ عتقـــه أعرفـــا
فـــإن يكـــون النـــصف غيـــر وقـــف منـــه فـــلا يـــسري إلـــىٰ ذا الوقـــف
وواقـــف أوجـــب عليـــه النفقـــة إن لـــم يكـــن للعبـــد كـــسب ينفقـــه
ونـــصه يحـــرم وطـــئ الجاريـــة ممـــن عليـــه وقفهـــا مواليـــه
لأن ملكـــــه يعـــــد ناقـــــصًا وحملهـــا يخـــشىٰ إذا فتـــنقص
أو تـــتلفن أو تكـــن أم ولـــد فينتفـــي توقيفهـــا كمـــا ورد
وإن يكـــون واطئًـــا فـــلا يجـــب عليـــه حـــد وصـــداق ياصـــحب
وابنـــه حـــر عليـــه قيمتـــه يـــشري بهـــا عبـــدًا كمـــا قـــد قومـــه
وإن يمـــوت تعـــتقن الجاريـــة وتجـــب القيمـــة ليـــست لاغيـــة
بـــل يـــشتري مـــن حالـــه ســـواها وقفـــا علـــىٰ مـــن بعـــد إذ أمـــضاها
وفي تلافهـــا بـــوطئ يلـــزم توقيـــف واطـــئ ســـواها يغـــرم
ويـــشتري قاتـــل عبـــد وقفًـــا عبـــدًا ســـواه بـــدلاً ويعفـــىٰ
مـــن قـــود للقتـــل لـــو تعمـــدا ولـــيس يعفـــىٰ عنـــه مجانًـــا سـدىٰ
وأن يكـــون قـــاطع الأطـــراف يقـــتص منـــه العبـــد حقًـــا وافي
وإن عفـــا عـــن القـــصاص تجـــب عليـــه نـــصف قيمـــة فاحتـــسب
كـــذا إذا لـــم يجـــب القـــصاص بـــالقطع للأخطـــاء والنقـــاص
وواقـــف علـــىٰ جهـــات عـــدة مرتبًـــا لكـــل وجـــه بعـــده
يعمـــل بالترتيـــب والتقـــديم أصـــل بقـــاء الحـــق يـــا علـــيم

وعكسه التأخير أيضا يرجع ... لشرط واقف به فاستمعوا
ويشمل الوقف علىٰ الأولاد ... من كان في الوجود والميلاد
حتىٰ الذي يولد من بعد علىٰ ... مرور دهر يستحق ما خلا
أفتىٰ بهذا القاضي والزاغوني ... وابن عقيل نص في الفنون
كذاك في المبهج والمستوعب ... والنظم والوجيز والمنتخب
واختار هذا القول في الإقناع ... وابن أبي موسىٰ فدع نزاعْ
والحارثي قال هذا المذهب ... دخولهم علىٰ الصحيح أولىٰ
وقال بل يشمل ما سيوجد ... نسلاً علىٰ الدوام ذا مؤيد
وابن المنادي قال هذا المذهب ... وصاحب القواعد ابن رجب
وقيل لا يشمل ما تناسلوا ... دون قرينة فليسوا يدخلوا
كذا موفق به يقول ... لكنه لعكس ذا يميل
أما العلاء قال ليس يدخل ... منهم سوىٰ الموجود لا ما ينسلوا
والمذهب الأول ما قدمنا ... دخولهم حفظ لهذا المعنىٰ
إذًا فأولاد البنين يدخل ... علىٰ السواء مطلقًا لو سفلوا
وولد البنات ليس له أن يدخلا ... إلا بتخصيص جرىٰ كي يعقلا
والشيخ قال إن يكن وقفًا علىٰ ... عقبه أو نسله مما تلا
أو ولد الأولاد أو ذريته ... يشمل ما يحدث من سلالته
بل ولد البنات ليسوا يدخلوا ... إلا إذا قرينة نحتمل

والمجـــد قـــد قـــدم في المحـــرر دخــــول أولاد البنـــات فـــاذكر
والكولـــذاني اختـــار في الهدايـــة لـــذا ونجـــم الـــدين في الرعايـــة
وللـــدخول كـــان نـــصر الـــشارح لقـــــوة الـــــدليل أو يــــــصحح
والأكثـــرون نقـــضوا الـــدلائل لهــــؤلاء للمجــــاز الحائــــل
فعـــدم الـــدخول نـــص المـــذهب علـىٰ الـصحيح الـراجح المـصوب
وعنـــــدنا كـــــذلك الوصـــــية في الحكـــم بالتـــصحيح والخلفيـــة
ولا اشـــتراط واقـــف قـــل يرجـــع في مـصرف الوقـف إلـىٰ مـن يقـع
وأن يكـون الـشرط مجهـولا عمـل يجـاري العـادات أوعرفًـا شـمل
أو بالتـساوي بـين مـن لـه اسـتحق مـع عـدم العـادة والعـرف اتفـق
كـــذا بترتيـــب البطـــون يرجـــع الـــشرط واقـــف جـــرىٰ فيقـــع
ويتلقـــىٰ الوقـــف بطـــن ثـــاني مـــن بعـــد موقـــوف علـــيهم داني
كـــذاك بطـــن ثالـــث واربـــع بعـد انقـراض الـسابقين فاسـمعوا
فمـــن قفـــاهم وحقهـــم جـــرا حتمًـا علـىٰ الترتيـب صـدرًا صـدرا
ولـــو بقـــىٰ مـــن أحـــد البطـــون فـــردًا لـــه الوقـــف بـــلا ظنـــون
حتـــىٰ يمـــوت ويـــستحق بعـــده مـــن البطـــون مـــا تـــلاه وحـــده
إلا إذا الواقـــــف لـــــم يرتبـــــا بقولـــــه ثـــــم علـــــي مرتبًـــــا
فيقتـضي التـشريك حيـث قـالا بـــالواو لا بـــثم حكـــم زالا
تـــشترك البطـــون في الوقـــف معًـــا بـــلا انقـــراض ســـابق عـــن تبعًـــا

إن لـم يكـن مـشترطًا حـق الولـد ... مـن بعـد مـوت والـد لمـا ولـد
إلا إذا يفـضي إلـى الإخـلال ... بمقتـضى الـشرع فخـذ مقـال
وشـرط واقـف بأهـل الوقـف ... وصـفا بـه استحقاقه لا تنـف
كـشرطه للـصلحاء والفقـرا ... فيقتـضي الحرمـان في فـسق طـرى
فكـل مـن يفـسق بعـد يحـرم ... منـه ومـن يـستغن أيـضًا مـنهم
ويحـصل اسـتحقاقه للـصالح ... مـنهم وللفقيـر نـص واضـح
كـذاك إن يـشرط مـن تزوجـا ... مـن البنـات فهـي عنـه تخرجـا
وشـارط في قربـة تقـدم ... سـوى التقـي أو سـوى العلـيم
فـشرطه خـلاف شـرط الله ... وصـرفه يحـرم شـرطًا واه
ويحـرم الوضـوء واغتـسال ... بمـاء وقـف للـشراب قـالوا
وعكـسه يجـوز هـو أولـى ... كالـشرب في مـاء الوضـوء والغـسل
ويـستحب قـسمة الوقـف علـى ... أولاده للأنثـى مثـل الرجـل
وقـدم الـشارح والبرهـان ... لـذكر كحـظ أنثيـين
واختـاره مـن صـحبه الموفـق ... وغيـره مـع الخـلاف المطلـق
ويكـره الإيثـار بالتفـضيل ... خـلاف قـصد الـشرع يـا خليـل
وجـاز تفـضيل لـذى فـضيلة ... أو حاجـة أو عيلـة ثقيلـة
لا يـشمل الوقـف علـى قرابتـه ... قرابـة الأم بـلا إرادتـه
كـذاك لا يـدخل مـن يخالفـا ... بدينـه ديـن الـذي قـد وقفـا

ووقفه علىٰ البنين إن جرىٰ ... لا يستحق منه غير الذكر

إلا علىٰ قبيلة كبيره ... فيشمل النسوة والذكوره

وسائر الأولاد إن ينتسبوا ... لتلك لا لغيرها فيحجب

أيضًا هو إليهم فليسوا يدخلوا ... وهكذا حكم الوصايا ينقل

فصل

والوقــــف عقــــد لازم لا يجـــري عليــه فــسخ حيــث صــح الأمــر
ويجـــــرد الكـــــلام يلــــــزم بــصيغة مــن دون حكــم حــاكم
ولا يـــــصح البيـــــع أو إبدالــــــه ولــــو بخيــــر منــــه نــصًا قالــــه
مـــا لـــم يــزل نفعـــه المقـــصود أو معظـــم النفـــع فـــلا يعـــود
وأنـــه يبـــاع مـــع صـــرف الـــثمن بمثلـــه مكانـــه شـــرط حـــسن
هـــــذا إذا تعميـــــره تحـــــذرا ولـــيس يرجـــىٰ عـــود نفـــع غيـــرا
إن شــــرط الواقـــف أن لا ينقـــل فالــــشرط فاســــد بــــه لا يعمـــل
لــو مــسجدًا قــد خربــت محلتــه أو ضـــيقا تعـــذرت توســـعته
لأن منـــع البيـــع يبطـــل الفـــرض مـن انتفـاع أهـل ذي الوقـف الحـرض
والنفـــع باســـتثمار هـــذا يقـــصد لــــيس بعــــين أصــــله المؤبـــد
فالنقـــل لاســـتيفاء معنـــاه وجـــب حيـــث بقـــاؤه بـــصوره ذهـــب
للنهـــي عنـــد إضـــاعة الأمـــوال وعـــدم النقـــل ضـــياع مـــال
والقـــصد مـــن توقيفـــه تـــسبيل نفـــع علـــىٰ بـــر فـــات يـــزول
زالـــت حقـــوق مـــن عليـــه وقفًـــا منـــه وذا خـــلاف أصـــل معرفـــا
ولا نطيـــــق رد مـــــا اســـــتدلوا أصـــحابنا في الـــنظم حيـــث طولـــوا
وصـــح بيـــع بعـــضه ليـــصلح باقيـــه فيـــه قالـــه المـــنقح
وإن يكـــن ســـحر عـــين يـــنقص ببيـــع بعـــضها فـــلا يـــشقص

وفي الأصح الوقف ليس يعجز | من ريع وقف آخر إذ يدمر
لوجهة الوقفين طرأ تتحد | قال ابن قنديل بهذا أعتمد
وصاحب الكشاف منصور نصر | هذا وترجيح الفروع قد ظهر
وعكس ذا أفتى به عباده | وصاحب الإنصاف قد أجاده
وأحمد بن رجب له ذكر | والمذهب الأول نصه اشتهر
واختلف الأصحاب في الذي يلي | بيعًا لوقف جاز نقله جلي
لكن نلخص الذي تبينا | وصح من أقوالهم جمعًا لنا
بأن يك الوقف على الخيرات | وغير محصور من الجهات
فعقد بيعة يليه الحاكم | على الأصح دون غيره اعلموا
وقيل بل ناظره المختص | جماعة كثيرة قد نصوا
وإن يكن على سواها منحصرا | جهاته على معين ذكرا
فالناظر المخصوص للبيع يلي | على الأصح من كلام الأول
ثم لموقوف عليه إن عدمْ | أو حاكم على الأصح قد جزمْ
والأحوط استئذان حاكم ولو | للناظر المختص في البيع حكوا
وجوز الأصحاب بيع آلته | مع حاجة تصرف في عمارته
كذا جوزوا زائدًا عن حاجةٍ | من مسجد لمسجد ذي حاجة
ما لم يكن يحتاج بعد ذلك | بزمن يرصد ما هنالك
وأوجب الشيخ لصرف الفاضل | من ريع وقف عن فساد حاصل

وفــضل غلــة علــىٰ معــين ... مقـــدر إرصـــاده تعينـــا
وصــرفه لــيس يجــوز إلا ... لنــاظر بــلا ضــمان مثلــىٰ
والوقـف إن يكـن علـىٰ ثغـر عطـل ... يــصرف في ثغــر ســواه في المثــل
ونــصه في الوقــف إن يكــن علــىٰ ... قنطــرة وماؤهــا قــد انجلــىٰ
يرصـد هـذا الوقـف لـيس بقطـع ... لعــل ماءَهــا إليهــا يرجــع
والحــارثي قــال لا بــل يــصرف ... لمثلهــا كمــا مــضىٰ ويــصرف
يحـرم في المـسجد غـرس الـشجر ... وللمــساكين جمــع الثمــر
ولا يــصح نقــل وقــف أمكنــا ... تعميــره أو زال تعطــيلاً هنــا
وصــورة الوقــف ذا تغيــر ... للنفــع كــي تغــل ريعًــا أكثــر
جــوزه جمهــور أهــل العلــم ... كجعــل دوره حوانيــت نمــي
وجــاز تعميــر بنــاء المــسجد ... لا قــسمه اثنــين لــدربين أردد
وجــوزوا نقــض منــارة هنــا ... وجعلهــا في حــائط يحــصنا
وإن يكــن واقفًــا مقــدرا ... لجهــة نقــدًا معينــا يــرىٰ
وعــدم النقــد فيعطــىٰ المــستحق ... قيمــة مــشروط لــه كــي يتفــق
وانظـر إلـىٰ مـا قـال في ذي المـسألة ... منــصور في الحاشــية المطولــة

باب الهبة والعطية

ومـن شـروط الهبـة الـشرعية ... تنجيزهـا بـدون تأقيتـه
وإن تكـن مـن جـائز التـصرف ... مـع اختيـار دون هـزل قـد نفـي
وكـون موهـوب يـصح بيعـه ... علـىٰ الأصـح الجـل قـد رجحـه
وكـوب موهـوب لـه يـصح ... تمليكـه وملكـه فيمـنح
وكونـه يقبلـه بمـا يـدل ... علـىٰ القبـول دون شـغل قـد شـغل
أعنـي بمـا يقطـع بيعًـا عرفـا ... مـن اشـتغال عنـدنا لـم يعفـىٰ
وكونهـا بـدون تأقيـت جـرت ... إذا انقـضىٰ التأقيـت فيهـا انتفـت
لكـن إذا تأقيتهـا بعمـر ... أحـدهما يلغـوا بهـذا الأمـر
وتلـزم الهبـة للموهـوب ... ووارث مـن بعـده محـسوب
وكونهـا بـدون تعـويض شـرط ... فـإن جـرىٰ تكـون بيعًـا منـضبط
تثبـت فيـه شـفعة خيـار ... مـع علـم قـدر العـوض المـشار
فـإن تكـن بعـوض مجهـول ... يبطـل هـذا العقـد في الأصـول
وفي اخـتلافهم يـشرط العـوض ... يحلـف منكـر وقولـه رضـي
وصـححوا اسـتثناء نفـع مـا وهـب ... لمـدة معلومـة بـلا كـذب
ويلـزم العقـد بقـبض الهبـة ... مـن واهـب بإذنـه في الثابـت
واختـار جمـع ملكهـا بالعقـد ... موهوبهـا يفعـل بهـا مـا يبـدي
وإذن واهـب بقـبض يبطـل ... بمـوتهم أو في جنـون حاصـل

كـذلك العقـد مجـود بهـذا يبطـل | قبـل القبـول حيـث ذا لـم يكمـل
إلا إذا أنفـذ مالـه وهـب | إن مـات والرسـول لـم يوصـل
ولـيس للرسـول حملهـا بـلا | إذن مـن الـوارث بعـده أعقـلا
ويرجـع الواهـب فيمـا قـد وهـب | قبيـل قبـضه وكرهـه وجـب
ولا يـصح دون قـول يعلـم | وبعـد قـبض فـالرجوع يحـرم
إلا لوالـد إذا لـم يـسقط | مـن الرجـوع حقـه ذا يـشرط
وقـال في التـصحيح لـيس يرجـعُ | والقاضـي والبغـدادي أيـضًا قطعـوا
وفَـصَل العـلاء للإقالـة | هـل هـي فـسخ إن نقـل فـلا لـه
وإن تكـن فـسخًا لـه الرجـوع | فـاحفظ أصـول الفقـه يـا سـميعُ
لكـن الرجـوع قـول الأكثـرْ | في الكـافي والـوجيز والمنـورْ
والمنتهـىٰ الإقنـاع والمـستوعب | وغيرهـا مـن كتـب أهـل المـذهبْ
هـذا إذا الابـن لهـا لـم يرهنـا | ولـم تـزل بـأي عقـد يعتنـىٰ
عـن ملكـه فـإن تعـد يعـد | رجـوع والـدٍ بمـا يريـد
مـا لـم تـزد أي زود فـصل | كالـسمن والكبـر وعلـم أو حمـل
والـدين لا يرجـع بـه علـىٰ الولـد | مـن بعـد مـا أبـر أمـه كمـا ورد
وهبـة الـدين لغيـر الـضامن | أو المـدين لا تـصح فـامعن
وهبـة المـشاع لـو لـم ينقـسم | تـصح مـع تحديـده فقـد حكـم
والإذن مـن شـريك واهـب وجـب | لقبـضه إن كـان منقـولاً أدب

ودون إذنـــــــه إذا تـــــــــصرفا متهـــب كغاصـــب بـــلا خفـــا
وأن يقـــول واهـــب لمتهـــب خذ ما تشاء من ذلك الكيس الذهب
يـــصح أخـــذ مـــا بـــه جميعًـــا وتـــرك طـــرف خـــال قـــري...
والعكـس خـذ مـن هـذه الـدراهم مـا شـئت لـم يملـك جميعهـا افهـم
ولا تـــصح هبـــة المعـــدوم وغيـــر مقـــدور علـــىٰ التـــسليم
والـشرط إن ينـافي مقتـضىٰ الهبـةْ يفـسد وحـده وتلـزم الهبـةْ
كـشرطه أن لا يبيـع أو يهـبْ أو أن يبيـع مـا إليـه قـد وهـبْ
أو يـشرط ارتجاعهـا بـالموت مؤمنًـا كمـا مـضىٰ يـا مفتـي
لكـن إذا يمنحـه المنـافع مـدة عمـره إلـىٰ المـوت اسـمع
كخدمـة العبـد وسـكنىٰ الـدار أو غلـة البـستان في الإعمـار
ونحـو ذا عاريـة يكـون لـه انتزاعهـا بـلا ظنـون
متـىٰ يـشاء قبـل مـوت ذكـرا لا هبـة عكـس الـذي تقـررا
وواهبًـا جاريـة لمتَّهـب مـدة عمـره إذا العقـد وجـب
فـالنص لا يطؤهـا المعمـر عـن الإمـام في صـحيح الخبـر
وحمـل القاضـي لـذا علـىٰ الـورع للخلـف في صـحته وقـد وقـع
وخـالف ابـن رجـب وحجابـه علـىٰ قـصور الملـك في ذي المـسألةْ

فصل في الإبراء

إن أسـقط الطالـب عـن مـن يطلـب ... دينًـا فـإبراء صـحيح ينـدب
حتـىٰ لـو المطلـوب لـيس يقبـل ... أو كـان هـذا دينـه مؤجـل
أيـضًا ولـو يجهلـه أحـدهما ... في القـدر أو الوصـف أو ....
ظـاهر قـول صـحبنا تعميمـه ... في كـل حـق لـم يحـط علمـه
لكـن إذا المطلـوب كأنمـا يخـف ... مـن عـدم الإسـقاط إن هـو اعتـرف
لا يبـرأ بالإسـقاط للتغريـر ... والكـتم بعـد العلـم خـذ تعبيـري
وعنـدنا الخـلاف في الإبـراء إنْ ... أبهمـه مبرئـه ولـم يـبنْ
كمـسقط إحـدىٰ ديونـه علـىٰ ... مدينـه بـدون تعيـين خـلا
أو مبـرئ إحـدىٰ غريميـه فمـا ... عينـه في لفظـه بـل أبهمـا
فـصحح العـلاء والحلـواني ... إذ يؤخـذ المبـرئ بالبيـان
والحـارثي ولكـن المـذهب لا ... يـصح إبـراء لمـبهم خـلا

فصل في عدل الوالدين بين الأولاد وغيرهم

ويجـــب التعـــديل في العطيـــة ... لـــــوارث بقـــــدر الإرثيـــــة
فـــإن يخـــص بعـــضهم بزائـــد ... بـــدون إذن الـــبعض كـــان معتـــدي
يلزمـــــه الرجـــــوع في العطيـــــة ... أو يعطـــــي البـــــاقين بالـــــسوية
ولـــو مريـــضًا كـــان لـــيس يحـــسب ... مـــــن ثلثـــــه تعديلـــــه إذ يجـــــب
وإن يمـــوت قبـــل عـــدل ثبتـــت ... مـا لـم تكـن في مـرض المـوت جـرت
وحرمـــــوا تحمـــــل الـــــشهادة ... هـــذا علـــىٰ التفـــضيل والزيـــادة
لـو بعـد مـوت مـع علـم الـشاهد ... وهكـــــذا في كـــــل عقـــــد فاســـــد
وقـــال جمـــع جـــاز أن يفـــضلا ... ذا حاجـــة أو صـــالح أو مبتلـــىٰ
ويمنـــــع الغنـــــي أو ذو معـــــصية ... ومـــــن غـــــلا ببدئـــــه علانيـــــة
اختـــــاره الموفـــــق في التحريـــــر ... وبعـــض صـــحبنا فكـــن بـــصيرْ
وقيـــل لا تفريـــق بـــين صـــالح ... ومعـــــسر أو موســـــر أوطـــــالح
إن قـــسم الإنـــسان مالـــه علـــىٰ ... وارثـــــه بقـــــدر إرث نقـــــلا
ثـــم أتـــاه وارث ســـحراه ... بيـــنهم في الإرث مـــن أعطـــاه
حتمًـــا وبعـــد موتـــه إذا ولـــد ... ينـــدب للـــوارث هـــذا فاســـتفد
وجـاز وقـف الـشخص ثلثـه علـىٰ ... بعـــضهم بـــدون إذن عـــن خـــلا
في المـرض المخـوف شـرعًا قـل ولـو ... لـم يـرض بعـضهم عليـه بـل أبـو
وعنـــه لا يجـــوز إن لـــم يرضـــىٰ ... بعـــضهم بـــه فلـــيس يقـــضىٰ

وقيــــل لا يجـــوز مطلقًـــا ولـــو ... أجـــازه الجميـــع طـــراً مـــا أبـــو
والأول الأشـــــهر عنـــد الأكثـــر ... قـــدم في الفـــائق والمحـــرر
والحـــاوي والمقنـــع والإقنـــاعْ ... وأكثـــر المتـــون دع نـــزاعْ
واختـــاره القاضـــي كـــذا محمـــد ... والحـــارثي والزركـــشي المعتمـــد
قـــال الإمـــام الوقـــف غيـــر الإبـــصا ... لـــيس بملـــك مطلقًـــا مختـــصًا
بـــل لا يجـــوز وقفـــه لزائـــد ... عـــن ثلثـــه لـــو حيلـــة إذ يعتـــدي
ويأخـــذ الوالـــد مـــن مـــال الولـــد ... مـــا شـــاء لـــو مـــا احتاجـــه نـــصا ورد
بـــدون علـــم الابـــن أو رضـــاه ... لا الأم أو جميـــع مـــن ســـواه
وإنمـــا يجـــوز أخـــذ الوالـــد ... بـــسبع أشـــراط هنـــا لقاصـــد
إن يكـــن الأخـــذ بـــلا إجحـــاف ... يـــضر بالملـــك فـــذا منـــافي
وإن يكـــن لا يعطـــي الآخـــر مـــا ... يأخـــذه مـــن حـــال هـــذا فاعلمـــا
وأن يكـــون الأخـــذ عينًـــا توجـــد ... فالـــدين لا يملـــك يـــا مقلـــد
وإن يكـــن لـــم يتعلـــق فيـــه ... حـــق مـــن الحقـــوق كـــي ينفيـــه
وأن يكـــون الأخـــذ في غيـــر مـــرض ... أحـــدهما للخـــوف فـــافهم الفـــرض
وأن يكـــون الأب حـــرًّا مـــسلمًا ... لا كـــافرًا فأخـــذه محـــرم
مـــن مـــال ابـــن مـــسلم لا ســـيما ... إن كـــان قبـــل كـــافرًا فأســـلما
والـــشيخ قـــال الوالـــد المـــسلم لا ... يأخـــذ مـــن ابـــن كفـــور نقـــلاً
وملـــك والـــد بقـــبض إن نـــوىٰ ... بالقـــصد أو بـــالقول ملكًـــا لا ســـوىٰ

فقبـــل ذا لا يملـــك التـــصرفا بــه ولا يــصح لــو عتقــا هفــا
لا يبـــرئ الوالـــد نفـــسه ولا يبـرئ غـريم الابـن مـن ديـن خـلا
كقـــبض دينـــه فلـــيس يملـــك عــن نفــسه أو مــن غــريم يــسلك
ويرجـــع الابـــن علـــىٰ الغـــريم إنْ يــشأْ بهــذا الحــال حقًّــا فاسْــتبِنْ
ويرجـــع الغـــريم فيمـــا ســـلما لــلأب ســابقًا مــن الــدين أعلمــا
لأنـــه قـــابض مـــالاً يـــستحقْ بـــدون توكيـــل فلـــيس بـــالمحقْ
ويـــسقطن الحـــد عنـــه إن وطـــا جاريـــة ابنـــه وفعلـــه خطـــا
بـــل عنـــدنا تعزيـــره بـــدون حـــد ويـــدفع القيمـــة نـــصًا للولـــد
وإن يكـــن أحبلهـــا فالولـــد حـــر وأمـــه فـــأم ولـــد
ثـــم بتلـــك الحـــال لا يملكهـــا إذا ابنـــه مـــن قبلـــه واطئهـــا
أيـــضًا ولا تكـــن لـــه أم ولـــد وحرمـــت عليهـــا مـــدىٰ الأبـــد
وعكـــسه الابـــن إذا يـــستولد جاريـــة الوالـــد كـــان مفـــسد
يحـــد شـــرعًا إذ بتحـــريم عُلِـــمْ وَالولـد الحاصـل قنـا قـد حكـم
ولـــيس لـــلأولاد أن يطـــالبوا آبـــاءهم في محـــل حـــق ســـالب
علـــىٰ الـــسواء القـــرض والـــديون وكـــل حـــق ظـــاهر التبيـــين
ولا يحيلـــوا أحـــدًا عليـــه بـــأي حـــق باقيًـــا لديـــه
وهكـــذا الـــوارث لا يطالبـــه مـــا حَيًـــا فـــالحقوق ذاهبـــهْ
لكنهـــا تثبـــت في ذمتـــه تؤخـــذ بعـــد المـــوت مـــن تركتـــه

واختار جمعٌ عدمَ الثبوت … وأوَّلوا بطلانه بالموت

لظاهر النصّ عن ابن حنبل … بذا وإن لا يأخذوا شيئًا يلي

والأكثرون حملوا النص علىٰ … أن يقصد الملك بأخذ ما خلا

فالمذهب المشهور أن لا يبطل … حقًّا لهم بموته بل يحصل

قدم في المقنع والمحرر … والمغني والإقناع والمنور

والفائق الحاوي كذا في المنتهىٰ … وغيرها من كتب أصحاب النهي

واختاره علي والشيخان … والقاضي مع محفوظ كولذاني

كذلك ابن مفلح والحارثي … وأكثر الأصحاب في المباحث

بل أرش ما جنىٰ عليهم يسقط … بالموت مع دين الضمان أحوط

وعليك الأولاد بطالبوا … له باتفاق عليه واجب

أيضًا كذا بعثن مال لهم … بيده وحبسه لا يحرم

فإن يمت يرجعوا بالقيمة … لعين وصية لا يحرم …

وقيل لا إن حالهم لم يوجد … والقول ذا عن الصواب يبعد

وهكذا أحكامنا في الأم … بسائر الحقوق نلت العلم

فصل في تصرفات المريض

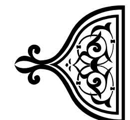
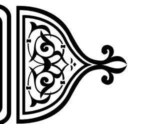
عطيــة المــريض كالــصحيح علــىٰ ... غيــر المخــوف كالــصداع مــا نفــىٰ
أو داء مرســـل أو يـــسير الحمـــىٰ ... أو رمـــــد في عينـــــه أهمـــــا
أو بعــض إســهال قليــل أو جــرب ... لــو خيــف منــه بعــد أو بــه عطــب
وعكــــس ذو المــــرض المخــــوف ... أصـــلاً فخيـــر جـــائز التـــصرف
بزائـــد عــــن ثلثـــه لـــو عتقــــا ... دون رضـــاء الـــوارثين وفقــــا
ولـــــو عطايـــــاه لغيـــــر وارث ... وهكـــذا الإيـــصاء قـــال الحـــارثي
وإن يجـــز وصـــيته المـــورث ... جـــازت ولا تكـــون مـــن ذا الثلـــث
فعلـــــه تنفيـــــذ لا عطيـــــة ... وهـــــذه مـــــسألة خلفيـــــة
فقـــدم الحجـــاوي والخطـــابي ... هـــذا وقـــالوا إنـــه الـــصواب
وخـــالف المجـــد وقـــال تعتبـــر ... عـــن ثلثـــه لتركـــه حقًـــا ظهـــر
وهكـــذا في المنتهـــىٰ قـــد تبعـــا ... لـــذا وللقاضـــي فكـــن مراجعـــا
بـــل إن ســـيحابي عبـــده المكاتـــب ... صـــحت إذا مـــن أصـــل مـــال تحـــسبُ
ذا ظـــاهر الإنـــصاف والتنقـــيح ... والجـــزم في الإقنـــاع عـــن تـــرجيح
ولكـــن الفـــروع والمحـــرر ... قـــد صـــححا نفـــس الكتابـــة انظـــر
ســـوىٰ المحابـــاة فليـــست تحـــسب ... إلا مـــن الثلـــث فقـــط يـــصوب
والحـــارثي أيـــضًا كـــذا يقـــول ... وغيـــره فـــاحفظ ولا تميـــل
تبـــرع الـــصحيح إن لـــم يقبـــضا ... منـــه يكـــن مـــن ثلثـــه أن يمرضـــا

حيــث لزومهــا وقــت القــبض　　فــاعتبر الــصحة عكــس المــرض
والــسامري فــرع في المــستوعب　　علــىٰ الــذي يعتــق في ذا الــسبب
فقال يمضي العتق حالا في المرض　　إذا يكــون الثلــث عنــدما انقــرض
وبعــد موتــه الخــروج يعتبــر　　عــن ثلثــه لا حــين عتقــه اشــتهر
فــلا يجــز للمعتــق التــزوج　　كعتــق عــن ثلثــه قــد يخــرج
إلا إذا يــصح خــوف أن لا　　يخــرج عنــد موتــه فيــبطلا
وهكــذا متهــب فيحــرم　　عليــه ذا لأنــه لا يعلــم
وفي اخــتلاف وارث فمُعطَــىٰ　　هــل كــان في الــصحة وقــت إلا عطَـا
أو مــرض فــالقول قــول الــوارث　　لــيس بنــوع الــداء قــال الحــارثي
أو وقتــه بــالقول قــول المعطَــىٰ　　إن لــم تكــن بينــات ضــبطا
والمــرض المخــوف كالبرســام　　أو الرعــاف إن يكــن دوام
ورجــع في رنــةٍ أو قلــب　　وداء قــولنج كــذاك الجنــب
كــذا قيــام متــدارك جــرىٰ　　أعنــي بــه الإســهال إن تــواترا
أو معــه دم بهــذا فلحقــه　　كــذاك حمــىٰ الربــو والمطبقــة
أو هيجــان بلغــم أو صــفرًا　　أو ابتــداء فــالج ذا أحــرىٰ
والــسل في انتهائــه والطلــق　　لــو يــسقط مــع تمــام الخلــق
ومــن يكــون في هيجــان الــريح　　بلجــة البحــار خــذ تــصريح
ومــن بــه الطــاعون أو في قريتــه　　كــان ومحبــوس لقتــل غايتــه

كـــذا أســـير عنـــد مـــن يعتـــادْ قتـــل الأســـير فـــافهم المـــرادْ
ومـن يكـن بـين صـفوف الحـرب ولـم يفـوزوا صـحبه في القلـب
كـذاك مجـروح بجـرح مهلـك لـو وقـع ثبـوت العقـل دون شـك
ومـا يقـول مسلمان حاذقًـا في الطـب أنـه مخوفـا طارقًـا
يكـن علـىٰ قـولهم أن أشـكلا حيـث الهـلاك غالبًـا تحمـلا
والمـرض المحتـد لا يعتبـر مـن الخـوف حكمـه قـد ذكـروا
كـأول السـل وكالجـذام وآخـر الفـالج في الـدوام
صـاحبه ينفـذ مـا تـصرفا بمالـه لوكلـه بـلا هفـا
إلا إذا يـصير ذا فـراس يكـن مخوفًـا حكمـه دلـؤه ذا النـاش
وإن بـرأ مـن هـذه الأمـراض فكالـصحيح مـا يـرده ماضـي
وحكـم مـذبوح ومـن أبينـا حـشوته كميـت يقينـا
فلـيس يعتـد بمـا يقـول قبـل زهـوق الـروح يـا خليـل
والثلـث عنـد موتـه يعتبـر لا قبلـه في كـل حـال ذكـروا
لأنـه قـد يـستفيد مـالاً أو يتلـف الموجـود عنـه حـالاً
فلـو يمـوت مفلـسًا كـل تبطـل تبرعاتـه جميعًـا نقلـوا
وجـاز للمـريض أكـل الطيـب ولـيس زاعـم نفـيس يطلـب
لحاجـة إليـه إن لـم يقـصد تفويـت وارث فعنـه يـردد
إن ملـك المـريض مـن قـد تعيـق عليـه قـل مـن رأس حـال يعتـق

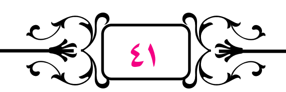
كـــالأخ والعـــم وابـــن فَيَـــرِثْ لعـــدم المـــانع لـــيس يكتـــرث
وأن يكـــون الملـــك بالـــشراء يعتـــق مـــن ثلـــث بـــلا مـــراء
وصـــححوا شـــراء مـــن يعتـــق علـــىٰ وإرثـــه في الحكـــم لـــيس يـــبطلا
إلا إذا في أخـــــــذ الحيـــــــاة تعليـــق عتـــق ســـابق الممـــات
ولـو قـضىٰ المـريض بعـض المغرمـا وحالـــه يـــوقي الجميـــع بعـــدما
يمـــوت صـــح ذا ونـــص أحمـــد بـــه علـــىٰ الإطـــلاق لـــم يقيـــد
ويبـــــدأ بـــــالأول ثـــــم الأول مـــن التبرعـــات لـــو عتقـــا جلـــىٰ
وعكـــــسه وصـــــيه بالحـــــصص تقـــسم بيـــنهم ســـواء فاقـــصص
وإن تـــــــساوت التبرعـــــــات بوقعـــــــة واحـــــــدة إثبـــــــات
وضـــاق عنهـــا الثلـــث فالكيفيـــه علـــىٰ الـــسواء تقـــسم كالوصـــية

~~·~~·~❀~·~~·~~

كتاب الوصايا

يصح إيصاء الرشيد العاقل ... إن لم يعاين موته نصًا جلي
لو كافرًا أو فاسقًا ولا يجب ... علىٰ المديون لكن يستحب
وصية الرقيق أيضًا تنفذ ... في غير مال وبه لا يؤخذ
ولو مكاتب كذا مدبر ... وهكذا المفلس بعد الحجر
وعكسه السفيه حيث يحجُرا ... عليه شرعًا دون تفليس جرىٰ
يصح أن يوصي علىٰ مال فقط ... ليس علىٰ الأولاد فاحذر الغلط
وصية الأخرس بالإشارة ... إن فهمت تصح في العبارة
وضده معتقل اللسان ... نصًا ولو يشير فافهم ....
والأشهر الإيصاء من مميز ... يصح لو من دون عشر جَوَّزِ
وخالف الأكثر والمحقق ... تصحيحه ذا لأضرار يلحق
ويثبت الإيصا بلفظ يسمع ... ونحوه من أخرسلم يمنع
كذا بخط ثابت لم يجهل ... يعرفه الرائي ففيه يعمل
حتىٰ ولو مدته تطاولت ... أو حال موص بعده تغيرت
فالحكم لا يزول ما لم يعلم ... رجوعه عنه فليس يلزم
والختم لا يثبت إن لم يعرف ... كتابه بخطه فيحذف
وسُنَّ للتارك خيرًا يوصي ... بخُمْسٍ ماله علىٰ المنصوص



إلى فقيرٍ أو إلى مسكينِ / ونحوهم كعالم ودين

وللقريب المستحقِ أوْلَى / إن لم يرثْ منه وقاك المولى

ومن سواه تكره الوصية / مع فقر وارثيه أو ذرية

ومع غناهم عنه قل تباح / في وجه برٍّ ما بها جناح

وصح أن يوصي بكل المال / مع عدم الوارث في مقال

ومع وجودهم عليه يحرم / بزائد عن ثلث مال يعلم

لكنها تصح حيث تحرم / إذ أجازوها كما تقدم

وكره العلاء في الإنصاف / وذلك للأولى لدى الخلاف

اختاره جمع بلا تحريم / كالسامري والناظم العليم

كذاك نص صاحب التبصرة / فيها وفي المسبوك والخلاصة

والحاوي الصغير والمذهب / ولراجح والإقناع والمستوعب

وهكذا عن وارث إن أسقطا / حقًا عليه أو قضاه شططا

وكل ما بموته تعلقا / من العطايا أو سواها العتقا

فإنه وصية يسوِّي / بين القديم والأخير مأوي

ولن يضيق الثلث عنهم تقسم / يخصص قدرًا كقول يفهم

ويبطل الإيصاء فيما لم يرد / ورَّاثَهُ مما عن الثلث يزد

وإن يجزه وارث لا يرجع / بما يجزه لو بجهل يقع

ولا يصح الرد والإجازة / من وارث إلا عقيب الموت

فـــإن يجيـــز قبلـــه لا يعتبـــر ويملـك الرجـوع حيـث لـم يـذر
وعنـــدنا تـــصح ذي الإجـــازة ممـــن تـــصرفاته مجـــازة
ومـــن يقـــول إنمـــا أجـــزت حيـــث ظننتـــه قلـــيلاً خلـــتُ
يرجـــع بمـــا زاد علـــىٰ الظنـــون فـــالقول قولـــه مـــع اليمـــين
مـا لـم يكـن المـال لـيس يخفَـىٰ أو كذبتـــه بينـــات عرفـــا
ومـن يكـن أوصـىٰ لـشخص وارث فـصار عنـد المـوت غيـر وارث
صـــح وعكـــسه بعكـــسه ذكـــر فعنـــدنا في حالـــة المـــوت اعتبـــر
يثبـــت بـــالقبول ملـــك الموصَـــىٰ لـــه عقيـــب المـــوت إن يختـــصا
وإن يمـــت قبـــل قبولـــه يقـــم وارثـــه مقامـــه بمـــا لـــزم
فقبلـــه لا يملـــك التـــصرفا وبعـــده يـــصح لـــو مـــا اســـتوفىٰ
فـــإن يكـــن غيـــر محـــصور لـــزم دون القبـــول بـــل بمـــوت قـــد حكـــم
أو قبـل مـوت الموصـي لـيس يعتبـر قبولهـــا أو ردهـــا كمـــا اشـــتهر
وإن يمـــت قبـــل مـــوت الموصِـــي يبطـــل مـــا أوصـــاه في المنـــصوص
مـا لـم يكـن أوصـىٰ لـه أن تقـضىٰ ديونـــه لا يلـــغ هـــذا الفرضـــا
ويـــضمن الـــوارث في مجـــرد وفـــاة مـــوروث لتـــالف قـــد
مهمـا يكـن مـن قبـضه تمكنًـا وكـــان عينًـــا حاضـــرًا لا دينًـــا
كمِيِّـــتٍ خلَّـــفَ ألـــفَ درهـــمٍ وخـــادم موصـــىٰ بـــه لحـــاتم
فـــسُرقَ الألـــف علـــيهم يحتـــسب نـــصًا وبالخـــادم لا يطالـــب

ولا يجــــز منـــــه إن لـــــم يـــــزد عــن ثلــث كــل المــال قــال أحمــد
يـــــصح أن يعلـــــق الوصـــــية بمـــــا يـــــرد تكـــــن بـــــه مرعيـــــة
كـــذا لـــه الرجـــوع فيمـــا أوصـــىٰ أو صـــــرفه لمـــــا يـــــشاء نـــــصا
ولـــو بمـــا أوصـــىٰ بـــه تـــصرفا يكـــن رجوعًـــا فعلـــه بـــلا خفـــا
إذ فعلـــــه دل علـــــىٰ اختيـــــار رجوعـــــه نحـــــو بنـــــا الأحجـــــار
أمـــا إذا أجـــرَّ عينًـــا أوصـــىٰ بهـــا فـــلا يكـــن رجوعًـــا خـــصًّا
كزرعـــه الأرض وســـكنىٰ الـــدار وغـــــسله للثـــــوب باعتبـــــار
أو خلطـــه الـــشيء بمـــا تميـــزا عنـــه كحمـــص بحـــب جـــوزا
وهكـــــذا جحـــــوده الوصـــــية لـــيس رجوعًـــا فـــافهم الكيفيـــة
وذا هـــو الـــصحيح والـــصواب جَـــزَمَ فيـــه أكثـــر الأصـــحاب
وأن يـــــزد عمـــــارة في الـــــدار لـــيس رجوعًـــا فـــاحفظ الأخبـــار
بـــل يجـــز للـــوارث زود مـــا عمـــر مـن بعـد مـا أوصـىٰ بهـا إن لـم يـذر
وعنـــدنا بـــشرط مـــوصٍ يعمـــل نـــصًا كـــشرط واقـــف لا يهمـــل

باب الموصى له

يـصح أن يوصـىٰ لكـل مـن يـصح	تمليكــه لــو غيــر مالــك أبــحْ
ولـــو لكـــافر بـــدار حـــربٍ	معينًـــا لا مطلقًـــا عـــن صـــحبي
فـــإن تكـــن لكـــافر مـــا عينًـــا	نحـــو اليهـــود يبطـــل الإيـــصا هنـــا
وصـــح أن يوصـــىٰ للمكاتـــب	ولـــو بغيـــر شـــائع في مطلبـــي
أو وضـــعه للـــدين عنـــه أوطـــد	كـــــذا مـــــدبر وأم الولـــــد
لكـــن إذا شـــرط مـــا تزوجـــا	تـــرد مـــا تأخـــذ إن تزوجـــا
وهكـــذا الزوجـــة إن أوصـــىٰ	مـــع عـــدم التـــزوج شـــرطًا خـــصا
أيـــضًا إذا أعطـــت أو أوصـــت لـــه	مـــع ذلـــك الـــشرط فـــلا يفعلـــه
والعكـــس إن أوصـــىٰ بعتـــق العبـــد	مـــع اشـــتراطه لـــذا في العقـــد
يعتـــق والـــرق لا يعـــود	مـــن بعـــد تـــزويج إذا أراد
اختـــاره الأكثـــر فيمـــا صـــنعوا	والحـــارثي عكـــسهم مخـــالف
وصـــح إن يوصـــىٰ لعبـــد غيـــره	لـــو لـــم يكـــن مالكًـــا غيـــره
علـــىٰ الأصـــح قـــال الزاغـــوني	وأكثـــر الأصـــحاب في التبيـــين
والحـــارثي والعـــلاء صـــححوا	وخـــالف النجـــار وابـــن مفلـــح
والمـــذهب الأول في التـــرجيح	عكـــس الـــذي قـــدم في التنقـــيح
وبـــه قبولـــه لا يعتبـــر	مـــن دونـــه بـــل عكـــسه قـــد اشـــتهر
وملكـــه لربـــه مـــا لـــم يكـــن	محـــررًا قبـــل القبـــول فاســـتبن

ويبطـــل الإيـــصاء بــالمعين | لعبــــده كمائــــه أو مـــثمن
لأن مـــا أوصـــىٰ بـــه لا يــشمل | لعتقـــه ولـــيس فيـــه يـــدخل
بـــل ذا إلـــىٰ الـــوارث قـــد يـــؤول | فـــالحكم ممـــا لايـــصا لهـــم نقـــول
لكـــن يـــصح بمـــشاع يـــشمل | رقبـــة العبـــد بـــه ينـــاول
كثلـــث مالـــه أو الربـــع فمـــا | يـــزد عـــن العتـــق لـــه يـــستلما
وإن يكـــن أنقـــص منـــه يعتـــق | عنـــه يقـــدره فكـــن محقـــق
مـــن خـــصص العتـــق بـــألف درهـــم | ففعـــل مـــا أوصـــىٰ بـــه محـــتم
فـــإن بنـــصف الألـــف منـــا يعتقـــوا | يلـــزم أيـــضًا مثلـــه ليعتقـــوا
مـــا لـــم يكـــن تخصيـــصه بعبـــدٍ | معينًـــا بهـــا كعبـــد زيـــد
فـــذلك الوصـــي إن شـــراهُ | بـــدون ســـعر مـــا بـــه أوصـــاه
فمـــا بقـــي مـــن ســـعره لـــوارث | أو كلـــه مـــع زوده عـــن ثلـــث
أو امتنـــاع بيعـــه فاســـتفهم | حيـــث شـــراء غيـــره لا يلـــزم
ويحـــرم الإيـــصا بعبـــد مـــسلم | لكـــافر ولا يـــصح فـــاعلم
كـــذاك بالمـــصحف والـــسلاح | تمليكـــه فلـــيس بالمبـــاح
وصـــح أن يوصـــي لحمـــل يعلـــم | وجـــوده حـــين الولـــد
أو لأقـــل مـــن ســـنين أربـــع | إن أمـــه ليـــست فراشًـــا فاســـمع
أو زوجهـــا ممتنـــع عـــن وطئهـــا | بهـــذه المـــدة كـــن منتبهـــا
ويبطـــل الإيـــصا لـــه إن انفـــصل | ميتًـــا كحكـــم إرثـــه بـــلا خطـــل

وإن يكــن أوصــىٰ بمــا قــد شــمل ... بـــــه فلانـــــة فهـــــذا يبطـــــل
إذ لــيس موجــودًا هنــا فــلا تــصح ... أصــلاً بمعــدوم كمجهــول أضـح
كـــذلك المـــبهم فـــالتعيين ... يـــشترط في الوصـــي لـــه يقـــين
فلــو يقــل عبــدي ســعيدًا حــرًا ... وألـــف دينـــار لـــه في الـــذكرىٰ
وكـــان للموصـــي ســـواه عبـــدًا ... يـــدعىٰ ســـعيدًا دون فـــرق أبـــدىٰ
يعتـــق بالقرعـــة عبـــد منهمـــا ... ولـــيس يعطـــي الألـــف حيـــث إنهمـــا
وإن يقـــل للوصـــي ضـــع ثلثـــي ... حيـــــــث أداك الله لا تكتـــــــرثِ
يـــصرف في أي جهـــات القـــرب ... والنـــدب للمحتـــاج مـــن أقـــارب
يـــصرفه ثـــم إلـــىٰ محـــارم ... مـــوصٍ مـــن الرضـــاع خـــذ معـــالمي
ثـــم إلـــىٰ جيرانـــه بـــالقرب ... ولـــيس ذا بواجـــب عـــن صـــحبي
وأن يقـــول ضـــعه في أبـــواب ... بـــرٍّ علـــىٰ الإطـــلاق لا تحـــابي
يـــصرفه الوصـــي في كـــل القـــرب ... وسُـــنّ أن يبـــدأ بعـــزوٍ مُـــسْتحبْ
وحيـــث خـــصه بـــصنف يعمـــل ... بـــه كـــنص واقـــفٍ لا ينفـــل
وإن يقـــل عبـــدي ســـعيدًا حـــرًا ... مـــن بعـــد مـــا يخـــدم زيـــدًا شـــهرًا
وعبـــــده لـــــشرطه قـــــد ردا ... أو أســـقط الخدمـــة عنـــه زيـــدا
فقـــال موســـىٰ العبـــد لـــيس يعتـــق ... قبـــل انقـــضاء الـــشهر يـــا محقـــق
كـــذاك في الـــشرح ونـــص المغنـــي ... وقيـــل بـــل يعتـــق حـــالاً أعنـــي
منجـــزًا قبـــل انقـــضاء شـــهره ... قـــــدم ذا في المنتهـــــىٰ وغيـــــره

وإن لميـــت وصـــيٍّ أوصـــى	يعلـم أو يجهـل وقـت الإيـصا
فالنـصف للحـي وسـهم للميـت	يبطـل مـن تمليكـه لا يثبـت
وفي الوصـايا قربـة لا تـشترط	لكنهـا تختـص بـالوقف فقـط
والـشيخ قـال لا يـصح الإيـصا	لأجهـل النـاس بـشرط خـصا
كـذاك شـرط الكفـر في اسـتحقاق	هـذا فـلا يـصح باتفـاق
وإن يوصـي أن يحـج عنـه	بـألف درهـم منـا لا منـه
لـو لـم يكـن عليـه حـج يـصرف	بحجـج تنفـذ هـذا الألـف
وجـاز أن تقـع بعـام واحـد	عـدة حجـات علـى المؤكـد
وقيـل لا يجـوز والمـصحح	تجـويزه فـالأكثرون رجحـوا
وإن يقـل حجـوا بـألف حجـة	يحـج عنـه فيـه فـرد حجـه
ولا يـصح للوصـي الحـج	بـه بـلا تعيـين مـوصٍ يخـرج
لأنـه منفـذ لمـا أمـرْ	بـه فكالوكيـل حكمـه ذكـر
فـإن يكـن عينـه ويـأبى	يبطـل ذا التعيـين دون أربـا
وغيـره يحـج عنـه بأقـل	مؤونـة المثـل عـن امـرئ حـصل
ومـا بقـي يكـون للـوارث	مـذ بطـل التعيـين بـاكترات
كـذاك أن يوصـي بحجـه ولـم	يـذكر قـدرها وأبهـم القلـم
يـدفع لمـن يحـج عنـه نفقـه	مؤونـة المثـل فقـط محققـه
وفي الطريـق إن نـوى مـا أعطـى	لـيس بمـضمون عليـه ضـبطا

لأنــــه مــــؤتمن بـــــل يجـــري | مــن مــال مــوصٍ تــالفٍ في الــذكر
حتــىٰ ولا يــضمن مــا قــد أنفقـا | إن يـــك للإتمـــام لـــم يوفقـــا
بـــل تتعـــين مؤنـــة الرجـــوع | مـن مـال موصـي فـاحفظ التـشريع
وهكـــذا الحكـــم بمـــوت النائـــب | أو أن يـضل عـن طريـق الـصائب
حتـــىٰ يفـــوت حجـــه أو يحـــصرا | أو يمرضـــن في الطريـــق يعـــذرا
وفي رجوعــه بخــوفٍ مــن مــرض | مـع صـحة يـضمن كـل مـا انقـرض
وإن مــــضىٰ بعـــد زوال النفقـــة | للحــج واســتدان شــيئًا ينفقــه
يرجـــع منـــه بعـــد عـــودة علـــىٰ | مـال الموصـي إن يكـن فرضًـا خـلا
وإن مــضىٰ للحــج بعــد نائــب | عــن آخــر بمؤنــة مجانبًــا
يجـــوز لانقطـــاع حـــق الأول | عنـه بـذلك الـتلاف الحاصـل
وعنـــدنا الإيـــصاء بالتـــصدق | أفـضل مـن حـج التطـوع النقـي
وإن لأقـــرب القريـــب أوصـــىٰ | أو أقـرب النـاس إليـه خـصا
صـــح ولا يـــدفع للأباعـــد | مـع القريـب لـو يغـب دهـرًا قـد
ويـــستوي النـــساء والـــذكور | مـنهم كـذا الغنـي والفقيـر
والأخ والجـــد ســـواء مطلقًـــا | خـلاف أولاد الأخ المحققـا
ومـــا عـــداه مـــذ يكـــن مقـــدمًا | فولـده مقـدم لا يهـضما
أمـــا إذا أوصـــىٰ إلـــىٰ قرابتـــه | وأطلـق اللفـظ في وصـيته
يعممـــوا مـــن جهـــة الآبـــاء | بـدون تفـضيل علـىٰ الـسواء

فـــلا يفـــضل الفقيـــر والـــذكر نـصًا ولا الأعلىٰ بعكس ما اشتهر
كـــذاك إن أوصـــىٰ لأهـــل بيتـــه أو آلـــه في الحلـــم أو عثرتـــه
ولـيس يـستحق مـن لـم يوجـد في وقـــت إيـــصاء نـــصيبًا أبـــدًا
فكـــل مـــن يحـــدث لـــيس يعطـــي لـو قبـل مـا يمـوت مـوصٍ ضـبط
وكـــل مـــن أدنـــىٰ مـــن القرابـــة بـــالأم محـــروم مـــن الوصـــية
إلا بـــذكر الوصـــي أو قرينـــه كـالحكم في الوقـف مـضىٰ تبيينـه
وعنـــدنا صـــلاته حيـــالهم قرينـــة دلـــت علـــىٰ اســـتحقاقهم
وأن يوصـــي لـــذوي الأرحـــام يـــشمل للجميـــع عـــن إمـــام
كـــل قرابـــة إليـــه تنتمـــي أدلـــت عليـــه بـــأب أو أم
ومـــا بـــه أوصـــىٰ لخـــالق الـــورىٰ أو الرســـول الأشـــرف المطهـــرا
يـــصرف في المـــصالح العميمـــة كخمـــس الخمـــس مـــن الغنيمـــة
إن قتـــل الوصـــي مـــوصٍ تبطـــل وصـــية لـــو خطـــأ يحتمـــل
أمـــا إذا جرحـــه فأوصـــىٰ بعدلـــه ومـــات منـــه نـــصا
لا يبطـل الإيـصاء حيـث مـا جـرىٰ عليـــه مـــا يفـــسده مـــؤخرا
وهكـــذا مـــدبر إن قـــتلا ســـيده التـــدبير عنـــه يـــبطلا
ولـــو جـــرىٰ الإيـــصاء بـــالإحراق لثلـــث مـــال بعـــده وفـــاق
يـــصرف في إنـــارة المـــساجد وفي بخـــور الكعبـــة المؤكـــد
وإن يقـــل في التـــراب يـــدفن يـــصرف في تكفـــين مـــوتىٰ أحـــسن

وإن يقـــل يرمـــىٰ بمـــاء يعمـــل بـــه ســـفين للجهـــاد أفـــضل
وحرمـــوا إحـــراق كتـــب العلـــم إذا بـــه أوصـــىٰ عـــديم الفهـــم
وكتـــب الكـــلام ليـــست تـــدخل في كتـــب العلـــم كمـــا قـــد نقلـــوا
بـــل حكمهـــا في الوقـــف والوصـــية كالكتـــــب المـــــضلة البدعيـــــة
فالطـــــب والحـــــساب والتعبيـــــر وهيئـــــة هندســـــة تقـــــدير
والنحـــو والتـــصريف والتجويـــد لـــيس مـــن العلـــم الـــذي تريـــد
والعلمـــاء الفقهـــا أهـــل الأثـــر فقـــط ســـوىٰ أهـــل الكـــلام والأثـــر
فلـــو جـــرت التوقيـــف والإيـــصا لهـــم لـــم يـــدخلوا أولاء قطعًـــا معهـــم
وصـــاحب الحـــديث ممـــا لـــه عـــرف ولـــو بحفـــظ أو بعـــين قـــد وقـــف
وعنـــدنا القـــراء في ذا الـــزمن مـــن حفـــظ القـــرآن غيبًـــا يعتنـــي
وأعقـــل النـــاس هـــم الزهـــاد فـــاحفظ بهـــذا البـــاب مـــا يـــراد

باب الموصى به

يـصح أن يوصـىٰ بمـا لـم يقـدر	تـسليمه خـلاف بيـع ذكـروا
لكنـا إمكانـه يعتبـرا	كـذا اختـصاصه بـه تقـررا
فيبطـل الإيـصا بـأم الولـد	وفي مـدبر جـرىٰ بقـصد
لأن دخولـه لا يمكـن	في ملـك مـن أوصـىٰ لـه معـين
وهكـذا بمـال غيـره ولـو	يملكـه مـن بعـد إيـصاءٍ حكـوا
لعـدم اختـصاصه بالمـال	فتفـسد الـصيغة بالمقـال
وصـح أن يوصـىٰ بمعـدوم كمـا	تحملـه إمـاؤه لـو دائمًـا
أو حمـل لخلـة علـىٰ التأبيـد	أو مـدة معلومـة تقييـد
فيجـري الإيـصاء مهمـا حـصلا	شـيء علـىٰ الـنص والإ بطـلا
كـذاك إن أوصـىٰ بـألف يعـدم	لـيس بملـك غيـره فاسـتفهم
فـإن يكـن عنـد موتـه حـصل	صـح بـه الإيـصا وإلا فبطـل
والأمـة الموصـىٰ بحملهـا يكـن	قيمتـه لمـستحقه ذكـن
لا عينـه إذ يحـرم التفريـق	بـين ذوي الأرحـام يـا صـديق
وصـح أن يوصـي بـالأواني	مـن فـضةٍ أو ذهـبٍ عيـان
كـذاك أن يوصـي بغيـر مـالٍ	مثـل كـلاب نفعهـا حـلال
أو مثـل زيـت نجـس يستـصبح	بـه لغيـر مـسجد قـد صـححوا
ويفـسد الإيـصا بخنزيـر ومـا	لـيس يبـاح نفعـه بـل يحـرم

وصـــح أن يوصـــي بنفـــع مفـــرد كخدمـــة أو ريـــع شـــيء أوطـــد
واعتبـــر الحـــل خـــروج العـــين بنفعهـــا مـــن ثلثـــه إذ يعنـــي
صـــحح في الإنـــصاف والخلاصـــة والـــنظم والإقنـــاع والرعايـــة
والفـــائق الحـــاوي وشـــرح الحـــارثي وغيـــره فراجـــع المباحـــث
كـــذلك القاضـــي بـــه يقـــول والأكثـــرون عنـــه لـــم يميلـــوا
والقـــول في خـــروج نفعهـــا فقـــط يخـــالف الـــدليل عنـــد مـــن ضـــبط
حتـــىٰ لـــو النفـــع يكـــن مؤقتًـــا بـــنص مـــوص في الأصـــح قـــد أتـــىٰ
وجـــاز للـــوارث عتـــق الموصـــىٰ بنفعـــه لغيـــره مخـــصوصًا
أو بيعـــه مـــسلوب نفـــع يـــا فتـــىٰ خـــلاف تـــزويج بـــلا إذن أتـــىٰ
والمهـــر في تزويجهـــا إذا قبـــل لمالـــك النفـــع يقينًـــا قـــد نقـــل
اختـــاره الجلـــي وفي المحـــرر والـــنظم والفـــائق والمنـــور
والمنتهـــىٰ والمغنـــي والإقنـــاع وكـــل عـــالم لـــه اطـــلاع
وقيـــل مهرهـــا لـــرب الرقبـــة علـــىٰ اصـــطلاح الـــبعض ممـــن رغبـــه
وجـــاز أن يوصـــي بعبـــد مـــبهم ونحـــوه مـــن كـــل عـــينٍ فـــاعلم
ومـــن لـــه أوصـــىٰ بتلـــك يعطـــىٰ مـــا يقـــع الاســـم عليـــه ضـــبطا
وفي اخـــتلاف الاســـم بالحقيقـــة والعـــرف يغلـــب مقتـــضىٰ الحقيقـــة
لأنهـــا الأصـــل عليهـــا يحمـــل قـــول الإلـــه والنبـــي الأكمـــل
صـــححه الأكثـــر مـــن أصـــحابْ كـــالتغلبي والقاضـــي والخطـــاب

وابـــن عقيـــل والعـــلاء قـــدما ... وأحمـــد في المنتهـــىٰ قـــد جزمـــا
والعكـــس في الـــوجيز والتبـــصرة ... يغلـــب عـــرف القـــوم للحقيقـــة
وقـــال عبـــد الله حيـــث الظـــاهر ... أراده الموصـــــي لـــــه تعتبـــــر
وإن يقـــل أعطـــوه مـــن عبيـــدي ... يعطـــوه مـــا شـــاؤوا بـــلا تقييـــد
هـــذا هـــو الـــصحيح نـــص المـــذهب ... اختـــاره جمهـــور أهـــل الكتـــب
وقـــال بالقرعـــــة في المحـــــرر ... وابـــن أبـــي موســـىٰ وفي المختـــصر
وينفـــذ الإيـــصاء فيمـــا يعلـــم ... مـــوصٍ مـــن المـــال ومـــا لـــم يعلـــم
حتـــىٰ الـــذي قبـــل الوفـــاة يحـــصل ... لـــه مـــن الأمـــوال فيـــه يـــدخل
لـــو ديـــة عـــن قتـــل مـــوص تحـــصل ... تـــدخل في الإيـــصاء حيـــث يـــشمل
ويبطـــل الإيـــصاء في تـــلاف مـــا ... أوصـــىٰ بـــه معينًـــا لـــم يـــبهم
وأن يكـــون لـــيس عنـــده ســـوىٰ ... معـــين أوصـــىٰ بـــه لمـــن هـــوىٰ
إلا ديونًـــا وفلوسًـــا غائبـــة ... عنـــه علـــىٰ الحـــساب أو مـــضاربة
فلـــيس للموصـــىٰ لـــه زيـــادة ... عـــن ثلـــث الموصـــي بـــه مـــراده
وثلثـــين ذلـــك المعـــين ... لا يأخـــذنها بـــلا تبـــين
بـــل يملـــك الموصـــىٰ لـــه ممـــا حـــضر ... مـــن غائـــب أو مـــن ديـــون تنتظـــر
بقـــدر الثلـــث كـــي يـــستوفي ... جميـــع مـــا اســـتحقه بـــالعرف
وقيمـــة الحاصـــل منـــه تعتبـــر ... بـــسعر وقـــت المـــوت لا بمـــا حـــضر
كـــذلك العبـــد إذا يـــدبر ... مثـــل هـــذا الحـــال كـــن معتبـــر

باب حساب الوصايا بالأنصباء والأجزاء

مـن قـال في الإيـصا لزيـد مثـل مـا ... يــرث مــن مــالي أخــي أو حاتمًــا
صــح وللموصــىٰ لــه نــصيب ... مثـــل نـــصيبه فـــلا تريـــب
وأن يقـــول ضـــعفه يكـــن لـــه ... نـــصيب مـــا عينـــه ومثلـــه
وهكـــذا في الـــزود والنقـــصان ... يعمـــل بالإيـــصا لـــدىٰ التبيـــان
وإن يقـــل مثـــل نـــصيب الولـــد ... وكـــان في الأولاد بنـــت يـــا عـــدي
يعطىٰ نـصيب البنـت مـن أوصـىٰ لـه ... لأنـــه اليقـــين ممـــا قالـــه
كـأن يقـول مثـل نـصيب شـخصٍ ... ولـــم يـــسمه بـــذاك الـــنص
فيجـــري للموصـــىٰ لـــه كمثـــل ... حـظ الأقـل مـن نـزات الـسفل
وإن يقـل مثـل نـصيب مـن حجـب ... مـــن التـــراث أو بمـــانع ســـلب
فلـيس للموصـىٰ لـه شـيء يـرىٰ ... إذ لا نـــصيب للـــذي قـــد ذكـــرا
وإن يقـــل مثـــل نـــصيب وارثٍ ... لـو كـان صـح القـول في المباحـث
ويأخـــذ الموصـــىٰ لـــه كمـــا لـــه ... لـــو كـــان موجـــودًا بـــذي المقالـــة
طريـــق ذا بـــأن تـــصح مـــسألة ... عدمـــه ثـــم وجـــوده افعلـــه
وأضـرب هنـا إحـداهما في الأخـرىٰ ... وأقـسم علـىٰ وجـوده مـا أجـرىٰ
ضـــربك موصـــيًا ضـــف عليـــه ... مـــن خمـــسة يكـــون ذا إليـــه
فلـــو يخلـــف رجـــل ولـــدانا ... أوصـىٰ بحـظ ثالـث لـو كانـا
مـــسألة الوجـــود مـــن ثلاثـــة ... والعـــدم اثنـــين بـــذي الوراثـــة

يـضرب ذا بـذا يكـون سـتة ... وتقـسم الـست علـى ثلاثـة
فيخـرج اثنـين تـضف علانيـة ... لـستة تـصح مـن ثمانيـة
لكـل ابـن منهـا ثلاثـة ... واثنـان للموصـى لـه حداثـه
ولـو يخلفـن بنتـا واحـده ... أوصـى بمثـل حظهـا لزائـده
أو حـظ ابـن لـم يخلـف غيـره ... يكـن لـه المثـل إذ يجيـزه
ومـن لـه أوصـى بجـزء يجهـل ... يجـري لـه عـن أي مـا تحـولا
ممـا يـشاء وارث فيعطـى ... كلـو يقـل شـيئًا لـه أو قـسطا
ومـن يكـن أوصـى لـه بـسهم ... فالـسدس يعطي مثل قـرض القسم
لكـن إذا تكمـل فـروض المـسألة ... تعـال بالـسدس ومـا يُعـال لـه
وإن يقـل بدونـه يعـال ... معهـا بـسهمه لـدى المقـال
والعول حتى ولـو في الإيـصاء أن تـزد ... أجـزاؤه مثـل الفـروض فاسـتفد

باب الموصى إليها وهو المأمور بالتصرف بعد الموت

يــصح أن يوصـىٰ إلـىٰ رشـيد | مكلـف عـدل وذي توحيـد
ولـو يكـون عـاجزًا يـضم | معـاون معـه أمـين يفهـم
والأول الوصـي في المقـال | ولا تـزال يـده عـن مـال
وابـن عقيـل اختـار أن يبـدل | ولـيس ذا القـول عليـه العمـل
وقـال في الإرشـاد أن يـتهم | ضـم معاونًـا إليـه الحـاكم
وأن تـزول هـذه الـصفات | أو بعـضها في حالـة الوفـاة
ينعـزل الموصـي ولا يعـود | إلا بتحديـد متـىٰ تعـود
كـأن يقـل مـوصٍ متـىٰ تـزول | عدالـة الموصـي يكـن معـزول
ثـم إذا يعـد إلـىٰ عدالتـه | بعدئـذ يعـد إلـىٰ وصـيته
وأطلـق الحكـم بـنص المنتهـىٰ | لـو لـم يقـل مـوص بـذا فانتبهـا
ولكـن الـصحيح لا يعـد بـلا | عقـد جديـد نحـو قـول مـا خـلا
بـل ينـصب الحـاكم في محلـه | عـدلاً أمينًـا يرتـضي بفعلـه
وصـح أن يوصـىٰ إلـىٰ عبـد ولا | يقبلـه إن ربـه لـم يقـبلا
وفي الأصـح فاسـق لا يوصـىٰ | إليـه حتمًـا عنـدنا منـصوصًا
وعنـه في فـسق طـرىٰ عليـه | يـضم عـدلاً ثقـة إليـه
وذا هـو المـذهب حيـث مـا جـرىٰ | إيـصاؤه أصـلاً ولكـن قـد طـرا
صـححه الـشيخان والـشريف | وأكثـر الأصـحاب في التـصنيف

وأبطلـــوا الإيـــصا إلـــىٰ الكفـــار ... أو كـــافر مـــن مـــسلم يـــا قـــاري

وأن يكـــن مـــن كـــافر لكـــافر ... صـــح مـــع الخـــلاف عنـــد الأكثـــر

والأشـــهر الـــصحة إن يكـــن ... عـــدلاً كقـــول الحـــارثي يقـــين

وإن يكـــن مـــن كـــافر لمـــسلم ... صـــح بانتفاعـــه لـــم يحـــرم

ولـــيس للحـــاكم هاهنـــا النظـــر ... مـــع الوصـــي الكـــفء إن هـــو اســـتقر

وكـــسر لـــه إن يعتـــرض عليـــه ... بفعـــل شـــيء لـــم يـــسغ لديـــه

ويبطل إن قتل الوصي موصيٍ تبطل ... وصـــية لـــو خطـــأ يحتمـــل

أمـــا إذا جرحـــه فأوصـــىٰ ... بعـــد لـــه ومـــات منـــه نـــصًا

لا يبطـل الإيـصاء حيـث مـا جـرىٰ ... عليـــه مـــا يفـــسد مـــؤخرا

وهكـــذا مـــدبر إن قـــتلا ... ســـيده التـــدبير عنـــه يـــبطلا

مـا لـم يقـل مـؤصٍ لكـل منهمـا ... ذلـــك أو يجعلـــه لأحـــدهما

وإن يمـــت أحـــدهما أو ينعـــزل ... وموصـــيًا بـــالانفراد مـــا قبـــل

يقـــم مقامـــه هنـــا أمـــين ... حتمًـــا علـــىٰ الحـــاكم ذا يقـــين

وإن يقـــل مـــوص لكـــل منهمـــا ... تـــصرف فـــلا يقـــيم حاكمـــا

مقـــام مـــن يمـــوت أو ينعـــزل ... إلا بعجـــز واحـــدٍ لا يهمـــل

وإن يكـــن علـــىٰ الوصـــي نـــاظرا ... فـــلا يخـــالف رأيـــه بمـــا يـــرىٰ

ويـنـــدب الـــدخول في الوصـــية ... أولـــىٰ مـــن التـــرك لـــدىٰ الفـــضيلة

حتـــىٰ ولـــو في هـــذه العـــصور ... والجعـــل جـــائز علـــىٰ المـــأثور

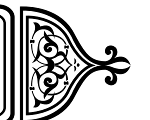
وجـــاز للموصـــي إليـــه ينعـــزل متـــىٰ يـــشاء كـــل وقـــت يـــستقل
ونقـــل الأثـــرم ثـــم حنبـــل مـــع وجـــود حـــاكم ينعـــزل
لا دونـــه إذ تقتـــضي الإضـــاعة للحـــق والتـــضييع للأمانـــة
والمجـــد قـــد قـــدم في المحـــرر والحـــارثي لـــذا بجـــزم الأكثـــر
كـــذا إذا تنفيـــذه تعـــذرا أو عـــدم النـــصح أو الظلـــم جـــرىٰ
ولـــيس للوصـــي في الإطـــلاق أن يـــوص كالوكيـــل باســـتحقاق
إلا بمـــا يعجـــز أن يباشـــره فالحـــارثي قالـــه وفـــسره
كـــذا إذا الموصـــي بـــذاك يـــأذن يـــصح أن يوصـــي لمـــا يـــؤتمن
والعلـــم بالموصـــىٰ إليـــه يلـــزم مـــن التـــصرفات حيـــث يحكـــم
ويبطـــل الإيـــصاء فيمـــا يجهـــل موصـــىٰ إليـــه أي فعـــل يفعـــل
كـــذا بمـــا لا يملـــك التـــصرف مـــوصٍ فمثلـــه الوصـــي يعـــرف
نحـــو قـــضاء دينـــه والنظـــر في أمـــر غيـــر مرشـــد أن يـــذكر
والـــرد والتـــزويج واســـترداد حـــق وكـــل ممكـــن يـــراد
وأن يخـــص مـــا إليـــه أوصـــىٰ فـــلا يكـــن بغيـــر ذلـــك موصـــىٰ
وأن يعمـــه بكـــل فعـــل هنـــا يكـــن لكـــل فعـــل أصـــل
لا يـــضمن الوصـــي إن تتفـــرق ديـــون مـــوص مالـــه إذ ينفـــقْ
مـــع جهلـــه وقـــال نجـــم الـــدين يرجـــع بـــه ليـــوفي الـــديون
وقيـــل في ضـــمان عـــين تـــستحق إن باعهـــا تـــضمينه بهـــا أحـــق

خــلاف ديــن قالــه ابــن نــصر ... فلـــيس مــضمونًا إذا لــم يـــدبر
والـــــدين لا يقـــضيه بـــــدون ... بينـــةٍ تـــشهد عـــن يقـــين
وأن تكـــون البنـــات تـــشهدا ... يقـــضيه دون حكـــم حـــاكم بـــدا
والأحــوط الحـضور عنـد الحـاكم ... وذا خروجًــا مــن خــلاف فــاعلم
وأن يقـــول للوصـــي تـــصدقًا ... بالمـــال حيـــث شـئت يـــا محققـــا
لا يأخذنــــــــه لنفــــــــسه ولا ... يعطـــي فقيـــر وارث لمـــن خـــلا
أو وارث لـــــه وقـــال المجــــد ... يجـــوز أن يعطيـــه لا يـــرد
والحـــارثي قــال هــذا المــذهب ... والأول الأصـــح وهـــو الأصـــوب
والـنص في الموصـي ليبنـىٰ مـسجدًا ... ولـــم يجـــد أرضًـــا بكـــل البلـــد
لا يــشتري أرضًــا بجنــب جــامعٍ ... يزيـــــده لـــــصغره فاســـــتمع
وللوصـــي بيـــع كـــل الملـــك ... جبـــرًا إذا يحتـــاج دون شـــك
لمؤنـــة الأطفـــال أو قـــضاء ... ديـــن علـــىٰ الموصـــىٰ بـــلا مـــراء
إذا يكـــن في بيـــع بعـــضه ضـــرر ... بالنـــصف في تشقيـــصه خـــذ الخبـــر
ولــــو بنــــوه غـــائبون أو أبـــوا ... بهـــذه الحـــال مـــع الرشـــد حكـــوا
والحـــارثي قـــال إن يمـــوت ... شـــخص ولـــم يـــوص لـــدىٰ الثبـــوت
ولـــم يكـــن حـــاكم بقريتـــه ... يجـــوز للمـــسلم حـــوز تركتـــه
كمـــن يمـــت بفدفـــدٍ ونحـــوه ... يجـــز لمـــسلم تـــولي أمـــره

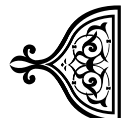
ويعمــل الأصــلح في مــال وجــد مــع عــدم الحــاكم شــرعًا قــد ورد

وأن يكـــن في مالـــه جـــواري بيعهـــا الحـــاكم باختبـــار

وذلـــك الأولـــىٰ لـــدىٰ الإمـــام للاحتيـــاط فـــاحفظ الأحكـــام



كتاب الفرائض



اعلـــم هـــديت أنــه صــح الأثــر | عـن الرسـول الهاشـمي خيـر البـشر
حقًّــا علــىٰ تعلــم الفــرائض | علمًــا أو تعلمًــا يبــين الغــامض
حتــىٰ أبــان أن نــصف العلــم | فــرائض الميــراث نــص الحكــم
وأنـــــه أول علـــــم ينـــــزع | مـــن بيننـــا إذا العلـــوم ترفـــع
وأنـــــه يختلـــــف الاثنـــــان | في الفـــرض والعـــالم يعـــدمان
والأجــر في تعلــيم فــرد مــسألة | مـــن الأجـــور مائـــة مـــستكملة
وغيرهـــا مـــن ســـائر العلـــوم | عـــشر كمـــا في نـــصه المفهـــوم
وقــد جــرىٰ بنــا ســياق الــنظم | لـــذكره مـــستطردين الحكـــم
فخـــذ هـــداك الله مـــا تيـــسرا | عجالـــة منـــه تفيـــد مـــن قـــرا

باب يبدأ به من تركة الميت

يبـــدأ أولاً لــــدىٰ التخليـــف بمؤنـــة التجهيـــز بـــالمعروف
مـن أصـل مـال الميـت لـو تعلقـا جميـع حـق لا يكـون سـابقا
وبعـــده يخـــرج كـــل واجـــب مـــن الـــديون عنـــه والمطالـــب
لله كالـــــــصيام والزكـــــــاة والحـــج أو كفـــارة إثبـــات
وغيرهـــا مـــن ديـــن كـــل آدمـــي وكـــل حـــق ثابـــت فاســـتفهم
أوصــىٰ بهـا الميـت أو لـم يوصـي فاحفظ أصـول المـذهب المنصوص
وقــد مــضىٰ كفــصيله في بــاب ذكـــر الزكـــاة أول الكتـــاب
وبعـــد ذا تنفـــذ الوصـــية إذا تكـــن مـــن مالـــه البقيـــة
ومـــا بقـــي مـــن بعـــدها فيقـــسم نـصًا علىٰ الـوارث حيـث يحكـم

باب أسباب الميراث وموانعه وشروطه

أسـباب ميـراث الـورىٰ في الأصـل ثلاثـــة حققهـــا ذو النقـــل
وهـــي الـــولاء والنكـــاح والنـــسب مـا غيرهـا لـلإرث قـط مـن سـبب
وفي نكـــاح فاســـد لا يحـــصل تـــــوارث لأن ذاك باطــــــل
ويمنـــع الإرث اخـــتلاف الـــدين والـــرق القتـــل علـــىٰ اليقـــين
كـــذا لعـــان بـــين زوجـــين وقـــع إن تـــم منهمـــا التـــراث امتنـــع
وقبـــل إتمـــام اللعـــان إن يمـــت أحـدهما فـالإرث بـاقٍ لـم يفـت
وســـوف يـــأتي ذكرهـــا مفـــصلا جمعًـــا علـــىٰ ترتيبـــه لـــيعقلا
واشـــترط الأصـــحاب للتـــوارث العلـــم في وجـــود محـــل وارث
ومـــوت مـــوروث يقينًـــا واقتـــضا توارثًـــا مـــن الجهـــات يرتـــضىٰ

فصل في ذكر الوارثين من الرجال

ويـستحق الإرث مـن قـد أشـتهر — مـن الرجـال ذكـره خمـسة عـشر
أب وجـد لأب ولـو عـلا — وابـن وابـن ابنـه لـو سـفلا
والأخ إن يكـن لأم أو لأب — أو إن يكـن شـقيقه نـال الأرب
وابـن الأخ الـشقيق أو مـن الأب — لـيس مـن الأم بكـل مـذهب
والعـم إن أولـى شـقيقًا أو لأب — لا الأم وابنـه كـذا بمـا وجـب
والـزوج والمعتـق مـولى النعمـة — فالعـدد المـذكور تـم نظمـه

~~•~~•~~❀~~•~~•~~

باب الوارثات من النساء

ووارث مـــن النـــساء عـــشرة معروفـــة أســـماؤها معتبـــرة
بنـت وبنـت ابـن ولـو يكـن نـزل وزوجـــة وأم ميـــت أفـــل
وجـــدة أولـــت بـــأم أو أب وأختـــه شـــقيقة أو مـــن أب
وأختـــه مـــن أمـــه والمعتقـــة اســـتكملت للعـــدة المحققـــة

باب أقسام الإرث والفروض المقدرة في كتاب الله

والإرث بفــــرض وبالتعــــصيب ورحــم مــع فقــد مــن النــصيبب

والفــرض ســتة بــنص المنــزل نــصف وربــع ثــم ثمــن ينجلــي

والثلــث ثــم الــسدس والثلثــان كمــا أتــىٰ التفــصيل في القــرآن

وثلــث مــا يبقــىٰ فباجتهــاد صــحابة النبــي خيــر هــادي

باب النصف

فالنـصف فـرض البنـت حيـث نفـرد   كــذاك بنــت الابــن أيــضًا فاعــدّ
وأخـــت شـــقيقه وأخـــت لأب   حـــين انفـــرادهن عـــن مغـــصب
والـــزوج يـــستحق أن يفقـــد   أولاد زوجـــة فكـــن مقيـــد
حتـــىٰ لـــو الأولاد مـــن ســـواه   كـــذاك فـــرع الـــزوج إن تلقـــاه

باب الربع

والربع فـرض الـزوج مع وجـد الولـد — أو ولـــد ابـــن زوجـــة كمـــا ورد

وزوجـــة فـــصاعدًا إن تعـــدم — أولاد زوج مطلقًـــا فاســـتفهم

ويـــشمل الحكـــم بـــإطلاق الولـــد — كـــل البنـــين والبنـــات في الأبـــد

باب الثمن

والــثمن للزوجــات مــع وجــود   أولاد زوج فـــــاحفظ التقييـــــد

وولـــد البنــين في الأحكـــام   مثــل البنــين عــن ذوي الأفهــام

والعكـــس في ا ولـــد البنـــات   لا يحجبـــوا الأزواج والزوجـــات

باب الثلثين

والثلثـــــين لاثنتـــــين فرضـــــا ... فـصاعدًا مـع فقـد عـصب يقـضىٰ
ومـــــثلهن مـــــن بنـــــات الابـــــن ... مـع عـدم العاصـب فاصـغ الـذهن
كـــــذاك للأختـــــين مـــــن أم وأب ... أو في أب مـــــستويات في الرتـــــب
وهكـــــذا للأخـــــوات جمعًـــــا ... أو مـــــن أب مـــــستويات جمعًـــــا
والجمـــع مـــا عـــن واحـــد يزيـــد ... في حكـــم أهـــل الإرث يـــا رشـــيد

باب الثلث

والثلث فرض الأم مع فقد الولد ... وولد الابن يقينًا قد ورد
وجمع أخوة ذكورًا أو نسا ... أيضًا فالتقييد لا تلتبسا
وثلث ما يبقىٰ لها مع الأب ... وأحد الزوجين فافهم مطلبي
وتستحق الثلث إن يك الولد ... نفاه باللعان والد شهد
لأنه تعصيبه منقطع ... كولد الزنا صريحًا يقع
فلا يعصبوه من لدن أب ... بل عصبات الأم هم ذوو الأرب
في الإرث دون غيره إن لم يكن ... له من الفروع ابنًا يستبن
فلو يكن مع أمه أبوها ... وخاله أعني بذا أخوها
فالثلث حقها وباق لأب ... وخاله لبعده منحجب
بل يشترك مع جدها علىٰ السوا ... بما بقي خلاف والد نوىٰ
ولو يكن مع أمه الخال فقط ... تأخذ ثلث ماله بلا شطط
وما بقي لخاله ويحجب ... بإخوة الميت لأم أقرب
وبعد قسم إرثه إن أكذبا ... يلاعن لنفسه واستأدبا
تنتقض القسمة كاقتسام ... في غيبة البعض خذ الأحكام
وبين زوجين إذا تلاعنا ... ينقطع الميراث أنىٰ تباينا
والثلث فرض أخوة لأم ... جمعًا علىٰ السواء نص الحكم
أي يستوي الإناث والذكور ... فهم هنا فاقسم ولا تجور

باب السدس

والأخ مــــن أم فقـــط منفـــردا ... ففـــرض ســـدس يقينًــا وردا
والسدس فرض الأخوات من أب ... مـع الـشقيقات بحجـب القـرب
وبنـت الابـن مـع وجـود البنـت ... تكملـة الثلثـين حقًـا أخـت
وقـس بـذا بنـات ابـن الابـن ... مـع بنـت ابـن في علاهـا المغنـي
والـسدس للجـدة والجـدات ... إلـىٰ ثـلاث حتمـا ذيـات
مـن الجهـات بيـنهم يقـسم ... علىٰ السواء السدس حيث يحكم
وتحجـب القربـىٰ ولـو مـن الأب ... للجـدة البعـدىٰ بهـذا المـذهب
ومالـك والـشافعي لـم يـسقطا ... مـن قبـل الأم بهـا فأحوطـا
والجـدة أم الأب ليـست ينحجـب ... بابنهـا الموجـود حيًّـا قـد حسب
وجـدة لهـا شـرع قرابتـان مـع ... أخـرىٰ لهـا قرابـة إذا تقـع
فالـسدس ثلثـاه لهـا بـلا شـطط ... ومـا بقـي للجـدة الأخـرىٰ فقـط
وأن تكـون بـالثلاث أولـت ... مـن القرابـات بهـا تحلـت
ينحـصر الـسدس لهـا في المـذهب ... فـاحفظ شـروح الـنص يـا ذا الأدب
ومـن بغيـر وارث أولـىٰ فـلا ... حـق لـه مـن التـراث يعقـلا
والـسدس لـلأم فقـط مـع الولـد ... أو ولـد ابـن ميـت كمـا ورد
أو جمـع أخـوة لـه كمـا مـضىٰ ... تقييـد ذا بثلثهـا قـد فرضـا
ولـلأب الـسدس فقـط إذا حـضر ... مـع ذكـور الفـرع فرضـا اشـتهر

ومـــع إناثـــه فإنـــه يـــرث ... بـالفرض والتعـصيب لـيس يكتـرث
وإن يكـن للفـرع طـرا يعـدم ... ورثـه بالتعـصيب فهـو الأقـدم
والجـد مثـل الأب حـين يفقـد ... لا مـع إخـوة كمـا سـنورد
ولا مـع الأم فليـست تحجـب ... بـه عـن الثلـث الـذي تـستوجب
أم أب لـلأم أو للجـد ... لا يرثـا بـالفرض والتعـصيب
وقـسمة الفـروض تمـت شـعرًا ... ودونـك التعـصيب يـا مـن تقـرأ

باب ميراث العصبات

العصبات كل وارث بلا … تقدير سهمه بقرب أو ولا
فعاصب مع فقط ذي السهام … يجوز كل المال في الأحكام
ومع ذوي الفروض أن يكون … فقط له الباقي بلا ظنون
وحيث لم يبقىٰ له شيء سقط … شرعًا مع استغراق فرض مشترط
وهو إما عاصب بالنفس … أو عاصب بالغير دون لبس
أو عاصب مع غيره وتذكر … هكذا الجميع منهم فاستبن
فغاصب بنفسه كل ذكر … لم يدل بالأنثىٰ سوىٰ زوج فذر
كالابن وابن الابن مهما سفلا … والأب وأبوه جدًا لو علا
والأخ إن يكن شقيقًا أو لأب … والعم كذلك الأعمام في ذلك النسب
ومعتق ولو يكون أنثىٰ … وهكذا بنو الجميع تلغىٰ
وأخوه للعتق و بينهم … لغير أم أهل عصب يفهم
وإنما التقديم فيهم بالجهة … ثم بقرب ثم قوة الجهة
وأقرب الجهات فالبنوة … فالأب فالجدود والأخوة
ثم بنو الأخوة فالعمومة … ثم الولاء كلها مفهومة
هذا وأولىٰ العصبات الأقرب … منهم إلىٰ الميت كما قال النبي
فيسقط البعيد بالقريب … مع اتحاد جهة التعصيب
كذا القوي كالشقيق يحجب … ابن أب فقط إذا يعصب

وفي استــــواء المعــــصبات قــــدره ... في جهـــــــة وقربـــــــة وقـــــــوه
يـــــشتركوه في العـــــصب بالـــــسوية ... جمـــــيعهم بــــــدون تفــــــضيلية
والأخ مـــــن أم فلـــــيس مـــــنهم ... لأنــــــه مــــــدل بــــــأنثىٰ يفهـــــم
وأن يكـــون العـــم زوجًـــا أولـــىٰ ... بـــالفرض والتعـــصيب لا يخلـــىٰ
ورجــــــل بـــــامرأة تزوجـــــا ... ثـــــم أبـــــوه ابنتهـــــا مزدوجـــــا
فولـــد الوالـــد عـــم ابـــن الولـــد ... وتلـــك خـــال لابـــن والـــد وردْ
فـــإن يمـــوت ويخلـــف خالـــه ... يرثـــه دون عمـــه حجبًـــا لـــه
وحـــين فقـــد العـــصبات بالنـــسب ... فبـالولا التعـصيب إذ هـو الـسبب
فـــالمعتق الـــوارث ثـــم العـــصب ... مـــن بعـــده الأقـــرب ثـــم الأقـــرب
وبعـــد فالعاصـــب مـــولىٰ المـــولىٰ ... وهكـــــذا وهكـــــذا في الأولـــــىٰ

فصل

وعاصـــــب بغيــــره فأربعــــة ... مـن وارثـات النـصف فرضًـا نـشرعه
أعنــي هنــا البنــت وبنــت الابــن ... مــع وجــود ابــن وابــن الابــن
والأخــت مــن أب كــذا الــشقيقة ... مــع الأخ والمــساوي في الحقيقــة
فــالابن واحــد هنــا أو أكثــر ... يعــصب البنــت علــىٰ مــا ظهــرا
كــذاك ابــن الابــن حيــث يوجــد ... يعــصب بنــت الابــن لــو ينفــرد
ثــم الأخ الــشقيق أيــضًا يعــصب ... لأختــه عــن فرضــها المــستوجب
كــذلك الأخ الــذي مــن الأب ... يعــصب أختــه فقــط بالمــذهب
وهـــؤلاء العُـــصبا يقتـــسموا ... مـــع أخـــواتهم تراثًـــا يعلـــم
لـــلذكر كحـــظ أنثيـــين ... نــص الإلــه لــيس فيــه مــين
ويعــصب ابــن الابــن بنــت عمــه ... وابــن ابــن الابــن مــن كمثلــه
وعاصــب مــع غيــره فالأخــت ... لغيـــر أم وجـــود البنـــت
أو بنــت ابــن وحــدها أو أكثــر ... فــالأخوات عاصــبات تــذكر
للبنــت نــصف أو لبنــت الابــن ... ومــا بقــي للأخــوات أعنــي
تكملــة الثلثــين سدســًا إن فــضل ... ويــسقطون إن ورثــاه في المثــل
كــذاك حكــم الأخــوات مــن أب ... مــع الــشقيقات فراجــع طلبــي
ولــيس في الإنــاث قطعًــا عــصبة ... بــالنفس إلا مُعتقــات الرقبــة

باب أحوال الجد مع الأخوة

أحـــوال جـــد وارث مـــع أخـــوة لغيـــــر أم خمــــــسة في الثابـــــت
يقاســـم الأخـــوة حيـــث يعـــدم هنـــاك أصـــحاب الفـــروض معهـــم
أو يأخـــذ الثلـــث إذا المقاســـمة تـــنقص عـــن ذلـــك بـــالمزاح
ومـــع ذوي الفـــرض هـــو المخبـــر بـــين الأحـــط مـــن أمـــور تحـــصر
يقاســـم الأخـــوة أو ينـــالُ سـدس جميـــع المـــال لـــو يعـــال
أو ثلـــث البـــاقي مـــن الفـــروض يأخـــذه إن شـــا بـــلا غمـــوض
وهـــو مـــع الإنـــاث في المقاســـمة كـــالأخ في حظيـــه عـــصبًا فافهمـــه
واحـــسب عليـــه أخـــوة مـــن الأب مثـــل الأشـــقا بازدحـــام النـــصب
وبعـــد قـــسم فالـــشقيق يحجـــب أولاء مـــن نـــصيبهم ويـــسلب
إلا إذا الـــشقيق أختًـــا واحـــدة تأخـــذ نـــصفًا ولـــذاك زائـــده
وتـــسقط الأخـــوة إن لـــم يفـــضلا للجـــد غيـــر الـــسدس فيمـــا قـــد خـــلا
إلا بمـــا يـــدعي بالأكدريـــة مـــسألة مـــشهورة الكيفيـــة
زوج وأم معهمـــا أخـــت وجـــد النـــصف للـــزوج وثلـــث الأم قـــد
تحـــزه والأخـــت فنـــصف أيـــضًا والجـــد ســـدس حيـــث كـــان فرضًـــا
حتـــىٰ لتـــسعة تعـــول المـــسألة بهـــذه الفـــروض نـــصًا نعقلـــه
ثـــم يعـــود الجـــد والأخـــت هنـــا لقـــسمة شـــرعية علـــىٰ المنـــىٰ
وإن يكـــن مكانهـــا أخ ســـقط إذ مـــا بقـــي لعـــصبة يـــنط

وإن يكـــن معهـــا انحجبـــت أم إلـــىٰ الـــسدس وثلثـــا ســـلبت

وأخـــذ الجـــد لـــسدس فرضًـــا ولهـــا الـــسدس اقتـــسامًا يرضـــىٰ

كـــذاك لـــو تكـــون أختًـــا معهـــا أخـــرىٰ وفي التـــصحيح زال عولهـــا

وإن يكـــن الأخ مـــن أم ســـقط بالجـــد ذا مـــع حجبـــه الأم فقـــط

وإن يكـــن لـــيس بالأكدريـــة زوج فـــذي الخرقـــاء والـــشعبية

لـــلأم ثلثهـــا وبـــاق بهـــا لهمـــا حقًـــا لأخـــت نـــصف جـــد يعلمـــا

قـــالوا معـــا للأخـــت فرضًـــا تبـــدا بغيـــــر أكدويـــــة وفنـــــدا

قـــال ابـــن بـــدوان الـــصواب أن يقـــل لـــيس لهـــا فـــرض يعـــول معـــه بـــل

عـــد ســـائلاً مـــن الفـــرائض في شـــرحه منظومـــة ابـــن الفـــارض

مـــستدركًا علـــيهم وعازيًـــا تلـــك إلـــىٰ بعـــضهم وقاضـــيًا

بـــصحة مـــع صـــاحب الإرشـــاد تعويلـــه فـــافهم لـــذا التعـــداد

عـــشرية شـــقيقة جـــد وأخ وضـــعفها اختـــان لأب لـــيس أخ

واحفـــظ في الأمثـــال (تـــسعينه) أخـــوين وأخـــت لأب وذيـــه

مـــع أمـــه فالجـــد والـــشقيقة اجتمعـــا وفرضـــها حقيقـــة

باب الحجب

الحجـــــب في ميراثنـــــا نوعــــان   الحجــــب بالنقــــصان والحرمــــان
فالحجــب بالنقــصان داخــل علــىٰ   جميــــع وارث كمــــا تفــــصلا
وحجــب حرمــان هــو المقــصود   بــــذلك البــــاب الــــذي نريــــد
فـإن يكـن بالوصـف يـدخلن علـىٰ   جمـيعهم كـالرق والكفـر اجعـلا
وإن يكـن بالـشخص لـيس يـدخل   فقـط علـىٰ خمـس سـواهم يـشمل
زوج وزوجـــــــــــــــة وأم وأب   والابــــن دون غيــــره في المطلــــب
فكـــل جـــد بـــاب محجـــوب   عـــن أي وجـــد كـــان ذا مـــسلوب
وهكـــذا فكـــل جـــدا علـــىٰ   يحجبــــه القريــــب حيــــث أولــــىٰ
كــذلك الجــدات مــن كــل جهــة   تحجـــبهن الأم ليـــست مـــشبهة
وولــــد الابــــن بــــابن يــــسقط   حجبًــا لــه حيــث القريــب أحــوط
وكـــل ولـــد ابـــن ابـــن نـــازل   بــــابن ابــــن قــــد عــــلا منــــازل
والأخ والأخـــت الأشـــقا يحرمـــا   والأب والابـــــن وابنــــه اعلمــــا
والأخ والأخـــت اللـــذان مـــن أب   ينحجبــــان بهــــؤلاء فاحــــسب
وبــــالأخ الــــشقيق والــــشقيقة   كمــــا مــــضىٰ تفــــصيله حقيقــــة
وأســـقط الأخـــوة لأم بالولـــد   أو ولـــد الابـــن ولـــو أنثـــىٰ ورد
وبـــاب أيـــضًا وجـــد لأب   وإن عــلا حتــىٰ الــذكور فأحجــب
ويـــسقط ابـــن الأخ لـــو شـــقيقًا   بالجــد حتــىٰ لــو عــلا حقيقًــا

واحجـب بنـات الابـن بـابنتين | فـصاعدًا لـيس بـدون ذيـن
وبالـذي يـسقط أبـوه ينحجـب | فحفـظ لمـا قـدمت واتـرك اللعـب
إلا أذا أخ لهـن يحـضرا | عـصبهن مثـل مـا تقـررا
كـذاك بنـت ابـن ابـن نازلـه | بالعاليـات قـس علـىٰ مـا شـاكله
والأخـوات مـن أب ينحجبـوا | إن وجـدا شـقيقتين تـسلب
مـا لـم يكـن أخ لهـن يوجـدا | يعـصبهن بـالتراث مـذ بـدا
أمـا ابنـه فـيس بالمعـصب | حتىٰ لمـن سـاواه حكـم المـذهب
وكـل مـن عـن إرثـه ممنـوع | لرقـة أو كفـره الـشنيع
أو مثلـه لا يحجـبن أحـدًا | إذ هـو كالمعـدوم فـيهم أبـدًا
كـذلك المنفـي باللعـان | وولـد الزنـا لـدىٰ الحرمـان

باب الشركة

وإن يكـــن أمًّـــا وزوجًـــا خلفـــا	وأخـــــوه لــــلام ذو فرضًـــا وفـــا
مـــع أخـــوة لأبــــوين أو لأب	تـستغرق الفــروض ميراثًـا وجـب
لــــلام ســـدس ولـــزوج النـــصف	وأخــــوه لــــلأم ثلثًــــا معفـــي
فتجعــــل الأخـــوة طـــرًا شـــركه	علـىٰ الـسوا في ثلـث هـذي التركـة
هــــذا قـــضاء عمــــر ومـــذهب	زيــد بـــن ثابـــت لـــه يـــصوِّب
أو قد جرىٰ الإسقاط قُدُما عن عمر	للأمـــر بـــين العاصـــبين في الخبـــر
قـــال الأشـــقا هـــب أبانـــا حجـــرًا	في الــيم أو قـــالوا حمـــارًا يـــذكر
فأشـــرك الجميـــع ذا مستحـــسنًا	لــــشركة الإدلاء بــــالأم هنــــا
فـــسميت يميـــة مـــشركة	وبالحماريــــة والمـــــشتركة
لكنهــــا لا تتمـــشىٰ عنـــدنا	بهـــذه الحـــال علـــىٰ أصـــولنا
فيـــسقطون الأخـــوة الأشـــقا	حيـــث الفـــروض ههنـــا تـــستغرقا
ومـــا بقـــي شـــيء لهـــم تعـــصيبًا	قـــضىٰ عليـــا ذا ولـــم يريبـــا
كـــذا أبـــو موســـىٰ وابـــن كعـــب	وابـــن عبـــاس علـــيم الـــصحب
وابـــن مـــسعود فعـــنهم ينـــسب	بـــسقوط أخـــوة يكونـــوا عـــصب
لأن مـــن أشـــركهم لـــم يلحـــق	فريـــــضة بأهلهـــــا ويرفـــــق
والعنبـــري قـــال مـــا قـــال علـــي	هـــو القيـــاس في القواعـــد الجلـــي
أمـا قـضا التـشريك مـن حكـم عمـر	فـــذلك استحـــسانه لقـــد ظهـــر

وقــد روىٰ التــشريك عــن إمــام | حـــرب ولكـــن جـــاء ....
ومالـــك والـــشافعي موافـــق | هنــا علــىٰ التــشريك للأشــقاء
ولــو يكونــوا في القيــاس يــسقطوا | فالأحـسن التـشريك عنـدي أحـوط
إذ عمـــر أعلـــم بالمعـــاني | معـــانىٰ الـــسنة والقـــرآن
لـــذلك استحـــسانه مقبـــول | أولــىٰ مــن الإســقاط يــا خليــل
ولـــو يكـــن مكـــانهم أختـــان | فـــصاعدًا فرضـــها ثلثـــان
وفيهمــا الحــساب قــد يعــول | لعـــشرة كمـــا أتـــىٰ منقـــول
وهـــذه أم الفـــروخ في اللقـــب | تـدعىٰ لـزول العـول فـافهم الـسبب
ولــو يكــن مكــانهم أخــت فقــط | شــقيقة أو مــن أب بــلا غلــط
تأخــذ نــصفًا زائــدًا في المــسألة | حتـــىٰ لتـــسعة تكـــون عائلـــة
ولـــو تكـــون مـــع أخيهـــا تـــسقط | بـالفرض والتـشريك حيـث يحـبط
تلــك الأخ المــشؤوم حيثمــا وقــع | لأنـــه قـــد ضـــرها ومـــا انتفـــع

باب الحساب وأصول المسائل والعول

وفي الحساب أن ترد تأصيلاً ... مسائل الميراث ياخليلا
تستخرج الأصول للفروض ... فإنها سبع بلا غموض
أربعة منهن لا تعول ... وما بقي فعوله منقول
ما كان فرض فيه أو فرضان ... من فرد نوع ليس من نوعين
فتلك لا تعول وهي النصف ... والربع والثمن وثلث يقضو
فالنصف مع باقيه أصل اثنين ... ثم الثلاث الثلث الثلثان
ومخرج الثمن فمن ثمانيه ... والربع من أربعة علانية
والثمن والربع ونصف نوعًا ... في مخرج الأصل اتفاقًا يرعىٰ
والسدس ثم الثلث والثلثان ... لدىٰ الأصول من نوع ثاني
وعكس تلك الأربع الأصول ... فهي الثلاثة التي تعول
والعول زودًا في السهام نقصًا ... في أنصباء الوارثين يحصىٰ
ويدخل العول إذا اجتمع ... فرضان من نوعين يا مستمع
وهي أصل ستة وضعفها ... وضعف ضعفها فكن منتبها
فالنصف أن يكون معه سدسًا ... فأصله من ستة لا تنسىٰ
أو معه الثلث أو الثلثان ... فهكذا من ستة بيان
إذ مخرج السدس لدىٰ الحساب ... من ستة أصلاً بلا ارتياب
والربع أن يكون مع ثلث جرىٰ ... فأصله الحاصل اثنا عشرا

وهكذا إن كان مع ثلثين ... أو مع سدس يا أخا العرفان

والثمن مع سدس أو الثلثين ... أو أن يكون مع جميع ذين

فأصله الحاصل ذا يكونا ... في الضرب أربعًا تزد عشرينا

فهذه مع كثرة الفروض ... جميعها فقول بالمفروض

فالست قد تعول شفعًا وترا ... من سبعة إلىٰ تمام عشرا

وضعفها يعول بالأفراد ... لسبع عشر دون شفع عاد

والعول في الأربع والعشرين ... بثمنه فقط علىٰ اليقين

وهذه المسألة البخيلة ... لأنها في عولها قليلة

والست قد تكون حينًا عادلة ... وتارة ناقصة أو عادلة

والأربع العشرون والاثنا عشر ... لا يعدلان أبدًا كما اشتهر

بل ينقصان تارة وتاره ... يجري بهن العول في العبارة

وحظ كل وارث أن ينقسم ... من أصله بدون تصحيح علم

فأعطه نصيبه في العادلة ... مكملا أو عائلا في العائلة

باب تصحيح المسائل

وإن ترىٰ سهامهم لم تقسم ... صحيحة من غير كسر تستقم
أعني إذا سهم فريق انكسر ... عليه بالتصحيح فاتبع الأثر
واضرب عدادهم بأصل المسألة ... مع عولها إن باين السهام له
أو اضرب الوفق إن وافقا ... في الأصل والعول وكن مدققا
فحاصل الضرب هو المطلوب ... يأخذ كلا فرضه مضروب
مثال ذا زوج وأم حضرا ... مع إخوة ثلاثة لا أكثرا
يصح أصلها إذا من ستة ... للزوج قسم نصفها ثلاثة
والأم سدس واحد ويبقىٰ ... اثنان للإخوة ليست وفقا
رؤوسهم عدادها يباين ... سهامهم ووفقها لا يمكن
فاضرب رؤوسهم بأصل المسألة ... ثلاثة في ستة محصلة
تكن ثمان عشرة سهام ... يأخذ كلا حقه تمام
بنسبه المضروب من ذا الضرب ... بدون كسر يا سليم القلب
ثلاثة الزوج تكون تسعة ... والأم سهمها يكن ثلاثة
وستة للإخوة الأعيان ... لكل فرد منهم سهمان
من الذي كان لهم جميعًا ... قل أصلها فاحفظ وكن مطيعًا
ولو يكن الأخوة ستة وافقًا ... سهامهم عدا بنصف يفرقا
تردهم لنصفهم وتعمل ... كالعمل الأول تلك يحصل

لكل فرد منهم سهم فقط ... وفقًا لنصف كلهم بلا غلط

وإن جرى الكسر على ضربان ... فصاعدًا لدى سهام ذان

تنحصر الأحوال في الأقسام ... أربعة مشهورة الأحكام

تماثل وهو التساوي في العدد ... كخمسة وخمسة على الأبد

ثم التوافق الموافق العدد ... بجزئه الأقل تدقيقًا ورد

كالنصف والثمن ونصف الثمن ... والربع والعشر فكن مستيقن

ثم التباين الذي مخالف ... كاثنين مع ثلاثة يا عارف

إذ كل ما توالت الأعداد ... تباينت لدى الحساب العاد

والرابع التداخل التناسب ... للعددين يعلم المحاسب

بنسبة القليل للكثير ... بالجزء من أجزائه نظير

حيث القليل داخل في الأكثر ... لا العكس باضطلاع أهل النظر

وذا بطرح العددين بعضًا ... بالبعض أن يفنى مرارًا يقضي

كعدد الأربع مع ثمان ... ونحوها فذا يناسبان

وإن بقى من بعد طرح باقي ... يغني بجزء آخر وفاق

فالعددان فيهما موافقة ... بجزء ذا الباقي بلا مفارقة

إذا بقى اثنان فبالإنصاف ... توفيق هذين دع الخلاف

وإن بقى ثلاثة توفقا ... ذانك بالأثلاث يامحققا

وهكذا أما إذا لم يفضلا ... من بعد طرح غير واحد جلا

فالعـــــدان فيهـــا المباينـــــة كـــــأربع وتـــــسعة معاينـــــة
وخمــــسة وســــبعة ثمانيــــة وســــتة وعــــشرة مواليــــه
إذا عرفـــت كـــل ذا فـــإن تـــرى كـسرًا علـى ضـربين في قـسم جـرى
فــانظر إلــى أعــداد كــل حــزب مــع عــدد الأســهم كــل ضــرب
فـــإن تبـــاين أبقهـــا بحالهـــا وإن توافـــق ردهـــا لوفقهـــا
واحفظـــه ثـــم انظـــر إذا تماثـــل أعـــداد فـــرقين معـــا تـــشاكل
فـــاكتف بإحـــدى المتمـــاثلين واضـــربه في الثـــاني عـــداك البـــين
وإن تـــرى أعـــدادهم مناســـبة تكتـــف بـــالأكثر في المقاربـــة
فاضـــربه كلـــه بأصـــل المـــسألة مـــع عولهـــا إذا تكـــون عائلـــه
فحاصـل الـضرب هـو الـصحيح يأخـــذ كـــلّ حقـــه صـــريح
وإن تـــرى أعـــدادهم مباينـــة بعـــضًا لـــبعض في العـــداد كائنـــة
تـضرب بعـضها بـبعض يحـصل مـــن ذاك جـــزء لـــيس يهمـــل
فاضـــربه في مـــسألة مـــع عولهـــا تـصح مـن حاصـل ضـرب كلهـا
كمثـــل زوج وثـــلاث أخـــوة لـــلأم مـــع أعمـــام ميـــت ســـتة
إذ عـــدد الإخـــوة فيـــه داخـــل مناســـبًا أعـــدادهم وقابـــل
فتـضرب الـست بـست يحـصل ســت وثلاثــين بــضرب تكمــل
ثمـــان عـــشرة لـــزوج تقـــسم والإخـــوة اثنـــا عـــشرًا يـــستهموا
وســـتة تبقـــى إلـــى العمومـــة فقـــس علـــى هـــذا تنـــل معلومـــه

وإن ترىٰ أعدادهم مبانيه ... بعضها لبعض في العداد كائنة

تضرب بعضها ببعض يحصل ... من ذاك جزءًا لسهم ليس يهمل

فاضربه في مسألة مع عولها ... تصح من حاصل ضرب كلها

كالبنت معها من بنات الابن ... خمس وحدات ثلاث أعني

وسبع أعمام فاصل المسألة ... من ستة في ضرب ما تأصله

حينئذ سهم بنات الابن ... منكسرًا في قسمة مباين

كذلك الجدات والأعمام ... في الكسر مع تباين الأقسام

فتضرب الجدات بالبنات ... ثلاثة في خمسة إثبات

تبلغ خمسة وعشر تضرب ... بعدد الأعمام سبعًا يطلب

يحصل من ضربك جزء السهم ... اضربه في الأصل تنال القسم

وإن تكن أعدادهم توافقا ... فكن تراهما موفقا

ثم اضرب الوفق بكل الآخر ... واحفظ لحاصل ضربها ثم انظر

إلىٰ فريق ثالث ينكسرا ... أو رابع لدىٰ الحساب قد جرىٰ

فإن ترىٰ الثالث قد يوافقه ... محفوظك اضرب فيه ما يوافقه

وإن تباينه اضربنه كله ... فيه ليحصل منه جزء سهمه

وإن يكن مماثلًا أو داخلًا ... اكتف بما حفظته محصلًا

من ضربك السابق يا ذا الفهم ... فتلك بالصورة جزء السهم

فخذه واضربه بأصل المسألة ... تصح من حاصله مكمله

واقسم لكل حظه صحيحًا ... من أصلها فقسمها صريحًا
كذلك الرابع أن ينكسرا ... فاحفظ لما حصلت حفظًا آخرًا
واعمل كما عملته في الثالث ... مع حاصل المسابق يا محدث
وإن تماثل عددان منهما ... وباين الثالث أو وافقهما
تضرب إحدىٰ المتماثلين ... بالعدد الثالث في التباين
جميعه أو وفقه إن وافقا ... يحصل جزء السهم منه مطلقًا
وإن تناسب عددان مدخلًا ... وباين الثالث بعد من خلا
تضرب أكثر المناسبين المتماثلين ... بالعدد الثالث رب البين
جميعه يحصل جزء السهم ... من بالغ الضرب منحت الفهم
وإن توافق عددان منهما ... والعدد الثالث قد باينهما
تضرب وفق أحدهما في الآخر ... والحاصل اضربه بثالث قرىٰ
فحاصلًا من ضربك الثاني هنا ... يكون جزء السهم من دون عنا
وإن تباين الجميع منهم ... أو وافق الثالث عدا لهم
ضربت واحدًا بواحد فما ... ليحصل فاضربه بثالثيهما
أو اضرب الوفق له إن وافقا ... يحصل المقصود فيما حققا
والعدد الثالث فيه تعمل ... مع عدد الرابع إذ تحصل
كما عملته بحال الثالث ... والأوليان لا تكن مكترث
فهذه الطريقة الكوفية ... أسهل من طريقة البصرية

وإن تـــرد قـــسمة الـــصحيح ... علـــىٰ قـــراريط فخـــذ تلمـــيح
اضـرب نـصيب كـل وارث حـصل ... مـن ذلـك التـصحيح في كـل مثـل
بمخـرج القيـراط واقـسم مـا بلـغ ... هنـا علـىٰ تـصحيحه إذا فـرغ
يخـــرج بالقـــسمة مـــا للـــوارث ... حقًـا قراريطًـا لـدىٰ المباحـث
فاضـرب فنـصف الأم منهـا اثنـان ... بمخـــرج القيـــراط في التبيـــان
والبـــالغ اقـــسمه علـــىٰ الثمانيـــة ... يخـرج لهـا سـتٌّ بـلا محاينـه
وبعـــدها فاضـــرب ســـهام الـــزوج ... ثلاثـــة هنـــا بـــذاك المخـــرج
والبـــالغ اقـــسمه علـــىٰ مـــا قلنـــا ... يخـرج لـزوج نـسقه في المعنـىٰ
ومثلـــه الأخـــت كـــذا ليحـــصل ... تـسع قـراريط لهـا لـم تهمـل
فـاجمع لمـا أخرجـت في هـذا المثـل ... تجـــده أربعًـــا وعـــشرينًا كمـــل

باب المناسخات

معنى المناسخات موت بعض ... وراث يمت قبل قسم الفرض
فإن يمت آخر قبل القسم ... صحح حساب أول في الحكم
مثال ما قلنا لفهم الفائدة ... أخ وأم ثم أخت واحدة
فهذه إلى ثمان عائلة ... يدعونها المسألة المباهلة
واعرف سهام الثاني مما قسما ... واقبل له مسألة أخرى كما
علمته فصححن مسألته ... وأقسم عليها سهمه وحصته
أعني هن الأولى فإن ينقسما ... صحا من التصحيح سابقًا هما
كمن تمُت عن زوجها وأم ... ومعها أيضًا هناك عم
ثم يموت الزوج عن بنين ... ثلاثة والقسم لم يسن
فابدأ بتصحيح الحساب الأول ... يصح من ست لدى التأمل
ثلاثة للزوج واثنان لأم ... وما بقي سهم فنصيب العم
واعدل لتصحيح حساب الثاني ... أي زوجها الميت في الأوان
يصح من ثلاثة بعدد ... بنيه مع سهامه في المقصد
فذا سهامه من المقدمة ... تكن على مسألة منقسمة
لأجل تلك صحت المناسخة ... جميعها من ستة مؤرخة
ومثل هذا رجل قد خلفا ... أخًا وزوجة وبنتًا تعرفا
فماتت البنت قبيل القسم ... عن زوجها وبنتها والعم

لهـــا بتـــصحيح الحـــساب الأول — مـــن الـــسهام أربـــع لا تهمـــل
ثـــم إذا حـــسابها يـــصححُ — يـــصح مـــن أربعـــة موضـــح
فهكـــــذا ســـــهامها تنقـــــسم — علـــىٰ حـــسابها الـــصحيح يعلـــم
فـــصحت المـــسألتان ممـــا — صـــحت بـــه أولاهمـــا أي قـــدما
وإن تكـــن ســـهامه لا تنقـــسم — علـــىٰ حـــسابه الـــصحيح مـــن علـــم
فـــارجع إلـــىٰ الوفـــق متـــىٰ تـــستثبته — إن وافقـــة ســـهامه مـــسألته
فردهـــا لوفقهـــا واضـــربه في — مـــسألة الأول يـــا هـــذا الـــوفي
فحاصـــل الـــضرب يكـــون معًـــا — مـــسألتيها فكـــن موزعـــا
وإن يكـــن بينهمـــا مباينـــة — لـــم يجـــرِ الوفـــق الـــذي نعينـــه
تـــضرب في الأول جميـــع الثانيـــة — يحـــصل تـــصحيحها علانيـــة
فمـــن لـــه شـــيء مـــن الأولـــىٰ هنـــا — يأخـــذه مـــضروبًا بـــالأخرىٰ في المنـــىٰ
ومـــن لـــه شـــيء مـــن الثـــاني حـــصل — بالـــضرب في ســـهامه بـــلا بـــدل
وإن يمـــت ثالـــث قبـــل قـــسم — مـــسألتيهما بهـــذا الرســـم
فـــاجمع ســـهامه مـــن الأولـــين — واعمـــل بهـــا كالثـــاني مـــن هـــذين
وهكـــذا تعملـــه في الرابـــع — ومـــن يمـــوت بعـــده في الواقـــع
والـــصورة الأخـــرىٰ تكـــون ناســـخة — مـــا قبلهـــا في حكـــم ذي المناســـخة
وأن يكـــون وارث الثـــاني يـــرث — كإرثـــه مـــن أول إذا بحـــث
كـــأن يكـــون الوارثـــون طـــرا — عـــصبة الأمـــوات فيمـــا يطـــرا

فاقسم على الباقي تراثه ولا | تنظر إلى من مات سابقًا فلا
كمن يخلف أربعًا بنينًا | وأربعًا بناته يقينًا
ثم يموت واحد فواحدة | حتى بقي ابنان وبنت واحدة
فتقسم المال عليهم ولا | تمتح إلى مسائل تطولا
كذاك لو يكون وارثوهما | ذوي فروض بعض حالتيهما
كمن يمت عن أخوات عددًا | ثم يموت بعضهن في الردى
فمن بقي يرثنه فرضًا خلا | فاقسم ولا تنظر لميت أولا
فذا اختصار منك قبل العمل | أي قبل تصحيحك للمسائل
وربما اختصرت بعد في سبب | وفق جرى كما للتفصيل هب
وإن يكن ما بعد ميت أول | من سائر الموتى بهذا المثل
لا يرثن بعضهم من بعض | طرا بتعصيب ولا بفرض
كأخوة خلف كل منهم | بنيه يسقطون على سواهم
لا يرثن بعضهم من بعض | كأخوة خلف كل ابنا
فاجعل مسائلهم كعدد | انكسرت سهامه بمقصد
فصححنه كما تصححا | كسرًا على الأحزاب قد توضحا
كمن يمت عن أربع بنين | فمات أحد منهم عن ابنين
من قبل قسم ثم مات الثاني | هناك عن ثلاثة ولدان
وثالث يموت عن أربعة | ورابع أيضًا يمت عن ستة

فاجعـــل لكـــل مـــن آلاء مـــسألة   واعمـــــل الانكـــــسار تعملـــــه
ليحـــصل المطلـــوب في تـــصحيح   حاملهـــــا بغايـــــة التوضـــــيح
فهـــــذه ثلاثـــــة أحـــــوال   لـــــذي المناســـخات بالإجمـــال
وتلـــك مـــن عـــويص هـــذا العلـــم   يحـــق ضـــبطها بحـــسن الفهـــم

باب قسمة التركات

وقـــسمنا للتركـــات الثمـــرة | مـن ذلـك العلـم الـذي نـسطره
ويحـــصل اســتخراجها بإحـــدىٰ | خمـس طرائـق هنـا تـستهدي
أمـــا بنـــسبة الـــسهام الممكنـــة | مـن حاصـل التـصحيح في المعاينـة
فكـــل وارث لـــه في التركـــة | نـــسبة ســـهمه إلـــىٰ المـــسألة
أو قـــسمك المـــسألة الـــصحيحة | هنـــا علـــىٰ تركـــة صـــريحه
فخـــارج القـــسم عليـــه يقـــسم | نـــصيب كـــل وارث قـــد تعلـــم
مـن بعـد بـسطه بجـنس مـا خـرج | يكـن لـه الـذي بقـسمه خـرج
أو تقـسم التركـة علـىٰ ذي المـسألة | وخـــارج مـــن قـــسمة محـــصله
تـــضربه في ســـهام كـــل وارث | يحـــصل نـــصيبه مـــن التـــوارث
أو تقـــسمن المـــسألة هنـــا علـــىٰ | نـــصيب كـــل وارث تحـــصلا
وخـــارج القـــسم عليـــه تقـــسم | تركـــة الميـــت بهـــذا تعلـــم
نـــصيب كـــل وارث مـــا يخـــرج | مـن ذلـك القـسم عـداك الحـرج
وإن تـــشاء تـــضربن في التركـــة | ســـهام كـــل ميـــت مـــن شـــركة
واقسم علىٰ الحاصل جميع المسأله | يخـــرج نـــصيب كـــل وارث فلـــه
يكـــن حـــساب هـــذه الطريقـــة | مثـــل القـــراريط علـــىٰ الحقيقـــة
كـــذا القـــراريط بتلـــك الطـــرق | كمـــا ذكرنـــا قـــسمها محقـــق
وذا يجعـــل مخـــرج القيـــراط | كتركـــة معلومـــة تـــواطي

وإن تـــــشاء في المناســـــخات	قـــسمت مــا تــراه مــن تركــات
هنـــا علـــىٰ مـــسألة لـــلأول	ثــم نــصيب الثــاني منــه حاصــل
تقـــسمه بعـــد علـــىٰ مـــسألته	وثالـــث كـــذاك مـــع تابعتـــه
وفي الحـــساب أن تكـــون التركـــة	بعــض ســهام مــن عقــار شــركة
كثلثـــه أو ربعـــه أو خمـــسٍ	ونحـــو ذا كثمنـــه أو ســـدس
إجمــع كــسورها قراريطًــا علــىٰ	نــسبة مخــرج لقيــراط خــلا
ثــم اقــسمنها علــىٰ مــا قلنــا	مــن طــرق القــسم الــذي تستحــسنا
يخــرج مــا لــوارث بالقــسمة	حقًــا قراريطًــا بهــذه التركــة
فربــع دار بــالقراريط تكــن	ســتًا وثلثهــا ثمــان تــستبن
وقــس علــىٰ ذا فــاجمع الكــسور	واقــسم كمــا ســقنا لــك التحريــر
أو خــذ ســهام تلــك مــن مخرجهــا	واقــسم علــىٰ مــسألة تريــدها
فــإن تــرىٰ انقــسامها فاقــسمها	بــدون ضــرب تــستريح منهــا
وانظــر إلــىٰ الوقــف إذا لــم تنقــسم	مــسألة علــىٰ ســهام مــا علــم
فتــضربن المــسألة أو وفقهــا	في مخــرج الــسهام لا في بــسطها
فمــن لــه شــي مــن المــسألة	اضــربه في ســهامها الموروثــة
مــن العقــار ذا إذا تباينــا	أو وفقهــا إذا توافقــا هنــا
فالحاصــل انــسبه مــن الــسهام	يكــن نــصيبه علــىٰ التمــام
والاختــصار فــالطريق الأول	مــن ذا الطــريقين يكــون أســهل

ولـــو يقـــول الـــبعض مـــن وارث | لا ابتغـــي شـــيئًا مـــن التـــراث
يقتـــسموا البـــاقون منـــه حقهـــم | وســـهمه يوقـــف نـــصًا لا لهـــم
لأنـــه في ملـــك ذلـــك يـــدخل | قهـــرًا وبالإلغـــاء لـــيس يبطـــل

باب الرد

الـــــرد نقـــــص في الـــــسهام زودًا ... في الأنـــصباء عكـــس عـــول يبـــدوا
فحيـــث لـــم تـــستوعب الفـــروض ... جميـــع مـــال الميـــت بـــالمفروض
ولـــم يكـــن معهـــم ذوي تعـــصيب ... ليأخـــذ الفاضـــل مـــن نـــصيب
فـاردد علـىٰ ذوي الفـضول مـا فـضل ... لكـــل حـــزب قـــدر فرضـــه ينـــل
فهـــم بـــه أولـــىٰ ســـوىٰ الـــزوجين ... ليـــسا بأهـــل القـــرب في الـــوجهين
فـإن يكـن ذو الـرد شخـصًا واحـدًا ... حـــاز الجميـــع فرضـــه والـــردا
وإن يكـــــن جماعـــــة جنـــــسيه ... يقتـــــسموا الجميـــــع بالـــــسوية
مثـــل بنـــات الابـــن والجـــدات ... والأخـــــوات قـــــل أو البنـــــات
ونحـــوهم مـــع اتحـــاد الجـــنس ... مثـــل البنـــين فانتبـــه للـــدرس
وفي اخـــتلاف جنـــسهم بـــالقرب ... والحـظ إن تـردد علـىٰ ذي النـصب
تأخـــذ ســـهامهم لـــديهم عـــددا ... مـــن أصـــل ســـتة دوامًـــا أبـــدا
واجعلـــه في تحـــصيل رد أصـــل ... مـــسألة المـــردود مثـــل العـــول
فـــإن تكـــن ســـهامهم سدســـين ... مـــسألة الـــرد فمـــن اثنـــين
لأن ســـدس الـــست واحـــدًا جـــرىٰ ... مـــن ســـابق الأصـــل الـــذي تقـــررا
وإن تكـــن سدسًـــا وثلثًـــا تحـــسب ... مـــسألة الـــرد ثلاثًـــا تطلـــب
ولا تـــزد مـــسائل الـــرد علـــىٰ ... خمـــس فلـــو تزيـــد عنهـــا تكمـــلا
وقـــس علـــىٰ هـــذا فـــإن ينكـــسرا ... ســـهام بعـــض مـــنهم بمـــا جـــرىٰ

صححه ثم اضرب بجزء السهم … بسهامهم لا ستة في القدم
وإن يكن مع أحد الزوجين … فبعد أخذ أحد الفرضين
يقسم ما بقي علىٰ مسألة … رد كما يبدأ بالوصية
فإن غدا بدون كسر ينقسم … لم تحتج الضرب لشيء قد علم
أما إذا لم ينقسم فتضرب … مسألة الرد التي تستصحب
هناك في مسألة الزوجية … يحصل صحيح الكل في الكيفية
وإن تشاء اعمل حساب الرد … علىٰ طريق آخر تستهدي
بأن تصحح أولًا مسألته … متحدًا عن فرضه زوجيته
ثم تزيد مثلها عليها … لفرض زوج حيث كان شطرها
أو زد عليها ثلثها لربع … زوج أو الزوجة ذاك مرعي
لأنها الباقي من ربع ذهب … فإن تزيد الثلث ثم ما نضب
أو زد عليها سبعها للثمن … تكمل به من غير نقص أعنىٰ
لأنها سبعة أثمان بقت … من بعده فإن تضفه كملت
فإنها تصح من حين تزد … فرضا لزوجيتها كما ترد
وابسط لذا عن مخرج الكسر يزل … ويحصل التصحيح منه لا يحل
مثال ذا بنت وبنت ابن … وجدة وزوجة ذي ثمن
مسألة الرد تكن من خمسة … فرد بها السبع لثمن الزوجة
خمسة أسباع من الخمس أبسط … من مخرج الكسر يزول الشططا

بضربها في سبعة تصح ... عن أربعين ليس عنه صفح

فقس على هذا لدى الأعمال ... تنل تصحيحًا بلا إشكال

وفاضل عن فرضي الزوجية ... يكن لبيت المال في الحكمية

مع عدم الوارث في الأنام ... لذاك حتى من ذوي الأرحام

كذاك ميراث اللقيط يلحق ... إن لم يخلف وارثًا محقق

وهكذا دياته إن قتلا ... كسائر المال الذي تحولا

باب ميراث ذوي الأرحام

كـل قريـب لـيس ذي فـرض ولا ... عـصب يكـن ذي رحـم تـنحلا
وقـد جـرىٰ في إرثـه الخـلاف ... للعلمـا حتـىٰ مـن الأسـلاف
فنقلـوا عـن عمـر وعـن علـي ... وعـن أبـي الـدرداء وابـن حنبـل
وعـن أبـي عبيـدة وابـن عمـر ... إرث ذوي الأرحـام في نـص الخبـر
مـع فقـد عاصـب مـن الـوجهين ... وذي الفـروض مـا سـوىٰ الـزوجين
والـشافعي ومالـك وزيـد ... مـذهبهم في عكـس ذاك يبـدو
قـالوا لبيـت المـال مـال مـن خـلا ... عـن وارث فرضًـا وتعـصيبا جـلا
لكـن دليلنـا مـن القـرآن ... في آخـر الأنفـال بالبرهـان
وهكـذا دليلنـا في الـرد ... خـلاف مـا قـالوه عكـس قـصدي
ثـم ذووا الأرحـام إحـدىٰ عـشرا ... صـنفًا لـدىٰ التـراث فيمـا يـذكرا
ولـدُ البنـات وبنـات الابـن ... وولـد للأخـوات أعنـي
لأبـوين أو لأم أو لأب ... كـذا بنـات إخـوة بـذا النـسب
كـذا بنـات وارث العمومـة ... وولـد الإخـوة مـن أمومـة
والعـم مـن أم كـذا العمـات ... كـذلك الأخـوال والخـالات
كـذا أبـو الأم هنـا ولـو عـلا ... وسـاقط الحـداث عـن فـرض خـلا
وكـل مـن أدلـىٰ بهـؤلاء ... أو واحـد مـنهم علـىٰ الـسواء
ومـذهبان الخلـف في تـوريثهم ... بـأي وجـه للتـراث تعطهـم

مغنـه يـروىٰ أنهـم علـىٰ حـسب ... عـصبة الميـت بتقـديم الرتـب
والمـذهب المختـار بالتنزيـل ... يورثـون مـا ... فـافهم التفـصيل
تجعـل عـلا مـنهم بمنزلـه ... سـالفه المـدلىٰ بـه تنزلـه
فولـد الأخـت أو البنـات ... كأمـه في إرثـه تـواتي
وابنـة الأخ وبنـت العـم ... مثـل أبيهمـا بـذاك الحكـم
والخـال والخالـة والجـد لأم ... كـالأم في الميـراث حيثمـا تـؤم
وعمـه مـن أمـه فكـالأب ... بـالإرث والعمـات أيـضًا فاحـسب
وهكـذا نـصيب كـل مـن فقـد ... عـن إرثـه المحكـوم حيـث مـا وجـد
يكـن عـدل مـن ذوي الأرحـام ... بـذلك المفقـود في الأحكـام
فـإن يكـن واحـد أولـىٰ فقـط ... لـه التـراث كلـه بـلا شـطط
وحيـث أدلـوا فهـم جماعـة ... بواحـدٍ مـع اسـتواء الرتبـة
بـدون تفـضيل الـذكور قـل ولـو ... خـال وخالـة سـواء قـد حبـوا
وأن يكـون بعـضهم في القـرب ... أقـرب مـن بعـض لـذاك الـصلب
فـالوارث القريـب و البعيـد ... يـسقط كالتعـصيب يـا مريـد
إذ لـيس للبعيـد مـع قريـب ... في دينـك القـسمين مـن نـصيب
وفي اخـتلاف رتبـة ومنزلـة ... لهـم مـن المـدلي بـه علـىٰ الـصلة
تجعلـه كميـت وتقـسم ... نـصيبه بحـسب ذا بيـنهم
أعنـي بحـسب القـرب والمنـازل ... مـن ذلـك المـدلي بـه فيمـا تلـي

كمثــل خــالات مــع العمــات مفترقــات أي مــن الجهــات
فالثلــث حــظ الأم للخــالات وثلثــا الأب للعمــات
تأخــذ مــن الأبــوين مهمــا نـصف جميـع الحـظ ممـا قـسما
وسدســـه لمـــن لأم أو أب ومـا بقـي اردده بحـسب النـصب
ولـو يـك الحـال مـع الخـالات والعـم عـن أم مـع العمـات
فـذان مـع أولاء بالـسوية يقتـسموا بحـسب الفرضـية
وإن يكـن ثلاثـة أخـوال مفتـرقين في كـلا الأحـوال
فالسدس فـرض الخـال مـن أم كمـا يرثـه مـن أخـت بمـا تقـدما
ويأخـذ الخـال الـشقيق البـاقي لحجبـه مـن لأب وفـاق
ويـسقطون جمـيعهم بالجـد لـلأب أو لـلأم فـافهم قـصدي
ولـو يكـن ثلاثـة أعمـام مفترقـي الجهـات في الأحكـام
يـسقط بـالعم الـشقيق مـن لأب ومـن لأم فكـذلك انحجـب
وهكـذا البنـات للعمومـة بـالحكم فـاحفظ كـل مـا أرومـه
وحيـث أدلـىٰ مـن ذوي الأرحـام جمعًـا يجمـع وارث تمـام
فتجعـل المـدلي بهـم كـأنهم أحيـاء تقـسم التـراث بيـنهم
فحاصـل لـوارث بالقـسم يكـن لمـن أولـىٰ بـه في الحكـم
وحيـث يحجـب بعـضهم لـبعض اعمـل بـه فيمـا إليـه يغـضب
إذا جهـات هـؤلاء واحـدة وفي اختلافهـا لـدينا قاعـدة

ينـــزل البعيـــد حتـــىٰ يلحـــق ... بـــوارث أصـــلًا إليـــه يرفـــق
كبنـت بنـت البنـت مـع بنـت الأخ ... الأم فالجـــــدة تحجـــــب الأخ
إذا تحـــــوز بنتهـــــا الوارثـــــة ... وبنـــت ذاك عنـــدها محجوبـــة
أمـــا الجهـــات كـــذوي الأرحـــام ... ثلاثـــــة تـــــستوعب الأقـــــسام
أولهـــــــا أبـــــــوة ويـــــــدخل ... مـــن بـــاب أولـــىٰ هنـــا لـــم يهمـــل
ثـــم أمومـــــة فيهـــــا يـــــدخلا ... مـــنهم جميـــع مـــن بـــأم أدلـــىٰ
ثـــم بنـــــوة وفيهـــــا يـــــدخل ... مـــن يـــدل بـــالأولاد مهمـــا سـفلوا
ومـــــن لـــــه قـــــرابتين أولـــــىٰ ... يجعـــــل كالشخـــــصين لا يخلـــــىٰ
وأحــد الــزوجين مــع ذي الــرحم ... يأخـــذ نـــصيبه بـــلا نقـــصٍ نمـــي
علـــىٰ تمامـــه فـــلا يعـــادل ... بـــالعول وانحجابـــه لا يـــدخل
ومـا بقـي مـن فرضـه لـذي الـرحم ... يقتـــسموا بـــالحق كـــانفرادهم

باب ميراث الحمل

مـن مـات عـن حمـل يرثـه توقـف ... لوضـعه القـسمة حتـىٰ يعـرف
فـإن أبـىٰ الـوراث صـبرًا يقـسم ... بيـنهم اليقـين ممـا يفهـم
فيوقـف الأكثـر مـن ميـراث ... ابنـين وضـدهما أنـاث
إن زادت الفـروض غيـر الحمـل ... عـن ثلـث المـوروث يـا ذا العقـل
توقيـف ميـراث الإنـاث أكثـر ... ودونـه الأكثـر فـرض الـذكر
وأعـط مـن بالحمـل لا ينحجـب ... تمـام إرثـه ولا تـوارب
وأعـط مـن يحجـب بالنقـصان ... أقـل ميـراث علـىٰ الإيقـان
كـالأم تعطـىٰ الـسدس في المثـال ... والزوجـة الـثمن بـلا إشـكال
ولـيس يعطـىٰ إرثـه مـن ينحجـب ... بالحمـل أن يكـون حاجبًـا حـسب
وبعـد وضـع يعـط مـا اسـتحقا ... وهـم ينـالوا مـا يـزد إن أبقـىٰ
أمـا إذا أعـوز شـيئًا يرجـع ... بـه علـىٰ الـذي لديـه يتبـع
ويـرث المولـود ذا ويورثـا ... إن اسـتهل صـارخًا فلبثـا
وباكيًـا أو راضـعًا أو عاطـسا ... أو طـال وقـت فيـه قـد تنفـسا
أو وجـد النـاظر منـه مـا يـدل ... علـىٰ الحيـاة كتحـرك يطـل
أمـا العـرف اليـسير لـو علـم ... منـه الحيـاة مـا بـه إرثًـا حكـم
وفي خـروج الـبعض حيًـا فانفـصل ... بأخيـه ميتًـا يرثـه لـو اسـتهل
وأن يكونـا تـوأمين يجهـل ... مـن اسـتهل منهمـا لـم يعقـل

واختلفــوا في إرث حــي منفــصل ... فقرعـــــة تعيــــنن المـــــستهل
واشـــترطوا الإرث حمـــلًا ثابتــا ... علــم وجــوده بحــال المــوت
بوضـــعه لـــدون ســـت أشـــهر ... ولا يـــرث بوضـــعه لأكثـــر
إذا يكــن لــلأم زوجًــا لــم تكــف ... عــن وطئهــا أو سـيدًا كمـا عـرف
إلا بـــــإقرار مـــــن الـــــوراث ... يخبـــرهم بالـــدفع للتـــراث
وأن يكـــون وطئهـــا لا يمكـــن ... لغيبـــة أو اجتنـــاب كـــائن
فالحمـــل وارث بوضـــعه إلـــىٰ ... أكثـــر مـــدة لحمـــل تعقـــلا
وتلـــك التقـــدير مـــن أعـــوام ... أربعـــة بـــلا ازديـــاد نـــامي
والتحـــاق التمليـــك في مجـــرد ... وفـــاة مـــوروث ففـــي القواعـــد
ثبوتــه عــن بعــضهم ومــا نقــل ... عــن أحمــد علــىٰ خلافــه يــدل
ولــو يمــوت كــافرًا عــن حمــل ... منـــه فـــلا ترثـــه نـــصًا نقـــل
صـــحح في القواعـــد الفقهيـــة ... ذلـــك بالأدلـــة الوفيـــة
والحـــاوي الـــصغير والمنـــور ... والـنظم والإرشـاد قنـاع والمحـرر
والمنتهـــىٰ الفـــائق والفـــروع ... للحكـــم بالإســـلام قبـــل الوضـــع
وقـــال في توريثـــه في المنتخـــب ... للحكـم بعـد الوضـع بالإسـلام هـبْ
واختـــار في الفـــروع أنـــه يـــرث ... كـذلك القاضـي فلـيس يكتـرث
قـــال العـــلاء ذا هـــو الـــصواب ... أعنـي علـىٰ مـا قالـه الأصـحاب
مــن أنــه يملكــه مــن مــوت جــرىٰ ... فلـــيس نمنعـــه بإســـلام طـــرىٰ

وهكـــذا إن كـــان ذاك الحمـــل   مـــن كـــافر ســـواه يـــا ذا العقـــل

فأســـلمت مـــن قبـــل وضـــع أمـــه   أنفـــت بالتوريـــث أو نحرمـــه

باب ميراث المفقود

ومـــن تكـــن أخبـــاره منقطعـــة وحالـــــه مجهولـــــة ممتنعـــــة
لغيبـــــة ظاهرهـــــا الـــــسلامة كالأســــر أو ســــياحة مرامــــة
أو كــــان في تجــــارة مــــشتغل أو طلــب العلــم غــدا يرتحــل
فالمــذهب انتظــار مــن ســيفقد تعــين عامًــا تلــك منــذ يولــد
ثــم اجتهــاد حــاكم كــم ينتظــرْ مــن بعــد هــذا الحــد مفقــودًا ظهــر
وعنــــه انتظـــار إلـــىٰ تـــيقن وفاتـــه إذ لا يعـــش في زمـــن
وحيــث لــم يعلــم منــه خبــر يقــسم مالــه مــن الإرث جــرىٰ
شــرعًا علــىٰ ورَّاثــه مــن يوجــد في وقــت قــسم لــيس يــوم يفقــد
ممــن يمــوت قبــل وقــت القــسم مــنهم فــلا شــيء لــه في الحكــم
ونــص أحمــد وزكاتــه تحجــب ومـا مـضىٰ مـن قبـل قـسم فاحتسب
واعتــــدت المــــرأة للوفــــاة وحــل أخــذها كمــا ســيأتي
وإن يمــت مــوروث مفقــود طــرا في مــدة انتظــاره الــذي جــرىٰ
يأخــــذ كــــل وارث اليقــــين ســواه مــن تــراث مــا يبــين
أو يأخــذوا مــا نقــصه لــم يمكنــا عنــه لــو المفقــود حــر هاهنــا
ويوقــــف البــــاقي إلــــىٰ تــــيقن حالتــــه أو انقــــضاء الــــزمن
طريقــــه ذا أن نعلمــــن مــــسألة حياتــه معهــم جميعًــا يحملــه
ثــم تــصححها وتعمــل أخــرىٰ كأنــه ميــت بهــا لــم يجــرىٰ

أو تــضربن أحــديهما في الأخــرىٰ | لــــدىٰ تبــــاين ووفــــق تنظـــرا
أو تجتـــزي بأحـــديهما إن مـــاثلا | جمعًـــا وبـــالأكثر إن تـــداخلا
وذا التحــــــصيل أقــــل عــــدد | منقــــسم عليهـــا في المقـــصد
لـــتعلم التعـــين ثــم تـــدفع | لكــــل وارث أقـــل الواقـــع
ومـــن يكـــون مـــنهم بأحـــديهما | يـــسقط لا تعطيـــه مـــن كليهمـــا
ويأخـــذ الـــوارث مـــا يزيـــد | عـــن قـــدر ميـــراث لـــذا المفقـــود
كـــذا لهـــم أن يأخـــذوا الجميعـــا | إذا يكـــن محجوبًـــا أو ممنوعًـــا
لــو كــالأخ المــشؤوم حيــث يفقــدا | إذ مالـــه شـــيئًا بتوقيـــف بـــدا
واعمـــل لمفقـــودين مـــن مـــسائل | ثلاثـــة ولا تكـــن بـــذاهل
وإن ثـــلاث يفقـــدون تعمـــل | حـــسابهم أربعـــة مـــسائل
وأربـــع فاعمـــل لهـــم مـــسائلا | خمـــسًا كمـــا ســـقنا لـــك التفـــصيلا
وقـــس علـــىٰ ذا قالـــه الموفـــق | في المغنـــي ثـــم الـــشارح المحقـــق
فـــإن يـــك المفقـــود حيًّـــا يعطـــي | نـــصيبه الموقـــوف وفـــق الـــشرطِ
وإن مـــضت مدتـــه المعلومـــة | وحالـــه ليـــست هنـــا مفهومـــة
يكـــن لـــوارث ســـواه أولا | إذ بـــالتعين أخـــذهم مقلـــلا
قـــدم في المغنـــي وفي الإقنـــاع | وفي الرعـــــايتين بإتبـــــاع
كـــذاك في الفـــصول والمـــستوىٰ | وفي مجـــرد وتهـــذيب حبـــىٰ
والمـــذهب الـــصحيح إن لـــم تعلمـــا | وفاتـــه في مـــوت مـــوروث همـــا

فحكـــم موقـــوف لـــه كمـــا لـــه
يــــورث عنــــه ببيــــان حالــــه

ودينـــــه في مــــــدة انتظــــار
ذلــك يقــضي منــه باعتبــار

صـــحح في الإنــصاف والمحــررْ
والــــنظم والكــــافي وفي المنــــورْ

والمنتهـــىٰ أيـــضًا وفي الممتــــع
لابـــن منجـــا والـــوجيز فاســـمع

وفي الرعــــايتين ثــــم الفــــائق
وغيــــرهم مــــن مفتــــي محقــــق

وبعــــد قــــسم إرثــــه إن قــــدَّما
ذلــــك مــــن ... يــــستلما

تراثــــه مــــن يــــد كــــل وارث
عينًــــا وإبــــدالًا لــــشيء كــــارث

وإن رأىٰ زوجتـــــه تزوجـــــت
زوجًــــا ســــواه بعــــدما تربــــصت

يأخـــذها بـــلا طـــلاق الثـــاني
لهــــا ولا عقــــد جديــــد ثــــاني

أو يأخـــذن منـــه مـــا قـــد أمهـــرا
قـــدمًا ويتركهـــا بـــذين خيـــرًا

كمـــا قـــضىٰ الـــصحابة الكـــرام
بـــلا تخـــالف مـــن الأنـــام

لكـــــن إذا يتركهـــــا للثـــــاني
يحـــتج لعقـــد آخـــر بيـــان

علـــىٰ الأصـــح هكـــذا تجـــدد
عـــدتها ... بـــلا تقيـــد

وإن تكـــن غيبتـــه للخطـــر
في الغالـــب الهـــلاك عـــد النظـــر

وذا كمفقـــود بـــأرض مهلكـــة
يكثـــر ســـوءها وشـــر الحركـــة

أو بـــين أهلـــه غـــدًا مفقـــودًا
كخـــارج مـــنهم فـــلا يعـــود

أو مـــع أنـــاس في الـــسفين قـــد مـــشوا
فغـــرق الـــبعض وبعـــضهم نجـــوا

فحكـــم مـــن ذا شـــأنه ينتظـــر
مـــن الـــسنين أربـــع تقـــدر

كـــذاك مفقـــود بحـــال حـــرب | بـــين الـــصفوف والتحـــام الكـــرب
قلـــت إذا بغيـــر أرض قومـــه | لا يهتـــدي دروبهـــا بفهمـــه
وجـــاهلًا الـــسنة الـــسكان | وتحـــت رق الغيـــر في هـــوان
فمثـــل ذا هـــو الـــذي ينتظـــرا | تلـك الـسنين إن لـم يكـن لـم يـؤثرا
أمـــا الـــذي بـــأرض قومـــه فقـــد | ويعـرف الأحـوال حيـث مـا وجـد
كـالعربي في الحـرب بـين العـرب | يفقـد في الميـدان وقـت الطلـب
فـــذاك لا تنجـــو فـــلا تنقطـــع | أخبـــاره عـــنهم ولا يمتنـــع
بنفـــسه مـــن أن يـــصل قبيلـــه | أو مـــوطن أو فئـــة قليلـــه
فيـــستدل بانقطـــاع الخبـــر | لمثـــل ذا بموتـــه في الأكثـــر
مـــن معتـــد يقتلـــه لـــو صـــبرا | أو ظمـــأ أو أكـــل ذئـــب أجـــرىٰ
أقـــول للحـــاكم ضـــرب مـــدة | بالاجتهـــاد دون ذي المـــذكورة
إذ في زماننـــا اتـــصال الخبـــر | بـــسرعة بـــين بعيـــدي الأثـــر
حتـــىٰ لمـــن غالبـــه الـــسلامة | يقـــاس مثـــل ذا بتلـــك الـــصيغة
وإننـــي لـــو قلـــت هـــذا لـــم أرىٰ | فـــردًا لهـــذا القـــول قـــد تـــصدرا
إذ بـــاختلاف ذلـــك الزمـــان | لـــم يطـــر موجبًـــا لـــذا الميـــدان
إلا الفقيـــه والأديـــب اللـــوذعي | شيخي الهمام القديم قاسم بـن مهـزع
وبـــاختلاف الحـــال في ذا الـــزمن | يـــسوغ قولـــه لكـــل معتنـــي
والأحـوط إتبـاع قـول مـن سـلف | في المـــدتين لـــو زماننـــا اختلـــف

فصل

ومشكل النسب كالمفقود إن يرجىٰ انكشافه المقصود
وحيث لم يرجىٰ فليس يوقف شيء له بالعكس إن لم يعرف
وأن يقل رجل ويعني لمشكل إحدىٰ أولاء ابني
يثبت بهذا نسبًا لأحديهما إن أمكن انتسابه لو أبهما
فإن يكونا توأمين يثبت نسبهم بقوله يا مخبت
أخذًا بإقرار وبالتعيين يجبر لا يتركه عن يقين
فإن يمت قبل أن يحينا عينه الوارث إن تمكنا
أو أرىٰ القافة كلًّا منهما فالملحق الوارث حيث تفهما
وحيث لم توجد أوان أشكلا فقرعة بينهما تفصلا
ولا تفيد قرعة من خرجت له سوىٰ عتقًا عن الرق ثبت
فلا يرث بها وليست تدخل في نسب قطعًا كما أفضل
فحظه من المتر يصرف لبيت مال حيث ذا لم يعرف
قال العلاء إرثه يحتمل بها ولكن الصواب الأول

باب ميراث الخنثى المشكل

ويعــرف الحكــم بحــال الخنثــىٰ ... هــل ذكــرًا نجعلــه أو أنثــىٰ

ببولــه مــن أحــد الفــرجين ... أو ســبعة إذا يبــل مــن ديــن

وباســتواء الــسبق والخــروج ... يعتبــر الأكثــر مــن خــروج

فــإن تــساويا يكــون مــشكل ... وإن بــدت بــه آثــار الرجــل

بعــد بلوغــه كإمنــاء الــذكر ... ونبــت لحيــة فحكمــه ذكــر

أو كونــه أمنــىٰ منــي الــذكر ... أو اشــتهىٰ مــا يــشتهيه الــذكر

وإن بــدت بــه علامــات النــسا ... كــالحيض والحمــل فــلا تلتبــسا

أنوثــة الخنثــىٰ كــذا إن أمنــىٰ ... مــن آلــة المــرأة فــاحفظ المعنــىٰ

وهكــذا اســتدارة الثــديين ... و الــسقوط احكــم بــدون مــين

وابــن أبــي موســىٰ فقــط يقــول ... أضــلاعه تعــد يــا خليــل

فــست عــشرة كــل أضــلاع الــذكر ... وزادت الأنثــىٰ إلــىٰ ســبع عــشر

وفي التبــاس أمــر هــذا الخنثــىٰ ... إن لــم يــبن أذكــر أو أنثــىٰ

فمــشكل و إن رجــىٰ اتــضاحه ... بعــد البلــوغ حالــه صــراحة

يعطــىٰ ومــن معــه اليقــين والأقــل ... ويتــرك المحجــوب فيــه لا ينــل

ويوقــف البــاقي إلــىٰ انكــشاف ... حالتــه بعــد بلــوغ وافي

لكــي علامــات الرجــال تظهــر ... أو النــساء فيــزول الغمــر

أمــا إذا يبلــغ ويمــوت ... بــلا أمــارات ولا ثبــوت

يكـــون إرثـــه كنـــصف الـــذكر ... ونــصف الأنثــىٰ في صــحيح الخبــر
في المنـــزلين أن يكـــن تفاضـــلًا ... ميراثـــه بـــذين جمعًـــا يعقـــلا
فاعمــــل لــــه مــــسألة كأنــــه ... أختـــي وأخـــرىٰ ذكـــرًا ترنـــه
لتـــضربن أحـــديهما في الأخـــرىٰ ... لـــدىٰ تبـــاين ووفـــق تنظـــره
أو تجتــــزي إذا همـــا تمـــاثلا ... بأحـــديهما أو أكثـــر التـــداخلا
وتـــضرب الحاصـــل في الحـــالين ... يـــصح مـــن بالغـــه الثنتـــين
كمثـــل ابـــن واضـــح مـــع مـــشكل ... خنثـــىٰ لـــدىٰ ميراثـــه في المثـــل
فالثلـــث والربـــع لابـــن واضـــح ... والربـــع والـــسدس لخنثـــىٰ مـــانح
أمـــا إذا يـــرث بكونـــه ذكـــر ... فقـــط ســـيعطىٰ نـــصف الـــذكر
وإن يـــرث بكونـــه أنثـــىٰ فقـــط ... يأخـــذ نـــصف إرثهـــا علـــىٰ نمـــط
كولـــــد الأب مـــــع الـــــشقيقة ... والـــــزوج لـــــه حقيقـــــة
وحـــق للخنثـــىٰ بـــأن يـــصالح ... مـــن معـــه بموقـــع يـــصح
إذا يكـــــون جـــــائز التـــــصرف ... بمالـــه مـــن الحقـــوق فـــاقتف
ومـــن يكـــن خـــالٍ مـــن الفـــرجين ... فاحكمـــه كـــالخنثىٰ بـــدون مـــين

باب ميراث الغرقى ومن خفي موتهم

إن مـات جمـعٌ بحريـق أو غـرق | واشـتبه العلـم بعـين مـن سـبق
ورث لـبعض بعـضهم مـن متلـد | أموالـه لا الطـارق المحـدد
هـذا مـع الجهـل بعـين الأسـبق | وعـدم اخـتلاف وارث بقـي
أمـا مـع ادعـاء كـل وارث | مـنهم بـسبق المـوت للمـورث
تحـالفوا إن لـم تكـن بينـة | أو كلهـم تعارضـوا بالبينـة
وامنـع الإرث بعـضهم مـن بعـض | كعلـم مـوتهم جميعًـا نقـض
لأن شـرطًا لإرث أن يحققـا | لـوارث مـن مـوروث البقـا
ووقـت مـوت واحـد إن عينـا | وشـك في الثـاني لمـا تبينـا
فـالوارث المـشكوك في حياتـه | مـن الـذي تعينـت وفاتـه
ومثـل مـوت الغرقـى في الحكـم | المـوت بالطـاعون أو بالهـدم
وأن يمـوت اثنـان في الـزوال | جمعًـا أو الـضلوع بالمثـال
أحـدهما بمغـرب والآخـر | مـسكنه بمـشرق مقـدر
فـالمغربي وارث المـشرق | إذ حركـات الـشرق ومـا سـبق

باب ميراث أهل الملل

تبـــاين الأديـــان فيـــه يمتنـــع ... ميـــراث كـــل وارث فينقطـــع
فمـــسلم لا يـــرث الكفـــار ... وعكـــسه دون ولاء جـــاري
فـــالمنع بـــالولاء لـــيس يـــدخل ... مـع اخـتلاف الـدين حيـث يحـصل
وكـــافر مـــن قبـــل قـــسم أسـلما ... ورثـــه مـــا بكفـــره قـــد حرمـــا
لـــو يـــك عنـــد موتـــه مرتـــدًا ... أو زوجـــة في عـــدة تعتـــدا
وعكـس تلـك الـزوج حيـث أسـلما ... يمنـــع لانقطـــاع حـــق قـــدما
ومثلـــه القـــن إذا لـــم يعتـــق ... قبـــل وفـــاة مـــورث لـــم يلحـــق
وإن جـــرىٰ إســـلام الكـــافر ذلـــك ... مـــن بعـــد قـــسم بعـــضه مقـــدر
فإرثـــه بمـــا بقـــي لا مـــا انقـــسم ... مـــن قبلـــه وجـــوده فكالعـــدم
ووارث بالمـــــال إن تـــــصرفًا ... ففعلـــه كقـــسمة بـــلا حقـــا
إن يـــك واحـــد بـــلا مـــزاحم ... فـــامنع قريبًـــا بعـــد ذا قـــد أسـلما
وباتفـــاق الـــدين للكفـــار ... تـــوارث بـــين أولاء جـــاري
وبـــاختلاف ديـــنهم والملـــل ... لا يتوارثـــون بخلـــف النحـــل
ويـــرث الـــذمي أهـــل الحـــرب ... والعكـــس باتفـــاق ديـــن الـــصحب
لا يـــورث المرتـــد أيـــضًا لا يـــرث ... هـــذا ولابـــن كـــافر لمـــا عبـــث
فمـــا لـــه ديـــن مـــن الأديـــان ... إذ لا نقـــره علـــىٰ العـــصيان
كـــذلك الزنـــديق ثـــم المرتكـــب ... لبدعـــة تكفـــره إن لـــم يتـــب

فمـن يمـت مـنهم بتلـك الحـال | فمالـــه فيء لبيــت المـــال
ومـن يـرىٰ حـل ذوي المحـارم | نحـو المجـوس مـن ذوي الجـرائم
ورثــه نـــصًا بجميـــع مالـــه | مـــن القرابـــات لـــدىٰ أحوالـــه
فـالأم إن تكــن أختًـا أعطهـا | فروضـها مــن ثلثهـا ونـصفها
والـسدس والنـصف إذا مـا اجتمعـا | مـع أختهـا فقـس عليهـا واسـمعا
كـذلك في الإسـلام حيـث ... | بـشبهة أو اشـتراء عهـد
ولـو تـزوج المجوسـي بنتـه | فانـسلت بنتًـا وجـاء أجلـه
يكـون إرث ذينـك الثلثـين | كليهمـا بناتـه عيـان
ولـو تـرث شـيئًا عـن الزوجيـة | ابنتـه الكبـرىٰ بـذي البليـة
إذ ذا نكـاح فاسـد لـو يـسلموا | لـسنا نقـرهم عليـه فـاعلموا
ومـال ذمـي بـدون وارث | يكـن لبيـت المـال في المباحـث

~~~
~~~

باب من يرث من المطلقات

يثبـــت ميـــراث كـــلا الـــزوجين ... برجعـــىٰ الطـــلاق لا بـــالبين
فمـــن بـــين زوجتـــه في المـــرض ... غيـر المخـوف لـو يمـت بما قـضي
لـــم يتوارثـــا ولـــو بقـــصد ... فــــراءه إذ لا اتهـــــام يبـــدي
كـــذاك في المخـــوف إن لـــم يـــتهم ... بقـــصده حرمانهـــا فاســـتفهم
كـــأن يجبهـــا بطـــلاق ســـألت ... أو أن يخيرهـــــا إذا تخيـــــرت
أو علـــق الطـــلاق في وقـــت مخـــل ... بمـرض المـوت فمـا إرثًـا حـصل
أو علقتـــــه بفعـــــل تغتنـــــي ... عــن فعلــه فــلا تــرث بمــا عنــي
أو طلقنهـــــا بحـــــال لا تـــــرث ... لــو بعــده المــانع زال تكتــرث
ولـــو يكـــن في المـــرض المخـــوف ... تلـــك بـــدون تهمـــة خـــوف
لكـــن ترثـــه مـــع طـــلاق يـــتهم ... في المرض المخوف حرمانًا كما كتم
إذا يطلقهـــــا ابتـــــداء منـــــه ... بـــه ولـــو عليـــه ... علقنـــه ...
أو ســـألته طلقـــة فامـــضىٰ ... إبانـــة فـــالإرث منـــه يقـــضىٰ
مـا لـم يكـن سـؤالها علـىٰ عـوض ... فيقـــضي إبانـــة بـــذا الغـــرض
أو علقنـــه علـــىٰ فعـــل لـــه ... فاختـــار في المخـــوف أن يفعلـــه
أو علقنـــه بمـــا لـــيس لهـــا ... عــن فعلــه بــدا كنحــو شــربها
أو نومهـــا أو فعلهـــا الـــصلاة ... و نحوهـا مـن واجـب الطاعـات
والخلـــف تكلـــم والـــدين ... هـــل هـــي عـــن ملكـــيهم تـــستقن

إذا جــرىٰ التعليــق قــال موســىٰ ... يــستفت عنــه لا تكــن يؤوســا
والمجــد ضــده ففــي المحــرر ... تكلــيمهم لا بــد منــه يعتــري
فلـــو تكلمـــــنهم وتطلـــق ... فإرثهـــا مـــن زوجهـــا محقـــق
والـــنجم أيـــضًا قالـــه في الـــسبب ... وقـــال منـــصور كـــذاك الأجنبـــي
بـــدون محـــذور فـــلا يـــستبعد ... لمنـــع هجـــر في الحـــديث يـــسند
وقـــول منـــصور ولـــو يحتمـــل ... لـــيس بحكـــم ذا عليـــه العمـــل
لقـــوة الخـــلاف بـــالتكليم ... للوالـــدين حالـــة التحـــريم
وإن جـــرىٰ الخلـــع والطـــلاق ... بعـــوض مـــن غيرهـــا يـــساق
في المـــرض المخـــوف إرثهـــا ثبـــت ... إذ تهمـــه الحرمـــان عنـــه مـــا انتفـــت
أو إن يوكـــل أحـــدًا بـــصحته ... يطلقنهـــا علـــىٰ مـــشيئته
ثـــم أباعهـــا الوكيـــل في وجـــع ... موكـــل ميراثهـــا شـــرعًا يقـــع
كـــذا المقـــر أنـــه أبانهـــا ... أو قـــاذف في مـــرض لاعنهـــا
أو علـــق الطـــلاق للذميـــة ... بـــالعتق والإســـلام في الكيفيـــة
فوجـــدا في مـــرض أو حـــدثا ... بـــه جميـــع مـــا يبنهـــا عبثًـــا
ترثـــه لـــو بعـــد انقـــضاء العـــدة ... بكـــل ذا مـــا لـــم تكـــن مرتـــدة
أو تـــنكحن غيـــره لـــو طلقـــت ... ولا يـــرث فيهـــا بحـــال إن نـــوت
وكـــل مـــا قلنـــا علـــىٰ الـــسواء ... قبـــل الـــدخول أو بـــالاختلاء
وفي المخـــوف زوجـــه تحيلـــت ... لقطـــع إرث الـــزوج لـــو ارتـــدت

لا ينقطع حتىٰ مع انقضاء ... عدتها كفعله سواء
وهكذا كل قريب فعلًا ... لقطع ميراث القريب في الملا
في المرض المخوف لا ينقطع ... ميراثه عقوبة إذ يصنع
علىٰ القياس قاله الموفق ... والخلف في الردة إذ تحقق
فقال في الفروع إن الردة ... خلاف ما يفعل حين قصده
لفسخه النكاح وهو الأشهر ... فيمنع الميراث مذ تقرر
وإن يك الطلاق دفعًا للضرر ... لا يثبت الإرث به كما اشتهر
وإن جرىٰ الفسخ علىٰ العنين ... بأمرها في مرض يقين
ينقطع الميراث باعتبار ... إذ ذا لدفع الضر لا الفرار
ومن يطلق زوجة من أربع ... فمات ثم اشتبهت بما دعي
يخرجها الوراث عن تراث ... بقرعة والإرث للثلاث
كلو يكمن بعضًا من الزوجات ... ممنوعة الإرث بلا إثبات
والزوج إن يكن سواها ألحقا ... فللجديد إرث ما قد أخفقا
وإن يطلق أربعًا في المرض ... وتهمة الحرمان منه تقتضي
وغيرهن أربعًا تزوجا ... من بعدهن ثم مات محرجا
يرثن عن تراثه الثمان ... إذ لا يفد طلاقه حرمان
إلا التي ترتد أو تزوج ... بعد طلاقها عداك الحرج
ولا ترث من ادعت طلاقها ... وأنكر الزوج فدام قولها

إن لـم تكـذب نفـسها مـن قبـل
وفاتـــه لا بعـــدها في النقـــل

ولا تـــرث بقتلهـــا في المـــرض
منـه ولـو بقـصد حرمـان قـضي

وحكـــم تـــزويج ولـــو اضـــرار
في مـــرض كـــصحة نجـــاري

في صـــحة العقـــد وفي الميـــراث
مـع قـصد إضـرار بـلا اكتـراث

باب ميراث القاتل

لا يــرث القاتــل مــن المقتــول بغيــر حــق جــاء في المنقــول
بــأن يكــون قتلــه مــضمون عليــه لــو كفــارة يقــين
بــأي أســباب تكــون لــو خطــا حيث جرىٰ الضمان شرعًا يسقطا
وأن يكــون غيــر مــضمون علــىٰ قاتلــه فإرثــه قــد يحــصلا
كقتلــه بالحــد والقــصاص شــرعًا وفي الحــرب بــلا منــاص
أي قتــل بــاغ عــادل في الحــرب والعكــس والــذهب أهــل الحــرب
أو شــاهدًا عليــه وفــق الحــق أو دافعًــا عــن نفــسه مــن حنــق
وقيــل لا إرث لبــالغ قاتــل في حالــة الحــرب قريــب عــادل
جــزم في الترغيــب والتبــصرة والجــامع الــصغير والرعايــة
وفي الخــلاف لأبــي الخطــابي وللــشريف قتــل ذا الجــواب
والــنص في المغنــي وفي المــذهب واختــار جمــع نــصر تلــك الكتــب
والقــول في توريثــه في الفــائق والزركــشي والنــاظم المحقــق
والكــافي والمقنــع والمحــرر والــشرح والــوجيز ذا في الأشــهر
والمنتهــىٰ أيــضًا وكــافي المبتــدي كــذاك في الإقنــاع فــاعلم واقتــدي
والخلـف في قتـل جـرىٰ عـن قـصد مــصلحة معقولــة إذ نبــدي
كــبط جــرح مــن لــه قــولي أو قطــع شــيء فيــه لا يخلــي
وســقيه الــدواء والتأديــب بــدون إســراف علــىٰ التــصويب

فـأكثر الأصـحاب قـالوا مـن فعـل ... ذلـــك لـــم يرثـــه إن لـــه قتـــل

وعـــاكس الـــشارح والموفـــق ... تلـــك إلـــىٰ توريثـــه يحقـــق

إذ لـــيس يـــضمنه بمـــا تقـــدما ... فـــلا يكـــن عنـــه التـــراث حارمـــا

وصـــاحب الإقنـــاع قـــال الأصـــوب ... قولهمـــا لـــدىٰ الأصـــول يـــصحب

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقـــر الوارثـــون كلهـــم ... هنـــا بـــوارث فـــشارك لهـــم
أو مـــسقط لمـــن أقـــر يثبتـــا ... ميراثـــه بـــدون مـــانع أتـــىٰ
إن صـــدق المقـــر أو لـــم يعتبـــر ... تـــصديقه لخبـــر أو لـــصغر
بـشرط إمكـان اللحـوق مـع عـدم ... منـازع مـن دون فـارق حكـم
ولا يـــضر أن يكـــون منكـــرًا ... لـــيس بـــوارث لمـــانع جـــرىٰ
واعتبـــروا إقـــرار مـــولىٰ وارث ... والـــزوج لا إقـــرار غيـــر وارث
وإن أقـــر بعـــضهم وأنكـــرا ... بـــاقيهم لـــه بمـــا تقـــررا
ولـــم يقـــم شـــاهدان عـــدلان ... مـــن وارث أو غيـــرهم ســـيان
يأخـــذ مـــن المقـــر إرثـــه فقـــط ... بالقـسط مـن قـسمته علـىٰ الـنمط
فلـــو يقـــر أحـــد الإبنـــين ... بـــذاك فـــأنكرت الثـــاني
يأخـذ ثلـث مـا يـصيبه المقـر ... بـه إذ الثلـث لـه لـو يـستقر
وإن يكـــن اقـــراره ثبـــت ... يأخـذ خمـس مـا إليـه يـأتي
وتلـك فـضل مـا يكـون في يـده ... عـن إرثـه مـع مـا جـرىٰ بمقـصده
أو كـــل مـــا في يـــده إن يحجبـــه ... أو عكـــسه إذا المقـــر حاجبـــه
فاعمـل لـدىٰ تـصحيح مثـل ذان ... مـسألة الأفكـار مـن اثنـين
وبعـــدها مـــسألة الإقـــرار مـــن ... ثلاثـــة عـــداد أخـــوة يـــبن
فتـــضربن مـــسألة الإقـــرار ... هنـــاك في مـــسألة الإنكـــار
لـــدىٰ تبـــاين أو التماثـــل ... أو وفقهـــا أو أكثـــر التـــداخل

وللمقـــر للـــسهم في الإقـــرار مـــضروب في مـــسألة الإنكـــار
وســـهم منكـــر لــــه مجـــاري بالـــضرب في مـــسألة الإقـــرار
ويأخـــذ المقـــر فيـــه مـــا فـــضل مـــن جـــامع المـــسألتين في الأزل
وقـــس علـــىٰ هـــذا بكـــل مـــسألة مـــن ذلـــك البـــاب تكـــون حاصـــلة
وإن جـــرىٰ إقـــراره في العـــول بمـــا يزيـــل العـــول حيـــث يـــدلي
فاعمـــل علـــىٰ مـــا قلـــت مـــن طريـــق تنـــال تـــصحيحًا علـــىٰ التحقيـــق
ولـــو يمـــوت تثبـــت العمومـــة في نـــسب والإرث إذ يرومـــه
علـــىٰ الأصـــح ذلـــك الـــصواب جـــزم فيـــه غالـــب الأصـــحاب
فـــإن يمـــت عـــن الـــذي بـــه أقـــر وعـــن أخيـــه المنكـــر الـــذي استمر
فإرثـــه بينهمـــا علـــىٰ حـــسب منزلـــة القـــوة وجهـــة الرتـــب
وإن يـــصدقوه بعـــد مـــدة بـــاقيهم فـــالإرث يـــسترده
وإن يمـــوت مـــن بـــه أقـــرا عـــن وارث ســـوىٰ الـــذي أقـــرا
اعتبـــر التـــصديق للمقـــر ودونـــه الميـــراث لـــيس يجـــري
وإن أقـــر الابـــن في أخ لـــه أعطـــاه نـــصفًا مـــن تـــراث نالـــه
فـــإن أقـــر بعـــده كثالـــث يقتـــسموا علـــىٰ الـــسوا المـــوارث
إن صـــدق الثـــاني بـــه وإلا يأخـــذ ثلـــث مـــن نـــصيب الأول
ولـــو يكـــذب ثالـــث لثـــان وذا مـــصدق لـــه عيـــان
فـــذلك التكـــذيب لـــيس يعتبـــر بـــل نـــسب الجميـــع ثابتًـــا ظهـــر
وإن جـــرىٰ إقـــراره متـــصلًا بهـــم جميعًـــا فـــالتراث يحـــصلا

وإن أقــــر أحـــد الـــزوجين ... بولـــد مـــن غيـــره في البـــين
ولـــم يكـــن ســـواه وارثًـــا لـــه ... فـــصدق الإمـــام أو نائبـــه
قـــل يثبـــت انتـــسابه وإلا ... لـــيس بثابـــت وقـــاك المـــولىٰ
وإن يكـــن إقـــراره بالولـــد ... مـــن نفـــسه يثبـــت حـــسب المقـــصد
أي حـــسب مكـــان اللحـــوق بالنـــسب ... مثـــل اعتبـــار الحمـــل فـــاحفظ فأوجـــب
وإن أقـــر وارث بزوجـــه ... يـــدفع فـــضلًا عنـــده عـــن حـــصة
فـــإن يمـــت مـــن ســـواه أنكـــرا ... لهـــا وابنـــه بهـــا مقـــررا
يكمـــل إرثهـــا بـــالاعتراف ... ويعطهـــا تمـــام حـــق وافي
وذلـــك الـــصواب مـــن تـــصحيح ... مـــصنفي الخـــلاف والتـــرجيح
ومـــن يقـــل لآخـــر مـــات أبـــي ... وكلنـــا أبنـــاؤه لـــم تحـــسب
فـــالإرث بيـــنهم بـــذي الأبـــوة ... لـــو أنكـــر الآخـــر للأخـــوة
وقيـــل كـــل المـــال ... للمقـــر ... مـــن دون مـــن تـــصديقه لـــم يجـــري
علـىٰ الـصحيح حيـث لـم يـصدقا ... أخـــوه في إخـــوة تحققـــا
وبقيـــت دعـــواه للأبـــوة ... ليـــست قبـــولًا دون ذي الأخـــوة
والعكـــس إن يقـــول مـــات والـــدك ... وإننـــي أخـــوك بـــل اعاضـــدك
وفي الجـــواب أنكـــر الأخـــوة ... يفيـــده الإقـــرار بـــالأبوة
ويقبـــل الإنكـــار للزوجيـــة ... إذ لا تكـــون عـــادة خفيـــة

باب ميراث اللقيط

ويــــرث اللقـــيط بمـــن يلحـــق　　　بـــه ولـــو آبـــاء جمعًـــا حققـــوا
وارثـــه كمثـــل ميـــراث الولـــد　　　مـــن كـــل فلحـــق بـــه كمـــا ورد
علـىٰ الكمـال إرثـه مـن كـل أب　　　مهمـــا تعـــددوا بإلحـــاق النـــسب
وارثهـــم منـــه كـــإرث واحـــد　　　فقــط بحــسب الحــال في القواعــد
وإرث أم أبويـــــــه إن تكـــــــن　　　مـــع أم نـــصف ســـدس تـــستبن
والأم في الإلحـــــاق أم واحـــــدة　　　فقـــط فـــلا تلحقـــه بزائـــدة
وحيـــث لـــم يلحـــق بـــأم أو بـــأب　　　يكـــون في الميـــراث شـــكل النـــسب
كــــذاك في اخــــتلاف قائفــــان　　　أو عـــدم القافـــة في الزمـــان
وهكــذا ميــراث مجهــول النــسب　　　يحكـــم كـــاللقيط في كـــل ســـبب
وقــد مــضىٰ التفــصيل للإلحــاق　　　ببابـــه فراجـــع الـــسياق

باب ميراث المعتق بعضه

لا يــــرث الرقيـــــق لــــو مـــــدبرا أو أم ولــــــد أو مكاتبــــا جــــرىٰ
لكـــن يـــرث مـــبعض الحريـــة بقـــدر مـــا فيـــه علـــىٰ الجزئيـــة
وهكـــذا التوريـــث منـــه يحـــصل بقـــدرها والحجـــب أيـــضًا يعمـــل
كالبنـــت لـــو يكـــون حـــرًا نـــصفها قـــد خلفـــت مـــع أمهـــا وعمهـــا
ميراثهـــا بالنـــصف مـــن حريـــه فتأخـــذ الربـــع بـــذي الكيفيـــة
والأم ربعًـــا حيـــث لـــم تنحجـــب إلا بنـــصف الـــسدس قـــدر النـــصب
فتأخـــذ الـــسدس ونـــصف الـــسدس يكـــون ربعًـــا كـــاملًا عـــن حـــدس
والعـــم يأخـــذ مـــا بقـــي تعـــصيبًا فقـــس علـــىٰ هـــا تكـــن مـــصيبًا
ولـــو يكـــن ابنـــا مكـــان البنـــت ميراثـــــه في الخـــــلاف يـــــأتي
ثـــلاث أقـــوال بـــه معلومـــة حررتهـــا لكـــي تكـــن مفهومـــة
فقيـــل يأخـــذن نـــصف البـــاقي مـــن بعـــض فـــرض الأم في الـــسياق
اختـــاره القاضـــي ففـــي القواعـــد نقـــلًا عـــن الخـــلاف مـــن فوائـــد
كـــذا أبـــو بكـــر عـــن اختيـــار والمجـــد قـــال فيـــه بعـــد جـــاري
كـــذاك في الحـــاوي مـــع التبعيـــد وفي الرعـــــــايتين ذا بعيـــــــد
وقيـــل يأخـــذ نـــصف مـــال كـــاملًا رجحـــه الـــشيخ وكـــان نـــاقلًا
وثالـــث كقـــول هـــو الـــصحيح بغيـــــره أئمـــــة التـــــرجيح
أن يأخـــذ الـــسدس وربـــع المـــال شـــطرًا مـــن التحـــرر في المثـــال

إذ لـو يكـن حـرًا لحـاز النـصف والثلـث تعـصيبًا بقـي لـم يعـف
اختـاره القاضـي في المجـرد وابـن عقيـل في الفـصول أكـد
والحـاوي الـصغير والمحـرر كـذا الرعايتـان والمنـور
وأكثـر الأسـفار باتبـاع كـالمنتهىٰ ومثلـه الإقنـاع
وإن يكـن ابنـان نـصف أحـدهما قـسنا فحكـم إرثهـم بينهمـا
يكـون أرباعًـا علـىٰ تنزيـل أحـوالهم فـانظر إلـىٰ تفـصيل
تقـول للمـبعض الحريـة لـو كنـت حـرًا نلـت بالـسوية
فخـذ بقـدر الجـزء نـصف النـصف عـن حجـب باقيـه بـدون حيـف
إذ لـو تكـون مـع حـرًا كـاملًا حجبتـه عـن نـصفه مؤصـلًا
هـذا هـو المقطـوع في الإقنـاع والمنتهـىٰ بـه لـدىٰ إطـلاع
وقيـل بـل يقتـسموا الميـراث جمعًـا لحـريتهم أثلاثًـا
وإن يكـن كلاهمـا مبعـضًا ففيهمـا الخـلاف أيـضًا اقتـضىٰ
فقـال قـوم تكمـل الحريـة وقـدموا أدلـة وفيَّـة
فـابن رزيـن قـال والخطـابي والـسامري والقاضـي بالـصواب
قـالوا قيـاس القـول عـن إمـام هـذا نجـده ظـاهر الكـلام
بـذلك التبعـيض يكمـل لهـا حريـة ابـن فـالجميع لهمـا
والمـذهب الـصحيح ليست تكمـل حريـة مـع انتفـاء يعقـل
فيجـري الإرث بهـذا القـول ثـلاث أربـاع بـدون حـول

وتلـــك بالخطـــاب مــع تنزيـــل ... أمـــوالهم كمـــا جـــرىٰ تفـــصيل

فاقـــسم بـــه وأعـــط كـــلا منهمـــا ... ربعًـــا وثمنًـــا واضـــحا حقهمـــا

كمـــا تـــرىٰ في الكتـــب المحـــررة ... عمـــدتنا لـــدىٰ الخـــلاف مـــسفرة

ولا يورثـــــون ... للبقيـــــة ... مـــن بعـــد إذ لـــم تكمـــل الحريـــة

وقيـــل يجـــري لهمـــا نـــصفهما ... مـــــن أي ميـــــراث بتنزيلهمـــــا

بنيـــــة التبعـــــيض للحريـــــة ... قـــــدم في المغنـــــي وفي الهديـــــة

وقـــال في التـــصحيح هـــذا الظـــاهر ... لـــذي الخـــلاف مـــن كـــلام الأكثـــر

باب الولاء وجره ودوره

معنىٰ الـولا تعـصيب كـل معتـق ... لعتــق والنــسل منــه مــا بقــي
فكـــل معتـــق بـــأي صـــورة ... لـــه الـــولاء دائمًـــا يـــدوره
علــىٰ الــذي أعتقــه ومــا ولــد ... مــن زوجــة عتيقــة علــىٰ الأبــد
ومـــن لهـــم ولاؤه أيـــضًا فلـــه ... علـــيهم الـــولاء طـــرا يجملـــه
ومـــن يكـــن أمـــه أو أبـــوه ... حـــرًا مـــن الأصـــل فمـــا مـــسوه
أو كـــان أحـــد الأبـــوين بالنـــسب ... ويجهـــل والآخـــر معتقًـــا ذهـــب
فتلـــك لا يجـــري بهـــا الـــولاء ... مـــذ كـــان حـــرًا أحـــد الآبـــاء
والإرث في الـــولاء بالتعـــصيب ... كمـــا مـــضىٰ التفـــصيل في قريـــب
فـــلا يـــرث مـــع عـــصبات النـــسب ... أو كثـــرة الفـــروض أن تـــستوعب
وقـــدم الأقـــرب في الـــولاء ... لـــو كـــافرًا علـــىٰ بعيـــد نـــاء
ومعتـــق عـــن ميـــت لـــم يـــؤمر ... ولاؤه لمعتـــــــــق يقـــــــــدر
إلا إذا إعتاقـــه عـــن واجـــب ... عليـــه مـــن تركتـــه محاســـب
فيقـــع الإعتـــاق عـــن ذا الميـــت ... مـــع الـــولاء لمكـــان الحاجـــة
أجـــزأ عنـــه لكـــن الـــولاءا ... لمعتـــق بـــدون أمـــر جـــاءا
ويجـــري الـــولاء لكـــل آمـــر ... بـــالعتق مجانًـــا ولـــو لكـــافرٍ
فـــإن جـــرىٰ إعتـــاق عبـــدٍ مـــسلمٌ ... عـــن كـــافر بـــأمره المقـــدم
فقيـــل لا يـــصح حيـــث يجـــري ... ولاؤه لكـــافر في الأمـــر

صـــــحـحه النـــــاظم والمـــــرجح ... خلافـــــه في أشــــــهر صــــــحـحوا
قـــــدم في الرعـــــايتين صـــــحة ... إعتاقـــــه مـــــع الـــــولاء ثابـــــت
كـذلك في الحـاوي الـصغير يحـصل ... نفـــــع عظـــــيم أبـــــدًا لا يهمـــــل
ويثبـــــت الـــــولاء فيمـــــا أعتقـــــا ... كفـــــارة أو عـــــن زكـــــاة حققـــــا
وقيـــل عنـــه مـــا يـــرق مـــن ذاكـــا ... يجعلـــــه في مثلـــــه هناكـــــا
أمـــا الـــولاء الـــذي قـــد يعتـــق ... ســـاع مـــن الزكـــاة فيـــه يطلـــق
ولاؤه لـــــــسائر الإســـــــلام ... لأنـــــه مـــــنهم بـــــلا كـــــلام
لا يجـــري الـــولا بقـــول الـــسيد ... مكاتبـــة قبـــل النـــوى مـــؤدي
ومـــا روى عـــن إرث بنـــت المـــولى ... لـــيس علـــى مـــذهبنا بـــالأولى
بـــل الـــصحيح عكـــسه في الـــشافي ... والخرقي والقاضي من أرجح الخلاف
إلا الـــــذي أعتقـــــه مباشـــــرة ... كـــــذا عتيـــــق معتقيـــــه يـــــسيره
يـــــرثن منهـــــا وأولادهمـــــا ... ومـــــن يجـــــروا بـــــالولاء معهمـــــا
وبـــــالولاء لا يـــــرث ذو فـــــرض ... إلا أب المـــــولى وجـــــد يقـــــضي
مـــع ابـــن مـــولى وابنـــه ولـــو نـــزل ... فـــــسدس جـــــد أو أب لـــــه ينـــــل
والجـــــد والأخـــــوة في الـــــولاء ... كحكمهـــــم في نـــــسب ســـــواء
لا يـــــورث الـــــولاء أو يبـــــاع ... عـــــلا ولا يوهبـــــه إقطـــــاع
وإنمـــــا يـــــورث بـــــه في الكبـــــر ... كمـــــا أتانـــــا في الحـــــديث العمـــــري
ولـــــيس للعتيـــــق أن يـــــوالي ... غيـــــر مواليـــــه بكـــــل حـــــال

وإن يمــت ومعتــق مــن قبــل عتيقــــــــه ولاؤه في النقــــــل
عــن عــصبات معتــق للأقــرب إليــه فــالأقرب مثــل النــسب
وإن شــرىٰ أخــا واختــا لــلأب أو مــن علــيهم عتقــه مــستوجب
ثــم اشــترىٰ عبــدًا هنــا وأعتقــه فمــات والعتيــق أيــضًا لحقــه
فــالإرث للابــن الــذي ذكرنــا مــن دون أختــه بهــذا المعنــىٰ
وهــذه مــسألة بهــا غلــط خلــق كثيــر والمــصيب مــن ضبط
فــإن يمــت الابــن أختــه تــرث بقــدر عتقهــا أب كمــا بحــث
لا يــرث العتيــق ممــن أعتقــا إذ هــو مــن أســفله يحققــا
ومــن تقــول إن ولــدت أنثــىٰ فالنــصف لــي فرضًــا وعــصبا أرثــا
والــثمن لــي إذا أَلِــدْ بُنيــا والكــل لــي إن لــم ألــده حيــا
فهــي التــي تزوجــت عتيقهــا بنفــسه ومــات بعــد حملهــا
لا إرث بــالولا لــذي الأرحــام مــع فقــد عاصــب لــذي الأحكــام
في مــذهب وقــال التوريــث ابــن أبــي موســىٰ فخــذ تحــديث
ولا يــرث إلا الرجــال مــنهم دون النــساء لــو يكونــوا معــدم

فصل في جر الولاء ودوره

لا يــــزال الــــولا بكـــل حـــال ... عـــن معتـــق يثبـــت بالأفـــضال
وإن عتيقـــا ناكحًـــا عتيقـــه ... مـــن غيـــر ســـيد لـــه حقيقـــه
فمـــــــات ولاؤه ينجـــــــر ... لمعتـــق الأب الـــذي يجـــري
ولا يعـــــد ولاؤه لمـــــولىٰ ... أم بـــــأي حـــــال تجلـــــىٰ
إلا إذا العبـــــد نفـــــسها ولاده ... ملاعنًـــا ومـــا جـــرىٰ استـــرداده
فـــإن يكـــن الأب غيـــر معتـــقِ ... فمعتــــــق الأم ولاؤه بقـــــــي
ولـــيس ينجـــر الـــولاء عنـــه ... بعتـــق جـــد الأب بعـــد منـــه
وبعــــضهم إن اشــــترىٰ أبـــاه ... يعتـــق عليـــه ويكـــن مـــولاه
كذالـــه أيـــضًا ولاء أخوتـــه ... ومـــن لـــه أولهـــم ولاءتـــه
أمــــا ولاء نفــــسه فيبقــــىٰ ... دومًـــا لمـــولىٰ ... مـــذ أعتقـــا
فـــإن شـــرا عبـــدًا هنـــا فأعتقـــا ... ولـــم يـــزل أبـــاه مـــسترقا
ثـــم اشـــترىٰ عتيقـــه أبـــاه ... فأعتقنَّـــــه يكـــــن مـــــولاه
فـــذا ولاؤه علـــىٰ أبيـــه ... جـــر إلـــىٰ المعتـــق مـــع أخيـــه
فـــصاعدًا بـــذلك التحـــرر ... فـــصار للكـــل ولاء الآخـــر
ومثـــل ذا عتيـــق كفـــر أســـلما ... ثـــم ســـبىٰ ســـيده فأنعمـــا
بعتقـــه يجـــري لكـــل واحـــدٍ ... ولاؤه الآخـــر فـــافهم مقـــصدي
ذلـــك خلـــو ســـبىٰ العتيـــق الأولا ... ورُقّ ثـــم عتقـــه تحـــصلا

يكـــن ولاؤه بهـــذا الثـــاني ويبطـــل الأول في الزمـــان

ولـيس منجـر إلـىٰ الأخيـر مـا لأول قبيـــل رق علمـــا

وهكـــذا عتيـــق ذمـــي هـــرب لــدار حــرب فاســترق بالطلــب

ومــسلم لكـــافر إن أعتقـــا ثــم لــدار الحــرب هاربــا بقــىٰ

فـــإن ســـباه مـــسلم يـــرق ولا يعـــد لأول إن يعتـــق

ولاؤه وقـــال في الإقنـــاع يعـــود لـــلأول بإتبـــاع

للكـافي والمغنـي عـن الموفـق لحرمـة المـسلم عـن تحقـق

وحيـث يرتـد العتيـق المـسلم لا يجـزئ اسـترقاقه بـل يحـرم

وإن يبـاع فالـشراء باطـلٌ وحيـث لـم يتـب شـرعًا يقتـل

كآخـذ نـصفًا عـن ولاء نفـسه والربـع عـن ولائـه لأختـه

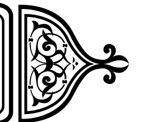
إذ الـولاء منهمـا معـدلا فيأخـذ البـاقي لـه مكمـلا

وتلـك ربـع لاخ ... مقـدر منهـا فتلـك الجـزء يـدعىٰ الطـائر

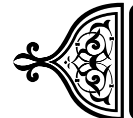
وقـد تنـاهي القـول في الفـرائض بـلا عـوائض ولا غـوامض

سـلكت فيـه مـسلك التطويـل لحاجـة القـارئ إلـىٰ التفـصيل

قال الشيخ: إلى هنا ملغي



كتاب الوقف



وصــحح الأصــحاب عقــد الوقــف ... بــسبع أشــراط جــرت في العــرف
منهــا وقوعـــه بعـــين ... تعلـــم ... يــصح بيعهــا كمــا مــضىٰ افهــم
والنفـــع فيهـــا ممكـــن دوامًـــا ... مـــع بقـــاء عينهـــا تمامًـــا
علـــىٰ الـــسواء المـــشاع والعقـــار ... وســـائر المنقـــول والأشـــجار
وصــححوا توقيــف مــصحف ولــو ... يحـــرم بيعـــه يقينًـــا قـــد حكـــوا
وتــأتي الــشروط كونــه ومــن علــىٰ ... بـــر تقربًـــا إلـــىٰ رب العـــلا
كـــالفقراء أو علـــىٰ المـــساجد ... ونحوهـــا أو الأقـــارب أقـــصد
والثالـــث الوقـــف علـــىٰ معـــين ... يملـــك ملكًـــا مـــستقرًا فـــأمعن
والرابـــع التوقيـــف نـــاجزًا بـــلا ... تعليقـــه إلا علـــىٰ المـــوت اعقـــلا
فيلـــزم الوقـــف إذا ... يعلقـــا ... بموتـــه مـــن حينـــه ... محققـــا
لكنـــه مـــن ثلثـــه ... يعتبـــرا ... مـــا لـــم يجيـــز وارث ... بـــأكثرا
وخـــامس الـــشروط أن لا يـــشترط ... لمـــا ينافيـــه ...كيـــف يبـــسط
أو يـــشرط الخيـــار ... والتحويـــل ... مـــن جهـــة لجهـــة ... يميـــل
والـــسادس الوقـــف علـــىٰ التأبيـــد ... بـــدون تأقيـــت ولا تحديـــد
وســـابع الـــشروط كـــون الوقـــف ... مـــن مالـــك بـــل جـــائز التـــصرف
أو مـــن يقـــم مقامـــه في البيـــع ... نحـــو الوكيـــل افهـــم قيـــود الـــشرع

ولا يــصح وقــف إنــسان علــىٰ مكاتــب علــىٰ الــصحيح الأولــىٰ
صــححه الحــل مــن الأصــحاب في المغنــي والتلخــيص والآداب
والــشرح والبلغــة والمــستوعب وابـــن رزيـــن وعلـــي فاكتـــب
كـــذا علـــىٰ نفـــسه أن يوقفـــا لـــيس يـــصح الوقــف نــصًا يعرفـــا
ويـــصرف الوقـــف إذًا في الحـــال حتمًــا إلــىٰ مــن بعــده مــن قــالي
وإن يكـــن لغيـــره لـــم يـــذكرا فملكـــه بحالـــه دون أمتـــرا
فـــالوقف تمليـــك جـــرًا للرقبـــة يـــا صـــاح أو منـــافع مراقبـــه
ولا يــــصح عنــــدنا كلاهمــــا هنـــا بوقفـــه لنفـــسه أعلمـــا
إذ لا يجـــز تمليكـــه لنفـــسه مـــن نفـــسه كبيعـــه فانتبـــه
اختـــار هـــذا اكثـــر الأصـــحاب مـــن المحققـــين للـــصواب
كـــصاحب الإقنـــاع والإرشـــاد وغيـــرهم مثـــل علـــىٰ البغـــدادي
ورجـــح الـــصحة في المـــذهب أعنـي ابـن عبـدوس حليـف الأدب
وصــاحب الإنــصاف قــال العمــل بــه لــدىٰ حكامنــا قــد قبلــوا
بــل ذا يعــد مــن محاســن مــذهبي وفيـــه ترغيـــب لفعـــل الطيـــب
وفي الفـــروع حكـــم قـــاض ينفـــذ بــه إذا يجــوز حكمــه خــذوا
بحكمـــه ذا ظـــاهرًا ولـــو جـــرىٰ فيـــه الخـــلاف باطنًـــا تقـــررا
والقــصد بــالحكم مــن المجتهــد إذ حكمـــه يجـــوز لا المقلـــد
والوقــف إن يــشرط فيــه الواقــف جميـــع علـــة لـــه يـــصارف

أو ابنـــــه لمـــــدة ومعينـــــه ... أو غيـــره نحـــو صـــديق يطعمـــا
إذا يكـــن قـــدره أو أطلقـــا ... لـــه كفعـــل عمـــر محققـــا
أو يـــشرط انتفـــاعهم بالـــسكنىٰ ... طـــول الحيـــاة قـــس لهـــذا المعنــىٰ
وإن يمـــوت مالـــه مـــشترطًا ... أثنـــاء مـــدة فلـــيس يـــسقطا
بـــل يجـــر للـــوارث مـــا في المـــدة ... وصـــح إيجـــاد لهـــا في الثابـــت
وواقـــف للفقـــرا إن افتقـــر ... جـــاز لـــه تنـــاول ممـــا ذكـــر
ولا يـــصح وقـــف بهـــم ولا ... شـــيئًا بذمـــة كعبـــد مجهـــلا
ولا يـــصح وقـــف أم الولـــد ... أو وقـــف غيرهـــا عليهـــا فـــاردد
كـــذلك المـــشروب في المطعـــوم ... ممـــا عـــدا المـــاء وقيـــت اللـــوم
كـــذاك لا يـــصح توقيـــف علــىٰ ... معـــصية إعانـــة علـــىٰ الـــبلا
ولا علـــىٰ كنـــائس وبيـــع ... ولا بيـــوت النـــار والـــصوامع
ولا علـــىٰ التبخيـــر والتنـــوير ... لمـــا ذكرنـــا أو علـــىٰ القبـــور
ولـــو يكـــن واقفـــه ذميـــا ... وللإمـــام صـــرفه المرضـــيا
ولا علـــىٰ كتابـــه الإنجيـــل ... للنـــسخ والتحريـــف والتبـــديل
أو كتـــب التبـــديع والتنجـــيم ... وغيرهـــا الغنـــاء والفـــسوق
وهكـــذا فـــالحكم في الوصـــية ... مـــن الجـــواز أو مـــن النقـــضية
ولا يـــصح وقـــف بيـــت مـــسجدًا ... وفيـــه قبـــرًا جـــاء نـــصًا مـــسندا
وصـــححوا الوقـــف علـــىٰ الـــذمي ... لـــيس علـــىٰ المرتـــد والحربـــي

ولا يـصح الوقـف إن يكـن علىٰ
جـن وميـت وحمـل أصـلا

ولا علىٰ المعـدوم حيـث لـم يقـع
بـل يـدخل الحمـل مـع الغيـر تبـع

ولا علـىٰ المجهـول والبهيمـة
ولا علـىٰ الملائـك الكريمـة

وعلـل الـبطلان في الإقنـاع
بجهـل مـصرف وملـك داع

وقـال بالـصحة في الإنـصاف
والحـارثي لـم يحـك مـن خـلاف

بـل قـال إن لوقـف حيـث أطلقـا
يفيـد مـصرفا لبـر مطلقـا

وفي الفـروع إن يقـل وقفـت
ولـم يـزد ذكـرًا صـحيح ثابـت

واشـترطوا الإسـلام إن يكـن علىٰ
ذي الـدين لا الكفـار نـصًا نقـلا

ويـضمن الـنقص إذا يـؤخرا
بنـاقض عـن أجـرة المثـل تـرىٰ

والعقـد ثابـت فلـيس يـرددا
إن طلـب الوقـف بـأجر زائـد

والـشيخ قـال إن يكـف مفرطـا
يـسقط ممـا لـه قـدر الـشططا

والنـاظر المنـصوب لـيس ينـصبًا
شخـصا ولا يوصـي بـلا إذن ربـا

وعكـسه النـاظر بالأصـالة
أعنـي موقـوف عليـه ذا لـه

ولـيس للحـاكم في الوقـف النظـر
مـع نـاظر خـص بـه إذا حـضر

إلا مـع التفـريط أو بينهمـا
بفعـل شـيء لـم يكـن ملائمـا

ولا يـصح عتـق عبـد وقفـا
حتمًـا ولا ينفـذ عتـق أعرفـا

فـإن يكـون النـصف غيـر وقـف
عنـه فـلا يـسري إلىٰ ذا الوقـف

وواقـف أوجـب عليـه النفقـة
إن لـم يكـن للعبـد كـسب ينفقـه

ونصه يحرم وطء الجارية ... ممن عليه وقفها مواليه
أو تتلفن أو تكن أم ولد ... فينتفي توقيفها كما ورد
وإن يكون واطئًا فلا يجب ... عليه حدًا وصداق قد كتب
وإن يموت تعتقن الجارية ... يشري بها عبدًا كما قد موته
بل يشتري من ماله سواها ... وقفًا علىٰ من بعد إذا أمضاها
وفي تلافها بوطئ ... يلزم ... توقيف واطئ سواها يغرم
ويشتري قاتل عبد وقفًا ... عبدًا سواه بدلًا ويعفىٰ
عن قود للقتل لو تعمدا ... وليس يعفىٰ عنه مجانًا سدىٰ
وإن يكون قاطع الأطراف ... يقتص منه العبد حقًا وافي
وإن عافا عن القصاص يجب ... عليه نصف قيمة فاحسب
كذا إذا لم يجب القصاص ... بالقطع للأخطاء والأنقاص
وواقف علىٰ جهات ... عدة ... مرتبًا لكل وجه ... بعده
يعمل بالترتيب والتقديم ... أصل بقاء الحق يا عليم
وعكسه التأخير أيضًا يرجع ... لشرط واقف به فاستمعوا
ويشمل الوقف علىٰ الأولاد ... من كان في الوجود والميلاد
حتىٰ الذي يولد من بعد علىٰ ... مرور دهر يستحق ما خلا
أفتىٰ بهذا القاضي والزاغوني ... وابن عقيل نصر في الفنون
كذاك في المبهج والمستوعب ... والنظم والوجيز والمنتخب

واختار هذا القول في الإقناع ... وابن أبي موسى فدع نزاع
والحارثي قال أولى المذهب ... دخولهم على الصحيح الأصوب
وقال بل يشمل ما سيوجد ... فلا على الدوام ذا مؤيد
وابن المنادي قال هذا المذهب ... وصاحب القواعد ابن رجب
وقيل لا يشمل ما تناسلوا ... دون قرينة فليسوا يدخلوا
قد قاله القاضي كذاك الشارح ... وابن عقيل ثم لم يرجحوا
كذا موفق به يقول ... ... لكنه لعكسه ... يميل
أما العلاء قال ليس يدخل ... منهم سوى الموجود لا ما ينسلوا
والمذهب الأول ما قدمنا ... دخولهم فاحفظ لهذا المعنى
إذا فأولاد البنين يدخلوا ... على السواء مطلقا لو سئلوا
وولد البنات ليس يدخلا ... إلا بتخصيص جرى فيعقلا
والشيخ قأل الوقف إن يكن على ... عقبه أو نسله مما تلا
أو ولد الأولاد أو ذريته ... يشمل ما يحدث من سلالته
بل ولد البنات ليسوا يدخلوا ... إلا إذا قرينة تحتمل
والمجد قد قدم في المحرر ... دخول أولاد البنات فاذكر
والكولذاني اختار في الهداية ... لذا ونجم الدين من الرعاية
وللدخول كان نص الشارح ... لقوة الدليل إذ يرجح
والأكثرون نقضوا الدلائل ... لهؤلاء بالمجاز الحاصل

فعـــدم الـــدخول نـــص المـــذهب ... علىٰ الـصحيح الـراجح المـصوب
وعنـــــدنا كـــــذلك الوصـــــية ... في الحكـــم الـــصحيح والخلفيـــة
ولاشـــتراط واقـــف قـــل يرجـــع ... في مـصرف الوقـف إلـىٰ مـن يقـع
فـإن يكـون الـشرط مجهـولًا عمـل ... بجـاري العـادات أو عـرف شـمل
أو بالتـساوي بـين مـن لـه استحق ... مـع عـدم العـادة والعـرف اتفـق
كـذا بترتيـب البطـون ... يرجـع ... لـــشرط واقـــف جـــرىٰ فيقـــع
ويتلقـــىٰ الوقـــف بطنـــا ثـــاني ... مـــن بعـــد موقـــوف علـــيهم داني
كـــذاك بطـــن قالـــت ورابـــع ... بعـــد انقـــراض الـــسابقين فـــاتبع
فمـــن قفـــاهم وهلـــم جـــرًا ... حينمـا علـىٰ الترتيـب صـدرا صـدرًا
ولـــو بقـــي مـــن أحـــد البطـــون ... فـــردًا لـــه الوقـــف بـــلا ظنـــون
حتـــىٰ يمـــت ويـــستحق بعـــده ... مـــن البطـــون مـــا تـــلاه وحـــده
إلا إذا الواقـــــف لـــــم يرتبـــــا ... بقولـــــه ثـــــم علـــــىٰ مرتبـــــا
فيقتـضي التـشريك حيـث قـالا ... بـــالواو لا بـــثم حكمًـــا نـــالا
تـشترك البطـون في الوقـف معًـا ... بـلا انقـراض سـابق عـن تبعًـا
إن لـم يكـن مـشترطا حـق الولـد ... مـن بعـد مـوت والـد لمـا ولـد
ونـص واقـف كـنص الـشارع ... يعمـل فيـه بـالوجوب القـاطع
إلا إذا يقـــضي إلـــىٰ الإخـــلال ... بمقتـضىٰ الـشرع فخـذ مقـال
وشـــرط واقـــف بأهـــل الوقـــف ... وصـــفا لـــه اســـتحقاقه لا تنـــف
كـــشرطه للعـــدلي والفقـــراء ... فيقتـضي الحرمـان في فـسق طـرا

فكـــل مـــن يفـــسق بعـــد يحـــرم ... منـــه ومـــن يـــستغل أيـــضًا مـــنهم
ويحـــصل اســـتحقاقه للـــصالح ... مـــنهم وللفقيـــر نـــص واضـــح
كـــذاك إن يـــشرط مـــن تزوجـــا ... مـــن البنـــات فهـــي عنـــه يخرجـــا
وشـــارط في قربـــة تقـــديم ... ســـوىٰ التقـــي أو ســـوىٰ العلـــيم
فـــشرطه خـــلاف شـــرط الله ... وصـــرفه يحـــرق شـــرطًا واه
ويحـــرم الوضـــوء واغتـــسال ... بمـــاء وقـــف للـــشرب قـــالوا
وعكـــسه الـــشرب بمـــاء الغـــسل ... يجـــوز بـــل أولـــىٰ لـــدىٰ ألمحـــل
ويـــستجب قـــسمة الوقـــف علـــىٰ ... أولاده للأنثـــىٰ مثـــل الـــرجلا
وقـــدم الـــشارح والبرهـــان ... لـــذكر حـــظ انثيـــان
واختـــاره مـــن صـــحبنا الموافـــق ... وغيـــره مـــع الخـــلاف المطلـــق
ويكـــره الإيثـــار بالتفـــضيل ... خـــلاف قـــصد الـــشرع يـــا خليـــل
وجـــاز تعـــضيل لـــذي فـــضيلة ... أو حاجـــة أو عليـــه ثقيلـــة
لا مـــشمل الوقـــف علـــىٰ قرابتـــه ... قرابـــة الأم بـــلا إرادتـــه
كـــذاك لا يـــدخل مـــن يخالفـــا ... بدينـــه ديـــن الـــذي موفقـــا
ووقفـــه علـــىٰ البنـــين إن جـــرىٰ ... لا يـــستحق منـــه غيـــر الـــذكرا
إلا علـــىٰ قبيلـــة كبيـــره ... فيـــشمل النـــسوة والـــذكور
وســـائر الأولاد إن إنتـــسبوا ... لتلـــك لا لغيرهـــا فيحجـــب
أيـــضًا مـــواليهم فليـــسوا يـــدخلوا ... وهكـــذا حكـــم الوصـــايا ينقـــل

فصل

والوقــــف عقــــد لازم لا يجـــري | عليــه نــسخ حيــث صــح الأمــر
وبمجــــــــرد الكـــــــلام مكــــــرم | بــصيغة مــن دون حكــم حــاكم
ولا يـــــصح البيــــع أو إبدالــــه | ولــو يخيــر منــه نــصًا قالــه
مــا لــم يــزول نفعــه المقــصود | أو حظهـــم للنفـــع ولا يعـــوج
فإنــه يبــاع مــع صــرف الــثمن | بمثلــه مكانــه شــرط حــسن
هـــــذا إذا تعميـــــره تعـــــذرا | ولــيس يرجــئ عــود نفــع غبــرا
لــو مــسجدًا قــد خربــت محلتــه | أو ضـــيقًا تعـــذرت توســـعته
إن شـــرط الواقـــف ان لا ينقـــل | فالـــشرط فاســـد بـــه لا يعمـــل
لأن منــع البيــع يبطــل الفــرض | مـن انتفـاع أهـل ذي الوقـف الحـرض
والنفــع باســتثمار تلــك يقــصد | لـــيس بعـــين أصـــله المؤبـــد
فالنقــل لاســتيفاء معنــاه وجــب | حيـــث بقـــاؤه بـــصورة ذهـــب
للنهـــي عـــن إضـــاعة الأمـــوال | وعـــدم النقـــل ضـــياع خـــالي
والقـــصد عـــن توقيفـــه تـــسبيل | نفـــع علـــئ بـــر فـــإن يـــزول
زالـــت حقـــوق مـــن عليـــه وقفًـــا | منـــه وذا خـــلاف أصـــل يعرفـــا
ولا تطيـــق ســـرد مـــا اســـتدلوا | أصـــحابنا في الـــنظم حيـــث طولـــوا
وصـــح بيـــع بعـــضه ليـــصلح | باقيـــه فيـــه قالـــه ابـــن مفلـــح
وأن يكـــون ســـعر يـــنقص | ببيـــع بعـــضها عـــلا يـــشقص

وفي الأصـح الوقـف لـيس يعمـر — مـن ريـع وقـف آخـر إذ يـدمر
لوجهـة الوقفـان طـرأ تتجـسد — قـال ابـن قنـدس بهـذا أعتمـد
وصـاحب الكـشاف مقـصور يقـصر — هـذا وترجـع الفـروع قـد ظهـر
وعكـس ذا أفتـىٰ بـه عبـادة — وصـاحب الإنـصاف قـد أجـاده
كـذلك ابـن رجـب لـه ذكـر — والمـذهب الأول نـصه اشـتهر
واختلـف الأصـحاب في الـذي يلـي — بيعًـا لوقـف جـاز نقلـه جلـي
لكـن نلخـص الـذي تبينـا — وصـح مـن أقـوالهم جمعًـا لنـا
فـإن يـك الوقـف علىٰ الخيـرات — وغيـر مخـصوص مـن الجهـات
وعنـد بيعـه يليـه الحـاكم — علـىٰ الأصـح لا سـواه فـاعلموا
وقيـل بـل نـاظره المختـص — جماعـة كثيـرة قـد نـصوا
وإن يكـن علـىٰ سـواها منحـصر — جهاتـه علـىٰ معـين ذكـر
فالنـاظر المختـص للبيـع يلـي — علـىٰ الأصـح مـن كـلام الأول
ثـم لموقـوف عليـه إن عـدم — أو حـاكم علىٰ الـصحيح قـد جـزم
والأحـوط اسـتئذان حـاكم ولـو — للنـاظر المختـص في البيـع حكـوا
وجـوَّز الأصـحاب بيـع آلتـه — مـع حاجـة تـصرف مـن عمارتـه
كـذلك صـرف زائـد عـن حاجـة — مـن مـسجد لمـسجد ذي حاجـة
مـا لـم يكـن يحتـاج بعـد ذلـك — بـزمن يرصـد مـا هنالـك
وفـضل غلـة علـىٰ معينًـا — مقـدرًا أرجـاؤه تعينًـا

وأوجـب الـشيخ لـصرف الفاضـل ... مـن ربـع وقـت عـن فـساد حاصـل
وصــــرفه لـــيس يجـــوز إلا ... لنــــاظر بـــلا ضــــمان يتلـــىٰ
والوقـف إن يكـن علـىٰ ثغـر عطـل ... يــصرف في ثغــر ســواه في المثــل
ونــصه في الوقــف إن يكــن علــىٰ ... قنطـــرة وماؤهـــا قـــد انجلـــىٰ
يرصـد هـذا الوقـف لـيس يقطـع ... لعـــل ماؤهـــا إليهـــا يرجـــع
والحـــارثي قـــال لا بـــل تـــصرف ... لمثلهـــا كمـــا مـــضىٰ ويعـــرف
يحـرم في المـسجد غـرس الـشجر ... وللمـــساكين جميـــع الثمـــر
ولا يـــصح نقـــل وقـــف أمكنـــا ... وتعميـــره أو زال تعطـــيلا هنـــا
وصـــوره الوقـــف إذا تغيـــر ... للنفـــع كـــي تـــضل ريعًـــا أكثـــر
جـــوزه جمهـــور أهـــل العلـــم ... كجعـــل دوره حوانيـــت نمـــىٰ
وجـــاز تجديـــد بنـــاء المـــسجد ... لا قـــسمة اثنـــين لـــربعين اردد
وجـــوزوا نقـــض منـــارة هنـــا ... وجعلهـــا في حـــائط يحـــصنا
وإن يكـــون واقـــف مقـــدرًا ... لجهـــة نقـــدًا وحينـــا يـــرىٰ
وعــدم النقــد فيعطــي المــستحق ... قيمـــة مـــشروط لـــه كـــي يتفـــق
وانظـر إلـىٰ مـا قـال في ذي المـسألة ... منـــصور في الحاشـــية المفـــصلة

باب الهبة والعطية

ومـــن شـــروط الهبـــة الـــشرعية تنجيزيهـــــا بـــــدون تأقيتيـــــة
وإن تكـــن مـــن جـــائز التـــصرف مـــع اختيـــار دون هـــزل قـــد نفـــي
وكـــون موهـــوب يـــصح بيعـــه علـــىٰ الأصـــح الجـــل قـــد رجحـــه
وكـــون موهـــوب لـــه يـــصح تمليكـــــه وملكـــــه فيمـــــنح
وكونـــه يقبلـــه بمـــا يـــدل علـــىٰ القبـــول دولـــة شـــغل قـــد شـــغل
أعنـــي بمـــا يقطـــع بيعًـــا عرفـــا مـــن اشـــتغال عنـــدنا لـــم يقـــضىٰ
وكونهـــا بـــدون تأقيـــت جـــرت إذا انقـــضىٰ التوقيـــت فيهـــا انتفـــت
يكـــــن إذًا تأقيتهـــــا بعمـــــر أحـــــديهما يلغـــــو بهـــــذا الأمـــــر
وتلـــزم الهبـــة للموهـــوب ووارث مـــن بعـــده محـــسوب
وكونهـــا بـــدون تعـــويض شـــرط فـــإن جـــرىٰ تكـــون بيعًـــا منـــضبط
تثبـــت فيـــه شـــفعة خيـــار مـــع علـــم قـــدر العـــوض المـــشار
فـــإن تكـــن بعـــوض مجهـــول يبطـــل هـــذا العقـــد في الأصـــول
وفي اخـــتلافهم شـــرط العـــوض يحلـــف منكـــر وقولـــه مرضـــي
وصـــححوا اســـتثناء نفـــع مـــا وهـــب لمـــدة معلومـــة بـــلا كـــذب
ويلـــزم العقـــد بقـــبض الهبـــة مـــن واهـــب بإذنـــه في الثابتـــة
واختـــار جمـــع ملكهـــا بالعقـــد موهوبهـــا يفعـــل بهـــا مـــا يبـــدي
وإذن واهـــب بقـــبض يـــبطلا بمـــوتهم أو في جنـــون يحـــصلا

كـــذلك العقـــد بهـــذا يبطـــل
قبـل القبـول حيـث ذا لـم يكمـل

إلا إذا أنقـــذ مالـــه وهـــب
قبيـل مـوت مـع رسـول المتهـب

لا مــع رســول نفـسه فيبطـل
إن مــات والرسـول لـم يوصـل

ولـــيس لرســول حملهــا بـــلا
إذن مـــن الـــوارث بعـــده جـــلا

ويرجـع الواهـب فيمـا قـد وهـب
قبيـــل قبـــضه وكرهـــه وصـــب

ولا يـــصح دون قـــول يعلـــم
وبعـــد قبـــل فـــالرجوع يحـــرم

إلا لوالـــــد إذا لـــــم يـــسقط
مـــن الرجـــوع حقـــه ذا يـــشرط

وقـال في التـصحيح لـيس يرجـع
والقاضـي والبغـدادي ايـضا قطعـوا

وفـــصل العـــلاء وللإقالـــة
هـل هـي بيعًـا إن فقـل فـلا لـه

وإن تقـــل فـــسخًا لـــه الرجـــوع
فـاحفظ أصـول الفقـه يـا سـميع

ولكـــن الرجـــوع قـــول الأكثـــر
في الكـــافي والـــوجيز والمنـــور

والمنتهـــىٰ الإقنـــاع والمـــستوعب
وغيـرهم مـن كتـب أهـل المـذهب

هـــذا إذا الأبـــن لهـــا لـــم يرهنـــا
ولـــم تـــزل بـــأي عقـــد يعتنـــىٰ

عـــن ملكـــه فـــإن تعـــد يعـــود
رجـــوع والـــد بمـــا يريـــد

مـــالم تزيـــد أي زود متـــصل
كالـسمن والكبـر وعلـم أو حمـل

والـدين لا يرجـع بـه علـىٰ الولـد
مـــن بعـــد مـــا أبـــرأه كمـــا ورد

ولا منـــافع قـــد اســـتوفاها
مـــن بعـــد مـــا أباحـــه إياهـــا

كـــذاك في تـــلاف موهـــوب فـــلا
يرجـــع بالقيمـــة نـــصًا انجلـــىٰ

ووطئــــــه جاريـــــة لايمنــــــع — رجوعــــه بــــدون حمــــل يقـــع
إلا إذا تكـــــــون للاعتــــــاق لا — ترجـع لـو يـستغني أو لـم تحمـلا
والجـد لا يرجـع بمـا الابـن وهـب — لابنــه الــسفلي موهوبًــا وجــب
إلا إذا يرجــــع ابنــــه فيقــــع — رجـــوع جـــد في الأصـــح المتبـــع
والـنقص في الموهـوب لـيس يمنـع — رجوعــــه بـــلا ضــــمان يقـــع
وترجــع الزوجــة فيمــا وهبــت — مــن مهرهــا أو غيــره إن ســئلت
إذا أبـــت مـــن زوجهـــا أضـــرار — بـــأي شـــيء لـــو طـــلاق جـــار
هـــذا هـــو الـــصواب والـــصحيح — مـن قـول صـحبنا لـدى التـرجيح
أمـــا إذا أعطـــت دون مـــسألة — منــه فــلا ترجــع نــصًا نعقلــه
وهكـــذا فحكـــم إبـــراء جـــرى — منهـــا لزوجهـــا كمـــا تقـــررا
وشـــرط واهـــب رجوعـــه متـــى — يـــشاء حلفـــو والهبـــات تثبتـــا
وهبـــة الـــدين لغيـــر الـــضامن — أو المـــدين لا يـــصح فـــأمعن
وهبـــة المـــشاع لـــو لـــم ينقـــسم — تــصح مــع تحديــد عقــد مــسلم
والإذن مــن شــريك واهــب وجــب — لقبـــضه إن كـــان صـــقولًا أدب
ودون إذنـــــــه إذا تـــــــصرفا — فهــــب كغاصــــب للأحقــــا
وأن يقـــول واهـــب لمتهـــب — خذ ما تشاء من ذلك الكيس الذهب
يـــصح أخـــذ مـــا بـــه جميعًـــا — وتـــرك ظـــرف حاليًـــا قريعًـــا
والعكـس خـذ مـن هـذه الـدراهم — مـا شـئت لـم يملـك جميعهـا افهـم

ولا تــــصح هبـــة المعـــــدوم   وغيــر مقـــدور علـــىٰ التـــسليم
والـــشرط أن ينـــاف مقتـــضىٰ الهبـــة   يفــــسد وحـــــده وتلـــزم الهبـــة
كــــشرطه أن لا يبيــــع أو يهــــب   أو أن يبيــع مــا إليــه قــد وهــب
أو يـــشرط ارتجاعهـــا بـــالموت   مؤقتًـــا كمـــا مــضىٰ يـــا مفتـــي
لكــــن إذا يمنحـــــه المنـــــافع   مــدة عمــره إلــىٰ المــوت اسـمع
كخدمـــة العبـــد وســـكنىٰ الـــدار   أو غلـــة البـــستان في الأعمـــار
ونحـــــو ذا عاريـــــة يكـــــون   لـــه انتزاعهـــا بـــلا ظنـــون
متـــىٰ يـــشاء قبـــل مـــوت ذكـــرا   لا هبـــة عكـــس الـــذي تقـــررا
وواهـــب جاريـــــة لمتهـــــب   مـــدة عمـــره إذا العقـــد وجـــب
فـــالنص لا يطأهـــا المعمـــر   عـــن الإمـــام في صـــحيح الخبـــر
وحمـــل القاضـــي لـــذا علـــىٰ الـــورع   للخلـــف في حـــصته إذا وقـــع
وخـــالف ابـــن رجـــب وحملـــه   علـــىٰ قـــصور الملـــك في ذي المـــسألة

فصل في التعديل بين الورثة في الهبة

ويجـــب التعــديل في العطيـــة	لـــوارث بقـــدر الإرثيـــة
فـــإن يخـــص بعـــضهم بزائـــد	بـــدون إذن الـــبعض كـــان معتـــدي
يلزمـــه الرجـــوع في العطيـــة	أو يعطـــي البـــاقين بالـــسوية
ولـــو مريـــضًا كـــان لـــيس يحـــسب	مـــن ثلثـــه تعديلـــه إذ يجـــب
وحرمـــوا تحمـــل الـــشهادة	هنـــا علـــىٰ التفـــضيل والزيـــادة
لـــو بعـــد مـــوت مـــع علـــم الـــشاهد	وهكـــذا في كـــل عقـــد فاســـد
وقـــال جمـــع جـــاز أن يفـــصلا	ذا حاجـــة أو صـــالح أو مبتلـــىٰ
ويمنـــع الغنـــي أو ذو معـــصية	ومـــن غـــلا بيـــد عنـــه علانيـــة
اختـــاره الموفـــق ... التحريـــر	وبعـــض صـــحبنا فكـــن بـــصير
وقيـــل لا تفريـــق بـــين صـــالح	ومعـــسر أو موســـر أو طـــالح
حتـــىٰ علـــىٰ الوالـــد إن يـــزوج	بعـــض بنيـــه دون بعـــض حـــرج
إن قـــسم الإنـــسان مالـــه علـــىٰ	وراثـــة بقـــدر إرث نقـــلا
ثـــم أتـــاه وارث ســـواه	بيـــنهم في الإرث قـــد أعطـــاه
حتمًـــا وبعـــد موتـــه إذا ولـــد	ينـــدب للـــوارث هـــذا فاســـتفد
وجـــاز وقـــف الـــشخص ثلثـــه علـــىٰ	بعـــضهم بـــدون إذن مـــن خـــلا
وعنـــه لا يجـــوز إن لـــم يرضـــىٰ	بعـــضهم بـــه فلـــيس يقـــضىٰ
وقيـــل لا يجـــوز مطلقًـــا ولـــو	أجـــازه الجميـــع طـــرا مـــا أبـــوا

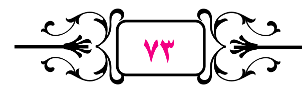
والأول الأشـــــهر عنــــد الأكثـــــر　　في قدم الوجيز والمنور الفائق والمحرر
والحــــاوي والمقنـــــع والإقنـــــاع　　وأكثـــــر المتـــــون بـــــاطلاع
واختـــاره القاضـــي كـــذا محمـــد　　والحـــارثي والزركـــشي المعتمـــد
قـــال الإمـــام الوقـــف غيـــر الإيـــصاء　　لـــيس يملـــك مطلقًـــا مختـــصًا
بـــل لا يجـــوز وقفـــه لزائـــد　　عـــن ثلثـــه لـــو حيلـــة إذ يعتـــدي

فصـل

ويأخــذ الوالــد مــن مــال الولــد   مـا شـاء لـو مـا احتاجـه نـصًا ورد
بــدون علــم الابــن أو رضــاه   لا الأم أو جميــع مــن ســواه
وإنمــا يجــوز أخــذ الوالــد   بــسبع أشــراط هنــا لقاصــد
أن يكــن لا يعطــي الآخــر مــا   يأخــذه مــن مالــه تلــك فاعلمــا
وأن يكــون الأخــذ عنهــا توجــد   فالــدين لا يملــك يــا مقلــد
وأن يكــن لــم يتعلــق فيــه   حــق مــن الحقــوق كــي ينفيــه
وأن يكــون الأخــذ في غيــر مــرض   أحـديهما الخـوف فـافهم الغـرض
وأن يكــون الأب حــر مــسلم   لا كــافر فأخــذه محــرم
مــن مــال ابــن مــسلم لا سيما   إن كــان قبــل كــافرًا فاســلما
والــشيخ قــال الوالــد المــسلم لا   يأخــذ مــن ابــن كفــور فــاعقلا
وملــك والــد بقــبض إن نــوىٰ   بالقـصد أو بـالقول ملكًـا لا سـوىٰ
فقبــل ذا لا يملــك التــصرفا   بــه ولا يــصح لــو عتقــا هنــا
لا يبــرئ الوالــد نفــسه ولا   يبـرئ تحـريم الابـن مـن ديـن خـلا
كقــبض دينــه فلــيس يملــك   مـن نفـسه أو مـن غـريم يـسلك
ويرجــع الابــن علــىٰ الغــريم إن   مـشيا بهـذا الحـال حقًـا فاسـتبن
ويرجــع الغــريم فيمــا سـلما   لـلأب سـابقًا مـن الـدين اعلمـا
لأنــه قــابض مــا لا يــستحق   بدونــه توكيــل فلــيس بــالمحق

ويسقطن الحد عنه إن وطا ... جارية ابنيه وفعله خطا
بل عندنا تعزيره بدون حد ... ويدفع القيمة نصا للولد
وإذا يكن أحبلها فالولد ... حر وأمه فأم الولد
ثم بتلك الحال لا يملكها ... إذا ابنه من قبله لامسها
أيضًا ولا تكن له أم ولد ... وحرمت عليهما مدىٰ الأبد
وعكسه الابن إذا يستولد ... جارية الوالد كان مفسد
يحد شرعًا إن تحريم علم ... والولد الجاهل قسنا قد حكم
وليس للأولاد أن يطالبوا ... أبوهم في كل حق سالب
علىٰ السواء القروض والديون ... وكل حق ظاهر التبيين
ولا يحيلوا أحدًا عليه ... بأي حق ثابت لديه
وهكذا الوارث لا يطالبه ... ما دام حيًا فالحقوق ذاهبة
لكنها تثبت في ذمته ... تؤخذ بعد الموت من تركته
واختار جمع عدم الثبوت ... وعللوا بطلانه بالموت
لظاهر النص عن ابن حنبل ... بذا وأن لا يأخذوا شيئًا يلي
والأكثرون حملوا النص علىٰ ... أن يقصد الملك يأخذ ما خلا
فالمذهب المشهور إن لا يبطل ... حقًا لهم بموته بل يحصل
مقدم في المقنع والمحرر ... والمغني والإقناع والمنور
والفائق الحاوي كذا في المنتهىٰ ... وغيرها من كتب أصحاب النهىٰ

واختـــاره علـــي والـــشيخان والقاضـــي مـــع محفـــوظ كولـــذاني
كـــذلك ابـــن مفلـــح والحـــارثي وأكثـــر الأصـــحاب في المباحـــث
بـــل ارش بمـــا جنـــىٰ علـــيهم يـــسقط بـــالموت مـــع ديـــن الـــضمان أحـــوط
ويملـــــك الأولاد أن يطـــــالبوا لـــــه بإنفـــــاق عليـــــه واجـــــب
أيـــضًا كـــذا بعـــين مـــال لهـــم بيـــــده وحبـــــسه لا يحـــــرم
فـــإن يمـــوت يرجعـــوا بالقيمـــة لعـــين مـــال عنـــده عديمـــة
وقيـــل لا إن مـــالهم لـــم يوجـــد والقـــول ذا عـــن الـــصواب يبعـــد
وهكـــــذا أحكامنـــــا في الأم بـــسائر الحقـــوق نلـــت العلـــم



فصل في الإيراد

إن أسقط الطالب عن من يطلب　　دينًا فإبراء صحيح يندب
حتىٰ لو المطلوب ليس يقبل　　أو كان هذا دينه مؤجل
أيضًا ولو يجهله أحديهما　　في القدر أو في الوصف أو كلاهما
ظاهر قول صحبنا تعميمه　　في كل حق لم يحط علمه
لكن إذا المطلوب كأنما يخف　　من عدم الإسقاط إن هو اعترف
لا يبرأ بالإسقاط بالتغرير　　والكتم بعد العدم خذ تعبير
وعندنا الخلاف في الإبراء إن　　أبهمه فبرئه ولم يبن
كمسقط إحدىٰ ديونه علىٰ　　مدينه بدون تعيين فلا
أو مبرئ إحدىٰ غريميه فما　　عينه في لفظه بل أبهما
فصحح العلاء والحلواني　　إذ يؤخذ المبرئ بالبيان
والحارثي ولكن المذهب لا　　يصح إبراء المبهم فلا

فصل في تصرفات المريض

عطيـــة المـــريض كالـــصحيح في ... غيــر المخــوف كالـصداع مـا نفـىٰ
أو داء ضـــرس أو يـــسير الحمـــىٰ ... أو رمـــــد بعينـــــه أهمـــــا
أو بعــض إســهال قليــل أو جــرب ... لــو خيـف منـه بعـد أو بـه عطـب
وعكـــسه ذو المـــرض المخـــوف ... أصـــلًا فغيـــر جـــائز التـــصرف
بزائـــد عـــن ثلثـــه لـــو حقـــا ... دون رضـــاء الـــوارثين وفقـــا
ولـــو عطايـــاه لغيـــر وارث ... وهكــذا الإيــصاء قــال الحــارثي
وإن يجـــز وصـــية المـــوروث ... جــازت ولا تكــون مــن ذا الثلــث
إذ فعلـــه تنفيـــذ لا عطيـــة ... وهـــــذه مـــــسألة خافيـــــة
فقـــدم الحجـــاوي والخطـــابي ... هـــذا وقـــالوا إنـــه الـــصواب
وخـــالف المجـــد وقـــال تعتبـــر ... مـــن ثلثـــه لتركـــه حقًّـــا ظهـــر
وهكـــذا في المنتهـــىٰ قـــد تبعـــا ... لـــذا وللقاضـــي فكـــن مراجعـــا
بـــل إن يحـــابي عبـــده المكاتـــب ... صـحت إذا مـن أصـل مـال يحـسب
ذا ظـــاهر الإنـــصاف والتنقـــيح ... والجـــزم في الإقنـــاع عـــن تـــرجيح
ولكـــن الفـــروع والمحـــرر ... قـــد صـــححا نفـــس الكتابـــة انظـــر
ســـوىٰ المحابـــاة فلـــيس تحـــسب ... إلا مـــن الثلـــث فقـــط تـــصوب
والحـــارثي أيـــضًا كـــذا يقـــول ... وغيـــره فـــاحفظ ولا تميـــل
وهكـــذا للغيـــر أن يحـــابي ... يـــسقط بالقـــسط علـــىٰ الـــصواب

تبــرع الــصحيح إن لــم ينقــصا ... منــه يكــن مــن ثلثــه إن يمرضــا

حيــث لزومهــا بوقــت القــبض ... فــاعتبر الــصحة عكــس المــرض

والــسامري فــرع في المــستوعب ... علــىٰ الــذي يــصف في ذا الــسبب

فقال يمضي العتق حالًا في المرض ... إذا يكــون الثلــث منــه مــا انقــرض

وبعــد موتــه الخــروج يعتبــر ... مــن ثلثــه لا حــين عتقــه اشــتهر

فــلا يجــر للمعتــق التــزوج ... يحقــق عــن ثلثــه قــد يخــرج

إلا إذا يــصح خــوف أن لا ... يخــرج عنــد موتــه فيــبطلا

وهكــذا متهــب فيحــرم ... عليــه ذا لأنــه لا يعلــم

وفي اخــتلاف دارت معطــىٰ ... هــل كــان في الــصحة وقــت الإعطــا

أو مــرض فــالقول قــول الــوارث ... لــيس بنــوع الــداء قــال الحــارثي

أو وقتــه فــالقول قــول المعطــىٰ ... إن لــم تكــون بيانــات ضــبطا

وحيــث لــم يمــوت في المخــوف ... ينفــذ مــا جــرىٰ مــن التــصرف

والمــرض المخــوف كالبرســام ... أو الرعــاف إن يكــن دوام

ووجــع في رئــة أو قلــب ... وداء قــولنج وذات الجنــب

كــذا قيــام متــدارك جــرىٰ ... أعنــي بــه الإســهال إن تــواترا

أو وجــه دم بتلــك تلحقــه ... كــذاك حمــىٰ الربــع والمطبقــة

أو هيجــان بلغــم أو صــفرا ... أو ابتــداء فــالج ذا أحــرىٰ

والــسُّل في انتهائــه والطلــق ... ولــو بــسقط مــع تمــام الخلــق

ومـــن يكـــن في هيجـــان الـــريح　　بلجـــة البحـــار خـــذ تـــصريح
ومـــن بـــه الطـــاعون أوفي قريتـــه　　كـــان ومحبـــوس لقتـــل غايتـــه
كـــذا أســـير عنـــد مـــن يعتـــاد　　قتـــل الأســـير فـــافهم المـــراد
ومـن يكـن بـين صـفوف الحـرب　　ولـــم يفـــوزوا صـــحبه في القلـــب
كـــذاك مجـــروح يجـــرح مهلـــك　　لـــو مـــع ثبـــوت العقـــل دون يـــشك
ولا يقـــول مـــسلمان حاذقـــا　　في الطـــب أن مخوفًـــا طارقـــا
يكـــن علـــىٰ قـــولهم إن أشـــكلا　　حيـــث الهـــلاك غالبًـــا يحمـــلا
والمـــرض المحتـــد لا يعتبـــر　　مـــن المخـــوف حكمـــه قـــد ذكـــروا
كـــأول الـــسُّل وكالجـــذام　　وآخـــر الفـــالج في الـــدوام
صـــاحبه ينفـــذ مـــا تـــصرفا　　بمالـــه لـــو كلـــه بـــلا هفـــا
إلا إذا يـــصير ذا فـــراس　　يكـــن مجنونًـــا داؤه ذا البـــاس
وإن بـــرا مـــن هـــذه الأمـــراض　　فكالـــصحيح مـــا يـــرده ماضـــي
وحكـــم مـــذبوح ومـــن أبينـــا　　حـــشوته كميـــت يقينـــا
فلـــيس يعتـــد بمـــا يقـــول　　قبـــل زهـــوق الـــروح يـــا خليـــل
والـــشك عنـــد موتـــه يعتبـــر　　لا قبلـــه في كـــل ذكـــروا
لأنـــه قـــد يـــستفيد مـــالًا　　أو يتلـــف الموجـــود عنـــه حـــالًا
فلـــو يمـــوت مفلـــسا قـــل تبطـــل　　تبرعاتـــه جميعـــا نقلـــوا
وجـــاز للمـــريض أكـــل الطيـــب　　ولـــيس نـــاعم نفـــيس يطلـــب

لحاجة إليه لم يقصد ... تفويت وارث محنة يردد

إن ملك المريض من قد يعتق ... عليه قل من رأس ماله يعتق

كالأخ والعم وابن فيرث ... لعدم المانع ليس يكترث

وأن يكون الملك بالشراء ... يعتق من الثلث بلا مراء

وصححوا شراء من يعتق علىٰ ... وارثه في الحكم ليس يبطلا

وعندنا لا يرث المربر ... حيث قبيل الموت منا يذكر

إلا إذا في آخر الحياة ... تعليق عتق سابق الممات

ولو قضىٰ المريض بعض الغرما ... وما له يؤتىٰ الجميع بعد ما

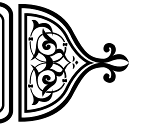
يموت صح ذا ونص أحمد ... به علىٰ الإطلاق لم يقيد

ويبدأ بالأول ثم الأول ... من التبرعات لو عتقا جلىٰ

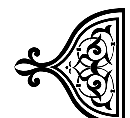
وعكسه وصية بالحصص ... تقسم بينهم سواء فاقصص

وإن تساوت التبرعات ... بوقعة واحدة الثبات

وضاق عنها الثلث فالكيفية ... علىٰ السواء تقسم كالوصية



كتاب الوصايا



يـصح إيـصاء الرشـيد العاقـل ... إن لـم يعـاين موتـه نـصًا جلـي
لـو كـافرًا أو فاسـقًا ولا يجـب ... علىٰ سوىٰ المديون لكن مستحب
وصـية الرقيـق أيـضًا تنفـذ ... عـن غيـر مـال وبـه لا يؤخـذ
ولـو مكاتـب كـذا مـدبر ... وهكـذا المفلـس بعـد الحجـر
وعكـسه الـسفيه حيـث يحجـرا ... عليـه شـرعًا دون تفلـيس جـرا
يـصح أن يوصـي علـىٰ مـال فقـط ... لـيس علـىٰ الأولاد فاحـذر الغلـط
وصـية الأخـرس بالإشـارة ... إن فهمـت تـصح في العبـارة
وضـده معتقـل اللـسان ... نـصًا ولـو يـشير فـافهم ذان
والأشـهر الإيـصاء مـن مميـز ... يـصح لـو مـن دون عـشر جـوز
وخـالف الأكثـر والمحقـق ... تـصحيحه إذ لا ضـرار يلحـق
ويثبـت الإيـصا بلفـظ يـسمع ... أو دونـه عـن أخـرس لـم يمنـع
كـذا بخـط ثابـت لـم يجهـل ... يعرفـه الرائـي ففيـه يعمـل
حتـىٰ ولـو مدتـه تطاولـت ... أو حـال مـوص بعـده تغيـرت
فـالحكم لا يـزول مـا لـم يعلـم ... رجوعـه عنـه فلـيس يلـزم
والختـم لا يثبـت إن لـم يعـرف ... كتابـه بخطـه فيحـدث
وسـن للتـارك خيـرًا يوصـي ... بخمـس مالـه علـىٰ المنـصوص

إلــىٰ فقيــر أو إلــىٰ مــسكين ... ونحـــوهم كعـــالم وديـــن
وللقريـــب المـــستحق أولـــىٰ ... إن لـــم يرتاحـــه وقـــال المـــولىٰ
ومـــن ســـواه تكـــره الوصـــية ... في فقـــر وارثيـــه أو ذريـــة
ومـــع عنـــاهم عنـــه قـــل تنـــاح ... في وجـــه بحـــر بهـــا جنـــاح
وصـــح أن يوصـــي بكـــل المـــال ... مـــع عـــدم الـــوارث في المقـــال
ومـــع وجـــودهم عليـــه يحـــرم ... بزائـــد عـــن ثلـــث مـــال يعلـــم
لكنهـــا تـــصح حيـــث تحرمـــا ... إذا يجيزهـــا كمـــا تقـــدما
وكـــره العـــلاء في الإنـــصاف ... وذلـــك الأولـــىٰ لـــدىٰ الخـــلاف
اختـــاره جمـــع بـــلا تحـــريم ... كالـــسامري والنـــاظم العلـــيم
كـــذاك نـــص صـــاحب النـــصرة ... فيهـــا وفي المـــسبوك والخلاصـــة
والحـــاوي الـــصغير والمـــذهب ... وراجـــح الإقنـــاع والمـــستوعب
وهكـــذا عـــن وارث إن أســـقطا ... حقًـــا عليـــه أو قـــضاه شـــططا